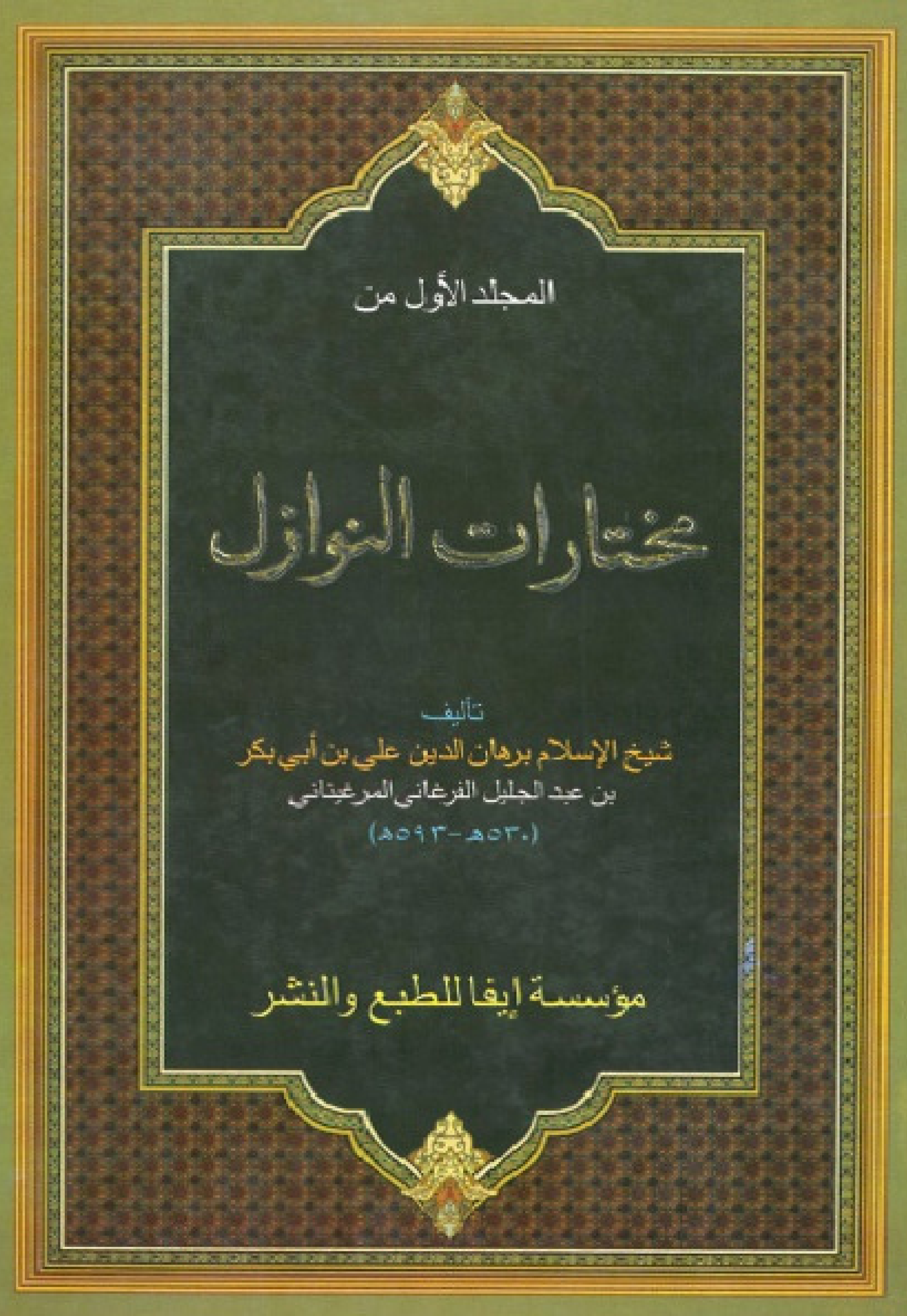

المجلد الأول من
مختارات النوازل
تأليف
شيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر
بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني
(٥٣٠هـ-٥٩٣هـ)
مؤسسة إيفا للطبع والنشر

المجلد الأول من:

# مختارات النوازل

تأليف

شيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر
بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني
(٥٣٠هـ - ٥٩٣هـ)

حقّقه وراجعه وهذّبه

خالد سيف الله الرحماني
(أمين عام مجمع الفقه الإسلامي الهند)

مؤسسة إيفا للطبع والنشر - نيودلهي

١٤٣٤هـ ـــــــ ٢٠١٣م

١٦١-ايف، بيسمنت، ص. ب.: ٩٧٠٨

جامعة نغر، نيو دلهي-١١٠٠٢٥

هاتف: (٠٠٩١-١١-٢٦٩٨١٣٢٧)

الموقع: www.ifapublications.com

البريد الإلكتروني: ifapublication@gmail.com

# مختارات النوازل

بسم الله الرحمن الرحيم

## مقدمة الطبعة الثانية

إن من أهم مؤلفات الفقيه الحنفي الشهير العلامة برهان الدين المرغيناني كتاب "مختارات النوازل" الذي اعتنى بتحقيقه والتعليق عليه مجمع الفقه الإسلامي بالهند قبل سنين، وقد طبع مجلده الأول في مطلع عام ١٤٢٧هـ، ونال قبولاً واستحساناً في الأوساط العلمية، ولكن تأخرت عملية تحقيق مجلداته الأخرى من أجل زحمة أعمال المجمع، ودامت سنين ببطء، حتى أصبح الآن – والحمد لله – جديرا بأن يطبع، فهو ماثل للطبع بمجلداته الأربعة.

أما منهج التحقيق والتعليق في هذا العمل، فقد ذكر في مقدمة الطبعة الأولى، جميع مجلداته على نفس المنهج، وقد وضعنا فهرسًا إجماليًّا في آخر كل هذه المجلدات، ثم وضعنا فهرسًا تفصيليًّا، نأمل أن ذلك سيكون مساعدًا على مراجعة المسائل، أما فهرس المجلد الأول فهو يشتمل على عناوين ذكرها المؤلف بنفسه، وأما فهارس المجلدات الثلاثة المتبقية فأضيف فيها بعض العناوين إلى عناوين المؤلف، ولكنها ذكرت العناوين بين القوسين حتى تتميز عناوين المؤلف عما أضيف إليها من قبل المحقق، وعلى هذا المنهج ذكرت في داخل الكتاب.

وكانت بعض الكلمات غامضة أو كانت بعض العبارات ناقصة غير مرتبطة بعضها ببعض في نسخ الكتاب الثلاث التي كانت بين أيدينا خلال عملية تحقيق هذا الكتاب، وقد علمنا من خلال مراجعة الكتب أن المؤلف قد استفاد كثيرًا من "فتاوى النوازل" لأبي الليث السمرقندي،

فراجعنا هذا الكتاب في حل مثل هذه الكلمات أو العبارات، وقد حصلت مساعدة علمية كبيرة بهذا الكتاب في عملية التحقيق.

ويسعدنا أن فضيلة الشيخ زبير أحمد القاسمي – وهو طويل المرانة في تدريس الفقه الإسلامي – وفضيلة الشيخ عبيد الله الأسعدي سكرتير شؤون الندوات للمجمع قد ألقيا على هذا الكتاب نظرة متأنية فاحصة، وأفادنا كل واحد منهما بآراء علمية نافعة أخذناها الاعتبار حسبما وجدت الحاجة إلى ذلك، كما ساعدني على إنجاز هذا العمل أخي المفتي محمد سراج الدين القاسمي الباحث في القسم العلمي للمجمع، ولكل منهم جزيل الشكر وعظيم الامتنان.

تقبل الله هذا الجهد المتواضع ونفع به الناس وحقق أماني مؤسس المجمع سماحة الشيخ القاضي مجاهد الإسلام القاسمي في إحياء التراث العلمي الثمين. والله ولي التوفيق وهو المستعان.

وأخيرًا لا آخرًا أتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى أصحاب الفضيلة هؤلاء شكر الله مساعيهم، وأجزل مثوبتهم، وأسأل الله جل وعلا أن ينفع بهذا الكتاب – في الدنيا والآخرة – من ألفه، ومن علق عليه ومن اعتنى به ونشره، وساهم في ذلك من قريب أو بعيد.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

**خالد سيف الله الرحماني**

**ا مين العام لمجمع الفقه الإسلامي بالهند**

**٣٠/صفر ١٤٣٤هـ**

**١٣/يناير ٢٠١٣م**

# بين يدي الكتاب

**الأستاذ الدكتور محمد رواس قلعه جي***

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبع هداهم إلى يوم الدين. وبعد:

أطلعني الأخ الفاضل والعالم المحقق الشيخ خالد سيف الله الرحماني على تحقيقه لقسم العبادات من كتاب مختارات النوازل للمرغيناني.

وكتب النوازل بخاصة تستحق من الباحثين الاهتمام الكبير، لأنها الترجمة الصحيحة للواقع المعاش في عصر مؤلفيها، لأنها كلها إجابات على أسئلة حية، وحلاً لإشكالات لم يتعرض لها الفقهاء القدامى، وإنما اجتهد فيها المتأخرون وأفتوا فيها، فهي من جهة: تشكل إضافة حقيقية على ما أثر عن الأئمة في الفقه، ومن جهة أخرى: تصحح مسار التاريخ، لأنها تنقل لنا الواقع المعاش، ومن جهة ثالثة: تعتبر مصدراً أساسياً في دراسة المجتمعات في حقبة مخصوصة من الزمن.

والكتاب الذي يتحفنا به اليوم فضيلة الشيخ خالد سيف الله الرحماني يعتبر مكملاً لكتاب الهداية للمؤلف نفسه، وكتاب الهداية هو

---

* خبير البحوث والموسوعات في وزارة الأوقاف الكويتية.

الكتاب الأشهر في فقه الحنفية، جمع فيه مؤلفه مادوَّنه الإمام محمد بن الحسن في كتبه (ظاهرالرواية) التي اشتملت على أقوال الإمام وصاحبيه – أبي يوسف، ومحمد بن الحسن – كما ضمنه كثيراً من النوادر، ونريد بها: الهارونيات، وهي: المسائل التي قضى بها الإمام محمد عند ما كان قاضياً في عهد هرون الرشيد، والكيسانيات، وهي: المسائل التي رواها سعيدبن سنان الكيساني عن محمد بن الحسن، والرقِّيات، وهي: المسائل التي أملاها الإمام محمد عندما كان قاضياً في مدينة الرقة.

وأما مؤلف هذا الكتاب فهو شيخ الإسلام برهان الدين، أبوالحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣هـ وهو من فقهاء الطبقة الرابعة في المذهب، وهي طبقة المرجحين القادرين على ترجيح بعض الروايات على بعض كالقدوري ونحوه. وهو – المرغيناني – صاحب الكتب المشهورة، ومنها: المنتقى، وبداية المبتدي، وكفاية المنتهي، والهداية، ومختارات النوازل، وهذا الكتاب الأخير هو الكتاب الذي يقدمه لنا اليوم محققاً مدققاً فضيلة الشيخ خالد سيف الله الرحماني.

وإن المقارن بين الهداية ومختارات النوازل يجد بعض الاختلاف في الأحكام بينهما، ومرَدُّ هذا الاختلاف – فيما أرى – إلى أحد أمور ثلاثة:

الأمر الأول: تغير اجتهاد المرغيناني في المسألة، وهو ما يحدث لجميع العلماء، إذ يفتي في مسألة ثم يتغير اجتهاده، فيفتي بغير ما أفتى به في الأول، وهذا لا يطعن في فقاهة الفقيه، وقد كان عمر بن الخطاب

رضي الله عنه أولاً يفتي في الجد مع الإخوة أن الجد كالأب، لا يـرث معه الإخوة شيئاً[1]، ثم تغير اجتهاده فقضى أن الجد يقاسم الإخوة كواحد منهم ما كانت المقاسمة خيراً له من السدس، وكتب به إلـى عمالـه[2]. ولكنه لم يكن مطمئناً إلى ذلك، ثم استقر رأيه – فيما يظهر– إلى توريث الجد مع الإخوة كواحد منهم، فقد كتب إلى أبي موسى الأشعري "إنا كنا أعطينا الجد مع الإخوة السدس، ولا أحسبنا إلا قد أجحفنا به، فإذا أتـاك كتابي هذا فأعطه مع الأخ الشطر، ومع الأخوين الثلث، فإن كانوا أكثر من ذلك فلا تنقصه من الثلث[3]، وبقي على ذلك زمناً ثم تغيـر اجتهـاده وصار إلى رأيه الأول وهو معاملة الجد معاملة الأب، حيـث لا يـرث الإخوة معه شيئاً – وهو رأيه الأول –، وقد حدَّث به زيد بـن ثابـت، ولكنه توفي قبل أن يعلنه للناس، قال ابن حزم: هذا آخرُ قول له فإسناده في غاية الصحة[4].

الأمر الثاني: تغير الحال، وأريد بـذلك تغيـر أعـراف النـاس وتقاليدهم، ومن هنا قالوا: لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان.

الأمر الثالث: ظهور دليل جديد لم يكن على علم به حين أفتى في المسألة في المرة الأولى، ثم علمه.

ولقد كان المحقق دقيقاً مجتهداً إلى حد كبير في تطبيـق أصـول تحقيق المخطوطات، فحرر كثيراً من مسائل الكتاب، وشرح للغـامض

---

[1] – المحلى ٢٨٨/٩.

[2] – مصنف عبد الرزاق ٢٦٥/١٠.

[3] – المحلى ٢٨٦/٩.

[4] – المحلى ٢٨٨/٩ .

من الألفاظ والمصطلحات، وتتبع الكثير مـن المـسائل فـي المراجـع المعتمدة في المذهب، حتى ألزم نفسه بما لم يلتزمه المحققون للتـراث، وأصر على تخريج كثير من مسائل الكتاب من كتب الفقه المعتمدة، ولو لم تكن هناك حاجة ماسة لهذا التخريج سوى التزيد في الدقة. واستكمل ما تركه المؤلف لاقتصاره على المفتى به، كقول أبي يوسف – مثلاً – في صلاة المريض، وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يتربع، وقيل: يقعد كما يقعد للتشهد، وهو قول زفر، وعليه الفتوى، فقد علَّق المحقـق على ذلك بقوله: فيه أربعة أقوال، ثم راح يستقرئ من مصادره الفقهيـة هذه الأقوال الأربعة مجتهداً في عزوها إلى مصادرها بكل دقة، ومثـل هذه التعليقات الاستدراكية والتوضيحية كثيرة في تعليقات المحقق.

وكان عندما تتعدد الأقوال في المسألة، كثيراً ما يتوقف عندها لا يغادرها حتى ينتهي فيها إلى قول يرجحه، وكثيراً ما كان ترجيحـه مبنياً على القواعد العامة للشريعة، وهي مـا يـسميه الـبعض بقـصد الشارع، أو روح الشريعة، وكثيراً ما كان يردد "وهـذا القـول يوافـق قواعد الشرع" ومثل هذه الوقفات الطيبة كثيرة، إضـافة إلـى تخـريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، وترجيح رواية على روايـة أخـرى فيها، إضافةً إلى ترجمة الأعلام، وتحديد الأماكن، وشرح الغريب مـن الكلمات والمصطلحات.

ولم ينس المحقق إتحافنا بمقدمة لتحقيقه يبين لنا فيها فيما يبين أن الفقه الحنفي متصل الإسناد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو إلى عبد الله بن مسعود على الأقل، الصحابي الأكثر أخذاً عـن رسـول الله صلى الله عليه وسلم، فأبوحنيفة أخذ الفقه عن حماد بن أبـي سـليمان،

وحماد أخذ الفقه عن إبراهيم النخعي، وإبراهيم النخعي فقيه الدنيا في عصره، قال الشعبي لعبد الله بن شعيب بن الحبحاب بعد عودة ابن شعيب من دفن إبراهيم النخعي: دفنتم أفقه الناس، قلت: ومن الحسن – يريد الحسن البصري – قال: أفقه من الحسن، ومن أهل البصرة، ومن أهل الكوفة، ومن أهل الشام، ومن أهل الحجاز[1]، وإبراهيم أخذ الفقه عن علقمة بن قيس، الذي حمل فقه ابن مسعود، حتى قال ابن مسعود رضي الله عنه: "ما أقرأ شيئاً ولا أعلم شيئاً إلا علقمة يقرؤه ويعلمه، قيل : يا أبا عبد الرحمن! والله ما علقمة بأقرئنا، فقال: بلى، والله إنه لأقرؤكم "[2]، وشارك الأسودُ بن يزيد النخعي علقمةَ بن قيس النخعي في حمل فقه ابن مسعود، والمعروف أن ابن مسعود هو الصحابي الذي تمكنت الصلة بينه وبين رسول الله فاصطفاه رسول الله لنفسه، فكان صاحب سر رسول الله، ووساده، وسواكه، ونعله، وطهوره، لا يفارقه في سفر ولا حضر، ولا سِلم ولا حرب، حتى يظنه من رآه أنه من أهله حتى قال أبوموسى الأشعري: "لقد رأيت رسول الله ما أرى إلا ابن مسعود من أهله"[3]، فأورثته هذه الملازمة علماً وفهماً في مقاصد الشارع لم يتيسرا لغيره من الصحابة، مما جعل إبراهيم النخعي لا يفضل على رأي ابن مسعود رأياً، حتى قال الأعمش: "كان إبراهيم

---

[1] – حلية الأولياء ٢٢/٤، والمختار ٥٣/١، وتاريخ الإسلام للذهبي ٣٣٩/٣.

[2] – المختار في مناقب الأخيار ٢٨٧/١ (النسخة المخطوطة في المكتبة الأحمدية، حلب).

[3] – صفة الصفوة ٣٩٧/١.

النخعي لا يعدل بقول عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود إذا اجتمعا، فإذا اختلفا كان قول عبد الله بن مسعود أحب إليه، لأنه كان ألطف[1]، وذلك لأن ابن مسعود تقلب في البلاد واطلع على أحوال وأوضاع لم يطلع عليها عمر، ولذلك كان اجتهاد ابن مسعود أكثر واقعية.

ولم ينس المحقق حفظه الله إتحافنا أيضاً في مقدمته بميزات المذهب الحنفي، ومنها: اليسر والسهولة، والانسجام مع العقل والأصول، والاحتياط في حقوق الله تعالى، ومراعاة الحرية الشخصية، وفتح أكمام الفقه التقديري ...وغير ذلك.

ونحن نقدر جداً الجهد الذي قام بذلك فضيلة الشيخ المحقق، الذي سبق له أن أتحفنا بالعديد من الأبحاث والكتب القيمة.

أسأل الله تعالى أن ينفع بهذا الكتاب، وأن يعظم الثواب لمحققه ولكل من ساهم في إخراجه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

**محمد رواس قلعه جي**

---

[1] - صفة الصفوة ٤٠٣/١، وإعلام الموقعين ١٦/١.

# تقديم

**الشيخ عتيق أحمد البستوي القاسمي***

الحمد لله الذي أكرمنا بنعمة الإسلام وهدانا بكتبه ورسله إلى طريق الأمن والسلام، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على عبده ورسوله محمد المبعوث إلى كافة الأنام، بجميع تشريعات الإسلام، وعلى آله وصحبه الكرام، وعلى من تبعهم بإحسان رضي الله عنهم وأرضاهم.

أما بعد!

فإن علم الفقه علم دقيق شريف جعله الله من مفاخر الإسلام والمسلمين، بهذا العلم يعرف الحلال من الحرام، ويميز بين الصحيح والفاسد من وجوه الأحكام، به يثبت خلود الشريعة الإسلامية، وأبديتها ومرونتها، وصلاحها لكل زمان ومكان، قد بذل أسلافنا رحمهم الله جهوداً جبارة في تدوين هذا العلم ورفع منارته بين العلوم الإسلامية، ألفوا في هذا الفن الشريف كتباً كثيرة ما بين مبسوط ومتوسط وموجز، وجمعوا في هذه الكتب القيمة اجتهادات السلف من الصحابة، والتابعين، والفقهاء المجتهدين، والمشايخ المعتبرين، كان هذا الفن الشريف علومه زاخرة، ورياضها ناضرة، والتراث الذي تركه أسلافنا الصالحون في

* سكرتير الشؤون العلمية بالمجمع، وأستاذ الفقه في دار العلوم لندوة العلماء، لكناؤ.

هذا الفن تراث عديم النظير في تاريخ التشريع والقانون بين أمم العـــالم في كثرته وغناه وإنتاجاته البديعة واجتهاداته الرصينة.

ومما لا شك فيه أن قدراً كبيراً من تراث سلفنا الصالح في العلوم الإسلامية والإنسانية قد ضاع وفقد، ولا نجد له أثراً ولا عيناً في مكتبات العالم، وإن الموجود من تراث أسلافنا مطبوعاً أو مخطوطاً ليس إلا أقل قليل من تراثهم العلمي الحقيقي، كما هو واضح لمـــن يطـــالع كتـــاب "الفهرست" لابن النديم، و"مفتاح السعادة" لطاش كُبـــري زاده، و"كـــشف الظنون" لحاجي خليفة، وكتب السير والتـــراجم، ثـــم يفحـــص الكتـــب المذكورة فيها في فهارس المطبوعات والمخطوطات.

ضاع معظم تراث أسلافنا في حروب داميـــة وإغـــارات التتـــر والمغول، فقدنا بها معظم المؤلفات في الشرق الإسلامي، وأمـــا تراثنـــا العلمي في الغرب الإسلامي (الأندلس ومـــا حولهـــا) فقـــصة ضـــياعه معروفة، ضيعه أهل أوربا لحقدهم على الإســـلام والمـــسلمين، وهـــذا الضياع المؤسف لا يختص بالرسائل والكتب الصغيرة، بل ضاعت من تراثنا العلمي الكتب الضخمة المبسوطة التي ألفت في مئات المجلـــدات، فأين كتاب الفنون لابن عقيل الحنبلي، وكتاب حدائق ذات بهجـــة فـــي التفسير لأبي يوسف عبد السلام القزويني، وأيـــن تفاســـير الأشـــعري، والجبائي، والقاضي عبد الجبار، وتفسير أنوار الفجر لابن العربي، وأين كفاية المنتهي للإمام برهان الدين المرغيناني؟ هذه المؤلفات الضخمة لا نجد لها أثراً في مكتبات العالم، الأغلب أنها فقدت وضاعت.

والمطبوع من تراث أسلافنا أقل قليل من المخطـــوط، ولا أكـــون مبالغاً لو أقول: إنه ما طبع ونشر من تراث أسلافنا الموجود في مكتبات

العالم إلا عشر في المائة مع اهتمـــام الجامعـــات الإســـلامية ومعاهـــد التصنيف والتحقيق بتحقيق المخطوطات ونشرها.

لا بد من أن يهتم أصحاب التصنيف والتحقيـــق مـــن الفـــضلاء وأصحاب المدارس والجامعات والمعاهد الإسلامية بتحقيق المخطوطات التي لم تطبع إلى الآن والتعليق عليها ونشرها في حلة جميلة، فإن القدر الكبير من مؤلفات سلفنا في العلوم الإسلامية لم تر النور إلى الآن، بـــل هي مدفونة في مقابر المكتبات في أنحاء العالم تنتظر العلمـــاء الـــشباب النابهين الذي لهم ولوع بتراث أسلافهم، وهمة عالية في عمل التحقيـــق والتصنيف، وإخلاص كامل في إحياء علوم السلف وأفكارهم.

إن كتباً كثيرة من مراجع الفقه الإسلامي عامة، والفقـــه الحنفـــي خاصة من مؤلفات أمثال أبي الحسن الكرخي، وأبي بكـــر الجـــصاص الرازي والقدوري وغيرهم موجودة في مكتبـــات الـــبلاد الإســـلامية، ومكتبات أمريكيا وأوروبا تنتظر من ينفض الغبار عنها، وتعدها للطبـــع والنشر، فيا حبذا لو قام شبابنا النابهون وعلماؤنا الراسخون لإحياء تراث أجدادهم الأماثل وحققوا وعلقوا على هذه المخطوطات النادرة القيمة التي تكاد تضيع لعدم اهتمامنا بها.

إن مجمع الفقه الإسلامي بالهند مع نشاطاته العلمية المختلفة مـــن عقد الندوات الفقهية لحل القـــضايا المعاصـــرة فـــي ضـــوء الـــشريعة الإسلامية، وإلقاء المحاضرات في الجامعـــات، والمعاهـــد الإســـلامية والعصرية، وإقامة دورات تدريبية لخريجي المدارس الإسلامية حـــول مقاصد الشريعة، والموضوعات الفقهية المختلفة وغيرها، يـــسهم فـــي

عملية تحقيق المخطوطات الفقهية.

ومن الكتب التي اختارها المجمع للتحقيق كتاب "مختارات النوازل" للعلامة برهان الدين المرغيناني مؤلف كتاب "الهداية" في الفقه الحنفي، ولا تخفى أهمية هذا الكتاب نظراً إلى موضوعه وإلى مؤلفه نابغة الفقه الإسلامي المرغيناني، ألقى مؤسس مجمع الفقه الإسلامي القاضي مجاهد الإسلام القاسمي - رحمه الله - مسؤولية تحقيق هذا الكتاب على ابن أخيه الفاضل النبيل فضيلة الشيخ خالد سيف الله الرحماني قبل سنوات من وفاته رحمه الله، وأخونا الفاضل الشيخ الرحماني صاحب جولات وصولات في مجال التصنيف والتحقيق، وله مؤلفات قيمة مفيدة في الفقه وعلومه، أعطاه الله البركة في التدريس والتصنيف، وإن الشيخ الرحماني -حفظه الله- احتراماً لأمر عمه العلامة مجاهد الإسلام القاسمي، فرغ وقته لتحقيق "مختارات النوازل"، وشاركه عددٌ من تلاميذه البارعين في عملية تحقيق هذا الكتاب.

والآن يقدم إلى الأوساط العلمية الجزء الأول من "مختارات النوازل" الذي حققه وعلق عليه أخونا في الله فضيلة الشيخ خالد سيف الله الرحماني الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي بالهند حالياً، وإن هذا الكتاب ازداد نفعه بتعليقات الشيخ الرحماني ومقدمته المبسوطة، ندعو الله سبحانه وتعالى أن ينفع بهذا الكتاب القيم المسلمين جميعاً، ويتقبل جهود المصنف والمحقق، وأن يوفق مجمع الفقه الإسلامي الهند لنشر مثل هذه المخطوطات الفقهية القيمة.

**عتيق أحمد البستوي القاسمي**

# مقدمة التحقيق

**فيه ثلاثة فصول:**

الفصل الأول: الفقه الإسلامي – منشؤه وتاريخه

الفصل الثاني: الفقه الحنفي – خصائصه ومميزاته

الفصل الثالث: مختارات النوازل وعمل التحقيق عليه

**الفصل الأول:**

## الفقه الإسلامي: منشؤه وتاريخه

الفقه معناه في اللغة: العلم بالشيء والفهم له[1]، ومنه قوله تعالى: ﴿فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً﴾[2]، ويطلق في اصطلاح المتقدمين على سائر الأحكام الدينية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية من العقيدة، والأخلاق، والعبادات، والمعاملات وغيرها، وبهذا المعنى قال الإمام أبو حنيفة: هو معرفة النفس مالها وما عليها[3].

وبه سمي الكتاب المعروف في العقيدة والكلام المنسوب إلى أبي حنيفة بـ"الفقه الأكبر"، ثم طرأ التغير على معناه الاصطلاحي، فقال المتأخرون: الفقه عبارة عن العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين خاصة[4]. وبعبارة أخرى: العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية[5].

وصار هذا المصطلح شائعاً مقبولاً عندهم، وبهذا المعنى كان الفقه خاصاً بالأحكام الشرعية العملية، وسميت الأحكام الاعتقادية بالكلام،

---

[1] – القاموس المحيط/١٦١٤.

[2] – النساء:٧٨.

[3] – التوضيح في أصول الفقه ١/١٠-١١.

[4] – المستصفى ١/٤.

[5] – شرح التوضيح ١/١٢-١٣.

والمشتغلون به المتكلمون، والمراد من الأحكام الأوصاف الثابتـة مـن الشارع لأفعال المكلفين أي الوجوب، والحظـر والإباحـة، والنـدب، والكراهة، والصحة، والفساد، والبطلان، والمراد من العمليـة الأحكـام الشرعية المتعلقة بما يصدر من المكلف في العبادات والمعاملات، وقيد بها لإخراج الأحكام الاعتقادية، والمراد من الأدلة المصادر الأساسية من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والمصادر التبعية من الاستحسان، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع، والعـرف، والاستـصحاب، وقـول الصحابي، والشرائع السابقة. وعرف الدكتور مصطفى أحمد الزرقـاء مراعياً لهذه الشروط والقيود بأن الفقـه مجموعـة الأحكـام العمليـة المشروعة في الإسلام[1].

وينبغي الإشارة إلى أنواع الأحكام التي يشملها الفقه، وهي فيما يلي:

العبادات: من الصلاة، والصوم، والزكاة، والحج، والأضحية وغيرها.

الأحوال الشخصية: أي الأحكام المتعلقـة بالأسـرة مـن نكـاح، وطلاق، ونسب، ونفقة، وحقوق الزوجين، والأولاد، والوالدين، والإخوة، والأخوات وغيرها من الأقارب، وكانت تسمى عنـد الفقهـاء القـدامى بالمناكحات.

المعاملات: العقود المالية من بيع، وهبة، وإجارة، وقـد تـسمى بالمعاوضات.

العقوبات: الأحكام التي تتعلق بالجريمة وعقاب المجـرمين مـن الحدود، والقصاص، والجنايات، والتعزير، وعنون لها الفقهاء في كتبهم

[1] - المدخل الفقهي العام ١/٥٥.

بـ"كتاب الحدود".

الأحكام السلطانية: أي أحكام تنظيم الدولة من الإمارة، والقضاء، وحقوق السلطان وأعوانه، وحقوق الرعية.

السير: (بكسر السين وفتح الياء، جمع سيرة) والمراد منها أحكام دولية تنظم العلاقات بين الدول، وتسمى في الاصطلاح المعاصر القوانين الدولية.

وبهذا القسم يتبين سعة نطاق الفقه الإسلامي وصلاحيته لحل مشاكل جميع شؤون الحياة الإنسانية، وهذا دليل على أن الفقه الإسلامي يفي كل الوفاء بسائر حاجات الناس، والأفراد، والدولة، وإنه نظام روحي وبدني في وقت واحد.

**تاريخ الفقه:**

المراحل التي مر بها الفقه الإسلامي تنقسم على ستة عصور:

**العصر الأول:**

هو عصر النبي -ﷺ-، نزل فيه القرآن الكريم وبينه -ﷺ-، وبيانه سمي بالحديث، كان النبي -ﷺ- نهى عن كتابة الحديث في أول الأمر ثم أذن للناس فيها. ومن خصائص هذا العصر: التدرج في نزول الأحكام، فالصلاة مثلاً فرضت أولاً مرتين في اليوم: صلاة الغداة، والعشاء، ثم جعلت خمسة، والخمر ما حرمت رأساً بل في ثلاث مراحل، ومنها: رفع الحرج والتيسير، قال الله تعالى فيه: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد

بكم العسر﴾[1]. وقال: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾[2]، وقال النبي -ﷺ-: "يسروا ولا تعسروا". ومنها: النسخ في بعض الأحكام كعدة المتوفى عنها زوجها كانت في أول الأمر عاماً كاملاً[3]، ثم جعلت العدة أربعة أشهر وعشرة أيام[4].

أما الاجتهاد في هذا العصر فلا يمكن إنكار وقوعه، ومن اجتهادات النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الفداء من أسرى بدر، ومن اجتهادات الصحابة أنه أذن لهم النبي في الاجتهاد، ولما بعث النبي -ﷺ- معاذ بن جبل إلى اليمن فسأله: كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله، ولا في كتاب الله؟ قال: أجتهد برأيي ولا آلو فضرب رسول الله صدره، فقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله[5].

ولكن الاجتهاد في هذا العصر كان قليلاً ومصدراً غير مستقل، لأن احتياجهم إلى الاجتهاد لم يكن كثيراً، وبهذا السبب لم تكن في هذا العصر اختلافات فقهية ولا إجماع.

---

[1] - البقرة:١٨٥.

[2] - الحج: ٧٨.

[3] - البقرة:٢٤.

[4] - البقرة:٢٣٤.

[5] - رواه أبو داود، رقم الحديث: ٣٥٩٢.

**العصر الثاني: عصر الخلفاء الراشدين:**

من خصائص هذا العصر جمع القرآن في مصحف، وظهور الاختلافات الفقهية بين الصحابة وهي كثيرة، وكانوا يجتهدون في مسائل ويرجحون في النصوص بعضها على بعض، وهذا الاختلاف كان مع احترام غيرهم من أهل الفتيا، وكانوا يتبادلون الآراء بسعة القلوب، وما كان لأيهم أي تردد في الرجوع عن رأيه إذا ثبت عنده أن الحق في غيره.

والذين حفظت منهم الفتاوى من أصحاب رسول الله -ﷺ- يربو عددهم على مائة وثلاثين من الصحابة والصحابيات، والمكثرون منهم سبعة: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعائشة أم المؤمنين، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر - رضي الله عنهم-، والمتوسطون منهم: أبو بكر، وعثمان بن عفان، وأم سلمة أم المؤمنين، وأنس بن مالك، وأبوهريرة، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبوسعيد الخدري وغيرهم - رضي الله عنهم-. ذكر ابن القيم عددهم عشرين والباقون منهم مقلون[١].

وكانت هناك مدرستان لفقهاء الصحابة: أولاهما: مدرسة الحديث وأصحابها كانوا يقفون عند ظاهر النصوص، ولا يخوضون في معانيها ولا يرون فيها رأيهم بالقياس والاجتهاد إلا قليلاً، وكان على رأسهم أبوهريرة، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو - رضي الله عنهم-، والثانية، مدرسة أصحاب الرأي، وهم كانوا يغوصون في معاني

---

[١] - إعلام الموقعين ١/١١-١٢.

النصوص، وعلل الأحكام الواردة، ويتأولون بعض النصوص، وكان مؤسس هذه الفكرة عمر بن الخطاب، وأشهر من سار على طريقته علي، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما.

**العصر الثالث:**

يبدأ هذا العصر من نهاية الخلافة الراشدة، أي أوائل القرن الثاني الهجري.

وقد سار الفقه في هذا العصر أيضاً على منهج الصحابة من حيث اعتماده على الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، لأن التابعين تلقوا عنهم الفقه، ويمكن أن نجمل تطورات هذا العصر فيما يلي:

١. اتسعت دائرة البلاد الإسلامية، وهذه البلاد كانت تختلف في ما بينها بالعادات، والتقاليد، ومستوى المعيشة، وأسلوب المعاملات، ودرجة الحضارة، والأحوال الاجتماعية، والاقتصادية، فكانت هذه الأمور سبباً لازدياد الحوادث والوقائع، ولزم كذلك بيان حكم شرعي لكل واقعة إما بالنص وإما بالاستنباط. فاتسعت دائرة الفقه بازدياد الوقائع والحوادث.

٢. تفرق العلماء الفقهاء من الصحابة والتابعين في مختلف الأمصار الإسلامية واستوطنوا فيها، فكان أهل تلك البلاد يستفتونهم ويعملون على فتاواهم، وكان لهؤلاء العلماء مذاهب في الأحكام الشرعية، واختلفت أحوال البلاد التي

نزلوا فيها في العـــادات، والتقاليـــد، وطـــرق المعـــاملات، والاجتماع، والاقتصاد، ومما لا ينكر أن الاختلاف في هـــذه الأمور يؤثر في الأحكام، فكثرت الاختلافات الفقهية ولـــزم أهل كل قطر بفتاوى وأقضية فقهائه، فأهل المدينة أكثـــرهم أخذوا فتاوى عبد الله بن عمر، وأهل مكة فتاوى عبد الله بن عباس وتلامذته، وأهل الكوفة فتاوى عبد الله بـــن مـــسعود، وعلي ومن تخرج على أيديهم، وأهل البصرة اعتمدوا علـــى فتاوى معاذ بن جبل، وعبادة بن الصامت، وأهل مصر أخذوا فتاوى عبد الله بن عمرو بن العاص.

٣. الاجتهاد الجماعي الذي أسسه الخليفة الراشـــد عمـــر بـــن الخطاب، كان يؤدي إلى الإجماع والاتفاق في أكثر الأحوال، وهذا لم يكن ممكناً في هذا العصر لتفـــرق الفقهـــاء، وبعـــد الأمصار، وتعسر المراجعة والاتصال فيما بينهم.

٤. وهذا العصر يمتاز بكثرة التحديث، فإن رواية الحديث كان في عصر الصحابة قليلة لقلة الوقائع ولمعرفتهم بالسنة، ثـــم لمـــا تفرق الفقهاء في البلاد وتجددت الحوادث لجأوا إلى الـــسؤال عن السنة واستنباط الأحكام في ضوئها، فاضطروا إلى كثـــرة الرواية، وكتب الحديث النبوي التي توجد اليوم هـــي نتيجـــة مجهودات هذا العصر ولو جمعها أخلافهم المسترشدون.

٥. قد كثر وضع الحديث من قبل الفـــرق الـــضالة والمفـــسدين المنطوية قلوبهم على بغض الإسلام والكيد له، وقد شـــاركهم

بعض الجهلة الذين أرادوا الخير فيما زعموا، ووضعوا باب الفضائل والترغيب والترهيب، وكان حفظ الدين عند الله مقدوراً فتصدى لهم جماعة من جهابذة المحدثين وأعيان علماء الإسلام وبحثوا حق البحث وميزوا الخبيث من الطيب، وهكذا تكوّن علم جديد لم يكن له نظير في تاريخ المذاهب والعلوم، وسمي بعلم الجرح والتعديل وعلم أسماء الرجال.

٦. ومما يمتاز به هذا العصر نضج ثمار مدرسة الرأي ومدرسة الحديث، وليس الخلاف بينهما في الاحتجاج بالسنة، فإنهم مجمعون عليه، وحاشا أن ينكره امرؤ مسلم، بل الخلاف بينهما في الوقوف عند ظواهر النصوص أو الخوض في معانيها. فأصحاب الحديث كانوا يقفون عند ظواهر النصوص والآثار، وأما أصحاب الرأي فكانوا يأخذون بالقياس والرأي حيث لا نص في الكتاب والسنة الصحيحة، لأن أحكام الشريعة معقولة المعنى ومبنية على مصالح العباد، فالأصل في النصوص أنها معلولة بالعلة وحيث توجد هذه العلة يجري فيها حكم ذلك المعنى، وكانوا فيه على طريق عمر وعلي وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم، وهذا هو – فيما أرى – طريق مستقيم ومنهاج قويم، ثم بالغوا فيه وافترضوا مسائل لم تكن واقعة في ذاك الأوان، واستخرجوا لها الأحكام وهذا الطريق يسمى بالفقه التقديري.

وكان مركز فقهاء أصحاب الحديث المدينة المنورة، ورئيسهم

سعيد بن المسيب، كما كان مركز فقهاء أهل الرأي الكوفـــة، ورئيـــسهم إبراهيم النخعي، ففقهاء المدينة سلكوا مسلك الصحابة المقلين من الرأي كعبد الله بن عمر، وفقهاء الكوفة اختاروا طريق أساتذتهم الذين كـــانوا غواصين في معاني النصوص وقائلين بالرأي فيما لا نص فيـــه كعلـــي وعبد الله بن مسعود، وكان مؤسس هذه المدرسة الفقهية – فيما أرى – عمر بن الخطاب، وكان في المدينة فقهاء يميلون إلى الرأي كربيعة بن عبد الرحمن شيخ الإمام مالك الذي اشتهر بربيعة الرأي.

أخرج مالك في الموطأ عن ربيعة قال: سألت سعيد بن المسيب كم في اصبع المرأة؟ قال: عشر من الإبل فقلت: كم في إصـــبعين؟ قـــال: عشرون من الإبل، فقلت: كم في ثلاث؟ فقال: ثلاثون من الإبل، فقلت: كم في أربع؟ قال: عشرون من الإبل، فقلت: حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها، نقص عقلها، قال سعيد: أ عراقي أنت؟ فقلت: بل عالم متثبت أو جاهل متعلم الخ[1].

كما كان من أهل الكوفة من يميل إلى أصحاب الحديث كالشعبي.

وأشهر المفتين في هذا العصر سعيد بن المسيب، ونافع مولى عبد الله بن عمر من أهل المدينة، وعلقمة، وإبراهيم النخعي من أهل الكوفة، والحسن البصري من أهل البصرة، ومحمد بن زين العابدين علي الملقب بالباقر من أهل البيت رحمهم الله.

وقد اشتهر في هذا العصر من مدرسة الحجاز الفقهاء السبعة وهم: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وقاسم بن محمد بن أبـــي بكـــر،

---

[1] – موطأ إمام مالك، باب ما جاء في عقل الأصابع.

وخارجة بن زيد بن ثابت، وسلمان بن يسار، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، واختلفوا في سابعهم فذكر النووي: أبو سلمة بن عبد الرحمن، وقال ابن القيم: أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن الهاشم، وقال ابن المبارك: سالم بن عبد الله بن عمر.

**العصر الرابع:**

العصر الرابع من أوائل القرن الثاني الهجري إلى منتصف القرن الرابع.

وهذا عصر رائع ازدهر فيه الفقه ازدهاراً فائقاً، ونضج كاملاً وأنجب رجالاً كباراً، فقد ذكر بعض من اعتنى بتاريخ التشريع الإسلامي أن هذا العصر أنجب ثلاثة عشر مجتهداً دونت مذاهبهم وقلدت آراؤهم واعترف لهم الجمهور بالإمامة، وهم: سفيان بن عيينة بمكة، ومالك بن أنس بالمدينة، وأبوحنيفة، وسفيان الثوري بالكوفة، والأوزاعي بالشام، والشافعي، والليث بن سعد بمصر، والحسن البصري بالبصرة، وإسحاق بن راهوية بنيسافور، وأبوثور، وأحمد، وداود الظاهري، وابن جرير ببغداد[1]، وإن هذه المذاهب منها ما فني وقل انتشاره، ومنها ما بقي إلى يومنا هذا واتسعت دائرة قبوله، أما في عصرنا هذا فأربعة مذاهب مقبولة عند الجماهير وهي مذاهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وهذا هو الترتيب في كثرة الاتباع والمقلدين، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

وكان من أسباب النشاط الفقهي عناية الخلفاء العباسيين بسائر

---

[1] - انظر: تاريخ التشريع الإسلامي للشيخ محمد علي السائس، ص: ٩٤.

العلوم الإسلامية عامة وبالفقه والفقهاء خاصة، وحرية الرأي في البحث العلمي وتحمل الاختلاف فيما بينهم في الخلافات الفقهية دون الكلامية، وكثرة الوقائع والنوازل لاتساع بقعة الإسلام واختلاف أعرافها وتقاليدها.

وكان هذا العصر عصر تدوين العلوم الإسلامية من الحديث والتفسير والفقه، فقام ابن جريج السدي، ومحمد بن إسحاق بخدمة القرآن وفسروا القرآن على ترتيب الآيات، كما شمر المحدثون عن ساق الجد وبذلوا جهودهم المباركة في تدوين الحديث، وهم مالك صاحب الموطأ، وأبويوسف، ومحمد صاحبا كتاب الآثار، والطحاوي صاحب شرح معاني الآثار، ومحمد بن إسماعيل، ومسلم بن الحجاج، وأبوعيسى الترمذي، وأبوداود السجستاني، والحافظ أحمد بن شعيب النسائي، وابن ماجه القزويني أصحاب الكتب الستة، وابن خزيمة، والدارمي رحمهم الله رحمة واسعة، وجاء إلى جانب هؤلاء المحدثين طائفة من العلماء صرفوا عنايتهم إلى نقد رواة الحديث، ومن أساطين هذا الفن يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، والإمام أحمد بن حنبل.

ودون الفقه كنظام للحياة ودستور شامل لأمور المملكة على ترتيب الأبواب الفقهية في هذا العصر، وأول من دونه الإمام أبوحنيفة النعمان بن ثابت، كما دونت أصولها وقواعد الاستنباط والاجتهاد، وأول من قام به أبو يوسف وإن لم نجد كتابه في عصرنا ولكن نجد ذكره والإحالة إليه في كتاب جديد الطبع، وهو المعتمد لأبي الحسين البصري، وأقدم كتاب وصل إلى أيدي العلماء هو الرسالة للإمام الشافعي وهي تشتمل على عدة مسائل أصولية.

ولهذه المميزات سمي هذا العصر عصر ازدهار الفقه، وعصر الفقه الذهبي، وعصر التدوين، وعصر المجتهدين ونحوها.

وقد أنجب هذا العصر كبار فقهاء المذاهب الذين دونوا فتاوى أئمتهم ونقحوها ونصروها بالأدلة الشرعية وقاموا بنشرها واستخدموا في سبيله كل وسائل كانت في أيديهم منهم القاضي أبو يوسف يعقوب الأنصاري (م١٨٣هـ)، ومحمد بن الحسن الشيباني (م١٨٩هـ)، وزفر بن هذيل الكوفي (م١٥٨هـ)، وحسن بن زياد اللؤلوي (م٢٠٤هـ)، وهؤلاء الأربعة من تلامذة الإمام أبي حنيفة، وإبراهيم بن رستم المروزي (م٢١١هـ)، وأحمد بن حفص المعروف بأبي حفص الكبير البخاري، وبشر بن غياث المريسي (م٢٢٨هـ)، وبشر بن الوليد الكندي (م٢٣٨هـ)، وعيسى بن أبان صدقة (م٢٢١هـ)، ومحمد بن سماعة التيمي (م٢٣٣هـ)، ومحمد بن الشجاع الثلجي (م٢٦٧هـ)، وأبوسليمان موسى بن سليمان الجوزجاني (م٢٠٠هـ)، وهلال بن يحيى بن مسلم الرائي البصري (م٢٤٥هـ)، وأبوجعفر أحمد بن عمران، وأحمد بن عمر الخصاف صاحب كتاب الوقف (م٢٦١هـ)، وبكار بن قتيبة بن أسد (م٢٩٠هـ)، وأبو سعيد أحمد البردعي (م٣١٧هـ)، والإمام أبوجعفر الطحاوي (م٢٣٠هـ)، وأبو الحسن عبيد الله الكرخي (٢٦٠-٣٤٠هـ) من الحنفية.

ومن المالكية أبو محمد عبد الله بن وهب القرشي (م١٩٧هـ)، وعبد الرحمن بن قاسم (م ١٩١هـ)، وأشهب بن عبد العزيز التميمي (م٢٠٤هـ)، وعبد الله بن عبد الحكم (م٢٢٤هـ)، وهؤلاء الأربعة ممن

تفقهوا على الإمام مالك، وأصبغ بن فرج الأموي، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم (م٢٦٨هـ)، ومحمد بن إبراهيم الأسكندري، وهو معروف بابن مواز (م٢٦٩هـ)، وزياد بن عبد الرحمن القرطبي، وهو ملقب بشبطون، ومعروف بفقيه الأندلس (م١٩٣هـ)، وعيسى بن دينار الأندلسي (م٢١٢هـ)، ويحيى بن كثير الكثير الليثي (م٢٣٤هـ)، وعبد الملك السلمي صاحب الواضحة (م٢٣٨هـ)، وأبو الحسن علي بن زياد التونسي (م١٨٣هـ)، وأسد بن فرات صاحب المدونة (م٢١٣هـ)، وعبد السلام التنوخي المعروف بسحنون (م١٩١هـ)، وأبوبكر بن علاء القشيري (م٣٤٤هـ)، ومحمد بن يحيى الأندلسي صاحب المنتخبة (٣٣٦هـ).

أما فقه الشافعي فبعض ناقليه ينتمون إلى العراق، ويجدر بالذكر منهم حسن بن محمد الزعفراني (م٢٦٠هـ)، وأبو علي حسين بن علي الكرابيسي من تلامذة الشافعي، وأبو عثمان الأنماطي (م٢٨٨هـ)، وأبو العباس أحمد بن عمر بن سريج (م٣٠٦هـ)، وأبو العباس أحمد الطبراني، وهو معروف بابن القاص (م٣٣٥هـ)، وهم ممن تفقهوا على تلامذة الإمام الشافعي.

أما نقلة المذهب بمصر فمنهم يوسف بن يحيى البويطي (م٣٣١هـ)، (وهو كأبي يوسف عند الحنفية، وعبد الله بن وهب عند المالكية)، وإسماعيل بن يحيى المزني (م٢٦٤هـ)، وربيع بن سليمان المرادي (م٢٧٠هـ)، وحرملة بن يحيى (م ٢٤٣هـ)، ويونس بن عبد الأعلى (م٢٦٤هـ)، وأبو بكر محمد بن أحمد المعروف بابن الحداد

(م٣٤٥هـ)، كلهم كانوا من تلامذة الشافعي.

ومن الفقهاء الشافعية في هذا العصر أبو إسحاق المروزي (٣٤٠هـ)، وأبو أحمد الخوارزمي (٣٤٠هـ)، وأبو بكر أحمد بن إسحاق النيسابوري (٣٤٣هـ)، وأبو علي حسين المعروف بابن أبي هريرة (٣٤٥هـ)، وأبو السائب عنبة القاضي (٣٥٠هـ).

والفقه الحنبلي عرف بنقله وروايته أبو أحمد بن محمد بن هاني صاحب كتاب السنن وهو مشهور بالأثرم، وإسحاق بن إبراهيم راهوية المروزي، والإمام إسحاق مجتهد مستقل له مذهب خاص قريب من مذهب أحمد، ولا يمكن أن يعد من أتباعه.

ونكتفي فيما يلي بذكر تراجم الأئمة الأربعة المتبوعين، ولا يتسع المقام لذكر تراجم الفقهاء والمجتهدين المذكورة أسماؤهم أعلاه، ويمكن للاطلاع على تراجمهم الرجوع إلى كتب طبقات الفقهاء.

**الإمام أبوحنيفة:**

أول الأئمة، إمام المسلمين، وسيد التابعين، أبوحنيفة نعمان بن ثابت بن زوطي بن ماه مولى تيم الله الفارسي. ولد بالكوفة سنة ٨٠هـ على رواية الأكثرين، وتوفي ببغداد سنة ١٥٠هـ على الصحيح، ودفن بها.

إنه نشأ بالكوفة في بيت إسلامي خالص، وتربى بها، وعاش أكثر أيام حياته فيها متعلماً ومجادلاً للحق ضد الفرق الباطلة، ومعلماً، فأولاً توجه إلى حفظ القرآن الكريم، كما هو شأن المتدينين، فحفظه على قراءة عاصم، وقد ثبت في التاريخ أنه كان يكثر الاختلاف إلى السوق في أول

حياته، لكن صرفه الشعبي إلى الجلوس في حلقات العلماء، فكثر اختلافه إليها، وفي الجملة تثقف بكل العلوم من الحديث، والتفسير، والنحو، والأدب، والشعر، وعلم الكلام وغيرها من العلوم التي كانت سائدة في عصره، ثم اختار الفقه الذي يشمل جميع العلوم الإسلامية النيرة، بحيث لا يكون مجتهداً إلا بعد التحلي بها، فلزم حماد بن أبي سليمان وهو في سن الثانية والعشرين، ولازمه إلى الأربعين من عمره ثماني عشرة سنة، وتفقه عليه، ثم استقل بالدرس والبحث مكان أستاذه، وفي خلال ملازمته لشيخه قد لاقى التابعين الذين اتصلوا بصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين كانوا مرموقين في الفقه والاجتهاد، حتى قال: "تلقيت فقه عمر، وفقه علي، وفقه عبد الله بن مسعود، وفقه ابن عباس – رضي الله عنهم– عن أصحابهم".

وعاش الإمام أبو حنيفة اثنتين وخمسين سنة من حياته في العصر الأموي، وثماني عشرة سنة في العصر العباسي، وضرب في الدولتين بما رفعت الولاية إليه، فرفض، وفي هذه المدة أدرك أربعة من الصحابة، أنس بن مالك، وعبد الله بن أبي أوفى – رضي الله عنهما– بالكوفة، وسهل بن سعد الساعدي – رضي الله عنه – بالمدينة، وأبي الطفيل عامر بن واثلة – رضي الله عنه – بمكة، واختلفوا في الرواية عنهم، ولقي آلافاً من التابعين.

**مكانته في الحديث والفقه:**

هنا نلاحظ درجته في الحديث وتوثيق العلماء المحدثين له وثناءهم عليه على وجه الخصوص، لأن منزلته في الفقه الإسلامي عالية مسلمة

لدى جميع العلماء من المحدثين، والمفسرين، والفقهاء والمتكلمين، واجتهاده يفوق جميع الأئمة المجتهدين.

قال يحيى بن معين: صدوق، وقال مرة: كان أبو حنيفة ثقة صدوقاً في الحديث والفقه، مأموناً على دين الله، وقال أيضاً: ما رأيت أحداً أقدمه على وكيع، وكان يفتي برأي أبي حنيفة، وكان يحفظ حديثه كله، وكان قد سمع من أبي حنيفة حديثاً كثيراً.

وقال سفيان بن عيينة: أول من أقعدني للحديث أبو حنيفة. وقال أيضاً: العلماء أربعة: ابن عباس في زمانه، والشعبي في زمانه، وأبو حنيفة في زمانه، والثوري في زمانه.

وقال سفيان الثوري: كان ثقة، صدوقاً في الفقه والحديث. وقال أبو يوسف: سفيان الثوري أكثر متابعة لأبي حنيفة مني.

وقال شعبة بن الحجاج: كان والله حسن الفهم جيد الحديث.

وقال يحيى بن سعيد القطان: لا نكذب الله ربما ذهبنا إلى الشيء من قول أبي حنيفة فقلنا به، وقال أيضاً: إنه والله لعالم هذه الأمة بما جاء عن الله وسنة رسوله.

وقال علي بن المديني: وهو ثقة لا بأس به.

وقال الحافظ ابن العربي: كان إماماً في علوم الشريعة مرضياً.

وقال الأعمش مخاطباً للإمام أبي حنيفة: حسبك ما حدثتك في مائة يوم حدثتني في ساعة، وعلمت أنك تعمل بهذه الأحاديث يا معشر الفقهاء! أنتم الأطباء ونحن الصيادلة، وأنت الرجل أخذت بكلا الطرفين.

وقال ابن جريج حين قيل له مات أبو حنيفة: قد ذهب معه علم كثير.

وقال ابن المبارك: إن كان الأمر قد عرف واحتيج إلى الرأي، فرأي مالك وسفيان وأبي حنيفة، وأبو حنيفة أحسنهم وأدقهم فطنة وأغوصهم على الفقه وهو أفقه الثلاثة.

وعن إسرائيل بن يونس أنه قال: نعم الرجل النعمان، ما كان أحفظه لكل حديث فيه فقه، وأشد فحصاً عنه، وأعلمه بما فيه من الفقه، ونقل قوله أيضاً: هذا خاتمة الحفاظ.

وقال يحيى بن آدم: كان نعمان جمع حديث بلده كله، فنظر إلى آخر ما قبض عليه النبي -ﷺ-.

وقال أبو داود: رحم الله أبا حنيفة، كان إماماً.

وقال الحسن بن صالح: كان النعمان بن ثابت فهماً عالماً متثبتاً في علمه، إذا صح عنده الخبر عن رسول الله -ﷺ- لم يعده إلى غيره، وقال أيضاً: إن أبا حنيفة كان شديد الفحص عن الناسخ والمنسوخ، وعارفاً بحديث أهل الكوفة.

وقال محمد بن عيسى: فإني والله ما رأيت أفضل منه ولا أورع منه ولا أفقه منه.

وقال معمر: ما عرف أحد بعد الحسن يتكلم في الفقه أحسن معرفة منه.

وقال الإمام الشافعي: ما رأيت أحداً أفقه منه، من أراد أن يتفقه فعليه به وبأصحابه، وإن الناس عيال على أبي حنيفة في الفقه.

وقال أبو عاصم: ما رأت عيني رجلاً أشد اقتداراً منه على الفقه.

وقال يزيد: ما رأيت أحداً أورع ولا أعقل من أبي حنيفة.

وقال ابن خلكان: فمثل هذا الإمام لا شك في دينه ولا في ورعه وتحفظه.

وقال الحافظ الذهبي: كان إماماً ورعاً عالماً متعبداً كبير الشأن، لا يقبل جوائز السلطان، بل يتجر ويتكسب.

وذكر الملا علي القاري في المناقب عن محمد بن سماعة أن الإمام ذكر في تصانيفه نيفاً وسبعين ألف حديث، وانتخب الآثار من أربعين ألف حديث.

وقال الحافظ ابن حجر في الخيرات الحسان: وقد خرج الحفاظ من أحاديثه مسانيد كثيرة، اتصل بنا كثير منها، كما هو مذكور في مستندات مشايخنا.

وقال علي بن جعد: إذا جاء بالحديث جاء مثل الدرر.

وقال وكيع: لقد وجد الورع عند أبي حنيفة في الحديث ما لم يوجد عند غيره.

ولا نستطيع أن نحصر أقوال من أثنى على الإمام أبي حنيفة، فهذا الذي سقناه غيض من فيض أقوالهم، ومن أراد التفصيل والإطناب فليراجع الكتب المؤلفة في مناقبه للأئمة الأعلام. فالحاصل أن درجته في علم الحديث أيضاً عالية جداً، ومن المعروف أن المجتهد لا يمكن له استنباط الأحكام بدون التبحر في الحديث والاطلاع الواسع على ذخيرته.

**مؤلفاته:**

وأما الكتب التي نسبت إلى الإمام أبي حنيفة فهي قليلة ونذكرها فيما يلي:

١. "مسند" في الحديث، جمعه تلاميذه.
٢. "المخارج" في الفقه، مخطوطة، رواه عنه تلميذه البار القاضي أبو يوسف.
٣. "العالم والمتعلم".
٤. رسالة إلى عثمان بن مسلم البتي.
٥. كتاب الرد على القدرية.
٦. النصائح.
٧. كتاب الفقه الأكبر، هذا هو الكتاب الذي جرى الاختلاف بين العلماء في صحة النسبة إليه، ولكن معظمهم اتفقوا على صحة نسبتها إلى الإمام أبي حنيفة[١].

[١] - راجع مصادر ترجمته: مناقب أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد:١/٢-٢٦، مناقب أبي حنيفة لأبي الليث الزيلعي١/٢،٢/٢٦، كتاب في أسماء الرجال للطيبي١/٩٠-٩١، فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه لعبد الله السعدي، طبقات الحنفية٢/١١، قلائد عقود العقيان في مناقب أبي حنيفة النعمان، القول الشريف في الحضرة الشريفية أن مذهب أبي يوسف ومحمد هو مذهب أبي حنيفة، سير أعلام النبلاء للذهبي٥/٢٨٤-٢٨٨، الوافي للصفدي٢٧/٦١-٦٥، الفهرست لابن النديم ص٢٠١-٢٠٢، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي١٣/٣٢٣-٤٥٤، الكواكب الدرية للمناوي١/١٧٥، وفيات الأعيان لابن خلكان٥/٤٠٥-٤١٥، تهذيب الأسماء واللغات للنووي٢/٢١٦-٢٢٣، اللباب لابن الأثير١/٣٦٠، اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى لأبي يوسف، مناقب الإمام الأعظم لابن البزاز، طبقات الفقهاء١٢١-١٦٨،مرآة الجنان لليافعي١/٣٠٩-٣١٢، النجوم الزاهرة لابن تغري بردي٢/١٤-١٥،

**الإمام مالك:**

إمام دار الهجرة أحد الأئمة الأربعة المتبوعين، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي اليمني المولود في عام ٩٣هـ على القول المشهور، والمتوفى سنة تسع وسبعين ومائة من الهجرة، فإنه ترعرع وتربى في بيئة دينية وبيت علمي، فحفظ القرآن الكريم في صدر حياته، ثم توجه إلى حفظ الحديث النبوي، وبدأ يختلف إلى مجالس العلماء، وينهل من معين علومهم الفياضة.

وأخذ فقه الرأي عن ربيعة الرأي، ولازم ابن هرمز سبع سنين،

---

مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة للموفق المكي، كشف الظنون:٨٤٢، ١٢٨٧، ١٤٢٧، ١٦٨٠، ٢٠١٥، تنقيح المقال٣/١٦٨٠، هدية العارفين للبغدادي٢/٤٩٥، حياة الإمام أبي حنيفة للسيد عفيفي، روضات الجنات٤/٢٢٤-٢٢٨، أبو حنيفة – بطل الحرية والتسامح في الإسلام لعبد الحليم، المطالب المتينة في الذب عن الإمام أبي حنيفة لمصطفى نور الدين، تأنيب الخطيب على ما ساق في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب لزاهد الكوثري، تحفة السلطان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بالفارسية، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة١٣/١٠٤-٥٠٥، أبو حنيفة حياته وعصره وآراؤه لأبي زهرة، البداية والنهاية١٠/١٠٧، تاريخ الخميس٢/٣٢٦، الجواهر المضيئة١/٢٦، نزهة الجليس للموسوي٢/١٧٦، الذريعة١/٣١٦، مطالع البدور١/١٥، هادي المسترشدين إلى الضال المسندين ص:٣٤٦، مفتاح الكنوز٢/٣٦٢، ٣٧٧، ٤٢٣، ٤٢٩، ٤٨٢، أخبار أبي حنيفة وأصحابه للشيخ أحمد الكيرانوي، جامع مسانيد الإمام للخوارزمي٢/٣٠٨.

وفي رواية ثماني سنين حتى شهد له بمناسبة "فذلك عالم الناس"، وروى عن ابن شهاب الزهري ونافع وغيرهما، وروى عنه الأوزاعي، والليث بن سعد، وعبد الرحمن بن مهدي، وسفيان، وشعبة، وابن المبارك، والشافعي وغيرهم، وما زال ملاذ طلاب العلم نحو خمسين سنة أو تزيد، تجيء إليه الوفود من أقصى المشرق والمغرب طالبين الحديث أو الفقه، ونال مكانة مرموقة في أوساط العلماء حتى جاءت شهادات الفقهاء والمحدثين بغزراة علمه وإمامته في الحديث والفقه معاً مما لم يتوافر لغيره، فقال الإمام الشافعي: جعلت مالكاً حجة بيني وبين الله، وقال أبو زهرة: "هو في الفقه الفقيه الثاقب النظر الذي يجمع فقهه بين الكمال الديني، ومراعاة مصالح الناس، فقيه سمو الدين وروحانيته، وملاحظة الجانب الإلهي، كما هو تنظيم لمصالح الناس وحياتهم الواقعية[١]."

ومن آثاره العلمية القيمة في الحديث "الموطأ" الذي هو معروف بين العلماء من مشرق الأرض إلى مغربها[٢].

---

[١] - مالك لأبي زهرة ص٦٨.

[٢] - راجع مصادر ترجمته: التاريخ الكبير للإمام البخاري٣/١/٣١٠، المعارف لابن قتيبة ص٢٥٠-٢٩٠، المشاهير لابن حبان ص١٤٠، الفهرست لابن النديم ص١٩٨، مكارم الأخلاق لمؤلف مجهول من القرن الرابع الهجري ص ١٠٦٢، البداية والنهاية لابن كثير ١٠/١٧٤-١٧٥، ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض اليحصبى١/١٠٢-١٠٥، تهذيب الأسماء واللغات للنووي٢/٧٥-٧٦، شرح الموطأ للزرقاني١/٢-٣، تذكرة الحفاظ١/٢٠٧-٢١٣، تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني١٠/٥-٩، مالك لمحمد أبي زهرة، الإمام مالك للدكتور مصطفى الشكعة، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء لابن عبد البر: ٩-٤٤.

**الإمام الشافعي:**

الإمام العظيم الفقيه الشافعي محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان شافع القرشي المطلبي المكي، نزيل مصر، يجتمع نسبه مع النبي -ﷺ- في عبد مناف بن قصي، إنه ولد سنة ١٥٠هـ بغزة بالشام على قول أكثر الرواة ورأي الجمهور من مؤرخي الفقهاء، وتوفي سنة ٢٠٤هـ في آخر يوم من رجب بمصر.

إنه نشأ في بيت فقير، وعاش عيشة اليتامى والفقراء، لكن علو النسب وشرفه جعل هذا الناشئ منذ نعومة أظفاره يتجه إلى معالي الأمور، وكان أذكى وأفطن، لذا حفظ القرآن الكريم في أقرب وقت ممكن، ثم اتجه إلى علوم الحديث، فبدأ يستمع إلى المحدثين، ويحفظ الروايات بالسمع ثم يكتب، فطلب العلم على من كان بمكة من الفقهاء المحدثين، ثم ذهب إلى المدينة وقرأ على الإمام مالك موطأه، وجعل يتفقه عليه ويدارسه المسائل، ويفتي فيها حتى مات إمام دار الهجرة، فتوجه إلى الإمام محمد بن الحسن الشيباني، وقرأ كتبه عليه وتفقه، وبذلك اجتمع له فقه الحجاز وفقه العراق جميعاً، ثم عاد إلى مكة، وأخذ يلقي دروسه في الحرم المكي، ثم قدم بغداد مرة أخرى سنة ١٩٥هـ حيث وضع كتاب "الرسالة" واعتزم الإقامة بمصر في الآخر، فرحل إليها حيث تغيرت آراؤه كثيراً، وصار له في أكثر المسائل قولان: قول جديد وقول قديم.

لقد آتى الله الإمام الشافعي حظاً من المواهب يجعله في الذروة الأولى من المحدثين والفقهاء، قال يحيى بن سعيد القطان: ما رأيت

أعقل ولا أفقه من الشافعي، واعتبره الإمام أحمد مجدداً على رأس المائتين، وقال عبد الله بن عبد الحكم: ما رأيت أبصر بأصول العلم أو قال أصول الفقه منه. وقال محمد بن عبد الله: كان صاحب سنة وأثر، وفضل وخير مع لسان فصيح طويل وعقل صحيح رصين[1].

**الإمام أحمد بن حنبل:**

هو الإمام الرباني، الإمام الكبير، زاهد الوقت، محدث العصر، أمير المؤمنين في الحديث، المجمع على إمامته وجلالته، باذل نفسه في المحنة أحمد بن حنبل بن هلال أبو عبد الله، الشيباني، الذهلي، أحد أئمة المذاهب المتبوعة، المولود في سنة ١٧٤هـ والمتوفى سنة ٢٤١هـ

---

[1] - راجع مصادر ترجمته: تاريخ بغداد٢/٥٧-٧٣، تهذيب التهذيب٩/٢٥-٣١، وفيات الأعيان١/٥٧٥-٥٦٨، معجم الأدباء لياقوت١٧/٢٨١، طبقات الحنابلة١/٢٨٠، الفهرست لابن النديم ص٢٩٤خ-٢٩٦، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة:٦٥-١١٥، مناقب الشافعي للبيهقي، مناقب الشافعي للرازي، الشافعي – حياته وعصره – لأبي زهرة، حلية الأولياء لأبي نعيم الأصبهاني٩/٦٣-١٧١، النجوم الزاهرة لابن تغري بردى٢/١٧٦، اللباب لابن الأثير٢/٥، الكامل في التاريخ له٦/١٢٢، البداية والنهاية١٠/٢٥١-٢٥٤، طبقات الحنابلة:٢٠٤-٢٠٦، تذكرة الحفاظ١/٣٢٩-٣٣٠، آداب الشافعي ومناقبه لعبد الرحمن الرازي، شذرات الذهب٢/٩-٢١، الوافي للصفدي٢/١٧١-١٨١، مرآة الجنان٢/١٣-٢٨، طبقات الفقهاء:٤٨-٥٠، طبقات الشافعية١/٣٠٢، مفتاح السعادة٢/٨٨-٩٤، تنقيح المقال للمامقاني٢/٧٦-٧٧، هدية العارفين٢/٩، الديباج لابن فرحون٢٢٧-٢٣٠، الأعلام للزركلي٧/٢٤٩-٢٥٠، معجم المؤلفين٩/٣٢.

على الأصح.

إنه رحل إلى الشام، والحجاز، واليمن وغيرها، وسكن بغداد، وسمع من سفيان بن عيينة وطبقته، وأخذ عن الإمام الشافعي، وقد روى عنه خلق كثير من العلماء وأهل الحديث، منهم البخاري ومسلم.

كان الإمام أحمد يحفظ عن ظهر قلبه ألف ألف حديث، وقال الإمام الشافعي: خرجت من بغداد وما خلفت بها أفقه ولا أزهد ولا أورع من أحمد بن حنبل. وقال أبو عبيد: لست أعلم في الإسلام مثله[١].

---

[١] - راجع مصادر ترجمته: التاريخ الكبير للبخاري١/٤/٥، التاريخ الصغير له ص٢٤٤، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم١/٦٨-٧٠، تاريخ بغداد للخطيب٤/٤١٢-٤٢٣، حلية الأولياء لأبي نعيم الأصبهاني٩/١٦١-٢٣٣، وفيات الأعيان لابن خلكان١/٢٠-٢١، البداية والنهاية لابن كثير١٠/٣٢٥-٣٤٣، النجوم الزاهرة لابن تغري بردي٢/٣٠٤-٣٠٦، شذرات الذهب لابن العماد٢/٩٧، التهذيب لابن عساكر:٢/٢٨-٤٨، تهذيب الكمال ١/٣٥، رجال صحيح مسلم لابن منجوية الأصبهاني١/٣٠، رجال صحيح البخاري١/٤٢، تذكرة الحفاظ للذهبي١/٤٣١-٤٣٢، التهذيب لابن حجر ١/٧٢-٧٦، التقريب ١/٢٤، الجمع١/٥، الخلاصة ص١١، طبقات الفقهاء للشيرازي ص٧٥، طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى١/٤-٢٠، تاريخ ابن الأثير٧/٢٨، صفة الصفوة لابن الجوزي٢/١٩٠-٢٠٢، مرآة الجنان لليافعي٢/١٣٢-١٣٤، الأعلام للزركلي١/١٩٢، معجم المؤلفين لرضاكحالة٢/٩٦-٩٧، الفهرست لابن النديم ص ٣٢٠، مفتاح السعادة٢/٣٩-٤٨، سيرة الإمام أحمد بن حنبل لصالح بن أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل لأبي زهرة، مناقب أحمد بن حنبل لابن الجوزي، مناقب أحمد بن حنبل للإمام البيهقي، تاريخ الإسلام للذهبي، مناقب أحمد بن حنبل لبدر الدين السعدي.

**العصر الخامس:**

يبتدئ العصر الخامس من منتصف القرن الرابع إلى سقوط بغداد (٦٥٦هـ).

وهذا عهد نشأ فيه التقليد بين الفقهاء وسد باب الاجتهاد، وله أسباب، منها تدوين المذاهب الفقهية تدويناً كاملاً، وفتور الهمم، وسد باب اتباع الهوى، لما كثرت ادعاءات الاجتهاد ممن ليسوا صالحين له وخشي الفقهاء من إفسادهم دين الناس بالفتاوى الباطلة التي لا تقوم على علم أو فقه، فأفتوا بسد باب الاجتهاد دفعاً لهذا الفساد وحفظاً لدين الناس[١].

ومن الأعمال النافعة المثمرة التي قام بها العلماء في هذا العصر تعليل الأحكام المنقولة من أئمتهم والتفريع على أساسه، وتدوين قواعد الاستنباط التي اختارها إمام المذهب، والترجيح بين الأقوال المنقولة عن الأئمة وتنظيم فقه المذهب بإيضاح مجمله وتقييد مطلقه وشرح بعضه والتعليق عليه ومقارنته مع المذاهب الأخرى، وجمع الأحاديث والآثار والدلائل الفقهية.

وكثير من العلماء الأجلة قد بذلوا جهودهم في خدمة التشريع الإسلامي، وقاموا بنصرة المذاهب الفقهية في هذا العصر، أكتفي هنا بذكر بعض الأسماء من المذاهب الأربعة، فمن الحنفية: أبو بكر أحمد الرازي الجصاص (م٣٧٠هـ)، وأبو جعفر بن عبد الله البلخي الهندواني (م٣٦٢هـ)، وأبو الليث السمرقندي (م٣٧٣هـ)، ويوسف الجرجاني

---

[١] - مقدمة ابن خلدون ٧٢/١.

صاحب خزانة الأكمل (م٣٩٨هـ)، وأبو الحسن أحمد القدوري، وأبو زيد الدبوسي صاحب تقويم الأدلة (م٤٣٠هـ)، وشمس الأئمة عبد العزيز الحلواني (م٤٤٨هـ)، وشمس الأئمة محمد السرخسي صاحب المبسوط، وشارح السير الكبير، وأبو عبد الله محمد بن علي (م٤٠٠هـ)، وعلي محمد البزدوي صاحب الأصول (م٤٨٣هـ)، وشمس الأئمة بكر بن محمد زرنجري (م٤١٢هـ)، وأبو إسحاق إبراهيم بن إسماعيل صفار (م٥٧٤هـ)، وطاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري صاحب خلاصة الفتاوى، وخزانة الواقعات (م٥٤٢هـ)، وظهير الدين عبد الرشيد الولوالجي صاحب الفتاوى الولوالجية (م٥٤٠هـ)، وملك العلماء أبو بكر مسعود الكاساني صاحب بدائع الصنائع (م٥٨٧هـ)، وفخر الدين حسن بن منصور أوزجندي، المعروف بالقاضي خان، صاحب الخانية (م٥٩٢هـ)، وعلي بن أبي بكر المرغيناني، صاحب الهداية، ومختارات النوازل، والتجنيس (م٥٩٣هـ).

ومن المالكية: أبو إسحاق العنسي (م ٣٥٥هـ)، ومحمد بن حارث بن أسد (م٣٦١هـ)، وأبو بكر محمد بن عبد الله معيطي الأندلسي (م٣٦٧هـ)، ويوسف بن عمر بن عبد الرب صاحب الاستذكار بمذهب علماء الأنصار (م٣٦٠هـ)، وأبو بكر عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني صاحب النوادر (م ٣٨٦هـ)، وأبو سعيد خلف بن أبي القاسم الأزدي صاحب كتاب التهذيب، وأبو بكر محمد بن عبد الله البيري، شارح المختصر الكبير (م٣٩٥هـ)، وأبو عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بابن أبي زمنين البيري صاحب المغرب في المدونة

(م٣٩٩هـ)، وأبو الحسن علي بن محمد بن خلف المغافري، المعروف بابن قاسي صاحب الممهد في الفقه (م٤٠٣هـ)، والقاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي المالكي (م٤٢٢هـ)، وأبو القاسم عبد الرحمن المعروف بلبيدي (م٤٤٠هـ)، وأبو بكر محمد بن عبد الله الصقلي (م٤٦١هـ)، وأبو الوليد سليمان بن خلف الباجي صاحب المنتقى (م٤٩٤هـ)، وأبو الحسن علي بن محمد الربعي الملقب بلخمي (م٤٩٨هـ)، وأبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي صاحب كتاب المقدمات الأوائل (م٤٢٠هـ)، وأبو عبد الله محمد بن علي تميمي المارزي صاحب المحصول من برهان الأصول (م٥٣٦هـ)، وأبو بكر بن العربي صاحب أحكام القرآن (م٥٣٤هـ)، والقاضي أبو الفضل عياض صاحب كتاب الشفاء بتعريف حقوق المصطفى، وتقريب المسالك (م٥٤١هـ)، وإسماعيل بن مكي العوفي (م٥٨١هـ)، والحافظ محمد بن رشد صاحب بداية المجتهد (٥٩٥هـ)، وأبو محمد عبد الله السعدي صاحب الجواهر الثمينة (م٦١٠هـ).

وممن يجدر بالذكر من الشافعية: القاضي أبو حامد المروزي (م٣٦٢هـ)، ومحمد بن إسماعيل (م٣٦٥هـ)، وهو المعروف بالقفال الكبير الشاشي، وأبو سبيل محمد بن سليمان الصعلوكي (م٣٦٩هـ)، وأبو القاسم عبد العزيز (م٣٧٥هـ)، وأبو القاسم عبد الواحد الصميري (م٣٨٦هـ)، وأبو علي حسين بن شعيب السنجي (م٤٠٣هـ)، وأبو حامد الإسفرائيني (م٤٠٨هـ)، وأبو الحسن أحمد (م٤١٥هـ)، وهو المعروف بابن المحامل، وعبد الله بن أحمد (٤١٧هـ) يقال له: قفال

الصغير، وأبو إسحاق الإسفرائيني (م٤١٨هـ)، وطاهر عبد الله الطبري (م٤٥٠هـ)، وأبو الحسن الماوردي صاحب الأحكام السلطانية (م٤٥٠هـ)، وأبو عاصم محمد بن الهروي (م٤٥٨هـ)، وأبو القاسم عبد الرحمن المروزي (م٤٦١هـ)، وقاضي الحسين المروزي (م٤٦٢هـ)، وأبو إسحاق الشيرازي (م٤٧٦هـ)، وأبو نصر صباغ (م٤٧٧هـ)، وهو أول من درس في جامعة النظامية ببغداد، وأبو سعيد عبد الرحمن (م٤٨٨هـ)، وأبو المعالي عبد الملك الجويني (م٤٧٨هـ)، وهو ملقب بإمام الحرمين، وحجة الإسلام أبو حامد الغزالي صاحب إحياء العلوم، والمستصفى، وكثير من الكتب النافعة المقبولة (م٥٠٥هـ)، وأبو إسحاق العراقي (م٥٩٦هـ)، وأبو سعيد الموصلي (م٥٧٣هـ)، وأبو القاسم عبد الكريم القزويني، صاحب فتح العزيز في شرح الوجيز (م٦٢٣هـ)، ومحي الدين أبو زكريا النووي صاحب المجموع (م٦٧٦هـ).

**العصر السادس:**

العصر السادس (من منتصف القرن السابع إلى يومنا هذا).

وهذا عصر الفتور في الفقه ازدادت فيه عناية الفقهاء إلى مباحث لفظية وانحصرت الجهود في حل العبارات والتراكيب، ووجد الإفراط البالغ في اختصار الكتب حتى بلغ حداً لا يفهمه الأذكياء إلا بعد تفكر دقيق وفحص كثير، وهذه الصنائع اللفظية كانت خسارة كبيرة لهذا الفن الدقيق، ولو أردت أن تطالع هذا الأسلوب فانظر مختصر خليل في الفقه

المالكي، ويليه كنز الدقائق في الفقه الحنفي، والذين امتازوا في هذا العصر من الفقهاء يصعب إحصاؤهم، منهم: أبو البركات حافظ الدين النسفي، وفخر الدين الزيلعي (م٧٤٣هـ)، وكمال الدين ابن الهمام (م٨٦١هـ)، والحافظ بدر الدين العيني (م٨٥٥هـ)، وزين العابدين ابن نجيم المصري (م٩٦٩هـ) من الحنفية، وخليل بن إسحاق المصري (م٧٧٦هـ)، وأبو الحسن نور الدين الأجهوري (م١٠٦٦هـ)، ومحمد بن عبد الله الخرشي (م١١٠١هـ)، وأبو الحسن نور الدين العدوي (م١١١٢هـ) من المالكية، وابن حجر العسقلاني (م٨٥٢هـ)، وتقي الدين السبكي (م٧٣٩هـ)، وأبو يحيى زكريا الأنصاري (م٩٢٦هـ)، وابن حجر الهيتمي (م١٠٩٤هـ) من الشافعية، وابن تيمية (م٧٢٨هـ)، وابن القيم الجوزية (م٧٥١هـ) من الحنابلة.

**الفقه الإسلامي في العصر الراهن:**

من الحقائق التي لا تنكر أن التقليد كما هو لازم لعامة الناس، أصبح الجمود فيه والعصبية المذهبية ابتلاء عظيماً للأمة الإسلامية، ففي الدور السادس لتاريخ الفقه أصابه الجمود فحدثت بسببه مفاسد عظيمة، وحل التحجر في الخلافات الفقهية مقام التوسع، كما أن التعنت والعناد والتعصب حل مقام مطالعة المذاهب المحايدة، وتحمل الآراء عند المخالفة والتدبر والخوض في دلائل المخالفين، وهذا الذي أوقع الأمة في مشكلات شتى.

وفي العصر الراهن الذي يبدأ من تدوين "مجلة الأحكام العدلية"

إلى عصرنا هذا تقدم الفقه وظهرت فيه أعمال جليلة محكمة، ولا تـزال تظهر، ويمكن لنا أن نقسم هذه الأعمال إلى أربعة أقسام: التقنين، ومقارنة المذاهب، وتدوين الموسوعات الفقهية، والتعليق والتحقيق على الكتب القديمة بأسلوب جديد، والدراسة والبحث حول القضايا المعاصرة في ضوء الكتاب والسنة وآراء المذاهب الفقهية المختلفة.

**التقنين:**

لم توضع القوانين حسب المواد إلا بعد القرن الثالث عشر الهجري، كان الفقه الحنفي رائجاً في الخلافة التركية العثمانية كقانون الدولة وكانوا يراجعون لها إلى الكتب المتداولة من الفقه، وفي نهاية القرن الثالث عشر الهجري في سنة ١٢٨٥هـ الموافق ١٨٦٩م أنشأت الدولة العثمانية لجنة أعيان الفقهاء تحت رئاسة وزارة العدل لتدوين أحكام المعاملات حسب المواد، ففرغت هذه اللجنة من أعمالها في سنة ١٢٩٣هـ الموافق ١٨٧٦م، وهذه المجموعة كانت مشتملة على الأقوال المختارة المفتى بها من الفقه الحنفي، سوى بعض الأقوال المرجوحة التي أخذت نظراً إلى ضروريات العصر، وكانت تحتوي هذه المجموعة على ١٨٥١ مادة، وصدر المرسوم الحكومي بالعمل على هذه المواد في ٢٦/شعبان سنة ١٢٩٣هـ وسميت "مجلة الأحكام العدلية"، وكانت هذه أول خطوة ناجحة في هذا الصدد، ثم جاءت لها شروح عديدة يمتاز فيها شرح مؤلف نصراني رستم باز لبناني، ودرر الأحكام.

وبعد تدوين مجلة الأحكام العدلية قامت عدة دول للمسلمين بتدوين

الفقه الإسلامي على حسب المواد، ففي مصر في سنة ١٩٥٩م، وفي العراق في سنة ١٩٥٨هـ، وفي المغرب في سنة ١٩٥١هـ، وفي الأردن سنة ١٩٥٣هـ، ثم في دول الخليج المختلفة دونت أحكام الأحوال الشخصية، ولم تكن هذه المجموعات مبنية على فقه مذهب خاص بل كانت في ضوء المذاهب الأربعة لأهل السنة والجماعة، إلا أن من سوء حظنا أن بعض الدول الإسلامية قامت بتغيير في أحكام المناكحات يضاد الكتاب والسنة والشريعة الإسلامية بتأثر من الدول الغربية، والله يهديهم ويوفقهم لما يحب ويرضى. وبالإضافة إلى جهود هذه الحكومات قام بعض أهل العلم أيضاً بتدوين الأحوال الشخصية على حسب المواد وبعضهم دونوا فقه المعاملات أيضاً على حسب المواد.

وباللغة الأردوية دون في باكستان الدكتور تنزيل الرحمن المحامي باسم "مجموعة قوانين إسلام" في خمس مجلدات حسب المواد، وكذلك في الهند تم هذا العمل تحت إشراف هيئة الأحوال الشخصية الإسلامية لعموم الهند وطبع كتاب باسم "مجموعه قوانين إسلامي" باللغة الأردية، ونقل إلى الإنجليزية كذلك.

**المقارنة بين المذاهب:**

وفي هذا العهد نشأ في الناس اتجاه نحو دراسة المذاهب الفقهية دراسة مقارنة، وهذه كانت طريقة المتقدمين، ومثل هذه الدراسة توسع القلوب والأنظار، وبها يعرف الإنسان الفرق بين المذاهب الفقهية والشريعة، وفي هذا الصدد يجدر بالذكر "فقه المذاهب الأربعة" للشيخ

عبد الرحمن الجزيري، و"الفقه الإسلامي وأدلته" للدكتور وهبة الزحيلي، وغيرهم من العلماء الذين ألفوا في فقه المذاهب المختلفة على مواضيع تتعلق بشتى شعب الحياة، وتأتي في هذا الصدد تلك الجهود المباركة التي بذلها العلماء لجمع أقوال الصحابة، وآراء فقهاء السلف مثل آراء وفتاوى عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعائشة أم المؤمنين، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر –رضي الله عنهم–، أو لجمع آراء فقهاء القرن الأول بعد عصر الصحابة الذين لم يكن لهم كتاب مستقل على موضوع الفقه، أو كان لهم كتاب، ولكنه لم يبق محفوظاً ولم يعتن تلامذتهم بحفظ وتدوين آراء شيوخهم، ولكنها حفظت في كتب التفسير، وشرح الحديث، وكتب الفقه المختلفة، مثل آراء إبراهيم النخعي، وحسن البصري، والأوزاعي، وسفيان الثوري وغيرهم، فبادر بعض أهل العلم في هذا العصر إلى انتقاء آراء وأقوال هؤلاء المجتهدين السلف وجمعها في مصنفات مستقلة، ويجدر بالذكر في هذا الشأن سلسلة موسوعات فقه السلف للدكتور رواس قلعه جي، وموسوعة آثار الصحابة.

**الموسوعات الفقهية الأبجدية:**

المنهج الموسوعي في التأليف نال رواجاً في فن الحديث النبوي منذ زمن قديم، فنجد على هذا الأسلوب جامع الأصول، والجامع الصغير للسيوطي، وقد زاد عليه ملا علي المتقي الهندي وألف كتابه "كنز العمال"، أما الفقه فلم يكن اختير فيه هذا المنهج، وفي هذا العصر توجه

إليه الفقهاء وبدأوا يدونون الموسوعات، وتأتي على رأس القائمة الموسوعة الفقهية التي تطبعها وزارة الأوقاف بدولة الكويت، وقد طبع منها حتى الآن ثلاثة وأربعون مجلداً[1]، وأحاطت هذه الموسوعة بآراء الأئمة الأربعة بعيدة عن العصبية المذهبية، فأخذت آراء كل مذهب من مأخذه الحقيقي واستوعبت دلائلهم المهمة.

كذلك جاءت "موسوعة جمال عبد الناصر" التي تم طبع عديد من المجلدات الضخمة منها، ولكنها بعد انقسام الشام، ومصر إلى دولتين أصيب سيرها التأليفي ببطء، كما لم يرض عامة العلماء بعزو اسم هذه الموسوعة إلى جمال عبد الناصر الذي عرف برفض مبادئ الإسلام في حياته.

أما اللغة الأردية فلم يوجد مثل هذا العمل الموسوعي فيها، ولكن مجمع الفقه الإسلامي الهند قام بترجمة الموسوعة الفقهية الكويتية إلى اللغة الأردية، وترجم ثلاث وأربعون مجلداً للموسوعة الكويتية إلى الآن، وأكمل المجمع ترجمة جميع هذه المجلدات بكل اهتمام وعناية فائقة، ويرجى الشروع في طبع هذه الترجمة الأردية في وقت قريب[2].

---

[1] – والآن قد أكملت وزارة الأوقاف بدولة الكويت طباعة جميع مجلدات الموسوعة الفقهية، وهي مشتملة على خمسة وأربعين مجلداً.

[2] – وبحمد الله وفضله قد أنهى مجمع الفقه الإسلامي الهند عملية ترجمة جميع مجلدات من الموسوعة الفقهية الصادرة من دولة الكويت، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والآن بدأت عملية الطباعة وحتى الآن تحلى بحلية الطباعة اثنا عشر مجلداً من الموسوعة الفقهية الأردية.

**تحقيق المخطوطات الفقهية:**

يمتاز هذا العهد كذلك بظهور كثير من الكتب الفقهية في حلة قشيبة من الطبع بعد أن كانت محفوظة في مكتبات عامة أو خاصة في صورة النسخ الخطية، ولم يكن بوسع العلماء التوصل إليها والاستفادة منها، كما جاءت كتب عديدة متحلية بالتحقيق والتعليق على مستوى علمي رفيع، وقد سهل هذا الأمر بما تواجد من التقنيات الحديثة في مجال التصميم والطباعة وما تحقق من الاتصالات المتواصلة بين علماء الأقطار المختلفة، فطبعت كتب كثيرة خطية في الفقه المالكي من المغرب وكتب مهمة في الفقه الحنبلي من المملكة العربية السعودية، وأمكن للعلماء الاستفادة من هذه الكنوز العلمية المخفية.

طبع كذلك كثير من الكتب الفقهية النادرة والمهمة في الفقه الحنفي في الماضي القريب، فتم طبع كتاب الأصل، والجامع الكبير، والسير الصغير، والزيادات للإمام محمد بن الحسن الشيباني، وكتاب الآثار، وكتاب الخراج للإمام أبي يوسف، والمختصر للطحاوي، والفتاوى التاتارخانية للعالم بن علاء الهندي، والمحيط البرهاني الذي هو كتاب موسوعي للجزئيات الفقهية في خمسة وعشرين مجلداً، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب، والفصول في الأصول لأبي بكر الجصاص الرازي، وتقويم الأدلة للقاضي أبي زيد الدبوسي، والمختار للعلامة الموصلي، وغيرها من الكتب التي كانت تذكر في المصنفات الأخرى، فطبعت الآن، وأمكن للعلماء الاستفادة منها.

**الحلول للقضايا الحديثة:**

إن القرآن والحديث هما مصدران للتشريع الإسلامي، والــشريعة الإسلامية تشتمل على نوعين من الأحكام: نوع ثابت لا يتغير فــي أي حال من الأحوال، ونوع يتغير بتغير الظروف والأحوال، وهذا النــوع يشتمل على المبادئ والكليات، وفيه يتم التشريع داخل إطــار المبــادئ مراعاة للأحوال المتغيرة في القضايا التــي يحــدثها تبــدل الظــروف السياسية، وتغير القيم الخلقية، واكتشاف الوسائل والآليات الحديثة، وفي هذا النوع الثاني يقدم العلماء حلولاً شرعية للقضايا المستحدثة.

وفي العصر الذي شــهد التطــورات فــي العلــم والتكنولوجيــا والاختراعات والاكتشافات العلمية، ظهرت قضايا حديثة معقــدة علــى نطاق واسع، ومست الحاجة الملحة إلى تقديم حلولها في ضوء الكتــاب والسنة، وتحقيقاً لهذه الحاجة بذل العلماء بانفرادهم مجهودات جبارة كما أنشئت مجامع فقهية للبحث عن حلول القضايا المستحدثة باتخاذ أسلوب التفكير الجماعي، وهذا هو المنهج الأمثل لحل المشكلات الجديدة، وبذلك أوصى رسول الله -ﷺ- سيدنا علي بن أبي طالب بقولــه: "تــشاورون الفقهاء والعابدين ...." (المعجم الأوسط ١٧٢/٢ برقم: ١٦١٨)، فنجــد أمثلة رائعة للاجتهاد الجماعي في العهود الأولى، مثل منهج سيدنا عمر بن الخطاب – رضي الله عنه- ومنهج الإمام أبي حنيفة.

والاجتهاد الجماعي هو المنهج الأمثل في هذا العصر كــذلك، لأن مجموعة من العلماء يشترك فيه، فإذا وجد خلــل فــي واحــد انجبــر بالآخرين، وعلى هذا المنهج تم إنشاء عديد من المجامع الفقهية في هذا

العصر، ولعل أقدمها مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة، كما يوجد المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية بالأردن، و"إسلامي نظرياتي كونسل" في باكستان، أما المجامع الفقهية التي تلعب دوراً بارزاً على المستوى الدولي ففي مقدمتها المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت، هذا ما يوجد في العالم الإسلامي، أما في مجتمعات الأقليات المسلمة فهناك مجمع الفقه الإسلامي بالهند، والمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، وهما يلعبان دوراً مهماً في هذا المجال، وقد طبعت ونشرت بحوث مقدمة في ندوات هذه المجامع وقراراتها المتخذة فيها، وهي بلا شك ثروة فقهية قيمة وذخيرة من النوازل الفقهية.

أما ما بذله العلماء بمفردهم من جهودهم في تقديم الحلول الشرعية للقضايا المعاصرة لا يقل أهميته عن الجهود الجماعية، ويجدر بالذكر منهم الدكتور مصطفى الزرقاء، والدكتور معروف الدواليبي، والدكتور وهبة مصطفى الزحيلي، والدكتور علي محي الدين القرة داغي، والدكتور صديق محمد الضرير، والدكتور عبد الكريم زيدان، والدكتور طه جابر فياض العلواني، والشيخ آيت الله علي التسخيري، والدكتور نزيه كمال حماد وغيرهم، أما في شبه القارة الهندية فالذين لعبوا دورهم الفردي في مجال حل القضايا المعاصرة يجدر بالذكر منهم من يلي:

الشيخ أشرف علي التهانوي صاحب الحيلة الناجزة، وحوادث الفتاوى، والشيخ عبد الصمد الرحماني مؤلف كتاب مسألة الإمارة، وكتاب العشر والزكاة، وكتاب الفسخ والتفريق، والشيخ المفتي كفايت الله

صاحب فتاوى كفاية المفتي، والشيخ المفتي محمد شفيع صاحب جواهر الفقه في ثلاث مجلدات، والشيخ المفتي نظام الدين صــاحب منتخبــات نظام الفتاوى، والشيخ القاضي مجاهد الإسلام القاسمي مؤلف البحــوث الفقهية، والنظام القضائي الإسلامي، وفقه المشكلات، والشيخ محمد تقي العثماني صاحب البحوث الفقهية في ثــلاث مجلــدات، ونظــام البنــك الإسلامي باللغة الإنجليزية، والدكتور نجاة الله صديقي مؤلــف البنــك اللاربوي، وأصول الشركة والمضاربة، والشيخ برهان الدين الــسنبهلي صاحب قضايا فقهية معاصرة، والأحكام الشرعية لرؤية الهلال، والشيخ عبيد الله الأسعدي مؤلف الربا، وزراعة الأعضاء، والشيخ عتيق أحمــد البستوي مؤلف نظام القضاء في الهند، ومصارف الزكاة، والشيخ بــدر الحسن القاسمي صاحب القضايا الفقهية المعاصرة، ولكاتب هذه السطور خالد سيف الله الرحماني نوازل فقهية معاصرة في مجلدين، وفقه الحلال والحرام، والطلاق والتفريق، ونظام العشر والزكاة في الإســلام، كمــا أصدر مجمع الفقه الإسلامي بالهند مجموعة البحوث المقدمة في ندواتها الفقهية من قبل علماء الهند على موضوعات مختلفة، وهي تحتل أهمية كبيرة، وقد بلغ عدد هذه المجموعات إلى أربعين مجلداً[١].

---

[١] – والآن تجاوز عدد هذه المجموعات مائة مجلد.

**الفصل الثاني:**

## الفقه الحنفي: خصائصه ومميزاته

مما لا شك فيه أن الإمام أبا حنيفة كان منارة نور في تاريخ الفقه الإسلامي، ولم تكن مدرسة من مدارس الفقه إلا واستضاءت بنورها، فقد استفاد الإمام الشافعي من تلميذ أبي حنيفة محمد بن الحسن الشيباني، واستفاد الإمام أحمد بن حنبل من الإمام الشافعي، ويذكر أن الإمام أحمد بن حنبل كان يستفيد من كتب الإمام محمد بن الحسن استفادة خاصة.

وكتاب "المدونة" في الفقه المالكي لأسد بن الفرات لم يكن إلا مجموعة من الاستفادات المكتسبة من محمد بن الحسن، ومحاولة للتطبيق بين الفقه العراقي والفقه المالكي، لذا كان اعتراف الإمام الشافعي مبنياً على الحقيقة بأن الناس كلهم عيال على أبي حنيفة في الفقه[١].

والمحدث الشهير الفقيه الأريب عبد الله بن المبارك الذي سعد بتلمذة الإمام أبي حنيفة والاستفادة منه والحضور في مجالسه قال عنه: "إنه مخ العلم"[٢].

وإن الفقه الحنفي هو مجموعة من اجتهادات الإمام أبي حنيفة وآراء أصحابه الأفاضل، وفتاواهم، والمسائل المستخرجة والمتفرعة على أساس مناهجهم الاستدلالية.

---

[١] – تاريخ بغداد٢/٢٢٤٦.

[٢] – الخيرات الحسان ص:٣٣.

وقبل أن نتحدث عن ميزات وأوليات الفقه الحنفي يناسب أن نذكر بعض الأوصاف التعريفية لهذا الفقه، وهي كما يلي:

**أمهات كتب الفقه الحنفي:**

أولاً: ما هي أمهات كتب الفقه الحنفي ومصادره؟

تنقسم هذه الكتب إلى ثلاثة أقسام عامة، أحدها: ظاهر الرواية. والثاني: النوادر. والثالث: الفتاوى والواقعات.

والمراد بظاهر الرواية أقوال أبي حنيفة وصاحبيه التي جمعها الإمام محمد بن الحسن في كتبه الستة من المبسوط الذي طبع باسم كتاب الأصل بحيدرآباد من الهند، والجامع الكبير، والجامع الصغير، والسير الكبير، والسير الصغير، وهذان الآخران هما أكبر مصدر للقوانين الإسلامية الدولية، والزيادات، ويعتبر كتاب زيادات الزيادات للإمام محمد أيضاً سابع كتب ظاهر الرواية عند المحققين، وتعرف هذه الكتب أيضاً بالأصول، وقد جمعها الحاكم الشهيد (م٣٤٤هـ) بعد حذف مكرراتها باسم "الكافي"، وشرح شمس الأئمة السرخسي باسم "المبسوط" شرحاً جامعاً مدعماً بالأدلة والحجج ومكتملاً من حيث اللغة والبيان حتى استحق هذا الاسم في الواقع.

والمراد بالنوادر الأحكام التي دونت فيما عدا الكتب الستة من كتب الإمام محمد بن الحسن، أو فيما نسب إلى القاضي أبي يوسف، والحسن بن زياد من الكتابات والدفاتر[1]، أو فيما روي بروايات مفردة مثل رواية

---

[1] - انظر شرح عقود رسم المفتي، فيه أقوال في وجه التسمية.

ابن سماعة، ومعلى بن منصور وغيرهما في مسائل معينة، ويذكر في النوادر الكتب الستة التالية:

الهارونيات:

وهي الأحكام التي أملاها الإمام محمد بن الحسن الشيباني في عهد الخليفة هارون الرشيد، وهي تنتمي إليه.

الكيسانيات:

وهي الأحكام التي رواها عن الإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحبه شعيب بن سليمان الكيساني، فهي منسوبة إلى رواية الكيساني.

الرقيات:

وهي الأحكام التي قضى بها الإمام محمد بن الحسن في الرقة حيث كان قاضياً بها، وتعرف بالرقيات منتسبة إليه.

كتاب المجرد:

وهو تأليف الحسن بن زياد الذي كان من أصحاب أبي حنيفة الأفاضل الأجلاء.

كتاب الأمالي:

وهو منسوب إلى الإمام أبي يوسف صاحب أبي حنيفة.

والمراد بالفتاوى والواقعات هي الأحكام التي لم يصرح بها الإمام أبو حنيفة وصاحباه ولا جرى عنها البحث في مجالس البحث والتحقيق عندهم، وإنما استخرج الحكم في النوازل نظراً إلى أصول الفقه الحنفي، فهي استنباطات الفقهاء، والمشايخ المتأخرين من أئمة المذهب، وتذكر فيها ثلاثة كتب خاصة، الأول: كتاب النوازل تأليف أبي الليث

السمرقندي (٣٧٣هـ)، الذي يعتبر أول كتاب على هذا الأسلوب، والثاني: مجموع النوازل، والواقعات للناطفي، والثالث: الواقعات من تأليف الصدر الشهيد.

هذه هي طبقات المسائل المعروفة الأساسية في الفقه الحنفي.

ويناسب هنا أن نذكر بعض المتون المعتبرة في الفقه الحنفي، التي اعتمدها الفقهاء وقرروا أنها تشتمل على أقوال وآراء معتمدة، وهي فيما يلي:

- "مختصر القدوري" لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري (م٤٢٨هـ).
- "المختار في فروع الحنفية" لأبي الفضل مجد الدين الموصلي (م٦٨٣هـ).
- "النقاية" لصدر الشريعة عبيد الله لابن مسعود (م٧٤٧هـ).
- "وقاية الرواية" لبرهان الشريعة محمود أحمد (م ٧٦٣هـ).
- "كنز الدقائق" لأبي البركات حافظ الدين عبد الله النسفي (م٧١٠هـ).
- "ملتقى الأبحر" للعلامة إبراهيم بن محمد الحربي (م٩٥٦هـ).
- "فتاوى قاضيخان" لفخر الدين أوزجندي (م٥٩٢هـ).
- "الهداية" لأبي الحسن علي المرغيناني (٥٩٣هـ).
- "بدائع الصنائع" لعلاء الدين الكاساني (م٥٨٧هـ).

ويجدر كذلك إدخال الكتب التالية في القائمة المذكورة، لأن العلماء اليوم كثيراً ما ينقلون منها ويراجعون إليها، ويبدو أن مصنفيها احتاطوا

كثيراً في نقل الآراء والأحكام فيها:

- "مختصر الطحاوي" لأبي جعفر أحمد الطحاوي (م٣٢١هـ).
- "كتاب المبسوط" لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل أبي بكر السرخسي (م٤٣٨هـ).
- "تحفة الفقهاء" لعلاء الدين محمد السمرقندي (م٥٧٥هـ).
- "مجمع البحرين وملتقى النهرين" لمظفر الدين الساعاتي (م٦٩٤هـ).
- "الجامع الوجيز" (الفتاوى البزازية) للعلامة ابن بزاز الكردري (م٨٢٧هـ).
- "النهاية" للعلامة أبي محمد محمود العيني (م٨٥٥هـ).
- "فتح القدير" للعلامة كمال الدين ابن الهمام (٨٦٨هـ).

وقد اعتنى الفقهاء في هذا العصر ببعض الكتب الأخرى كذلك للمتأخرين لعلو درجتها في التنقيح والتحقيق وجامعيتها كالبحر الرائق لابن نجيم المصري، ومجمع الأنهر لعبد الرحمن بن شيخ زادة (م١٠٨٧هـ)، والفتاوى الهندية لعلماء الهند، ورد المحتار المعروف بفتاوى الشامي للعلامة ابن عابدين (م١٢٥٣هـ).

وهناك كتب صرح العلماء بكونها غير معتمدة في الفقه الحنفي، وهي ما يلي:

- "غرر الأحكام" لملا خسرو (م٨٨٥هـ).
- "تنوير الأبصار" لأحمد بن إسماعيل ظهير الدين التمرتاشي (م٦٠٠هـ).

- "القنية" لنجم الدين مختار الزاهدي (م٦٥٦هـ).
- "الحاوي" لنجم الدين مختار الزاهدي (م٦٥٦هـ).
- "المجتبى" شرح القدوري لنجم الدين مختار الزاهدي (م٦٥٦هـ).
- "جامع الرموز" لشمس الدين القهستاني.
- "السراج الوهاج" لأبي بكر بن علي الحداد الزبيدي.
- "فتاوى إبراهيم شاهي" لشهاب الدين بن شمس الدين بن عمر زاولي دولت آبادي (م٨٤٩هـ).
- "فتاوى زينية" لزين العابدين إبراهيم بن محمد بن نجيم المصري (م٩٧٠هـ).
- "خزانة الروايات" لقاضي جكن غجراتي.
- "شرعة الإسلام" لمحمد بن أبي بكر جوغي (م٥٧٣هـ).

**أثر الكوفة على الفقه الحنفي:**

لابدّ لمعرفة تدوين الفقه الحنفي وطبيعته العامة من النظر إلى أجواء المدينة والمنطقة التي تم تدوينه فيها، لأن كل فقه نشأ في منطقة تأثر بآراء علمائها، فالفقه المالكي نشأ وترعرع في المدينة المنورة، واستغلظ فيها، ومر بجميع مراحل الارتقاء والازدهار والانتشار فيها، لذلك اعتمد أكبر اعتماده على العلماء والصحابة الذين كانت المدينة المنورة معمورة بحلقات دروسهم ورواياتهم، فالفقه المالكي يبتني أكثر الابتناء على رواياتهم واجتهاداتهم، وقلما يوجد الفرق إذا قورن مذهب الإمام مالك بآراء سيدنا عمر وابنه عبد الله رضي الله تعالى عنهما،

وكانت مكة المكرمة مستنيرة بشمس علم ابن عباس رضي الله عنهما وفقهه، وكان أكثر أهل العلم ينهلون من منهله الخالص الصافي ومستفيدين من علمه النافع، وقد بدأت رحلة الإمام الشافعي العلمية والفقهية من مكة المكرمة، لأجل ذلك يبدو في فقهه أثر خاص لروايات الصحابي الجليل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وآرائه القيمة.

كذلك كان أمر الفقه الحنفي، فإنه فتح عينه في مدينة الكوفة واستوى على سوقه فيها واستغلظ ورسخت جذوره، والكوفة هي المدينة التي انتقلت إليها الخلافة العلمية الفكرية والثقافية للعالم الإسلامي بعد شهادة أمير المؤمنين سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه، وقد سافر إليها عدد من كبار الصحابة وتوطنوا فيها، وقد كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه نجماً بارزاً فيها منذ العهد الفاروقي، وكتب أمير المؤمنين سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أهل الكوفة حينما أرسله إليهم: قد آثرتكم على نفسي بعبد الله بن مسعود رضي الله عنه[١]، وذلك يدل على عبقرية شأنه ونبوغه في العلم، ثم قدم إليها كبار الصحابة، ومنهم أمير المؤمنين علي رضي الله تعالى عنه، وقيل إنها هي المدينة السعيدة التي شد إليها الرحال أكثر من ألف صحابي من أصحاب الرسول -ﷺ- وتوطنوا فيها، وحسب رواية ابن سعد كان منهم ثمان مائة من أصحاب بيعة الرضوان[٢]، وكتب العلامة شبلي النعماني:

---

[١] - البداية والنهاية٣/٤٥.

[٢] - الطبقات لابن سعد٢/١٧.

"كان فيهم أربع وعشرون صحابياً من البدريين"[١]، وذكــر أبــو حــاكم النيسابوري أسماء تسعة وأربعين من أكابر الصحابة الــذين اســتوطنوا فيها، فكان من الطبيعي أن يظهر أثر آراء أهل العلم وأصحاب الفتيا لكل بلد على المذاهب الفقهية المتكونة فيه، وقد أشار إليــه شــاه ولــي الله الدهلوي في قوله:

"صار لكل عالم من علماء التابعين مذهب على حياله، فانتــصب في كل بلد إمام مثل سعيد بن المسيب، وسالم بن عبد الله في المدينــة، وبعدهما الزهري، والقاضي يحيى بن سعيد، وربيعة بن عبد الــرحمن فيها، وعطاء بن أبي رباح بمكة، وإبراهيم النخعي، والشعبي بالكوفــة، والحسن البصري بالبصرة، وطاؤس بن كيسان باليمن، ومكحول بالشام، ... وكان سعيد وأصحابه يذهبون إلى أن أهل الحرمين أثبت الناس في الفقه وأصل مذهبهم فتاوى ابن عمر، وعائشة، وابن عباس رضــي الله عنهم، وقضايا قضاة المدينة..... وكان إبراهيم وأصحابه يرون أن عبد الله بن مسعود وأصحابه أثبت الناس في الفقه[٢]."

### الأحوال الخاصة للكوفة:

إعلم أن منطقة الكوفة وغيرها من مناطق العراق كانــت تتمتــع بميزة خاصة بالنسبة إلى المدن الأخرى، فكانت العراق منطقة تلتقي فيها ثقافة العرب بثقافة العجم، ويندمج فيها مجتمع العرب الساذج بمجتمــع

---

[١] – سيرة النعمان ص: ٣٤ (باللغة الأردية).

[٢] – حجة الله البالغة، باب أسباب اختلاف الصحابة والتابعين في الفروع١/١٤٤.

إيران المصحوب بزخارف الحياة، ولم يواجه الفقهاء فيها عقيدة جديـــدة فحسب بل واجهوا حضارة حديثة أيضاً.

ومن أجل هذه الأسباب كلها طرأت عليهم قضايا كثيرة، ومشكلات هائلة ألجأتهم إلى الأخذ بالقياس والرأي فـــي تقــديم حلولهـــا، وكـــانوا يشعرون بشدة أن النصوص الشرعية تقصر عن الإحاطـــة بجزئيـــات الواقعات، وقد تزايدت الحوادث والوقائع وتجاوزت حسبان الحاســـبين، أما فقهاء الحجاز الذين يمثلون دوراً هاماً في مجال الاجتهاد والإفتاء في الثقافة العربية الخالصة كانوا لا يواجهون مثل هذا الوضع، هـــذا مـــن جانب، ومن جانب آخر كانت طبائع أهل العرب في المـــسائل العلميـــة ساذجة ومجردة عن كل اصطناع وزخرفة، هذه هي الطبيعة التي ذكرها النبي الكريم -ﷺ- في كلماته الرائعة: "نحن أمـــة أميـــة لا نكتـــب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا"[١]، ولذلك نرى أن "قيل وقال" معـــدود قليـــل لدى فقهاء الحجاز، وإنهم يعتمدون في استنباط الأحكـــام علـــى ظـــاهر النصوص في الغالب، وعلى عكس ذلك كانت المناطق الشرقية منطلقـــة للحركات المختلفة والأفكار المتنوعة في أدوار مختلفة، وكـــان أهلهـــا معروفين بالذكاء ودقة النظر والتدقيق، فلم يكـــن لفقهـــاء العـــراق أن يصرفوا أبصارهم عن هذا الوضع، وقد تكاثر لديهم جراء ذلـــك قيـــل وقال، والاسترسال في القضايا المفروضـــة، والغـــوص فـــي أعمـــاق النصوص مع معانيها الظاهرة، واستخراج لنواح مختلفة مـــن الأحكـــام وتركيز النظر على علل الأحكام وحكمها وتخصيص النصوص بحكمها

---

[١] – أبو داود كتاب الصيام، باب الشهر يكون تسعا وعشرين، رقم الحديث: ٢٣١٩.

وتعيين المجمل وتحديد الكلمات تحديداً منطقياً.

ومن جانب ثالث كانت أرض الكوفة بفضل ذكاء المناطق الشرقية، وفطنتها حديقة ذات بهجة للمناقشات في مجالات العلوم الإسلامية المختلفة، كما كانت معقلاً للمعارك السياسية والاعتقادات المختلفة، وفتن الفرق الباطلة، ومن أجل ذلك قامت فيها سوق وضع الأحاديث على قدم وساق، وعمت الروايات الموضوعة بحيث أن كل فرقة كانت تتمتع بحظ أوفر من الروايات تأييداً لعقائدها وأعمالها، وتحقيقاً لفضائل شخصياتها المحمودة ومآثرها الرائعة، ولم تكن هذه الفتنة في الحجاز، كل ذلك ألجأ فقهاء العراق إلى أن يمسكوا بأذيال الاحتياط والحزم في قبول الروايات، وخاصة إذا كانت في شيء من الخلاف لكتاب الله، وأن يضعوا متون الأحاديث على موازين الدراية دون مجرد أسنادها، وأن يبذلوا قصارى جهودهم في استخراج علل الأحكام الشرعية، لكي تتفتح طبيعة الدين وفطرته كلها، وأن يستنبطوا في ضوئها ويقيسوا، ولم يكن فقهاء الحجاز يعانون مثل هذا الواقع، ولذا نرى أنهم كانوا أكثر اعتماداً في قبول الروايات على ثقاهة الرواة فقط، وكانوا كثيراً ما يقومون بتخصيص عموم القرآن وتقييد المطلق له على أساس الأحاديث، ولم يبالغوا في التشديد على الرواة كما كان فقهاء العراق يتشددون فيهم.

ولمعرفة طباع فقه الإمام أبي حنيفة وفقهاء العراق تلزم ملاحظة الفروق بين أصول الحجاز والعراق، ولا يخفى على أهل البصيرة أن هذه هي الأسباب الخاصة التي أدت إلى الفرق بين وجهة نظر فقهاء

العراق، ووجهة نظر فقهاء الحجاز في مناهج الاستنباط، وطرق الاجتهاد في كثير من الأحكام نحو تخصيص عموم القرآن، أو تقييد إطلاقه بأخبار الآحاد وقبولها في المسائل التي عمت بها البلوى، وترجيح الرواية بحكم تفقه الرواة وإتقانهم، وقبول خبر الواحد إزاء أصول الشريعة المسلمة وقواعدها وما إلى ذلك.

**نسب الفقه الحنفي:**

كما قدمنا أن كل مدرسة من المدارس الفقهية التي كانت تنتمي إلى أي إمام، لم تكن مبتنية على آراء فردية لشخص واحد، وإنما كانت عبارة عن مجموعة آراء العلماء والفقهاء القاطنين في بلدتهم، وكانت آراء علمائها مبتنية على آراء الفقهاء من الصحابة رضي الله عنهم الذين نزلوا بالبلدة، وإذا تدبرت اتضح لك أن الفقه الحنفي عبارة عن فقه وفتاوى أفقه الأمة سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أو عن أرجح أقواله المختلفة، وإن قورن بين أقوال الإمام أبي حنيفة وآراء عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لا يظهر الفرق بين آرائهما إلا قليلاً، وإن أردت تقدير هذا الفرق فانظر إلى الروايات المتعلقة بالتشهد، فإن رواية التشهد قد رويت عن أربع وعشرين من الصحابة، لكن الإمام أبا حنيفة رجح رواية ابن مسعود رضي الله عنه، ورجح الإمام مالك رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والإمام الشافعي رواية ابن عباس رضي الله عنهما، لأن هؤلاء الأئمة كانوا قد استفادوا من تلاميذ أولئك الصحابة وأخذوا عنهم العلم، و كان الأمر هكذا في أكبر عدد من المسائل والأحكام.

ومما لا شك فيه أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هو الـــذي قام بإنشاء الأرضية الأساسية لتشكيل الفقه الحنفي الموجود في صورته هذه، وبنى عليها علقمة، وإبراهيم، وحماد جيلاً بعد جيل، وزادوا فيهـــا زيادة قيمة بفضل اجتهاداتهم، ثم قام الإمام أبو حنيفة بترتيبها وتنـــسيقها بعد الفحص والتنقيح، وتحمل الإمام أبـــو يوســـف مـــسؤولية نـــشرها وإشاعتها في المناطق الشرقية كلها، واعتنى الإمام محمد بـــن الحـــسن بحفظها وضبطها، فلم يخطئ القائل إذ قال: إن هذا نسب الفقه الحنفـــي، وبذلك قال القائلون استعارة، وقد أجادوا فيما قالوا:

"زرعه ابن مسعود، وسقاه علقمة، وحصده إبراهيم، وداسه حماد، وطحنه أبو حنيفة، وعجنه أبو يوسف وخبزه محمد، ويأكل منه جميـــع الناس".

**التدوين الجماعي للفقه الحنفي:**

إن من مزايا الفقه الحنفي وخصائصه أنه قد أحيا سنة الاجتهـــاد الجماعي التي سنها أمير المؤمنين سيدنا عمر بن الخطاب رضـــي الله عنه، فقد كان دأب أمير المؤمنين في عهد خلافته أنه كان يتخذ في حل المسائل الجديدة، والقضايا الحديثة منهج الاستشارة مـــع الفقهـــاء مـــن الصحابة رضي الله عنهم، وكان يجمعهم على رأي واحد إذا اختلفوا في مسألة اختلافاً يؤدي إلى خلاف المصلحة، وسار فقهاء المدينة الـــسبعة بعده على هذا المنهاج، ولما بدأ الإمام أبو حنيفة التدريس بعد وفاة شيخه حماد، وتبوأ منصب الإمامة في مجال الفقه بالعراق والكوفـــة، وكـــان

الحق وصل إلى صاحبه، فاعتبره الإمام مسؤولية عظيمة على كتفيـــه، وأخذ بالحيطة الكبيرة والتيقظ البالغ، فأشرك في عملية الاجتهاد تلاميذه البارعين المرموقين.

قال الكردري: فكان يطرح مسألة عليهم ثم يسأل ما عندهم ويقول ما عنده، ويناظرهم في كل مسألة شهراً أو أكثر، ويأتي بالدلائل أنـــور من السراج الأزهر[١].

ويبدو من رواية أسد بن الفرات أنهم كانوا يناقشون مسائل عامـــة إلى ثلاثة أيام، ثم يكتبونها في دفاترهم، قال أسد بن الفـــرات: وكـــانوا يقيمون في المسألة ثلاثة أيام ثم يكتبونها في الديوان[٢].

ويذكر أن المسائل التي ناقشوها في مجلسهم وقـــضوا فيهـــا بلـــغ عددها إلى مائة ألف، ولكن الأصح أنها كانت ثلاثة وثمانين ألفاً.

وكان ثمانية وثلاثون ألفاً من المسائل تتعلق بالعبادات[٣].

وكان الإمام أبو حنيفة مع علو مكانته يراعي تلاميـــذه الأذكيـــاء بحيث أنه كان أحياناً يتوقف في القضاء في المسألة المطروحـــة علـــى قدومهم، وكان عافية بن يزيد واحداً من أولئك السعداء، فكـــان الإمـــام أبوحنيفة لا يحكم في المسألة ما لم يحضر عافية في المجلس[٤].

أما مكانة هؤلاء التلاميذ في العلم والفقه فيظهر ذلـــك ممـــا قالـــه

---

[١] – مناقب أبي حنيفة للكردري ص: ٥٧.

[٢] – حسن التقاضي ص: ١٢٠.

[٣] – انظر: مناقب أبي حنيفة للكردري ص: ١٦٢.

[٤] – حسن التقاضي ص: ١٢.

المحدث الكبير الإمام أحمد بن حنبل في شأن أبي يوسف: "قد كتبت منه ثلاثة قناطر من علوم الحديث"[1].

وكان الإمام محمد بن الحسن الشيباني ذا قدم راسخة في الفقه، وكان الإمام الشافعي يعترف بمنته وفضله، وأعلن عن ذلك بمسمع من الناس بقوله: أمنّ الناس في الفقه عليّ محمد بن الحسن[2].

وكان الإمام أحمد بن حنبل معترفاً بطول باعه في العربية حيث قال: أبصر الناس بالعربية[3]. وأثنى المزني على زفر في براعته في القياس والاجتهاد[4].

والطريقة التي اعتمدها الإمام أبوحنيفة في تبادل الآراء والأفكار في الفقه الإسلامي قد وفرت في تلاميذه قوة مرموقة للصبر على اختلاف الرأي واستماع النقد الموجه إليهم.

وقال الإمام الشافعي مادحاً الإمام محمد بن الحسن: "ما ناظرت أحداً إلا وتمعّر وجهه ما خلا محمد بن الحسن"، الواقع أن الطريقة الجماعية للاجتهاد والمناقشة الحرة والنقد بالحرية التامة قد أضافت على الفقه الحنفي لوناً خاصاً من الاتزان بين النصوص والرأي، وبين المقاصد الشرعية والمصالح البشرية، وكل ذلك رمز لنيل الفقه الحنفي قبولاً وسيطرةً على العالم الإسلامي مدة طويلة بدون مشاركة.

---

[1] - حسن التقاضي ص: ٢.

[2] - تاريخ بغداد٢/١٧٢.

[3] - الأنساب٨/٢٠٤.

[4] - المصدر نفسه١٤/٢٤٦.

**مزايا عامة للفقه الحنفي:**

يمكن تقسيم مزايا الفقه الحنفي إلى نوعين، أولهما: طبيعته العامة في الأحكام الجزئية المستنبطة، والثاني: طبيعته وخصائصه في أصول القوانين وقواعد الاستنباط بالنسبة إلى المذاهب الفقهية الأخرى، وندرج فيما يلي كلا النوعين من ميزات الفقه الحنفي، ونبدأ بميزاتـــه المتعلقـــة بالأحكام الجزئية، وهي كما يلي:

**الاحتفاظ على الحرية الشخصية:**

قد كانت من أكبر مزايا الفقه الحنفي مراعاة الحرية الشخصية فيه، ولعله لا يوازيه غيره من الفقه في هذا الفضل، إن الفقه الحنفي هو الفقه الذي وحده منح البنت البالغة خياراً كاملاً على نفسها، وهـــي تـــستحق بنفسها اختيار الزوج والإيجاب والقبول في النكاح، ويحل لها أن تـــنكح نفسها بغير إذن وليها، إذ كانت خياراتها عند أكثر الفقهاء محدودة فـــي قضية النكاح لها، حتى أنهم كانوا لا يعتبرون إيجابها وقبولهـــا فقـــالوا: "لاعبرة لعبارة النساء".

وهكذا مسألة الحجر، فيحق عند أبـــي حنيفـــة للعاقـــل البـــالغ أن يتصرف في ماله حيث شاء، فإن كان معتوهاً أو سفيهاً لا يسلم إليه ماله قبل أن يبلغ عشرين سنة من عمره، وإذا جاوز خمساً وعشرين سنة من عمره يسلم إليه ماله في كل حال، وإن لم يؤنس منه الرشد فـــي هـــذه المدة، وإن لم يكن ماله في يده تنفذ –أيضاً– تصرفاته القولية من البيع، والهبة، والوصية وغيرها من التصرفات، وعند الفقهاء الآخرين لا يسلم

إليه ماله ولا ينفذ تصرفه، وهكذا يوجد الخلاف في مسألة المتفلس الذي وجبت عليه ديونه، فرأى أكثر الفقهاء أنه لا يحل له أن يتـصرف فـي ماله أو يتعامل به، ويجوز للقاضي أن يبيع ما لديه من مالٍ جبراً عليه، ويقضي ديون غرمائه، ولكن الإمام أبا حنيفة قد لاحظ هناك – أيضاً – إلى حريته الشخصية ولم يعتبر تفلسه موجباً للحجر عليه وسلب اختياره، ولم يرفض تصرفه ولم يجز بيع ماله جبراً عليه إلا أنه يحبس إلـى أن يبيع هو ماله بنفسه ويقضي ديونه.

**التوسع الديني:**

الفقه الحنفي يتمتع بغاية من التوسع الديني والمداراة مع أهل الذمة والعناية بحقوقهم الدينية، وهي ميزة له من بين جميع المذاهب الفقهيـة على الغالب، فقد توجد لدى الحنفية سماحة القلب، وسعة الـصدر فـي اعتقادات أهل الذمة ومعاملاتهم، فقد كتب القاضي أبو زيد الدبوسي يلقي الضوء على ذوق الإمام أبي حنيفة وسجيته هذه: الأصل عند أبي حنيفة أن ما يعتقده أهل الذمة ويدينونه يتركون عليه[١].

ولذلك لما يعتقدون إباحة النكاح بالنساء المحرمات فلا يتعـرض لهم عند أبي حنيفة حين التزويج، وكذا إذا رفع أحد الزوجين من أهـل الذمة إلى الحاكم المسلم وطلب أن يحكم بينهما وفق الشريعة الإسلامية، فلا يتدخل القاضي فيما بينهما ما لم يرض الفريقان، وكما يقتل الـذمي بالمسلم قصاصاً في الدولة الإسلامية يقتل المسلم بالذمي قوداً له عند أبي

---

١ – تأسيس النظر ص: ١٣.

حنيفة.

وقد ذهب الفقهاء الآخرون إلى أن المسلم لا يقتل بالذمي، وهكـذا كان الخلاف في الدية، فإن الإمام أبا حنيفة لم يفرق بين دم الإنسان على أساس كونه مسلماً أو ذمياً وساوى بين قدر دية المسلم والذمي بينما فرق فيها عامة الفقهاء.

هذه أمثلة عديدة وهناك دونها كثير من الجزئيات التي تمثل هـذه الطبيعة للفقه الحنفي وتشير إليها.

**الاحتياط في حقوق الله والحلال والحرام:**

الميزة الثالثة المهمة هي اتخاذ طريقة الاحتياط فـي حقـوق الله، والحلال والحرام، فقد كتب الإمام الكرخي: "إن الاحتياط في حقـوق الله جائز وفي حقوق العباد لا يجوز، فإذا دارت الصلاة بين الجواز والفساد فالاحتياط أن يعيد الأداء"[١].

ومما لا شك فيه أن الإمام أبا حنيفة قد اتخذ جانب الاحتيـاط فـي العبادات خاصة، فقرر أن من تكلم في صلاته عامداً أو سـاهياً بطلـت صلاته، ومن تلا القرآن في صلاته ناظراً فيه فسدت صلاته، وأن القهقهة في الصلاة تنقض الوضوء، وأن الترتيب في أفعال الحج يوم العاشر من ذي الحجة واجب، والإفطار بالأكل، أو الشرب، أو بالجماع فـي صـوم رمضان يستوجب الكفارة، واعتبر الزنا ودواعيه سبباً كافياً لتحقيق حرمة المصاهرة، ولم يقيد شرب اللبن بقيد خاص لتحقيق حرمـة الرضـاعة،

---

[١] - أصول الكرخي ص: ١٧.

وإنما قرر أن شرب قطرة واحدة من اللبن توجب حرمة الرضاعة.

**الاجتناب عن نسبة الإثم إلى المسلم:**

الميزة الرابعة المهمة هي أنه يحاول كل المحاولات لصيانة فعل المسلم من انتسابه إلى الحرام دون حمله على جهة الحلال، فقد قال الإمام الكرخي: "إن أمور المسلمين على السداد والصلاح حتى يظهر غيره، مثال ذلك من باع درهماً وديناراً بدرهمين ودينارين جاز البيع وصرف الجنس إلى خلاف جنسه"[1].

وتوجد مثل هذه الأحكام في الفقه الحنفي كثيراً، وهناك مسألتان يمكن بهما معرفة هذه الميزة بسهولة، إحداهما: مسألة التكفير، والثانية: مسألة ثبوت النسب، ففي تكفير مسلم وإخراجه عن دائرة الإسلام كان الإمام أبو حنيفة أشد احتياطاً بحيث يمكن تقديره بهذه الواقعة التي نقلها ابن نجيم المصري في "الأشباه والنظائر": "سئل الإمام أبو حنيفة عمن قال: لا أرجو الجنة ولا أخاف النار، ولا أخاف الله تعالى، وآكل الميتة، وأصلي بلا قراءة وبلا ركوع وسجود، وأشهد بما لم أره، وأبغض الحق وأحب الفتنة، فقال أصحابه: أمر هذا الرجل مشكل، فقال الإمام: هذا الرجل يرجو الله لا الجنة، يخاف الله لا النار، ولا يخاف الظلم من الله تعالى في عذابه، ويأكل السمك والجراد، ويصلي على الجنازة، ويشهد بالتوحيد، ويبغض الموت وهو حق، ويحب المال والولد وهو فتنة، فقام

---

[1] - أصول الكرخي ص: ٦.

السائل وقبل رأسه، وقال: أشهد أنك للعلم وعاء"[1].

كذا كان الحنفية يحتاطون بقدر الاستطاعة في ثبوت النسب ويحاولون كل المحاولات في التجنب من الانتساب إلى الزنا، وقد صح ما قال أبو زيد الدبوسي: الأصل عندنا أن العبرة في ثبوت النسب بصحة الفراش وكون الزوج من أهله لا بالتمكن من الوطء، وعند الشافعي العبرة في النسب التمكن من الوطء حقيقة[2].

فقد يثبت النسب عند الحنفية إذا ولدت بعد ما مضت على النكاح ستة أشهر، كذا إذا كان بين الزوجين بعد المشرق والمغرب ولم يثبت اللقاء بينهما، ومع ذلك يثبت النسب كي لا ينتمي فعل الزنا إلى المسلم.

**الجمع بين العقل والأصول:**

الميزة الخامسة أن الفقهاء الأحناف قد اهتموا اهتماماً خاصاً بالجمع بين الأصول المسلمة للشريعة الإسلامية، وقواعدها المتفق عليها، وبين العقل والقياس، مثال ذلك: أن الأصل المتفق عليه في الشريعة أن البدن الإنساني طاهر ولم يكن مسه موجباً للنجاسة، ذلك مطابق للعقل والقياس، فلذا قرر الإمام أبو حنيفة أن الوضوء لا ينقض بمس الذكر أو المرأة، ولا بما مست النار، وإنه أخذ في صلاة الكسوف رواية ذات ركوع واحد في كل ركعة مرجحاً إياها على الروايات التي جاء فيها ركوعان أو أكثر إلى خمس ركوعات في كل ركعة، لأنه كان

---

[1] - الأشباه والنظائر ص: ٤٢٦.

[2] - تأسيس النظر ص: ١٥٩.

مطابقاً لأصول الصلاة العامة.

وهناك مسألة بيع المصراة، فقد وردت روايات عديدة تؤكد علـــى أن يرد البائع إلى صاحب المصراة صاعاً من تمر إذا انتفع بالمـــصراة وحلبتها، ومعلوم أن هذا الحكم لم يكن مطابقاً لقوانين الـــشريعة العامـــة للمكافأة، ولما كان موافقاً للأصول الشائعة للمجازاة، فحمل الحنفية هـــذه الرواية على الديانة ولم يعتبروا هذا الانتفاع سبباً للاعتياض على وجه القانون، لأنه كان من الأصول المتفق عليها في الشريعة للعدل أن مـــن كان ضامناً ومسؤولاً للضرر والخسارة فهو يستحق النفع والانتفاع به، فلذا إذا هلك الحيوان في هذه المسألة كان المشتري ضـــامناً للخـــسارة، فينبغي أن يكون المشتري مستحقاً لهذا النفع الحاصل من المصراة فـــي هذه المدة، وإذا قورن بين آراء الفقهاء الأحناف وبين المذاهب الفقهيـــة الأخرى، تتجلى هناك طبيعة الفقه الحنفي في كثير من الأمـــاكن، وقـــد ألقى القاضي أبو زيد الدبوسي الضوء عليه بكلماته الواضحة: "إن خبر الواحد متى ورد مخالفاً لنفس الأصول لم يقبل أصحابنا"[١].

**مراعاة اليسر والسهولة:**

تتجلى في الفقه الحنفي عناية كبيرة بالحوائج الإنسانية والمـــشاق البشرية ومراعاة للأصل الشرعي، وهو اليسر ورفع الحرج، مـــثلاً إن أكثر الفقهاء قرروا أن النجاسة تفسد الصلاة مطلقاً، ولم يجعلوا أدنى قدر من النجاسة معفواً عنه، ولكن أبا حنيفة أولاً قسم النجاسة إلى قـــسمين:

---

[١] – تأسيس النظر ص: ٧٧.

مغلظة ومخففة نظراً إلى أساليب النصوص واختلاف الفقهاء وأحـوال الناس ومشاقهم، وثانياً جعل قدر الدرهم من النجاسة المغلظـة وربـع الثوب من المخففة معفواً عنه لا تفسد الصلاة، وكذلك لم يحـدد لقليـل الماء وكثيره تحديداً، ولم يقدر له قدراً معلوماً، وإنما تركه علـى رأي المبتلى به في مسألة طهارة الماء وعدم طهارته.

الواقع أن المنهاج الذي ينهجه الحنفية فيـه يـدل علـى ذكـائهم وفراستهم، لأنه من الممكن أن يكون القدر الواحد كثيراً بالنسبة لمنطقـة وقليلاً بالنسبة لمنطقة أخرى، مثلاً أن المناطق المنخفضة من الهنـد – حيث كانت فيها برك كثيرة، وحياض وافـرة، ومـستنقعات منتـشرة، وسطح الماء فيها نحو خمسين أو سـتين قـدماً – وصـحارى ولايـة "راجستهان" من الهند حيث كان الماء فيها قليلاً وكان سطحه إلى غايـة كبيرة من الخفض، فإن وضعت هاتان المنطقتان تحت قدر واحد يصيب بالناس حرج شديد وضنك كبير، ووفق رأي الحنفية يمكن أن يـتخلص من الحرج والضيق في الأصول المختلفة كذلك.

كان الإمام أبو حنيفة يعيش في منطقة لم تتصل تماماً بالمنـاطق العربية الخالصة، وكانت مشاق الأعجميين ومشكلات المسلمين – وهـم حديثو العهد بالإسلام – بين يديه، وإنه عرف أنهم كانوا عاجزين عـن التلفظ والنطق بالعربية تلفظاً صحيحاً، وإن كانوا يسعون فيه، لذا أفتـى في الابتداء أن قراءة القرآن في الصلاة بالفارسية كافية لصحة الصلاة، وذهب إلى استحباب أداء الظهر بالإبراد والتـأخير فـي شـدة الحـر، وترجيح أداء صلاة الصبح بالإسفار كما تدل عليه الأحاديث الـصحيحة

الصريحة، كل ذلك يدل على هذه الطبيعة للفقه الحنفي. والأصل في العبادات أن ينوي بها قبل شروعها ولكن الصوم يبدأ من وقت يصعب إلزام النية فيه، فلذا جوز الإمام أبو حنيفة نية الصوم بعد شروعه واستدل فيه بالأحاديث، وكذلك يوجب الإمام الشافعي في أداء الزكاة تفريقها بين ثلاثة أفراد من كل صنف من الأصناف الثمانية لها على الأقل، وقد كان في هذا من المشقة ما لا يحتاج إلى البيان. وقال الحنفية: يجزئ أداء الزكاة بدفعها إلى أحد من أفراد الأصناف الثمانية.

مع ذلك لا يفهم من هذا أن الحنفية يصرفون النظر عن النصوص وتصريحات الكتاب والسنة تحقيقاً لليسر والسهولة ودفعاً للحرج والمشقة، قال ابن نجيم: "المشقة والحرج إنما يعتبران في موضع لا نص فيه"[1].

الواقع أن الحنفية قاموا في هذا المجال بغاية من الاتزان والاعتدال والجمع بين الشريعة الإلهية وبين المقتضيات الإنسانية في كل حال، وهذا يدل على بصيرتهم الدقيقة وفهمهم العميق لأوامر الشريعة ونواهيها، ومقاصد الشريعة ومصالحها، إنهم يرجحون من نصوص الشريعة ما يوافق أحوال الناس ويؤولون في ظاهر بعض النصوص بحيث لا يستلزم من التأويل إهمال النصوص وتعطيلها.

**دقة النظر في القوانين التجارية:**

كان الإمام أبو حنيفة من كبار التجار للثياب النفيسة، يزعم بعض

---

[1] – الأشباه والنظائر ص: ٨٣.

الناس أن حانوته كان أكبر حوانيت الكوفة، فكان من الطبيعي أن توجد لديه أحكام التجارة بكثير من التفصيل والتوضيح وبغاية من السعة والعمق والدقة لم يتحقق مثلها لدى عامة الفقهاء، وهذا جانب مهم جداً، لأن النصوص المتعلقة بالعبادات موفورة، والجزئيات والتفاصيل المتعلقة بالنكاح كثيرة في الكتاب والسنة، ولكن لم يكن في الكتاب والسنة عن التجارة إلا الإشارة إلى الأصول الكلية، والقواعد الأساسية التي تتضح بها مقاصد الشريعة، أما التفاصيل الجزئية فهي محدودة ومعدودة، لأنه لو كانت الشريعة جاءت بالجزئيات في المعاملات مثل ما هي في العبادات لصعب العمل عليها في الأحوال المتطورة والظروف المتغيرة، لذلك كانت التفاصيل الجزئية للتجارة مستنبطة من القياس والرأي والاجتهاد، وهناك تظهر بصيرة المجتهد وعمق فهمه.

وبهذا الشأن ذكر الشيخ أبو زهرة بيع السلم خاصة على سبيل المثال، لأن في السلم لم يكن المبيع موجوداً عند العقد وإنما يسلمه البائع المسلم إليه بعد انقضاء المدة فيجب أن يعينه كل التعيين ببيان كافة أوصافه لئلا يؤدي إلى أي نزاع في المستقبل، وقام الإمام أبو حنيفة كخبير بأموره ورموزه بالتوضيح والتفصيل لكل جزئية من الجزئيات في التجارة، فبالإضافة إلى بيان جنس المبيع، ونوعيته، ومقداره، وصفته، وأجل تسليمه، والمحل الذي يسلمه فيه أوجب أن يصرح بالبلدة التي صنع في مصنعها، لأنه يوجد في صناعات المدن المختلفة وبين أثمانها فرق كبير.

كذا لم يبح الإمام أبو حنيفة بيع السلم في اللحم، وبيّن سببه بأن

اللحم أحياناً كان من الحيوان السمين وأحياناً عكسه، قـال السرخـسي: "لأنه يشمل لحم السمين والهزيل[1]"، وتباع بيض الحمام عدداً، ولا يكون في البيض المختلفة تفاوت يؤبه له وتسمى هذه الأشـياء عدديـة غيـر متفاوتة ويجوز فيها بيع السلم، ولكن الإمام أبا حنيفة خاصة يجيز بيـع السلم في البيض لأنها قد تستخدم في تزيين البيوت والحجرات بفـضل حسنها وجمال قشورها، فتحقيقاً لهذا الهدف تباع وتشترى في الـسوق، وقد تتفاوت البيض من هذه الناحية تفاوتاً خاصاً.

وقد ورد النهي في الحديث النبوي -ﷺ- عن بيع الأشياء قبل أن يقبضها، ولكن الإمام أبا حنيفة قد استثنى من هذا الحكم العقار الـذي لا ينقل، لأن الغرض الأصلي للشريعة الإسلامية فيه هو سد باب الغـرر والحفظ فيه، وقد يحتمل في الأشياء المنقولة أن تهلك قبل إتيانهـا فـي القبض، ومعلوم أن هذا الاحتمال لم يوجد في الأشياء التي لا تنقل.

وقد ورد في الحديث المنع عن الاحتكار والادخار مطلقاً من غير تفصيل، وفي بعض المناسبات خص الذم في احتكار المأكولات والأغذية فقط، فذهب الإمام أبو حنيفة كتاجر يطلع كل الاطلاع على حوائج الناس ومقتضياتهم، ويعرف أن بعض الأشياء قد تستلزم نوعاً من الاحتكار من أجل استقرار مؤنتها طول السنة، وأن الغرض الأصلي للشارع لم يكـن منع احتكار السلع والبضائع وإنما كان هدفه منه منعاً عـن الاسـتغلال بالمشتريين ووقايتهم لهم في الحياة اليومية من المشاق والحـرج، إنـه ذهب إلى أنه لم يكن المنع في جميع صور الاحتكار، ولم يكن هذا المنع

---

[1] - المبسوط ١٣٧/١٣.

محدوداً في الأغذية والمأكولات، وإنما تدخل الحوائج الإنسانية العامــة في إطار هذا المنع، فإن الاحتكار فيها أيضاً كان سبباً لمــشاكل النـــاس ومشاقهم كما كان في الأشياء المأكولة.

هناك جزئيات كثيرة في القوانين التجارية، ما يدل على دقة نظر الإمام أبي حنيفة وفهمه السليم للمقاصد الــشرعية، وبــصيرته الثاقبــة بالحوائج البشرية، وخبرته الصحيحة بطبيعة التجــار وتقييــده المتقــدم للاحتياط.

**الفقه التقديري:**

ومن أكبر محاسن الفقه الحنفي هو الفقه التقديري، والمــراد بــه تركيز الاهتمام بحل مسائل وقضايا يمكن وقوعها قبــل حــدوثها، وإن فقهاء الحجاز الذين كانوا بعيدين عن تفحص الإمكانيات العقلية والقياس ومتعودين فهم المسائل وبيان الآراء بأساليب ساذجة لم يروا الخوض في تقدير القضايا قبل وقوعها واستنباط الأحكام لها، أما فقهاء العراق الذين كانت تتغلب عليهم طبيعة تمعن النظر ودقة الفكر والبحــث والفحــص والغوص في صميم روح الشريعة ومقاصدها، فقد كان الفقه التقــديري داخلاً في طبيعتهم، لأنهم كانوا يواجهون كثيراً مسائل حديثــة وقــضايا جديدة بالنسبة للفقهاء الحجازيين من أجــل دخــول الــشعوب الحديثــة والمناطق من الشرق في رقعة الحكومة الإسلامية، ولذا كان لدى الفقهاء الحنفية نصيب أكبر للفقه التقديري.

والمؤسف أن الجمود على ظاهر النصوص وعــدم الدقــة فــي

التوصل إلى روحها ومقاصدها قد جعل بعض المحدثين رحمهم الله يعيبون هذه الميزة المرموقة للإمام أبي حنيفة، وقد ورد في الحديث النبوي أن الرسول -ﷺ- لما ذكر ظهور فتنة الدجال وامتداد ساعات الليل والنهار، فسأله الصحابة كيف تؤدى الصلوات الخمس حينذاك، أو ليس هذا فرض المسألة وحلها قبل وقوعها؟ فطريقة الحنفية فيه موافقة لتفكير أصحاب النبي -ﷺ-.

**الحيلة الشرعية:**

يبقى الكلام حول ميزات الفقه الحنفي ناقصاً لو لم نتحدث عن موضوع "الحيل"، فالحيلة لغة "الحذق في تدبير الأمور[١]" وشرعاً عبارة عن اتخاذ الطريقة التي أباحت الشريعة للتخلص من الحرام والمعصية[٢]، قيل: إن الإمام أبا حنيفة ألف كتاب الحيل تأليفاً مستقلاً، زعم به ابن المبارك أن من يستعمله أو يفتيه فقد بطل حجه وبانت امرأته[٣]، هذه الرواية ليست بصحيحة، ولا يوجد هذا الكتاب في العالم، ولا يذكر في ترجمة الإمام الهمام، كما لا يقبل العقل أن يكون هذا القول لابن المبارك، لأن مدح ابن المبارك لأبي حنيفة واعترافه بعلمه وورعه وتقواه حقيقة معروفة لدى أهل العلم، ولا يحتاج إلى التصريح والتوضيح.

---

[١] - الأشباه والنظائر ص: ٤٠٦.

[٢] - المبسوط ٢١٠/٣٠

[٣] - أبو حنيفة ص: ٤٢١.

كذا نسب كتاب إلى محمد بن الحسن، وفي نسبته إليـــه اخـــتلاف وشبهات، وقد رده أبوسليمان الجوزجاني رداً باتاً، واعتبره من الأكاذيب والافتراءات، ولكن أبا حفص صحح هذا الانتساب إليه ومال إليه الإمام السرخسي[1].

ومن الأسف أن هذا الفن للحيل الذي يدل على كمال ذكاء الحنفية وسعيهم لتخليص الأمة الإسلامية من الحرام، وعواطفهم الحميدة لـــدفع الحرج عن المكلف في إطار حدود الشريعة، قد أصبح عرضة لوابل من سهام الطعن من طبقة من الأمة، وهم إن درسوا وجهة نظـــر الحنفيـــة بغاية من العدل والواقعية ولم يركزوا الالتفات إلى تعبير الحيـــل فقـــط، فكان من اللازم أن يزول عنهم سوء التفـــاهم بنفـــسهم، فقـــال الإمـــام السرخسي: "فالحاصل أن ما يتخلص به الرجل من الحرام أو يتوصل به إلى الحلال من الحيل فهو حسن، وإنما يكره ذلك أن يحتال فـــي حـــق الرجل حتى يبطله أو في باطل حتى يموهه.. فما كان على هذا الـــسبيل فهو مكروه، وما كان على السبيل الذي قلنا أولاً فلا بأس به[2].

بعد هذا التوضيح والتصريح لا يسع أحداً مـــن أصـــحاب العـــدل والإنصاف أن ينكر وجهة نظر الحنفية في هذا الصدد، ومن المعلوم أن الفقهاء الحنفية يكرهون الحيل في العبادات عامة، مثلاً إذا وجبت الزكاة على شخص كان له دين على واحد ممن يستحقون الزكاة وهو يتماطـــل في قضاء الدين، فقد يسع هذا الشخص أن يدفع إليه زكاته، ثم يـــستوفي

---

[1] - الأشباه والنظائر ص: ٤٦٠.

[2] - المبسوط ٢١٠/٣٠.

منه دينه فيما دفع إليه من ماله زكاة، كذا إن اضطر إلى صرف الزكاة في تكفين الموتى، يعطيها ورثته وصرفوها في تكفينه، ومن أراد بنـــاء المسجد بمال الزكاة يعطي الزكاة فقراء الحي، فيبنون لأنفسهم مـــسجداً فيه وللاحتياط يقول لهم هذه صدقة عليكم[1]، فتأمل فـــي هـــذه الأمثلـــة والصور من الحيل هل رأيت فيها عاطفة لتحريم الحلال والإعراض عن الفرائض والواجبات؟ وإن الحيل التي تروى عن الإمام أبي حنيفة فـــي مسائل الطلاق وغيرها والتي هي تدل على ذكائه المدهش المحير، كـــل ذلك كان من هذا النوع، وقد استحسنه نقاد الحيل كالإمام ابن تيمية.

إن الحافظ ابن القيم الذي يعتبر ناقداً شديداً للحيلة، والذي كتب فيها في كتابه "إعلام الموقعين" بغاية من الشرح والبسط، جعل الحيل علـــى ثلاثة أنواع: حيلة على دفع الظلم والمكر حتى لا يقع، وحيلة على رفعه بعد وقوعه وحيلة على مقابلته بمثله حيث لا يمكن رفعـــه، ثـــم قـــال: فالنوعان الأولان جائزان، وفي الثالث تفصيل فلا يمكن القول بجـــوازه على الإطلاق ولا بالمنع عنه على الإطلاق[2].

أما الاحتيال لإسقاط حق الشفعة والتخلص من وجوب الزكاة الذي نسب جوازه إلى الإمام أبي يوسف والذي كرهه الإمام محمد بن الحسن أشد الكراهة ففيه أمران: الأول: مشايخنا أخذوا بقول محمد رحمه الله[3]. والثاني: نظراً إلى ورع الإمام أبي يوسف وزهده لا يخلو عـــزو هـــذا

---

[1] – أبوحنيفة ص: ٤٢٧.

[2] – إعلام الموقعين٤/٢٦.

[3] – الأشباه والنظائر ص: ٤٠٧.

الرأي إليه من شك وريب.

فالحاصل أن الحيل كانت تستخدم لمقاصد صحيحة، وفقاً لطبيعة الدين من "اليسر" و"رفع الحرج"، وكان ذكاء الفقهاء الأحناف وفطانتهم في هذا الفصل حقيقة لا تنكر.

**مزايا الفقه الحنفي في أصول الفقه:**

ما هي المزايا والخصائص للفقه الحنفي في أصول الفقه؟ قبل أن نلقي الضوء على هذا السؤال، يجب أن نصرح بأن أصول الحنفية ليست هي مروية عن الإمام أبي حنيفة وأصحابه مباشرة، بل إنما وضعها من جاءوا بعدهم من الفقهاء بناءاً على آرائهم، فهي مبنية على الاستقراء، هذا ما ذكره المحدث الكبير شاه ولي الله الدهلوي في بحوثه المختلفة، فقال: عندي أن المسألة القائلة بأن الخاص بين ولا يلحقه البيان، وأن الزيادة نسخ، وأن العام قطعي كالخاص، وأن لا ترجيح بكثرة الرواة، وأنه لا يجب العمل بحديث غير الفقهاء.... وأمثال ذلك أصول مخرجة على كلام الأئمة وأنها لا تصح بها رواية عن أبي حنيفة وصاحبيه[1].

**مراعاة المدارج للمصادر الشرعية:**

إن مراعاة مراتب الأدلة المختلفة ومدارجها، والاتزان والاعتدال فيها هما من المزايا البارزة للفقه الحنفي، فقد احتل كتاب الله الكريم المرتبة الأولى في المصادر، لذلك لما كان الحديث النبوي يوجب تلاوة الفاتحة في الصلاة، والقرآن يقول: ﴿إذا قرئ القرآن فاستمعوا له

[1] - حجة الله البالغة ١/١٦٠.

وأنصتوا﴾[1] فأعطى الحنفية النص بين مكانتيهما، وأوجبوا تلاوة الفاتحة في الصلاة – منفرداً كان أو إماماً– ولكنهم إذا كانوا مقتدين قالوا: قراءة الإمام قراءة له أصالة وقراءة لهم نيابةً كما روي في حديث جابر: "فإن قراءة الإمام له قراءة"[2]. كذلك مسألة النية في الوضوء، فقد ثبت تأكيد النية بالسنة، وإن القرآن لم يقل شيئاً بصددها مع بيان أركان الوضوء بالتفصيل، فقام الحنفية بالعمل عليهما حيث أنهم قرروا تلك الأفعال التي ذكرها القرآن أركاناً للوضوء واعتبروا النية سنة له عملاً بهما، وقد ثبت التأمين بالأحاديث النبوية سراً وجهراً على السواء، ولكن آداب المسألة والدعاء التي علّمها القرآن تؤكد على أن تكون في كيفيتها خشوع وتضرع وخفية[3]، فذهب الحنفية إلى أنه يقول "آمين" سرّاً وفقاً للتوجيه القرآني، ويؤول الجهر بأن النبي –ﷺ– عمل به في أوائل الإسلام أو لتعليم الناس، فيجوز الجهر أيضاً لكي لا يلزم إنكار أحدهما.

**الاعتناء الزائد بالنصوص:**

ومن ميزاتهم الأخرى في أصول الفقه العناية البالغة بالنصوص الشرعية، وكان أصحاب الرأي يرجحون القياس على خبر الواحد، ولعل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما كان يميل إليه، وحينما ذكر أبو هريرة رضي الله عنه الوضوء مما مست النار رد عليه ابن عباس

---

[1] – الأعراف:٣٧.

[2] – الموطأ للإمام محمد، تعليق: تقي الدين الندوي١ /١٩٤، برقم: ١١٧.

[3] – حيث قال تعالى: ﴿ادعوا ربكم تضرعاً وخفية إنه لا يحب المعتدين﴾ (الأعراف:٥٥).

رضي الله عنهما بالقياس، وقال: لو توضأت بماء نحوه، وكـذلك لما بلغته رواية "من حمل الجنازة فليتوضأ" قال ابن عباس: أيلزمنا الوضوء بحمل عيدان يابسة.

وإن الإمام أبا حنيفة قدم خبر الواحد على القياس – وإن كان هو من أصحاب الرأي – قال ابن الهمام: إذا تعارض خبر الواحد والقياس بحيث لا يمكن بينهما جمع، قدم الخبر مطلقاً عند الأكثر، منهم أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد[1].

ولأولوية مرتبة القرآن الكريم في الاستدلال به لم يجز الحنفية تخصيص عموم القرآن ولا تقييد إطلاقه بخبر الواحد، ولهذا أضافوا للحديث قسماً بين الخبر المتواتر وخبر الواحد، وسموه "بالخبر المشهور"، وهي الرواية التي كانت في القرن الأول من أخبار الآحاد، ولكنها نالت قبولاً عاماً بعده، فأجاز الحنفية بها التخصيص والتقييد في القرآن، هكذا نال عدد كبير من أخبار الآحاد قبولاً وتلقياً مع معانيها الظاهرة.

والحديث المرسل أي الحديث الذي رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة الصحابي، لم يقبله الإمام الشافعي، وقبله الإمام أبو حنيفة مع بعض الشروط والتفاصيل، وهكذا عمل الحنفية بعدد كبير من الروايات بقبول المرسل مع بعض الشروط تجنباً من أن تنال رواية الضعفاء والمردودين منزلة القبول والاعتبار مطلقاً.

ويبدو أن الحنفية بناء على أن العبادات لا دخل فيها للقياس والرأي عندهم وأن الأصل فيها المنع، قبلوا روايات ضعيفة في بعض

---

[1] – التقرير والتحبير ٢/١٨.

المواضع من العبادات، وكون القهقهة في الصلاة ناقضة للوضوء من أوضح أمثلة ذلك.

والحقيقة أن الإمام أبا حنيفة الذي رماه حاسدوه بالقياس والرأي قد كان يقلل من استخدام القياس بالنسبة للفقهاء الآخرين، حتى إنه اعتبر آثار الصحابة دليلاً وحجة، وقد قال في بيان منهج اجتهاده:

"إنما أعمل أولاً بكتاب الله، ثم بسنة رسول الله، ثم بأقضية أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، ثم بأقضية بقية الصحابة، ثم أقيس بعد ذلك إذا اختلفوا[1]".

وقال أيضاً عما اختلف الصحابة رضي الله عنهم فيه:

"وما جاءنا عن أصحابه تخيرنا وما جاء عن غيرهم فهم رجال ونحن رجال[2]."

والواقع أن وجهة نظر الفقهاء الأحناف هي أن آراء الصحابة رضي الله عنهم إذا كانت في المسائل التي لا مجال فيها للقياس والاجتهاد تعتبر بمثابة أحاديث الرسول -ﷺ- لأنه من اللازم أن يكونوا قد اختاروا هذا الرأي بالسماع من الرسول -ﷺ- أو برؤيتهم له، ولذا قرر الإمام أبو حنيفة أن "أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها، وأكثره عشرة أيام" على أساس آراء أنس بن مالك، وعثمان بن أبي العاص رضي الله عنهما، ومما لا يخفى على أصحاب العلم والفقه أن كثيراً من آرائه تبتني على فتاوى عمر، وعلي، وابن مسعود رضي الله عنهم.

---

[1] - الميزان الكبرى ٧٣/١.

[2] - المرجع السابق ٧١/١.

**الاستفادة من الدراية في نقد الرواية:**

لا شك أن الإمام أبا حنيفة هو الذي بدأ الاستفادة من الدراية في نقد الرواية واتخذ لها طريقين، أولهما: إنه نظر في متن الرواية ومعانيها من حيث مطابقتها لطبيعة الشريعة العامة أو عدم المطابقة لها، فإن لم تكن موافقة لها أوّلها تأويلاً مناسباً ولم يتخذها أساساً لرأيه، والثاني: إنه نظر في راويه اتصافه بالتأهل لفهم معاني الرواية فهماً صحيحاً وتوصله إلى المراد النبوي أو عدمه؟ فإنه أحياناً يكون الراوي معتبراً وثقة ولكن الأمر لسوء فهمه يبلغ إلى ما لا يليقه، أو أنه يرى التعارض بين الروايتين بحيث لا يمكن الجمع بينهما بالتأويل والتوجيه، فيقدم الرواية التي رواها أكثر الرواة الفقهاء.

ولهذا الخصوص كانت للإمام أبي حنيفة وقصة معروفة لدى الأوساط العلمية، وهي أن الإمام أبا حنيفة لقيه الإمام الأوزاعي في دار الحناطين بمكة المكرمة، وسأله الإمام الأوزاعي: لم لا ترفعون أيديكم قبل الركوع وبعده في الصلاة؟ فقال أبو حنيفة: لم يصح ثبوته، فأجاب الأوزاعي قائلاً: حدثني الزهري عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي -ﷺ- أنه كان يرفع يديه، فقال الإمام أبو حنيفة: حدثني حماد عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي -ﷺ- أنه كان يرفع يديه في التحريمة للصلاة[1] فقط، فرجح الأوزاعي روايته لعلو سنده لما بينه وبين رسول

---

[1] – روى هذه القصة السرخسي، والبابرتي (المبسوط؛ كتاب الصلوة، باب كيفية دخول في الصلاة ١٤/١، العناية شرح الهداية: كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة ١٣/٢).

الله -ﷺ- ثلاث وسائط فقط، وهم كلهم نجوم لامعة في سماء الحـديث والرواية، ولكن الإمام أبا حنيفة رجح روايتـه، لأن حمـاد أفقـه مـن الزهري، وإبراهيم أفقه من سالم ولو لا فضل الصحبة لكان علقمة عنده أفقه من ابن عمر رضي الله عنه، وأما عبد الله بن مسعود فهو هو[1].

مع ذلك هناك أمر يستدعي الإيضاح وهي أن أصول الإمام أبـي حنيفة هذه لم يصنعها هو من عند نفسه، وإنما نجد نظيرها في القـرن الأول، قرن الصحابة رضي الله عنهم، فإن أمير المؤمنين عمـر بـن الخطاب رضي الله عنه رد رواية فاطمة بنت قيس بنفقة المطلقة بتطليقة بائنة، وقال: "لا نترك كتاب ربنا ولا سنة نبينا لقول امـرأة لا نـدري حفظت أم نسيت"[2]. كما نرى أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما تـارة يأخذان رواية البعض من الصحابة الفقهاء منفرداً، وتارة يتركان رواية البعض منهم إذا لم تكن مؤيدة من الآخر، فهذا هو المنهاج الذي نهجـه الإمام أبوحنيفة في استنباطه.

ومن أصل أبي حنيفة هذا استفاد الفقهاء والمحدثون الآخرون أيضاً منه، فقد روي عن عبد الله بن عباس بسند صحيح أنه قال: رد النبي -ﷺ- ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بعد ست سـنين بالنكـاح الأول ولم يحدث نكاحاً، وقد كان أبو العاص في ذلك الزمان مـشركاً، كأنه -ﷺ- أبقى النكاح الأول مع شرك الزوج، وبالعكس من ذلك روي عن عبد الله بن عمرو: "أن النبي -ﷺ- رد ابنته على أبي العاص بـن

---

[1] - حجة الله البالغة ١/٢٢١.

[2] - فتح القدير ٤/٢١٣.

الربيع بمهر جديد ونكاح جديد"، قال أبوعيسى (بشأن الرواية الثانية) هذا حديث في إسناده مقال، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلـــم – أي من الأئمة الأربعة والفقهاء الآخرين – (إلى أن قال) حديث ابن عبـــاس أجود إسناداً والعمل على حديث عمرو بن شعيب[1]".

فهنا استخدم الفقهاء والمحدثون الآخرون – أيضاً – الدراية في رد الرواية وقبولها وفق منهج الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

**الإجماع:**

قرر الأحناف في فصل الإجماع عديداً من القواعــد والــضوابط يسهل بها وقوع الإجماع ويتزايد عدد الأحكام الإجماعية إلى حد، ومنها أنه إذا لم يسهل الاطلاع على آراء المجتهدين بالــصراحة قــال فيــه الأحناف: إذا أظهر بعض المجتهدين آراءهم في مسألة وسكت البـــاقون منهم عليها، فكأنهم أجمعوا عليها عملاً، ويكون هذا السكوت منهم تحقيقاً لانعقاد الإجماع، رغم ذلك كان هذا الإجماع الــسكوتي دون الإجمـــاع الصريح، وكان في درجة خبر الواحد، كذا قال البزدوي[2]، ومنهـــا أنـــه ينعقد في بعض الصور نوع من الإجماع مع الاختلاف فيها، فإذا كـــان في مسألة قولان أو أقوال للفقهاء من قبل، يعتبر الاتفاق عليها نوعاً من الإجماع مع الاختلاف، حتى لا يقبل في المسألة قول مـــا عـــدا الآراء

---

[1] – الترمذي ٢١٧/١ مع العرف الشذي، باب ما جاء في الزوجين المــشركين يسلم أحدهما.

[2] – ر: كشف الأسرار ٨٠/٢.

والأقوال الموجودة[1].

وتمشياً مع هذا الأصل يزداد عدد المسائل الإجماعية.

**القياس والفقه الحنفي:**

لا عجب ولا غرابة في العناية البالغة التي توجد في الفقه الحنفي بالقياس، وذلك من أجل ثلاثة أمور، أولها: كما قدمنا أنهم كانوا في مواجهة شديدة للمسائل الجديدة، والقضايا الحديثة، والحوادث المتنوعة، ولم يكن لهم من القياس بد لحلها ومعالجتها، والثاني: إنه قد تيسر للفقه الحنفي رجال أفذاذ من الأذكياء ما لم يتيسر للمذاهب الفقهية الأخرى على الغالب، والثالث: من أجل ظهور الفرق الباطلة المختلفة وفتنة وضع الأحاديث في مدينة الكوفة كان لا بد لهم من الحزم والاحتياط في قبول الحديث، فلم يكن لهم ملجأ في هذا الوضع إلا إلى القياس، ولأجل ذلك كان إبراهيم النخعي يقول: قال الصحابي أو التابعي أولى من أن يقول قال رسول الله -ﷺ- خشية الكذب عليه[2].

ولكن الحنفية يستحقون المدح والامتنان على قياسهم هذا، لأن قياسهم لم يكن تبعاً لهواهم، وإنما وسعوا بالقياس نطاق العمل على النصوص، وكانت وجهة نظرهم أن النصوص نوعان: الأول: النصوص التعبدية، والمقصود منها الطاعة والقيام بالعمل عليها بدون إدراك كنهها، وأن مصالحها وعللها خارجة عن إطار إدراك الإنسان،

---

[1] - ر: تيسير التحرير ٢/٢٥٠.

[2] - كشف الأسرار ٢/١٨٠.

ولا مجال فيها للقياس، وكانت أكثر أحكام العبادات من هذا النوع، والثاني: الأحكام المعلولة، وإن عللها واضحة في النصوص، ولو لم تكن العلل مبنية فيها لكان للعقل الإنساني أن يدرك أسبابها وعللها.

من هذه الناحية يتجلى أن القياس ما كان مخالفاً للنصوص ولا اتباعاً للرأي المحض، وإنما استخدمه الحنفية لتوسيع أحكام النصوص إلى ما لا نص فيه من المسائل.

وبعد إمعان النظر في أحكامهم القياسية والاجتهادية يبدو كوضح النهار أنهم استخدموا القياس للاحتياط دون الإباحية، مثال ذلك ما يعلم من الحديث أن من جامع في رمضان صائماً تلزمه الكفارة، فألحق الحنفية الأكل والشرب عمداً بالجماع في حكم لزوم الكفارة، وأوجب القرآن على الرجل المعذور الذي لا يطيق الصيام فدية طعام مسكين، فقاس عليه الحنفيون حكم الشخص الذي كانت عليه فوائت كثيرة من الصلوات ولا يقدر على قضائها. ولما كان القرآن صرح بأن الوطي يحرم على الواطي والموطوءة القرابات من الأصول والفروع، وكان المساس بالشهوة سبباً مفضياً إلى الوطي، فقرر الحنفيون أن دواعي الوطي تكون كالمساس بالشهوة في حكم الوطي في تحقيق حرمة المصاهرة، فلنتأمل أنهم هل سلكوا في هذه المسائل القياسية مسلك الاحتياط والورع أم سلكوا مسلك اتباع الهوى والإباحة؟

**الاستحسان:**

إن الاستحسان عند الحنفية يعتبر مصدراً من المصادر الثانوية،

للاجتهاد، والمقصود الأصلي منه مراعاة أحوال الناس في الأحكام، يقول الإمام السرخسي: "الاستحسان طلب السهولة في الأحكام في ما يبتلي فيه الخاص والعام، وقيل: الأخذ بالسعة وابتغاء الدعة، وقيل: الأخذ بالسماحة، وابتغاء ما فيه الراحة، وحاصل هذه العبارات أنه ترك العسر لليسر وهو أصل في الدين"[١].

قال الله تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾[٢] وقال -ﷺ-: "إن هذا الدين يسر"[٣].

وإن كتبنا الفقهية حافلة بعدد كبير من المسائل الاستحسانية، وذلك كله متضمن دفع مشقة من المشاق، فإذا وقعت في البئر نجاسة فالأصل العام الذي أفادته الشريعة للتطهير يقتضي أن لا يكفي نزح الماء من البئر تطهيراً لها فحسب، بل أن تغسل بالماء جدرانها وأرضها كذلك، ولكن العمل بهذا الأصل في مسألة تطهير البئر تسبب مشقة شديدة وحرجاً كبيراً، فمن أجل ذلك اعتبر الفقهاء نزح ماء البئر كافياً لتطهيرها استحساناً ودفعاً للحرج والمشقة.

وإنني أرى أن أكبر السر وراء كثرة استخدام الاستحسان عند الأحناف هو أن مناط الأحكام عندهم كان على العلة لا على الحكمة، وربما تؤدي مراعاة العلة في مسألة مّا إلى ما يعارض المصلحة العامة للشريعة الإسلامية، فعندئذٍ يستعمل الاستحسان لاستثناء هذه المسألة

---

[١] - المبسوط١٠/١٤٥.

[٢] - البقرة: ١٨٥.

[٣] - النسائي، رقم الحديث:٤٨٤٩.

وجعلها موافقة للمصلحة العامة والحكمة، مثال ذلــك أن الاســتقراض وتبادل الدين يجوز في الأشياء المثلية، يعني فيما لا يكون التفاوت بــين أفراده تفاوتاً فاحشاً، مثل الأشياء المباعة بالكيل والوزن عامــة، وأمــا الأشياء التي تتفاوت أفرادها تفاوتاً فاحشاً فلا يجوز الاستقراض فيهــا، فهذه العلة تقتضي أن لا يجوز الاستقراض في الأخباز، ولكن المصلحة العامة للشريعة الإسلامية تقرر أن لا يكون أي حكم من الأحكام باعثــاً للحرج والمشقة، فمراعاة لهذه المصلحة العامة أفتى الفقهاء المتــأخرون بجواز الاستقراض في الخبز على قول محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى[١].

---

[١] – الهداية ٣/٧٠ باب الربا، طبع ديوبند، الهند.

**الفصل الثالث:**

## مختارات النوازل وعمل التحقيق عليه:

يشتمل هذا الفصل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بمؤلف الكتاب.

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب وبيان أهميته.

المبحث الثالث: عمل التحقيق على الكتاب.

المبحث الرابع: دور مجمع الفقه الإسلامي في مجال الفقه بشبه القارة الهندية.

**المبحث الأول:**

## التعريف بمؤلف الكتاب

هو شيخ الإسلام الإمام الهمام علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، وكنيته أبو الحسن، ولقبه برهان الدين، ينتهي نسبه إلى أبي بكر الصديق – رضي الله عنه–. إنه ولد في الثامن من شهر رجب سنة ٥٣٠هـ عقيب صلاة العصر يوم الاثنين[١] الموافق سنة ١١٣٥م، وتوفي ليلة الثلاثاء الرابع عشر من ذي الحجة سنة ٥٩٣هـ المطابق ١١٩٧م بسمرقند.

**طلب علمه:**

تلقى العلوم الإسلامية النيرة من المشايخ العظام، وتفقه أولاً على والده، ثم على الشيخ الإمام بهاء الدين علي بن محمد بن إسماعيل الإسبيجابي المتوفى بسمرقند سنة خمس وثلاثين وخمس مائة، ثم تفقه على الأئمة المشهورين، منهم:

مفتي الثقلين نجم الدين، أبو حفص عمر النسفي، وابنه أبو الليث، أحمد بن عمر النسفي، وأخذ العلم أيضاً عن الصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه، وضياء الدين محمد بن الحسين البندينجي تلميذ صاحب "التحفة" علاء الدين السمرقندي، وعمرو عثمان

---

[١] – وفي رواية أنه ولد سنة ٥١١هـ (ر: كشف الظنون ١/٢٢٧).

بن علي البيكندي تلميذ شمس الأئمة السرخسي، وقوام الدين أحمد بـــن عبد الرشيد البخاري والد صاحب "خلاصة الفتاوى"، وقرأ كتاب ســـنن الترمذي على شيخ الإسلام ضياء الدين أبي محمد صاعد بن أسعد.

**ثناء العلماء عليه:**

كان إماماً، محدثاً، مفسراً، متقناً، متعبداً، بارعاً في العلوم، فقيهـــاً أصولياً، له اليد الطولى في الفقه والخلاف، فأقر له بالفضل والتقدم أهل عصره، كالإمام فخر الدين قاضيخان، والإمام زيـــن الـــدين العتـــابي، والصدر صاحب "المحيط" و"الذخيرة" محمود بن أحمد بن أحمد بن عبد العزيز، وصاحب "الفتاوى الظهيرية" ظهير الـــدين محمـــد بـــن أحمـــد البخاري وغيرهم.

قال الإمام الذهبي: كان من أوعية العلم.

وقال القرشي صاحب "الجواهر المضيئة": وفاق شيوخه وأقرانه.

وقال العلامة عبد الحي اللكنوي: صاحب الهداية كان إماماً، فقيهاً، حافظاً، محدثاً، مفسراً، جامعاً للعلوم، ضابطاً للفنون، متقناً محققاً، نظاراً مدققاً، زاهداً ورعاً، بارعاً فاضلاً ماهراً، أصولياً، أديباً شاعراً، لم تـــر العيون مثله في العلم والأدب، وله اليد الباسطة في الخلاف والباع الممتد في المذهب.

وقال الزركشي: كان حافظاً، مفسراً، محققاً، أديباً من المجتهدين.

وقال عمر رضا كحالة: فقيه مرضي، محـــدث حـــافظ، مفـــسر، مشارك في أنواع من العلوم.

**مكانته في الفقه الحنفي:**

إن له مكانة مرموقة سامية في الفقه الحنفي، وله رتبة عالية في زمرة الفقهاء الأحناف، ذكره ابن كمال باشا في طبقة أصحاب الترجيح، لكن تعقّب عليه، وسلف آنفاً أن كثيراً من العلماء الأجلاء أقروا له بالفضل والتفوق على أقرانه، فقال العلامة عبد الحي اللكنوي: شأنه ليس أقل من قاضيخان، وله في نقد الدلائل واستخراج المسائل بشأن أي شأن فهو أحق بالاجتهاد في المذهب، وعده من المجتهدين في المذهب إلى العقل السليم أقرب.

**تلاميذه المبرزون:**

وتفقه عليه جم غفير، منهم: أولاده الأمجاد، شيخ الإسلام جلال الدين محمد، ونظام الدين عمر، وشيخ الإسلام عماد الدين بن أبي بكر بن صاحب الهداية، ومنهم: شمس الأئمة الكردري، وجلال الدين محمود بن الحسن الأستروشني، وبرهان الإسلام الزرنوجي.

**مآثره العلمية:**

إنه مات ورحل من الدنيا الفانية إلى الدار الباقية، لكنه لا يزال حياً بمآثره العلمية القيمة، بما ترك خلفه كتباً ذات قيمة بالغة يروّي غلّة المتعطشين إلى العلم، وفي الواقع هي منة عظيمة على الأمة الإسلامية عامة، وعلى أتباع الفقه الحنفي خاصة، وهي تذكار حي يمثل صاحبه للناس حياً، ولم يزل يجدد حياته إلى أن تقوم الساعة.

فمن مآثره العلمية الحية: منتقى الفروع، ونشر المذاهب، ومناسك

الحج، وفرائض العثماني[1]، ومختارات النوازل، ومختـارات الفتـاوى، ومختارات مجموع النوازل[2]، والتجنيس والمزيد، وبداية المبتـدي فـي الفروع، وشرحها الهداية، وكفاية المنتهي.

وأكتفى هنا بإلقاء الضوء على تعريف بعض الكتـب المـذكورة أعلاه نظراً إلى أهميتها وقيمتها في أوساط أهل العلم.

**التجنيس والمزيد:**

أوله: (الحمد لله القديم الحليم..)، ذكر فيه أن الصدر الأجل حسام الدين أورد المسائل مهذبة في تصنيف، وذكر له الدلائل ورتب الكتـب ودون المسائل، ولم يتيسر له الختام، فشرع في إتمامه وتحسين نظامه، وأنزل ذكر ما ذكره من الأبواب إلى حروف مجردة عـن الألقـاب، فأشار بالنون إلى نوازل أبي الليث، وبالعين إلى عيون المـسائل لـه، وبالواو إلى واقعات الناطفي، وبالتاء إلى فتاوى أبي بكر بن الفـضل، وبالسين إلى فتاوى أئمة سمرقند، وبالزاي إلى الزوائـد، وبـأج إلـى أجناس الناطفي، وبغر إلى غريب الرواية لأبي شجاع، وبـنس إلـى فتاوى النجم عمر النسفي، وبشر إلى شرح الكتب المبسوطة، وبفت إلى الفتاوى الصغرى للصدر الشهيد، وبالميم إلى المتفرقات، قـال: وهـذا الكتاب لبيان ما استنبط المتأخرون ولم ينص عليه المتقدمون إلا ما يشهد

---

[1] - قال فيها بعد الحمد: هذا مجموع يلقب بالعثماني، وقد رغب فيهـا القاصـي والداني إلخ، ولها شروح، منها شرح الشيخ منهاج الدين إبراهيم بن سـليمان السرايي. (كشف الظنون:٢/١٢٥١)

[2] - ثلاثة أسماء لكتاب واحد وهو "مختارات النوازل" الذي بين أيديكم.

(ما شذ) عنهم في الرواية[1].

**بداية المبتدي:**

وهو مختصر جمع فيه شيخ الإسلام برهان الدين المرغيناني مسائل مما في مختصر القدوري، والجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن، واختار ترتيب الجامع تبركاً بما اختار الإمام محمد، ثم شرح له بنفسه في ثمانين مجلدة، وسماه "كفاية المنتهي[2]" ثم خشي أن لا يقرأه الناس لأجل الإطناب، فلخصه وسماه "الهداية" التي هي شرح مختصر لطيف نافع واف بالغ في حسن التحرير والضبط والإتقان.

**الهداية:**

استغرق مؤلفها في تصنيف هذا الكتاب ثلاث عشرة سنة، وكان صائماً في هذه المدة،لا يفطر أصلاً، ويحاول أن لا يطلع عليه أحد أيضاً، حتى خادمه الذي يأتي بطعامه، فكان يقول له: خله ورح، فإذا راح كان يطعمه أحد الطلبة أو غيرهم، فإذا أتى الخادم ووجد الإناء فارغاً يظن أنه أكله بنفسه[3]. فبسبب بركة زهده وورعه تلقى الكتاب قبولاً واستحساناً بقبول عظيم في أوساط العلماء، قال صاحب الوقاية: "كتاب فاخر لم تكتحل عين الزمان بثانيه، ومن لطائف أحواله أنه مع اشتماله على الدقائق وحسن الإيجاز في التحرير وقع سهلاً على كل طالب.

---

[1] - كشف الظنون ٣٥٢/١-٣٥٣.

[2] - لكن هذا الشرح ليس بموجود الآن.

[3] - راجع: مفتاح السعادة٢٦٣/٢.

هناك خصائص ومزايا، ومصطلحات خاصة تمتاز بها "الهدايـــة" عن المؤلفات الأخرى، فلا بد من الاطلاع عليها.

منها: إذا ذكر لفظ "قال" في أول كل مسألة، فيراد أنها من مسائل القدوري أو الجامع الصغير أو كانت مذكورة في البداية.

ومنها: أنه يذكر مسائل القدوري أولاً، والجامع الصغير في آخـــر الأبواب وإن خالف في موضع ما، صرح بلفظ الجامع الصغير.

ومنها: إذا قال "الحديث محمول على المعنى الفلاني" يريد به أنـــه حمله على هذا المعنى أئمة الحديث، وإذا قال: نحمله يريد به أنه يحمل هو على هذا المعنى.

ومنها: أنه يقول في الدليل العقلي: "لما بينا" وفي الثابت بالكتاب: "لما تلونا"، وفي الثابت بالسنة: "لما روينا".

ومنها: أنه يعبر عن الدليل العقلي بالفقه حيث يقول: والفقـــه فيـــه كذا.

ومنها: أنه إذا قال: "عن فلان" يريد به الرواية عنـــه، وإذا قـــال: "عند فلان" يريد أنه مذهبه.

ومنها: إذا أبدى رأيه، فيقول: "قال العبد الضعيف عفي عنه"

ومنها: أنه يجيب عن السؤال المقدر ولا يصرح بالسؤال، وذكـــر "فإن قيل قلنا "صريحاً في ثلاثة مواضع في المجلد الأخير.

ومنها: عادته أنه يذكر كلام الإمامين من الدعوى والدليل، ثم يذكر دعوى الإمام الأعظم، ويبسط دليله بحيث يظهر الجواب من الدليل، فإذا

كان أسلوبه غير ذلك فيفهم منه ميله إلى ما ادعى الإمامان[1].

وبالنظر إلى قيمة الهداية وأهميتها البالغة اعتنى بها العلماء للغاية، وقاموا بشرحها والتعليقات عليها وتخريج أحاديثها، يبلغ عددها إلى ست وأربعين استقصاها حاجي خليفة صاحب كشف الظنون[2]. ومن شروحها ثلاثة معروفة مقبولة جداً:

**الأول:** البناية لشارح صحيح البخاري العلامة أبو محمد محمود بن أحمد العيني المتوفى سنة ٨٥٥هـ.

**والثاني:** العناية للعلامة أكمل الدين البابرتي.

**والثالث:** فتح القدير للمحقق الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي.

كل واحد منهم له طريقة خاصة وأسلوب ممتاز، ويغلب عليه لون خاص، وفيما أرى في ضوء دراستي أن العيني ركز عنايته على حل العبارة المغلقة المعقدة، وتوضيح المجمل، والبابرتي يدور جهده حول تنقيح المسائل، وتصحيح الأقوال، وأما المحقق ابن الهمام فهو فقيه نبيه خبير بمذاهب الصحابة والمجتهدين الآخرين، بصير بطبيعة المذهب

---

[1] - راجع: سير أعلام النبلاء٢٣٤/٢١، طبقات الحنفية٢/٢٥-٢٦، الجواهر المضيئة للقرشي٣٨٣/١، الفوائد البهية: ١٤١-١٤٤، طبقات الفقهاء ص: ٩٨، تاج التراجم لابن قطلوبغا ص: ٣١، إيضاح المكنون للبغدادي٥٧/٢، هدية العارفين٧٠٢/١، الأعلام للزركلي٢٦٦/٤، كشف الظنون٢٢٧/٢، ٢٢٨، ٣٥٢، ٥٦٩، ١٢٥٠، ١٢٥١، ١٦٢٢، ١٦٦٠، ١٨٣٠، ١٩٥٣، ٢٠٣٢، معجم المؤلفين٤٥/٧.

[2] - كشف الظنون٢٠٣١/٢-٢٠٤٠.

الحنفي، ومحدث كبير عميق النظر، وكانت له اليد الطولى في العلــوم المختلفة التي جعلته أنموذجاً للعدل، فهذا الكتاب وحيد ينال القاري مــن قعر بحره العلمي اللآلي والجواهر.

وأما تخريج أحاديث الهداية، فقد خرج أحاديثها الشيخ محي الدين عبد القادر بن محمد القرشي المصري، وسماه "العناية بمعرفة أحاديــث الهداية"، والشيخ جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي، وسماه "نصب الراية لأحاديث الهداية"، ولخصه الحافظ أحمد بــن علــي بــن حجــر العسقلاني وسماه "الدراية في منتخب أحاديث الهداية".

**المبحث الثاني:**

## مختارات النوازل

ذكر العلماء لهذا الكتاب اسمين، أحدهما: مختارات النوازل، وهو مذكور على غلاف النسخ التي اتخذت أساساً في عملية التحقيق هذه، والاسم الثاني "مختارات مجموع النوازل" وهو مذكور في كتب الفهارس، ذكر هذا الكتاب إسماعيل باشا البغدادي في هدية العارفين ١٦٢٤/١ (طبع دار إحياء التراث العربي بيروت)، وحاجي خليفة في كشف الظنون ١٢٨/٢ (طبع دار إحياء التراث العربي بيروت)، وطاش كبري زاده (م٩٦٨هـ) في مفتاح السعادة ١٢٨/٢ (طبع دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد)، ولكن ذلك مختصر جداً، وكتب في كشف الظنون: "أنها أكثر من ثلاث مائة مجلد"، والظاهر أن المراد من المجلد هنا هو الكراسة، وقد يوجد الإحالة إليه في كتب المتأخرين مثل الفتاوى الهندية، والفتاوى التاتارخانية، وفتاوى ابن عابدين الشامي، وذلك يدل على المكانة التي يحتلها الكتاب لدى هؤلاء الفقهاء المتأخرين.

ويكفي لأهمية هذا الكتاب أن مؤلفه هومؤلف كتاب "الهداية" التي بقيت مقبولة ومرموقة في الأوساط العلمية منذ الزمن، وقد عني المؤلف في كتابه "الهداية" بذكر الدلائل المنصوص عليها والقياسية

وبيان المسائل، لأجل ذلك نرى الأحكام فيه قليلة بالنسبة إلى مختارات النوازل، وأيضاً عامة مسائل الهداية هي من ظاهر الرواية، أما في مختارات النوازل فلم يهتم المؤلف بذكر الدلائل إلا قليلاً نادراً، كما أن اختلاف الفقهاء أيضاً يوجد أقل من "الهداية"، وأما المسائل والجزئيات فهي أكثر من "الهداية".

ويراد بالنوازل عامة القضايا الجديدة الطارئة، رغم أنه يوجد في هذا الكتاب أيضاً كالكتب الأخرى مسائل من كل نوع، ولكن بعد دراسة الكتب المسماة بالنوازل يتضح أن اجتهادات المشايخ وفقهاء المذاهب الذين جاءوا بعد المجتهد المطلق تعبر بالنوازل، فكان هذا الكتاب مع ظاهر الرواية مجموعة لآراء واجتهادات المشايخ الذين جاءوا بعد، ويبدو من اسم الكتاب أن المؤلف اهتم بذكر الآراء التي تقع عنده بمنزلة "القول المختار"، فيشير إلى الأقوال التي يفتى بها، إلا إذا كان الخلاف بين الآراء فترجيح المؤلف لقول واحد هو أمر اجتهادي فلا يقطع النظر عن آراء المشايخ الآخرين أيضاً إذا كان لهم خلاف.

ويرى القارئ الكريم في بعض المسائل أن رأي المؤلف يختلف في "الهداية" عن رأيه في مختارات النوازل، فليعلم أن هذا ليس بتعارض، كما أنه ليس بدليل على أن نسبة أحدهما إلى المؤلف غير صحيح، بل هو عبارة عن تغير الرأي، فالمؤلف الذي يكون محققاً وباحثاً عن الحق يتغير رأيه في بعض القضايا أثناء التحقيق، ربما بتبين

الدلائل أقوى من ذي قبل وأحياناً بتغير الزمان والظروف، وهــذا مــا أرى، وأثناء تحقيقي لهذا الكتاب بدا لي أن المؤلف ذكــر فــي بعــض المسائل أقوال أبي حنيفة رحمه الله التي هي أقرب إلى ظاهر الحــديث من قوله المشهور.

المبحث الثالث:

## عمل التحقيق على الكتاب

١. لما أردت الشروع في عمل التحقيق في هذا الكتاب، فكانت عندي نسختان لهذا الكتاب ثم حصلت نسخة ثالثة له، وهي كالتالي:

أ. نسخة مشتملة على ٢٤٣ صفحة، وفهرس الكتاب على ورقتين، تبدأ هذه النسخة من خطبة مختصرة ثم كتاب الطهارة وتنتهي على فصل في الحكايات بعد كتاب الجنايات، ومكتوب على الصفحة الأخيرة من الكتاب: تم الفراغ من كتابة هذه النسخة في يوم الأحد من شهر رجب سنة اثنين وعشرين وألف، خطها واضح ولكنها مليئة بالأخطاء.

ب. نسخة ثانية تشمل على ١٧٢ ورقة، وهي أيضاً تبتدئ من كتاب الطهارة وتنتهي على فصل في الحكايات، خط هذه النسخة غير واضح، ولكن الأخطاء فيها أقل من النسخة الأولى.

حصلت لي هاتان النسختان من قسم المخطوطات الشرقية بحيدر آباد الهند، الذي كان أنشأه النواب السابع مير عثمان علي خان آخر حاكم دولة حيدر آباد، وبهذه النسبة سميت النسخة الأولى "نسخة نظامية" ورمزت لها "ن"، والنسخة الثانية "نسخة عثمانية" ورمزت لها "ع" وفي كلتا النسختين ذكر

الناسخ في البداية ترجمة المؤلف نقلاً من الجواهر المضيئة.

ج. كما أن النسخة الثالثة التي حصلت بعد تمام عمل التحقيق والتعليق، هي نسخة مكتبة "عارف حكمت" من المدينة المنورة، وهذه أكثر النسخ الثلاث صحة وخطها أكثرها وضوحاً، وهي تشتمل على ٢١٨ ورقة، واسم ناسخها محمد بن عمر، وكتب في الأخير: كان الفراغ من هذه النسخة المباركة على يد أضعف العباد محمد بن عمر في اليوم السادس من ربيع الآخر لسنة ست وستين وألف من هجرة من له العزو والشرف تم تم تم"، سميت هذه النسخة "نسخة مدنية" ورمزت لها "م".

٢. المنهج الذي اتخذته في عمل التحقيق وتصحيح متن الكتاب هو أنني عندما وجدت فرقاً في العبارة أو الكلمة بين النسخ الثلاث فأخذت في المتن ما وجدته أصح وأوفق، وذكرت الفروق في الهامش، أما إذا ما وجدت العبارة أو الكلمة صحيحة في أي من النسخ الثلاث فصححت المتن بالمراجعة إلى الكتب الفقهية للفقهاء الذين عاصروا صاحب الكتاب أو جاؤوا بعده، وبهذا الصدد راجعت إلى قاضيخان، وعلاء الدين السمرقندي، وعلاء الدين الكاساني، والحصكفي، والحلبي وغيرهم، وفي مثل هذه الأماكن ذكرت عملي في الهامش.

فإنني ما اتخذت أي نسخة أساساً للمتن، بل جعلت في المتن ما وجدته أصح في النسخ الثلاث، وذكرت الفروق في الهامش، ودفعني إلى اتخاذ هذا المنهج هو أنني رأيت أن الناس عامة ينقلون

المقتبسات من متن الكتاب بدون النظر إلى ما ذكر من الفرق في الهامش، فإذا اتخذت نسخة معينة أساساً للمتن، وكان في العبارة أخطاء ذكرت تصحيحاتها في الهوامش، وأخذت تلك العبارة من المتن كمقتبس في كتاب آخر فالقارئ في هذا الكتاب الآخر يظنها صحيحة ولا يطلع على الأخطاء كما يطلع عليها من يطالع العبارة في أصل الكتاب مع ملاحظة الهوامش، ولكن لو كانت العبارة في المتن صحيحة فلا يقع مثل هذا الاشتباه.

**عملي في التحقيق:**

٣. أما ما عملت في تحقيق الكتاب، فهو ما يلي:

أ. ربما ذكر المؤلف أقوالاً لكثير من المشايخ ورجح فيها أيضاً، إلا أن فيه بعض المسائل يوجد الخلاف في ترجيحه أيضاً، فتكلمت على مثل هذه المسائل في الهوامش واخترت للترجيح فيها الطريقة التالية:

١. الموافقة بظواهر النصوص والآثار.
٢. المطابقة بأحوال الناس وضرورياتهم ومصالحهم.
٣. الموافقة بالأصول والقواعد الفقهية.
٤. الموافقة بآراء الإمام أبي حنيفة وتلامذته والمتقدمين.

ب. الحكم الذي ذكره المؤلف مطلقاً مع أن الفقهاء قيدوه بشروط وقيود فأوضحتها، أو كان الأمر مبهماً فبينته.

ج. شرحت الألفاظ والمفردات الصعبة.

د. عامة المؤلفين حينما يذكرون آراء المذاهب الفقهية الأخرى قد

يقع الخطأ في نسبة بعض الآراء إليهم، وقد يذكرون الأقــوال المرجوحة وغير المفتى بها، وربما يتركون ذكــر الــشروط والقيود التي تتعلق بتلك المسألة، فبهذا الــسبب قــد التزمــت بتحقيق آرائهم من مصادرهم الفقهية.

هــ. عنيت بتخريج الأحاديث الواردة في الكتاب، فالأحاديث التــي وردت في الصحيحين وغيرهما أيضاً اكتفيت فيها بالإشارة إلى الصحيحين فقط، والأحاديث التي وردت في غير الــصحيحين من الموطأ للإمام مالك، وسنن أبي داود، والنــسائي، وابــن ماجه، والترمذي في جميعها أو بعضها، وكذا هو موجود فــي الكتب الأخرى أيضاً فاكتفيت فيها بالإشارة إلى هــذه الكتــب فقط، إلا نادراً فأذكر مصادر أخرى.

و. ذكرت تراجم الشخصيات الواردة في متن الكتاب.

ز. عنيت بمراجعة المسائل الواردة في هذا الكتاب مــن الكتــب المطبوعة الأخرى، لأنه لا يؤمن علــى المخطوطــات مــن التحريف والتصحيف، إلا أن مثل هذه المسائل لــم توجــد إلا قليلة أشرت إليها في الهوامش بأني لم أجدها في كتب أخرى.

ح. عناوين الأبواب والفصول هي من صنيع المؤلف، ومــا زدت عليها شيئاً سوى أرقام الفقرات التي ذكرت مسلسلة قبل كــل فقرة، ولكن جعلت فهرساً مفصلاً للمسائل والأحكام الواردة في الكتاب وهو في آخر الكتاب، وذلك تسهيلاً للقارئ الكريم فــي التوصل بسهولة إلى بغيته في خضم مسائل الكتــاب، وكــذلك

ذكرت في هذا الفهرس المفصل عناوين المسائل التي جاءت في الهوامش وأشرت إليها بحرف "ت" بين القوسين، وضعت كذلك فهرساً للأحاديث والآثار الواردة في الكتاب وفهرساً للأعلام التي ترجمت لها والفرق الواردة في الكتاب.

ط. ولا بد من الإشارة عن الهوامش إلى أمرين:

أحدهما: أني حينما ذكرت اسم الكتاب فقط في الهوامش فمعناه أن العبارة المذكورة مأخوذة من تلك الكتب، وحينما قلت: "انظر" أو "ر" فمعناه أن الألفاظ مني وأما معانيها فمأخوذة من تلك الكتب، والثاني: أن الكتب الستة التي استفدت منها في الهوامش وغيرها هي كانت مطبوعة هندية، وكذا "رد المحتار" الذي استفدت منه كان مطبوعاً قديماً طبع بولاق، إلا أنه قد استفدت فيها من النسخ الأخرى أيضاً.

قسمت الكتاب في عمل التحقيق والتعليق إلى أربعة أجزاء: الجزء الأول يتعلق بالعبادات (وهو هذا الجزء)، والثاني يتعلق بالأحوال الشخصية، والثالث بالمعاملات، والرابع بالقضاء وغيره، فعلى الأجزاء الثلاثة الأخيرة قام بالتعليق والتحقيق بعض إخواني في الدين والعلم وسوف تتم طباعتها في أقرب وقت بإذن الله تعالى.

**المبحث الرابع:**

## دور مجمع الفقه الإسلامي
## في مجال الفقه بشبه القارة الهندية

من المعلوم أن سلسلة النبوة انتهت بخاتم النبيين سيدنا محمد بن عبد الله الأمين – صلوات الله وسلامه عليه– ولكن التجديد في الدين والاجتهاد فيه يستمران ويتواصلان إلى يوم القيامة، والمراد من التجديد أن الله يبعث في هذه الأمة العدول الذين يحملون هذا الدين عن سلفهم وينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين، فهذا حفظ الدين والذود عن شريعته الغراء، وقد قال النبي –ﷺ– عن ذلك: "إن الله عز وجل يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها[١]".

والمراد من الاجتهاد أن القضايا المستجدة والمشكلات المعاصرة يطبق عليها الحكم الشرعي بتعديته من نظائرها المنصوصة، وهو المنهج الذي أشار إليه سيدنا معاذ بن جبل رضي الله عنه في حديثه التالي:

"إن رسول الله –ﷺ– لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال: كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله؟ قال: أجتهد برأيي ولا آلو، فضرب رسول الله –ﷺ– صدره فقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى

---

[١] – سنن أبي داود، كتاب الملاحم، رقم الحديث: ٤٢٩١.

رسول الله[1]."

فالتجديد هو عبارة عن حفظ الدين، والاجتهاد هو تطبيق الكتاب والسنة على قضايا كل عصر، والاجتهاد قد يكون فردياً، وهو الدرب الذي سلكه عامة المجتهدين، وقد يكون جماعياً وشورائياً، وهو ما جاء في حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "قلت: يا رسول الله! إن نزل بنا أمر ليس فيه بيان أمر ولا نهي، فما تأمرنا؟ قال: تشاوروا الفقهاء والعابدين ولا تمضوا فيه رأي خاصة[2]."

روى هذه الرواية الطبراني في المعجم الأوسط، ووثق رواته العلامة الهيتمي وقال: ورجاله موثوقون من أهل الصحيح[3].

اختار هذا المنهج الجماعي سيدنا عمر بن الخطاب من الصحابة، والإمام أبو حنيفة من المجتهدين بعده، وفي هذا العصر المعاصر الذي انخفضت فيه الهمم، وقل التقوى، وتشعبت العلوم والفنون، استحسن العلماء منهج الاجتهاد والتفكير الجماعي في حل القضايا المعاصرة، وانطلاقاً من هذه الفكرة أنشئت عديد من المجامع الفقهية في العالم الإسلامي التي تنفع المسلمين في مشكلاتهم وقضاياهم.

ومما لا شك فيه أن مشكلات الأقليات المسلمة تختلف من مشكلات وقضايا مسلمي البلاد الإسلامية، فكانت الحاجة إلى دراسة مشكلات هذه الأقليات مع مراعاة ظروفها، وهذه الحاجة تمثل سدادها في صورة مجمع الفقه الإسلامي الهند، الذي أنشأه الفقيه الهندي فضيلة القاضي

---

[1] – أبو داود، رقم الحديث: ٣٥٩٢.

[2] – مجمع البحرين ٢٢٥/١، رقم الحديث: ٢٤١.

[3] – مجمع الزوائد ص: ١٧٨.

مجاهد الإسلام القاسمي رحمه الله في عـام ١٩٨٩م، وذلـك لدراسـة مشكلات المسلمين في هذه المجتمعات غير الإسلامية، ولإعداد وتربيـة النشء الجديد لمواصلة عملية الاجتهاد والتحقيق، وقد استطاع المجمـع حتى الآن عقد ١٤ ندوة فقهية في مختلف مناطق البلاد[١]، نوقشت فيهـا أكثر من خمسين قضية من قضايا عبادية، واقتصادية، وسياسية، وطبية، وأصولية، كما تم طبع أكثر من عشرين مجلداً للبحوث المقدمة في هذه الندوات، التي يشمل عدد صفحاتها على اثني عشر ألف صفحة، وكذلك أصدر المجمع إصداراته وكتبه البالغ عددها إلى أربع وسبعين كتاباً في ثماني لغات العالم بالإضافة إلى اللغة العربية واللغة الأرديـة، ويجـدر بالذكر من أعمال المجمع قيامه بترجمة أجزاء الموسوعة الفقهية التـي أصدرتها وزارة الأوقاف بدولة الكويت، فقد تمت ترجمة لثلاثة وأربعين جزءاً من أجزاء الموسوعة الفقهية إلى لغة أردو[٢]، كمـا قـام المجمـع بترجمة قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، وقرارات المجمـع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة إلى لغة أردو، وأعد مشروعاً مفـصلاً للبنك اللاربوي.

كان من أمنية مؤسس المجمع القاضي مجاهد الإسـلام القاسـمي العمل على تحقيق المخطوطات الفقهية من قبل المجمع، وبهـذا الـشأن كان فضيلته اختار "مختارات النوازل"، و"التجنيس والمزيـد"، وبـدأت

---

[١]– وأما الآن (٢٠١٣م) فقد تم عقد إحدى وعشرين ندوة فقهية من قبل المجمع، وسوف تعقد الندوة الثانية والعشرون.

[٢]– قد مرّ بنا أن مشروع الترجمة هذه قد تم إنجازه بنجاح، والحمد لله.

عملية تحقيق هذين الكتابين، ولكن علمنا بعد أشهر أن التجنيس والمزيد قد تم طبعه من إحدى مؤسسات باكستان، كأن الله تعالى قدر لها السبق في هذا المجال، وهو يفعل ما يشاء. أما مختارات النوازل، فها قد تيسر للمجمع الآن أن يقدم الجزء الأول منه بعد تمام التحقيق والتعليق عليه، كنت أكملت هذا العمل على مشورة ورأي فضيلة القاضي الفقيد، وكان فضيلته شرفنا بمراجعته في حياته، ولكنه لم يقدر له أن يراه مطبوعاً في حياته، ونحن إذ نقدم الآن للطباعة ندعو الله جل وعلا أن يتقبل خدماته العلمية والدينية ويجعل أعمال المجمع صدقة جارية في ميزان حسناته.

**الكلمة الأخيرة:**

في ختام كلماتي أدعو الله تعالى أن يغفر لفضيلة مؤسس المجمع ويرفع درجاته ويجعل هذا المجمع الذي غرس نواته دوحة وارفة الظلال.

وبهذه المناسبة يسرني أن أشكر الإخوة الأعزة محمد ولي الله القاسمي (المقيم بدولة الكويت)، ومحمد مصطفى الندوي (أستاذ المعهد العالي الإسلامي بحيدر آباد) على أن الأول تفضل بتبييض المسودة، والثاني تكرم بكتابة تراجم الأئمة الأربعة المتبوعين لعدم توفر الفرصة لي لكتابتها، وتشملها هذه المقدمة، وكذلك قام فضيلة الأخ غلام مصطفى الندوي (أستاذ جامعة القرآن بحيدر آباد) بترجمة محاضرة لي ألقيتها باللغة الأردية حول "الفقه الحنفي ميزاته وأولياته" تتضمنها هذه المقدمة، ويستحق شكري وتقديري الأخ محمد فهيم أختر الندوي مسؤول القسم العلمي بالمجمع، والأخ أحمد نادر القاسمي من القسم العلمي بالمجمع على ما قاما به من مقارنة متن المخطوط مع النسخة المدنية، وتصحيح

البروفات، وتجهيز الكتاب نهائياً للطباعة، وأشكر الأخ محمد سـيف الله الندوي الذي قام بتنضيد الحروف على الكمبيوتر باهتمام خاص.

كما أتقدم بالشكر إلى رئيس المجمع فضيلة المفتي محمـد ظفيـر الدين المفتاحي (المفتي الأكبر بدار العلوم ديوبند)، ونواب الرئيس للمجمع فضيلة الشيخ محمد برهان الدين السنبهلي (أستاذ الحديث والتفسير بـدار العلوم لندوة العلماء لكناؤ)، وفضيلة الشيخ محمد بدر الحـسن القاسـمي، وفضيلة الشيخ المفتي أشرف علي (رئيس جامعة دار العلوم سبيل الرشاد بنغلور)، وسكرتير الشؤون العلمية للمجمع فضيلة الـشيخ عتيـق أحمـد البستوي (أستاذ الفقه بدار العلوم لندوة العلماء لكناؤ)، وسكرتير النـدوات للمجمع فضيلة الشيخ عبيد الله الأسعدي (رئيس قسم الحـديث بالجامعـة العربية بانده)، وغيرهم من أعضاء المجمع الـذين بفـضلهم وجهـودهم يواصل المجمع سيره نحو التقدم، ويبذل عناية خاصة بتجهيز هذا العمـل للطباعة، فندعو الله تعالى للجميع الأجر الجزيل والقبول الحسن.

وعملنا هذا ما تم إلا بتوفيق من الله سبحانه وتعالى ونصرته وعونه، فله الحمد أولاً وآخراً، وإن كان ورد فيه خطأ فهو مني ومن الشيطان.

**"ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصـراً كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين"**

**خالد سيف الله الرحماني**

غرة محرم الحرام ١٤٢٧هـ



الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلوة والسلام على رسوله المصطفى
محمد وآله الطيبين الطاهرين اجمعين كتاب الطهارة الطهارة في اللغة عبارة
عن النظافة وفي الشريعة عبارة عن غسل اعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة وهي
انواع طهارة الصغرى وطهارة الكبرى وتسمى طهارة عن الحدث وطهارة
الثوب والبدن وهي طهارة عن الخبث باب ما يجوز به الوضوء وما لا يجوز
فصل في المياه الماء على نوعين ما مطلق وما مقيد فالماء المطلق كماء البحار وماء الانهار
وماء الامطار وماء الابار والعيون والاودية فانه طاهر وطهور وما دامت صفة
الاطلاق باقية فيه يجوز به تطهير الاحداث والانجاس واذا زالت صفة الاطلاق
ينتقل حكم التطهير الى التيمم وحكي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما انهما قالا الوضوء
بالبحر مكروه واما الماء المقيد كماء الفواكه وماء الورد والمائعات كالخل واللبن
يجوز تطهير الانجاس به عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لان المائع قالع
والطهورية بعلة القلع والازالة الا ان الصب شرط عند ابي حنيفة
رحمه الله ولا فرق بين الثوب والبدن عند ابي حنيفة رحمه الله وعن ابي
يوسف رحمه الله انه لم يجوز في البدن لغير الماء وعند محمد وزفر والشافعي
رحمهم الله لا يجوز به تطهير الانجاس كما لا يجوز به تطهير الاحداث فصل
في الماء الجاري الماء الجاري يجوز به الاغتسال والوضوء منه ولا يتنجس

صورة الصفحة الأولى للنسخة المدنية (م)

بالخارج من غير السبيلين مما لا يعقل ومنها تكبير التشريق فالخصم اكثر احتياطاً
وابو حنيفة رحمه الله اخذ الاقل وهو المتيقن وفيه الاحتياط والمسائل المتفقة
منها ان النصراني اذا تهود يجبر على عوده الى دينه عند الخصم والشناعة فيه
ان اليهودي مقر لوحدانية الله تعالى فكيف يجبر على القول بان الله ثالث
ثلثة ومنها بنت المخلوقة من ماء الزاني فلا يجوز التزوج عند ابي حنيفة رحمه
الله وعند الخصم يجوز ومنها حل متروك التسمية عمداً وهو خلاف النص ومنها
ان العقود والفسوخ لشهادة الزور تنفذ ظاهراً لا باطناً عنده حتى لو وجد
الشرع الاول يحل له وطؤها عنده فكيف يحل الفرج لاحدهما بحكم الظاهر وللآخر
بحكم الباطن ومنها ان بيع التعاطي لا يجوز عنده فلو لم يجز لكان اكثر الناس
اكلهم حراماً ومنها ان اسلام الصبي لا يصح عنده وقال الصبي العاقل تعرف بالاله
ويأتي بالشرايع ولو قال انا مؤمن وقال الآخر انت لست بمؤمن ومنها ان
من غصب ساحة فادخلها في بنائه زال ملك المالك عندنا ولزمه قيمته
وعنده لا يزول بل يأخذ عينها وكذا لو غصب لوحاً فادخل في سفينة تنقض
السفينة عنده وعندنا لا تنقض وكذا لو غصب ابريسماً فخاط به شق بطنه تفتق عنده
وعندنا لا تفتق والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب
وكان الفراغ من هذه النسخة المباركة على يد
اضعف العباد محمد بن عمر في اليوم السادس
من ربيع الآخر لسنة ست وستين
والف من هجرة من
له العز والشرف
تم تم تم

**صورة الصفحة الأخيرة للنسخة المدنية (م)**

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلوة والسلام على رسوله المصطفى محمد واله وصحبه
الطيبين الطاهرين اجمعين كتاب الطهارة الطهارة في اللغة عبارة عن النظافة
وفي الشريعة عبارة عن غسل اعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة وهي انواع [illegible] طهارة
الكبرى وهي الطهارة عن الحدث والطهارة عن الثوب والبدن وهي الطهارة عن الخبث باب
ما يجوز به الوضوء وما لا يجوز به فصل في المياه الماء على نوعين ماء مطلق وماء مقيد اما
المطلق كماء البحار وماء الانهار وماء الامطار وماء الابار والعيون والاودية فانه طاهر وطهور
ولثبات صفة الاطلاق باقية فيه يجوز به تطهير الاحداث والانجاس واذا زالت صفة الاطلاق
ينتقل حكم التطهير الى التيمم وحكي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم [illegible]
البحر مكروه واما الماء المقيد كماء الفواكه وماء الورد وماء الباقلاء كالخل واللبن يجوز تطهير
الانجاس به عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لان للمايع قالع والطهورية بصفة القلع
وللازالة الا ان الاصح شرط عند ابي يوسف رحمه الله ولا فرق بين الثوب والبدن
عند ابي حنيفة رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجوز في البدن بغير الماء وعند
محمد وزفر والشافعي رحمهم الله لا يجوز به تطهير الانجاس كما لا يجوز به تطهير الاحداث
فصل في الماء الجاري الماء الجاري يجوز به الاغتسال والوضوء ولا يتنجس بوقوع
النجاسة فيه ما لم يظهر اثرها فيه بلون او طعم او رايحة فان غير احد اوصافه كالزعفران
والصابون والكافور وغيره من الطاهرات يجوز التوضؤ والاغتسال به وان اغلي بما يقصد
المبالغة في النظافة كالاشنان والسدر والصابون يجوز التوضؤ به اذا لم يطبخ [illegible]
لان الغرض المطلوب من الوضوء التنظيف وقد يحصل بهذه الاشياء ولان النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] الماء في غسل الميت بهذه الاشياء ولو سد الماء الجاري من اعلاه يجوز التوضؤ بما
بقي جاريا فيه النهر الماء الجاري بحيث لو رفع [illegible] لا جرى فيه وان لم ينقطع فلا باس به والماء
[illegible] وقيل ما يذهب بتبنة [illegible] جار فيه ما ضعف لا تستبين فيه الحركة
[illegible] فلو كان وجهه الى موضع الماء لا يجوز وان كان وجهه الى سيل الماء لا يجوز ايضا اذا
ذهبت [illegible] بالماء [illegible] مقدار ما [illegible] انه ذهب ماء
[illegible] من الماء المستعمل [illegible] جار وقعت فيه نجاسة يجوز التوضي به ما لم يعلم [illegible]

**صورة الصفحة الأولى للنسخة العثمانية (ع)**

١٢٢ 34b

الزهد

حلال فبان حاله على خلاف الشاب وكان ابو حنيفة ازهد الناس واورعهم
روي عن عبد الله بن المبارك رحمه الله انه قال لما دخلت الكوفة فقلت من
من اعلم الناس فقالوا ابو حنيفة رحمه الله وقلت من اورع الناس فقالوا
ابو حنيفة وقلت من اعبد الناس فقالوا ابا حنيفة رحمه الله وهو اخذ بالاحتياط في الفقه ولم
يعول على ما ظن الطائف على خلافه وبل تدل عليه مسائل منها ان الصوم افضل
للمسافر من الافطار اذا لم يشق عليه وقال الخصم الافطار افضل ومنها اذا شرع في صوم
التطوع ثم افسد يجب القضاء احتياطا وقال الخصم لا يجب ومنها اذا اصاب في حلق
الصائم انتقض صومه ونقض احتياطا وقال الخصم لا يجب القضاء ومنها الوضوء
ينتقض بالخارج من غير السبيلين وهو احتياط وقال الخصم لا ينتقض به ومنها ان
المصلي اذا علم بعدما فرغ من صلوته ان ثوبه كان نجسا او محدثا يجب ان يقضي صلوته عنده
وهو احتياط وقال الخصم لا يقضي وكذا لو ظهر كافرا في اخر وقت [illegible] ومنها ان
المصلي اذا تكلم في صلوته ناسيا تفسد صلوته عنده وقال الخصم ان كان قليلا لا
تفسد وهو ترك الاحتياط منه ومنها اذا استأجر رجل شيئا ثم اجره من غيره باكثر مما استأجره
يتصدق الفضل عنده وقال الخصم يطيب الفضل له ثم ظن الطائفة ان ابا حنيفة
ترك الاحتياط في مسائل الخصم اخذه وهذا غلط منه ومنها ان المقتدي يقرأ خلف الامام
عنده وهو احتياط وقال ابو حنيفة رحمه الله ترك الاحتياط احتياط لان المقتدي
منهي عن القراءة وقراءة الامام له قراءة بالحديث الا ترى انه لو ادرك الامام في الركوع
يكون مدركا لتلك الركعة بالاتفاق مع ان القراءة لم توجد منه ومنها ان
المتوضي اذا مس ذكره او ذكر غيره بباطن كفه ينتقض وضوءه وكذا اذا مس الرجل المرأة بشهوة
او بغير شهوة لا نعادة فيحتاط فيه وقال ابو حنيفة رحمه الله لا ينتقض وضوءه
لان النقض بعدم الخارج مع عدم النقض بالخارج من غير السبيلين مما لا يشهد
فالخصم اخذ بالاكثر احتياطا وابو حنيفة رحمه الله اخذ بالاقل وهو المتيقن وفيه الاحتياط
والمسائل المتفرعة [illegible] ان [illegible] اذا [illegible] يعود يجبر على عوده الى دينه عند الخصم والشافعي
عنه ان اليهودي مقر بوحدانية الله تعالى فكيف يجبر على القول بان الله ثالث ثلاثة
ومنها ان البنت المخلوقة من ماء الزاني فلا يجوز التزوج عند ابي حنيفة رحمه الله وعند الخصم يجوز

صورة الصفحة الأخيرة للنسخة العثمانية (ع)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلوة والسلام على رسوله المصطفى محمد وآله
وصحبه الطيبين الطاهرين أجمعين كتاب الطهارات الطهارة في اللغة عبارة عن
النظافة وفي الشريعة عبارة عن غسل أعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة وهي
أنواع طهارة الصغرى وطهارة الكبرى وهي طهارة عن الحدث وطهارة الثوب والبدن
وهي طهارة عن الخبث باب ما يجوز به الوضوء وما لا يجوز فصل في المياه الماء على
نوعين ماء مطلق وماء مقيد فالماء المطلق كماء البحار وماء الأنهار وماء الأمطار وماء
الآبار والعيون والأودية فإنه طاهر وطهور ما دامت صفة الإطلاق باقية فيه
يجوز به تطهير الأحداث والأنجاس وإذا زالت صفة الإطلاق ينتقل حكم التطهير إلى
التيمم وحكي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما أنهما قالا الوضوء بماء البحر مكروه وأما
الماء المقيد كماء الفواكه وماء الورد والمائعات كالخل واللبن يجوز تطهير الأنجاس به عند
أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله أن المائع قالع والطهور يحصل بالقلع والإزالة
إلا أن الصب شرط عند أبي يوسف رحمه الله ولا فرق بين الثوب والبدن عند أبي حنيفة
وعن أبي يوسف رح أنه لا يجوز في البدن بغير الماء [illegible] رحمه الله
لا يجوز به تطهير الأنجاس كما لا يجوز به تطهير الأحداث [illegible]
الماء يجوز به الاغتسال والوضوء منه ولا يتنجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يظهر
أثرها فيه بتغير لونه أو طعمه أو ريحه فإن غلبه [illegible] والصابون والأشنان
وغيره من الطاهرات يجوز التوضؤ والاغتسال به [illegible] بالماء [illegible]

صورة الصفحة الأولى للنسخة النظامية (ن)

المقتدي بقراءة الإمام عنده وهو احتياط وقال ابو حنيفة رحمه الله ترك
الاحتياط احتياط لان [illegible] يستدعي منهيا عن القراءة وقراءة بالحديث الاثري ان الامام ك
الامام في الركوع يكون مدركا لتلك الركعة بالاتفاق مع ان القراءة لم توجد
منه ومنها ان المتوضئ اذا مس ذكره او غيره بباطن كفه ينتقض وضوؤه وكذا
مس الرجل امرأته بشهوة او بغير شهوة لان [illegible] فيحتاط له [illegible] وقال ابو حنيفة
رحمه الله لا ينتقض وضوؤه لان النقض يعلم بالخارج مع عدم النقض بالخارج
من غير السبيلين مما لا يحتمل تكثير [illegible] فالخصم لهذا الاكثر احتياطا وابو حنيفة
رحمه الله لهذا الاقل وهو المتيقن وفيه الاحتياط [illegible] ومنها
ان النصراني اذا تهود يجبر على عوده الى دينه عند الخصم والشافعي فان اليهودي
[illegible] الله تعالى فكيف يجبر على [illegible] ومنها
بنت المخلوق من ماء [illegible] التزوج عند ابي حنيفة رحمه الله
وعند الخصم يجوز ومنها حل متروك التسمية عمدا وهو حلال [illegible] ومنها
ان العقود والفسوخ بشهادة الزور ينفذ ظاهرا لا باطنا عنده لو وجد
الزوج الاول [illegible] عنده فكيف [illegible] لاحدهما بحكم الظاهر والاخر
بحكم الباطن ومنها ان بيع التعاطي لا يجوز عنده فلو لم يجز كان اكثر الناس
اكلهم حراما ومنها ان اسلام الصبي لا يصح عنده وقال [illegible] بقي
بالاسلام وباقي الشرائع ولو قال انا مؤمن وقال الآخر انت لست بمؤمن ومنها
ان غصب ساجة فادخلها في بناء يزول ملك المالك عندنا ولزمته قيمته وعنده
لا يزول بل يأخذ عينه وكذا لو غصب لوحا فادخله في سفينة ينقض السفينة عنده
وعندنا لا [illegible] شق بطنه عنده وعندنا [illegible] والله اعلم با
الصواب واليه المرجع والمآب [illegible] بعون الله تعالى [illegible]

**صورة الصفحة الأخيرة للنسخة النظامية (ن)**

# المجلد الأول من مختارات النوازل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمــــد لله رب العـــالمين والعاقبــــة للمتقـــين والـــصلاة والسلام على رسوله المـصطفى محمــد وآلــه وصــحبه[1] الطيبين الطاهرين أجمعين.

# كتاب الطهارة

١- الطهارة في اللغة عبارة عن النظافة، وفي الشريعة عبارة عن غسل أعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة.

٢- وهي أنواع: طهارة الصغرى وطهارة الكبرى[2]، وهي: طهارة عن الحدث، وطهارة الثوب والبدن، وهي: طهارة عن الخبث.

---

[1] - في (ن): "وصحبه" ليس بموجود.

[2] - هكذا في النسخ الثلاث، ولعل الصواب: "الطهارة الصغرى والطهارة الكبرى" وفي الكبيري: الطهارة الصغرى هي: الوضوء، والطهـــارة الكبـــرى هـــي: الاغتسال (الكبيري ص:١٣، طبع دار الكتاب ديوبند).

# باب ما يجوز به الوضوء وما لا يجوز

## فصل في المياه

٣- الماء على نوعين: ماء مطلق، وماء مقيد، فالماء المطلق كماء البحار، وماء الأنهار، وماء الأمطار، وماء الآبار، والعيون، والأودية، فإنه طاهر وطهور، وما دامت صفة الإطلاق باقية فيه يجوز به تطهير[١] الأحداث والأنجاس.

٤- وإذا زالت صفة الإطلاق ينتقل حكم التطهير إلى التيمم، وحكي عن ابن عباس[٢]، وابن عمر[٣] رضي الله عنهما أنهما قالا: الوضوء بماء البحر مكروه[٤].

---

[١] - في(ن،ع): "تطهيرات".

[٢] - عبد الله بن عباس ابن عم رسول الله -ﷺ- مولود شعب بني هاشم قبل الهجرة بثلاث، وكان حبراً وبحراً دعا له النبي -ﷺ- أن يعطى لساناً سؤولاً وقلباً عقولاً، كان أعلم الناس بتأويل القرآن، مات بطائف سنة ثمان وستين، وكان عمره يومئذٍ إحدى وسبعين (الإصابة في تمييز الصحابة٢/٣٣-٣٤).

[٣] - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، الصحابي الزاهد، أمه زينب بنت مظعون أسلم مع أبيه قبل بلوغه وهاجر قبل أبيه، شهد الخندق وما بعدها من المشاهد مع رسول الله -ﷺ-، وكان شديد الاتباع في آثار رسول الله -ﷺ- روى كثيراً من الأحاديث، وهو أحد العبادلة الأربعة، وأحد الستة الذين هم أكثر الصحابة رواية، توفي بمكة سنة ٧٣هـ (المعرفة والتاريخ١/٢٤٩، الإصابة٢/٣٣٨)

[٤] - حكاه ابن قدامة عن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، قالا: التيمم أعجب إلينا منه، وحكاه الماوردي عن سعيد بن المسيب (المغني ١/ ٢٢) وجعله ابن

٥- وأما الماء المقيد[1] كماء الفواكه، وماء الورد، والمائعات كالخل واللبن يجوز تطهير الأنجاس به عند أبي حنيفة[2]، وأبي يوسف[3] رحمهما

---

رشد "خلافاً شاذاً" (بداية المجتهد ١/ ٢٣)، أما نسبة هذا الخلاف إلى عبد الله بن عباس فما وجدت، بل روي عنه رضي الله عنه ما يثبت عكسه، فإنه لما سئل عن ميتة البحر أجاب بألفاظ الحديث وقال: هو الطهور ماؤه والحل ميتته (ر: السنن الكبرى للبيهقي ١/ ٤).

**[حقيقة الماء المطلق والمقيد]**

[1] - قد ذكر المؤلف أحكام الماء المطلق، والمقيد وما ذكر تعريفهما الاصطلاحي اعتماداً بالشهرة، وقال فيه الحلبي:" الماء المطلق ما يسمى في العرف ماء من غير احتياج إلى تقييد في تعريف ذاته"، و"الماء المقيد ما احتيج في تعريف ذاته إلى قيد زائد على لفظ الماء كماء الأشجار" (غنية المستملي ٨٦ ط الهند)، أما الإضافة في ماء السماء، وماء العيون وغيرهما فإنها للتعريف لا للتقييد، والفرق بين الإضافتين أنه يصح إطلاق الماء على الأول دون الثاني؛ إذ لا يصح أن يقال لماء الورد: هذا ماء من غير قيد الورد بخلاف ماء البئر (ر: مراقي الفلاح مع الطحطاوي ص ١٣).

[2] - أبو حنيفة نعمان بن ثابت بن زوطة، إمام معروف، وأقدم الأئمة الأربعة المجتهدين، ولد سنة ٨٠ من الهجرة، وتوفي سنة ١٥٠هـ، تشرف بزيارة بعض الصحابة وصحب كبار التابعين، أسس اجتهاداً جماعياً ودون الفقه مع أصحابه، وله مؤلفات ذكرها ابن النديم في فهرسته (الفهرست لابن النديم/٤٢٨).

[3] - هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب أبو يوسف، كان صاحب حديث وحافظاً، سمع هشام بن عروة، وأبا إسحاق الشيباني، وعطاء بن السائب وطبقتهم، وعنه محمد بن الحسن الفقيه، وأحمد بن حنبل، لزم أبا حنيفة، وولي قضاء بغداد فلم يزل بها حتى مات سنة ١٨٣هـ، إنه أول من وضع الكتب على مذهب أبي حنيفة، وأملى المسائل ونشرها، له الأمالي والنوادر، قال يحيى بن معين: ليس في أصحاب الرأي أكثر حديثاً ولا أثبت من أبي يوسف. (الفوائد البهية/٢٢٥، تاج التراجم/٣١٧).

الله، لأن المائع قالع، والطهورية بعلة القلع والإزالة، إلا أن الصب شرط عند أبي يوسف رحمه الله، ولا فرق بين الثوب والبدن عند أبي حنيفة، وعن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يجوز في البدن بغير الماء، وعند محمد[1]، وزفر[2]، والشافعي[3] رحمهم الله لا يجوز به تطهير الأنجاس كما لا يجوز به تطهير الأحداث.

---

[1] – هو الإمام محمد بن الحسن الشيباني، المجتهد المحدث الفقيه، ولد بواسط، ونشأ بالكوفة، وطلب الحديث وسمع عن مسعر، ومالك، والأوزاعي، والثوري، وصحب الإمام أبا حنيفة وأخذ الفقه عنه، وكان أعلم الناس بكتاب الله، ماهراً في الفقه والنحو والحساب، له تصانيف كثيرة منها: المبسوط، والجامع الصغير، والجامع الكبير، والسير الكبير، والسير الصغير، والزيادات، وهذه الكتب تسمى بظاهر الرواية والأصول، توفي سنة ١٨٧هـ، وقيل: سنة ١٨٩هـ (الجواهر المضيئة٣/١٢٥، تاج التراجم/٢٣٨).

[2] – هو زفر بن الهذيل بن القيس البصري، كان إماماً ثقة ورعاً فقيهاً كثير العلم وجامع العلم والعبادة، قوي الحفظ والضبط، كان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي، قال ابن معين: ثقة مأمون، مولده سنة عشرة بعد المائة، ووفاته في شعبان سنة ثمان وخمسين ومائة من الهجرة. (الفوائد البهية في تراجم الحنفية/١٣٢ طبع شركة دار الأرقم).

[3] – هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي، أحد الأئمة الأربعة، ولد بغزة فلسطين سنة ١٥٠هـ، روى عن محمد بن علي، وأبي أسامة، وابن عيينة، ومالك، وابن علية، وعنه ابنه أبو عثمان محمد، والإمام أحمد بن حنبل، وأبو ثور، وأبو عبيد القاسم، والمزني وخلق كثير، مات في آخر رجب سنة ٢٠٤هـ، وله تصانيف كثيرة، منها: الأم في الفقه، والرسالة في أصول الفقه، وهو من أذكياء العالم، قضى آخر حياته في مصر (تذكرة الحفاظ١/٣٢٩، الأعلام٦/٢٦).

## فصل في الماء الجاري

٦- الماء الجاري يجوز به الاغتسال، والوضوء منه، ولا يتنجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يظهر أثرها فيه بلون أو طعم أو رائحة.

٧- فإن غيّر أحد أوصافه كالزعفران، والصابون، والكافور[١] وغيره من الطاهرات يجوز التوضي والاغتسال به.

٨- وإن أغلي الماء[٢] بما يقصد به المبالغة في النظافة كالأشنان، والسدر[٣]، والصابون يجوز التوضي به إذا لم يغلب على الماء؛ لأن الغرض المطلوب من الوضوء[٤] التنظيف، وقد يحصل بهذه الأشياء؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بغلي الماء في غسل الميت بهذه الأشياء[٥].

---

١ - "والكافور" لا يوجد في (م).

٢ - "الماء" ساقط من (ن،ع).

٣ - وفي (ن): "الصدر" وهو خطأ.

٤ - "من الوضوء" ساقط من(ن).

٥ - عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت: دخل علينا رسول الله -ﷺ- حين توفيت ابنته فقال: أغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً الخ، رواه البخاري في باب غسل الميت بالماء والسدر( البخاري١/ ١٦٧، ومسلم ١/ ٣٠٤، وأبو داود في" باب كيف غسل الميت"١/ ٤٤٨، والنسائي في"باب غسل الميت بالماء والسدر"١/ ٢٦٦، وابن ماجه في" باب ما جاء في غسل الميت" ص ١٠٥، واللفظ للبخاري).

٩- ولو سد الماء الجاري من أعلاه يجوز التوضي بما يجري في[1] النهر.

١٠- الماء الجاري بحيث لو رفع[2] ينقطع لا خير فيه، وإن لم ينقطع فلا بأس به[3]، والماء الجاري مالا يتكرر استعماله، وقيل: ما يذهب بتبنة[4].

١١- نهر جار فيه ماء ضعيف لا تستبين فيه الحركة فتوضأ به إن كان وجهه إلى مورد الماء يجوز، وإن كان وجهه إلى سيل الماء يجوز أيضاً إذا ذهبت غسالته الأولى[5] بالماء، ويمكث بين كل غرفتين مقدار ما يغلب على ظنه أنه ذهب ما وقع فيه من الماء المستعمل[6].

١٢- نهر جار وقعت فيه نجاسة يجوز التوضي به ما لم تغلب على أحد أوصافه، وإن كان يجري كل الماء على النجاسة أو أكثره

---

[1] - وفي النسخ الثلاث: "فيه" والصواب ما كتبناه.

[2] - وفي (م) "لو دفع" محل "لو رفع".

[3] - لعل المصنف يميل إلي هذا القول، والصحيح عدم التنجس حتى يتغير أحد أوصافه، قال في المنية: "قال بعضهم: إن كان بحيث إن رفع ينحسر ما تحته وينقطع الجريان فليس بجار حكماً، وإن كان بخلافه فهو جار"، وعلق عليه الحلبي "والأول أشهر، والثاني أظهر، وحكمه عدم التنجس بالنجاسة ما لم يظهر أثرها فيه من لون أو طعم أو ريح إلا أن باشرها كالمتصل بالجيفة" (الكبيري ٩١، ط الهند).

[4] - رجحه صاحب الخلاصة (ر: خلاصة الفتاوى ١/ ٩، ط الهند).

[5] - في (م): "الأول" مكان" الأولى".

[6] - فيه روايتان كما قاله صاحب الخلاصة،( المصدر السابق).

فالماء تحته نجس، وإن كان يجري أقله عليها فالماء تحته طاهر إلا إذا تغير أحد أوصافه.

١٣- حوض صغير يدخل الماء من جانب ويخرج من جانب يجوز التوضي في أثنائه إذا كان أربعة أذرع[١]، وإن كان أقل منه لا يجوز الوضوء فيه إلا في موضع جريان الماء، والأصح أن التقدير غير لازم، والاعتماد على ظنه أن الماء المستعمل قد خرج منه[٢]، يجوز[٣] التوضي منه.

١٤- وكذا العين إذا كان سبع[٤] في سبع[٥] لا يجوز التوضي فيه إلا عند مخرج الماء[٦].

١٥- لا بأس بالوضوء بماء السيل، وإن كان الطين مختلطاً، إذا كان رقة الماء غالباً وإلا فلا.

١٦- الماء الجاري يطهر بعضه بعضاً ابتداء وانتهاء بخلاف

---

[١] - قال في الخانية:" أربع في أربع" (الخانية على هامش الهندية ١/٤).

[٢] - في (ن): "فيه".

[٣] - في (ن): "قد يجوز".

[٤] - في (ن): "إذا كان سبع لا يجوز الخ".

[٥] - وفي المنية: "خمس في خمس" (منية المصلي مع الغنية ٩٨ ط الهند).

[٦] - قال قاضي خان في مسألة الحوض:" الأصح أن التقدير غير لازم، إنما الاعتماد على ما ذكرنا في المعنى، فينظر فيه إن كان ما وقع فيه من الماء المستعمل يخرج من ساعته ولا يستقر فيه يجوز التوضي منه وإلا فلا" (الخانية علي هامش الهندية ١/ ٤).

الحوض والماء الراكد[1].

١٧- إذا لم يكن في النهر إلا ماء المطر الجاري من السكك[2] فلا بأس به الوضوء.

١٨- ماء المطر يجري من[3] الميزاب إذا كانت النجاسة عند الميزاب فالماء نجس، وإن كانت على السطح، قيل: إن كان في جانب أو جانبين فالماء طاهر، وإن كان أكثر منه بأن تغير طعمه أو لونه أو ريحه فالماء نجس، وإن زالت النجاسة بجريان الماء فما بعده من الماء طاهر.

١٩- المطر وماء الثلج يجري في الطريق وفيه نجاسة مفتتة بحيث لا يرى لونها ولا أثرها يجوز التوضيئ منه.

٢٠- الجنب إذا قام في المطر الشديد بعد ما تمضمض واستنشق حتى ابتل أعضاؤه ينوب عن الغسل، وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله، و في ظاهر الرواية لابد من إسالة الماء كما في الوضوء.

٢١- والأصح أن البول في الماء الجاري مكروه، ولهذا سماه أبو حنيفة رحمه الله جاهلاً فقال: جاهل بال في الماء الجاري، وآخر توضأ به في أسفله[4] يجوز وضوؤه ما لم يتغير أحد أوصافه.

---

[1] - في (م): "الدايم" محل" الراكد"، وهذا تعليل للفرق بين الماء الجــاري ومــاء الحوض الصغير.

[2] - وفي (ن): "الشكل" وهو خطأ.

[3] - في (ن،ع): "عن ".

[4] - وفي النسخ الثلاث: "أسفل" مكان: "في أسفله" والصواب ما كتبناه من فتــاوى النوازل ص:١٥، طبع دار الإيمان.

# فصل في الحوض

٢٢- يجوز التوضي، والاغتسال في الحوض الكبير، قال عامة المشايخ رحمهم الله: هو عشر في عشر[١] بذراع الكرباس، وقيل: الذراع أربعة وعشرون إصبعاً، وعليه الفتوى[٢]، وذكر في شرح الطحاوي: خمسة عشر في خمسة عشر، ولا اعتبار لعمقه.

---

[١] - ليس في (ن): "في عشر".

[٢] - القول بعشر في عشر هو لأبي سليمان الجوزجاني اختاره المتأخرون عامة للتسهيل على الناس، والتحقيق أنه مفوض إلى رأي المبتلى به، أي إن غلب على ظنه وصول النجاسة من جانب إلى جانب يتنجس الماء وإلا جاز، رجحه الكرخي، وحكاه ابن نجيم عن الحاكم الصدر الشهيد، والاسبيجابي، وأبي الفضل الكرماني، وصاحب معراج الدراية، والأكثرين (البحر الرائق ١/ ١٧٥).
اختلف المشائخ في الذراع على أربعة أقوال: أولها أن المراد ذراع الكرباس، وقدره ست قبضات، أي أربعة وعشرون إصبعاً، كما قاله المصنف هنا، وبه قال في الهداية (ر: الهداية مع الفتح١/٨٠)، ثانيها: ذراع القبضات سبع قبضات ليس فوق كل قبضة إصبع قائمة، نقله ابن الهمام عن الولوالجي (المصدر نفسه)، ورجحه الحصكفي (الدر المختار على هامش الرد١/ ١٤٤)، ثالثها: المختار ذراع المساحة، وهو سبع قبضات فوق كل قبضة إصبع قائمة، قال به القاضي خان (الخانية على هامش الهندية ١/٥)، رابعها: ما في المحيط والكافي: أنه يعتبر في كل مكان وزمان ذراعهم، وقال في النهر: هو الأنسب (رد المحتار١/ ١٤٤)، ورده الحلبي بأن المقصود من هذا التقدير حصول غلبة الظن بعدم خلوص النجاسة، وذلك لا يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة (غنية المستملي/٩٥).

قيل: إن كان عمقه بحال لو رفع الماء منه لا ينحسر، أي لا ينكشف ما تحته فهو عميق، ولو وقعت النجاسة في طرفه لا ينجس الطرف الآخر، وكذا إذا استنجى فيه، أو غسل الثوب النجس فيه لا ينجس الطرف الآخر.

٢٣- وما دون العشر فهو الماء الراكد يجوز التوضي منه ولا يجوز فيه الاغتسال فهو كالماء في الإناء.

٢٤- الحوض المدور قيل: قدر حواليه ستة وثلاثون ذراعاً[١].

والتحريك المعتبر في الحوض تحريك المغتسل عند أبي يوسف رحمه الله، وعند محمد رحمه الله تحريك المتوضيء.

٢٥- الوضوء في نقب الحوض المنجمد يجوز إذا كان الماء متجافياً عن الجمد، فهو كالحوض المسقف، والماء في نقب الحوض إن كان الجمد متصلاً بالماء فهو كالماء في الطشت لا يجوز التوضي فيه

---

[١] - نقل الحلبي هذا القدر عن الملتقط، وقال: وهو الأصح، وقال ابن الهمام: المختار ستة وأربعون، والأكثرون قدّروها بثمانية وأربعين (ر: الكبيري ص: ٩٥)، هذا ما روي في المدور، أما إذا كان مطولا، فقال فيه صاحب السراجية: إذا كان له طول و ليس له عرض وهو بحال لو جمع أو قدر يصير عشراً في عشر لا بأس بالوضوء منه تيسيراً على المسلمين، ولا يتنجس بوقوع النجاسة فيه (السراجية ص: ٤) أقول : فيه نظر؛ لأن تنجس الماء يبتني على وصول الأثر، ولا يخفى أن الماء وإن كان له طول كبير يصل أثر النجاسة من جانب إلى آخر إن كان عرضه قليلاً، فلا بد من العرض بحيث يمنع وصول أثر النجاسة من طرف إلى آخر، والله أعلم.

إلا عند الضرورة[1].

٢٦- رجل توضأ في حوض فوقع غسالته فيه ثم رفع الماء من ذلك الموضع قبل التحريك لا يجوز عند أبي يوسف رحمه الله؛ لأن التحريك عنده شرط[2]، وعن محمد رحمه الله رجل اغتسل في حوض يجوز لآخر أن يغتسل في هذا الموضع إذا لم يكن عليه نجاسة حقيقية.

٢٧- حوض صغير تنجس ماؤه فيدخل الماء من جانب ويخرج من جانب، قال الفقيه أبو جعفر[3] رحمه الله: يطهر؛ لأنه بمنزلة الماء الجاري[4]، ويعتبر الخروج منه حالة الدخول، وقيل[5]: لا يطهر حتى يخرج منه ثلاث مرات مثل ما كان فيه.

٢٨- حوضين صغيرين يخرج الماء من أحدهما، ويدخل في

---

[1] - أي هو في حكم الماء القليل فيكون مستعملاً بالتوضي فيه على ما أفتوا بــه (ر: غنية المستملي ص: ٩٧ ط الهند، ورد المحتار ١/ ١٣٠).

[2] - قال مشايخ بخارى بجوازه وعليه الفتوى( غنية المستملي/٩٦)، ولا فرق بين النجاسة المرئية وغيرالمرئية على الأصح، وبسط الكلام فيه ابن عابــدين(ر: رد المحتار ١/ ١٢٨).

[3] - هو أبو جعفر الهندواني، وهو محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر، أبو جعفر الفقيه البلخي الهندواني، تفقه على أبي بكر الأعمش عن أبي بكر الإســكاف عن محمد بن سلمة عن أبي سليمان عن محمد عن أبي حنيفة، ومن تلامذته: الفقيه أبو الليث نصر بن محمد، وكان ملقباً في عصره بــــ" أبــي حنيفــة الصغير" توفي في سنة ٣٦٢هــ ببخارى، (الفوائد البهية/١٧٩).

[4] - اختاره الصدر الشهيد وآخرون، ( خلاصة الفتاوى١/٥ ط لكناؤ).

[5] - هذا قول أبي بكر بن سعيد الأعمش (ر:غنية المستملي/٩٩).

الآخر فتوضأ رجل في خلاله جاز؛ لأنه ماء جار.

وكذا في الحوض الصغير يدخل الماء فيه يجوز التوضي منه ما لم يستقر الماء ويدور، ولا يصير الماء مستعملاً الذي دخل فيه، ألا يرى أنه لو شق منه فخرج منه الماء يجوز التوضي في الذي يخرج.

٢٩- حوض أعلاه عشر في عشر وأسفله دونه، إن كان ممتلئاً يجوز التوضي والاغتسال فيه، وإن كان ناقصاً يجوز منه ولا يجوز فيه[١].

٣٠- إذا وقعت في الحوض نجاسة غير مرئية كالبول جاز الوضوء من ذلك الموضع على قول مشايخ بلخ، وعلى قول مشايخ العراق لا يجوز، هي والمرئية سواء.

٣١- حوض كبير منتن[٢] يجوز التوضي فيه إذا لم يعلم وقوع النجاسة، لأن التغير قد يكون من طول المكث.

٣٢- حوض كبير وقعت فيه نجاسة ثم نقص ماؤه واجتمع وبقي أقل من عشر في عشر فالماء طاهر يجوز الوضوء منه، وإن تنجس ثم غار ماؤه و يبس ثم دخل الماء الأصح أنه لا ينجس، وإن وقع في الماء القليل نجاسة ثم انبسط ذلك الماء فصار عشراً في عشر فالماء نجس، فالمعتبر فيه وقت وقوع النجاسة، ولا فرق بين أن ترد النجاسة فيه على

---

[١] - هكذا في (م)، ويوضحه ما في التاتارخانية (١٧٦/١)، طبع كراتشي): إذا كان أعلاه عشرا في عشر، وأسفله أقل من ذلك وهو مملؤ يجوز التوضي به والاغتسال فيه، وإن نقص الماء حتى صار سبعا في سبع لا يجوز التوضي فيه.

[٢] - كذا في التاتارخانية ١/١٨٠، ط: كراتشي وفي (م): "متين" وهو خطأ الناسخ.

الماء أو[1] الماء يرد عليها.

٣٣- الغدير العظيم إذا يبس في الصيف فراثت الدواب فيه، ثم دخل الماء وامتلأ، ينظر إن كانت النجاسة في موضع دخول الماء فالماء نجس، وإن كان موضع دخول الماء طاهراً فدخل الماء واجتمع في موضع فصار عشرا في عشر ثم تعدى إلى موضع النجاسة فالماء طاهر، وكذلك إذا بقي في الحوض ماء قليل فوقعت النجاسة ثم دخل الماء وامتلأ فالحكم ما ذكرنا.

٣٤- ولو كان عرض الماء ذراعين وهو طويل وطوله مع العرض صار عشراً في عشر[2] فهو بمنزلة الحوض الكبير، وهو قول أبي القاسم الصفار[3]، وقال عامة العلماء: لا يجوز التوضي فيه، حتى[4] لو بال إنسان فيه يتنجس، و[5] كذا لو كان له طول وعمق ولا عرض[6].

---

[1] - في (ن): "و" محل "أو".

[2] - "في عشر" ساقط من(ن).

[3] - في (ن): "صفور" وهو خطأ، وهو أحمد بن عصمة أبو القاسم الصفار من مشايخ بلخ، أخذ عن بصير بن يحيى عن محمد بن سماعة عن أبي يوسف، وتفقه على أبي جعفر الهندواني، ومن تلامذته: أبو حامد أحمد بن الحسين المروزي، توفي سنة ٣٣٦هـ، وقيل: ٣٢٦هـ وهو ابن سبع وثمانين (ر: الطبقات السنية١/ ٣٩٣، الجواهر١/ ٢٠٠).

[4] - في (ن) " حتى" ساقط.

[5] - ليس في (ن) "و".

[6] - في السراجية: الماء إذا كان له طول وليس له عرض وهو بحال لو جمع أو قدر يصير عشراً في عشر، لا بأس بالوضوء منه تيسيراً على المسلمين ولا

٣٥- نهر فيه تبن نجس فجرى عليه الماء ودخل في الحوض، وإن كان التبن يرى على وجه الماء فالماء نجس.

٣٦- مسلم عدل أخبر بنجاسة الماء لا يجوز التوضي به بل يتيمم عند وجود ذلك الماء، وقول الفاسق فيه لا يعتبر إلا بعد التثبيت، أي يريق الماء، ثم يتيمم إذا كان أكثر رأيه أنه صادق، وإن كان أكثر رأيه أنه كاذب يتوضأ به ولا يتيمم بعد الوضوء، وكذلك مستور الحال، وقيل[1]: فيه روايتان.

٣٧- وقول الكافر لا يعتبر فيه إلا إذا[2] غلب على ظنه أنه صادق، فالأولى أن يريق الماء ثم يتيمم، وقول الصبي فيه كقول الفاسق، وقيل: كقول الكافر.

٣٨- وإذا أخبر واحد بنجاسة الماء واثنان بطهارته، أو على عكسه يحكم بقول الاثنين، ولو استويا فلا يحكم بقول ما، ولكن يحكم بالأصل، وهو الطهارة، إلا إذا كان أحد الفريقين حراً يحكم بقوله[3].

٣٩- حر أخبر بنجاسة الماء والعبدان بطهارته، فلا بأس

---

يتنجس بوقوع النجاسة فيه، وفي ما أظن ما قال به المؤلف أشبه بالفقه، لأن مناط الحكم وصول أثر النجاسة وعدمه، ولا يخفى أن الماء إذا كان كثيراً في الطول وقليلاً في العرض، يصل أثر طرف إلى طرف آخر، والله أعلم.

[1] - في الهندية: "ولا يقبل قول المستور في الديانات في ظاهر الروايات وهو الصحيح هكذا في الكافي" (٥/ ٣٠٩).

[2] - في (ن،ع): "كان".

[3] - إذا كان الفريقان سواء في الثقاهة (ر: الهندية٥/٣١٠).

بالوضوء به، لأن طمانينة القلب بالمثنى أكثر[1].

٤٠- والسؤال عن حال الماء ليس بشرط[2] اعتباراً بأصله، وهو الطهارة، لقول عمر رضي الله عنه لصاحب الحوض:" لا تخبرنا عنه[3]" وقيل: هو شرط احتياط.

---

[1] - "الحاصل أن خبر المملوك والحر في الأمر الديني على السواء بعد الاستواء في العدالة، فيطلب الترجيح أولا من حيث العدد، فإذا استوى العددان يطلب الترجيح بكونه حجة في الأحكام في الجملة. (الهندية٥/٣١٠)

[2] - "ليس" سقط من (ن).

[3] - رواه مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضاً، فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض:يا صاحب الحوض! هل ترد حوضك السباع؟ فقال له عمر بن الخطاب: يا صاحب الحوض! لا تخبرنا فإنّا نرد على السباع وترد علينا (الموطأ للإمام مالك، باب الطهور للوضوء ص: ٨، ط الهند).

# فصل في مسائل البئر

٤١- قال مالك رحمه الله: البئر بمنزلة النهر الجاري لا يفسد ماؤه بوقوع النجاسة فيه، ما لم يتغير أحد أوصافه؛ لأنه ينبع من أسفله، ويؤخذ من أعلاه فلا يتنجس بوقوع النجاسة[١] كحوض الحمام، إذا كان يصب من الأنبوب ويؤخذ من الحوض لا يتنجس بإدخال اليد النجس[٢]، وعن أبي يوسف رحمه الله: صلى الناس يوم الجمعة ثم أخبر بوجود الفارة في بئر الحمام - وقد اغتسل الناس - بعد ما صلوا[٣] وتفرقوا، فقال: نأخذ بقول إخواننا أهل المدينة[٤]، وقال الشافعي رحمه الله: إذا بلغ ماؤها قلتين لا تفسد بوقوع النجاسة، وعندنا البئر بمنزلة الحوض الصغير يتنجس بوقوع النجاسة فيها[٥].

---

[١] - وقد روي أيضاً عن محمد أنه قال: "اجتمع رأيي ورأي أبي يوسف أن ماء البئر في حكم الماء الجاري لأنه ينبع من أسلفه ويؤخذ من أعلاه"(ر: شرح المنية ١٥٤ فصل في البئر) وهو غير ما يفتى به.

[٢] - هذا تفريع على قول مالك.

[٣] - في (ن): "أو" محل "و".

[٤] - هذا من قبيل الرجوع عن الرأي بعد العمل، والأكثرون على عدم جوازه، أما فعل أبي يوسف هذا فأجيب بوجوه: أولها أن بعض الأصوليين جوزوه كالشرنبلالي (رد المحتار ١/ ٥١)، ثانيها: هذا الحكم للمقلد فقال فيه ابن الهمام: "إن عمل بحكم تقليداً لا يرجع عنه" (ر: التقرير والتحبير ٣/ ٣١٥) والقاضي أبو يوسف من المجتهدين المنتسبين، ثالثها: يتنجس الماء عند أبي يوسف.

[٥] - هذا إذا كان أقل من عشرة في عشرة، فقال في التاتارخانية:" البئر عندنا

٤٢- بئر تنجس ماءها فغار ثم عاد بعد ذلك، الصحيح أنه طاهر ويكون بمنزلة النزح، حتى لو صلي في قعرها حالة الجفاف يجوز، فإن عاد الماء صار نجساً عند البعض، وكذلك بئر وجب نزح عشرين دلواً، فنزح عشرة دلاء فلم يبق الماء، ثم عاد الماء لا ينزح منه شيء.

٤٣- وينبغي أن يكون بين بئر بالوعة وبين بئر الماء قدر خمسة أذرع، قيل: هذا غير لازم، وإنما المعتبر عدم وصول النجاسة إليه، وذلك يختلف بصلابة الأرض ورخاوتها.

٤٤- بئر بالوعة[١] يريد أن يجعل بئر ماء، فإن حفرها مقدار ما وصلت إليه النجاسة ما تحتها وحواليها تطهر[٢].

٤٥- الآدمي إذا وقع في البئر ثم خرج لا يتنجس الماء إذا لم يكن على أعضائه نجاسة.

٤٦- وكذا كل حيوان يؤكل لحمه إذا وقع فيها ثم خرج حياً، إلا أن في الحيوان ينزح عشرون دلواً لاطمئنان القلب لا للتطهير، وكذا الحمار والبغل إذا وقع فيها ولم يصل فمه إلى الماء. أما إذا أصاب فمه

---

بمنزلة الحوض الصغير يفسد ماؤها بما يفسد بــه الحــوض الــصغير، لأن عرض الآبار في الغالب يكون أقل من عشرة في عشرة، حتى لو كانت بئــر عرضها عشرة في عشرة لا يحكم بنجاستها بوقوع النجاسة فيها ما لم يتغيــر لون الماء أو طعمه أو أثره (الفتاوى التاتارخانية ١/ ١٨١).

١ - البالوعة ثقب أو قناة في وسط الدار مثلاً يجري فيها الماء الوسخ والأقــذار (المنجد في اللغة والأعلام ص:٤٩، ط دار المشرق بيروت).

٢ - أي أن البئر البالوعة قدر ما وصلت إليه النجاسة من أسفلها وجوانبها تطهــر ولا تبقى نجسة.

ينزح ماء البئر كله في المشكوك، وفي المكروه ينزح عشر دلاء، والمعتبر في الواقع سؤره.

٤٧- أما الدجاج إذا وقع فيها ثم خرج حياً لا يتوضأ منها استحساناً، وكذا سواكن البيوت إذا وقع فيها ثم خرج حياً، وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه ينزح عشر دلاء.

٤٨- انتفاخ الفارة فيها بمنزلة موت الشاة فيها، وكذا وقوع قطعة لحم الميتة فيها.

٤٩- أما الكلب إذا وقع فيها سواء أصاب فمه الماء أو لم يصبه، ثم خرج حياً يتنجس[١] ماء البئر.

وكذا الخنزير، وكذا الجنب[٢] عند أبي حنيفة رحمه الله، وكذا

---

[١] - هذا يخالف ما قاله المؤلف في الهداية: "وليس الكلب نجس العين" (الهداية، كتاب الطهارة١/١٤٨ طبع كراتشي).

واختلفوا في نجاسة عين الكلب، قال في القنية:" إنه نجس العين عندهما وعند أبي حنيفة ليس بنجس العين" ويؤيده ما رواه الحلبي عن المحيط: والكلب إذا وقع في الماء فأخرج حياً إن أصاب فمه الماء يجب نزح جميع الماء وإن لم يصب فمه الماء فعلى قولهما يجب نزح جميع الماء، وعن أبي حنيفة لا بأس به" (ر: شرح المنية ١٥٦)، والفتوى على قول الإمام كما قاله الطحطاوي (الطحطاوي على مراقي الفلاح ٢١) واختير قولهما في الغياثية (الفتاوى الغياثية).

[٢] - الحكم بنجاسة الماء لوقوع الجنب، والحائض المنقطعة الدم يدور على حكم الماء المستعمل، وفيه اختلاف بين مشايخ الحنفية، قال فيه ابن الهمام: قد أثبت فيه مشايخ ما وراء النهر الخلاف بين أصحابنا واختلفت الرواية عن

الحائض التي انقطع[1] حيضها، أما الحائض التي لم ينقطع حيضها إذا وقعت فيها، وليست على أعضائها نجاسة فهي كالرجل الطاهر لا يتنجس بوقوعها فيها؛ لأنه لا تحصل الطهارة لها به فلا يصير الماء مستعملاً[2].

٥٠- جنب دخل في البئر لطلب الدلو فانغمس فيه فالرجل بحاله والماء بحاله عند أبي يوسف رحمه الله[3]، وعند محمد رحمه الله كلاهما

---

الإمام، فالحسن عن أبي حنيفة مغلظ النجاسة، وأبو يوسف عنه مخففها، ومحمد طاهر غير طهور، وكل أخذ بما رواه، وقال مشايخ العراق: إنه طاهر عند أصحابنا واختاره المحققون من مشايخ ما وراء النهر وعليه الفتوى (فتح القدير ١/ ٨٥)، وقال صاحب الغياثية: "المختار فيه قول محمد رحمه الله تعالى وعليه الفتوى" (الفتاوى الغياثية)، وروي الفتوى على قول محمد عن المحيط في الهندية (٢٢/١) فعلى قول محمد لا ينجس ماء البئر بوقوع الجنب والحائض، ولكن لا يجوز به التوضي والاغتسال لعدم طهوريته، أما لو غسل الثوب أو الإناء يجوز ويطهر (ر:خلاصة الفتاوى١/١٨).

[1] – وفي النسخ الثلاث: "لم ينقطع" ولعل الصواب ما كتبناه من فتاوى النوازل ص:١٩، ط دار الإيمان.

[2] – قال في التاتارخانية نقلاً عن الخانية (١٨٦/١، طبع كراتشي): "ولو وقعت الحائض في البئر بعد انقطاع الدم وليس على أعضائها نجاسة فهي كالرجل الجنب، ولو وقعت قبل انقطاع الدم وليس على أعضائها نجاسة فهي كالرجل الطاهر إذا انغمس في البئر للتبرد، لأنها لا تخرج عن الحيض بهذا الوقوع فلا يصير الماء مستعملاً".

[3] – نجاسة الرجل لعدم الصب وهو الشرط عنده لإسقاط الفرض، وطهارة الماء لفقدان نية التقرب وإزالة الحدث كليهما.

طاهران[١]، وعند أبي حنيفة كلاهما نجسان، أما الماء لإسقاط الفرض عن العضو في أول الملاقاة، أما في نجاسة المرء عنه وجهان: في وجه لبقاء الجنابة في بقية أعضائه، وفي وجه لإصابة الماء المستعمل عن العضو بأول الملاقاة، وعنه: أن الرجل طاهر، وهذه الرواية أوفق[٢]، وعن أبي يوسف رحمه الله: جنب أدخل يده أو رجله في البئر لا يفسد ماءها للحاجة إلى طلب الدلو. ولو أدخل يده في الإناء لا تفسد استحساناً، ولو أدخل رجله فيه تفسده لعدم الحاجة.

٥١- بعرة الإبل و الغنم إذا وقعت فيها لا تفسده ما لم تفحش، وحدّه ما لم يستكثره الناظر، وقيل: لا يسلم كل دلو عن بعرة أو بعرتين، وقيل: إذا غطى ربع وجه الماء ويستوي فيه الرطب، واليابس، والصحيح، والمنكسر، والروث، والخثي في المصر والمفازة[٣]، وقيل: أخثاء البقر بمنزلة بوله[٤]. وبوله يفسد الماء في قول أبي حنيفة، وكذلك عند أبي يوسف.

٥٢- وخرء ما يؤكل لحمه من الطيور الصغار كالعصافير،

---

[١] - أما الرجل فإن الصب ليس بشرط عنده للطهارة، وأما الماء فيكون عنده مستعملاً لنية التقرب، وهي معدومة.

[٢] - لأن الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال.

[٣] - قيل: إذا كانت البئر في المصر ينجس بوقوع هذه النجاسات، لأنه لا ضرورة ولا بلوى في الأمصار (التاتارخانية١/ ١٩٢).

[٤] - قد كثرت أقوال المشايخ في أخثاء البقر الرطبة، وأكثر المشايخ على أنه يعتبر فيه الضرورة والبلوى، إن كان فيه ضرورة وبلوى لا يتنجس وإن لم يكن فيه ضرورة وبلوى يتنجس (ر: التاتارخانية١/ ١٩٢).

والحمامة طاهر، لا يفسد الماء ولا الثوب، وكذا كل خرء لا نتن فيه.

٥٣- وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور الكبار كالبازي، والحدأة يفسد ماء البئر عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله إذا وقع فيها، ولا يفسد الثوب، وفي الإناء قولان.

٥٤- وخرء الدجاجة يفسد الماء، وكذا خرء البط والأوز في رواية، والأوز كالحدي في رواية في النزح.

وكذا الحمار إذا صار ملحا ينجس عند محمد رحمه الله خلافاً لأبي يوسف رحمه الله.

٥٥- ثلاث فارات بمنزلة الجرد، وفي الجرد عشرون دلواً، وفي رواية الحسن[1] عن أبي حنيفة رحمه الله: في الحلمة، والفارة الصغيرة عشر دلاء، وعلى هذا جعل النزح على خمس مراتب.

٥٦- وأربع فارات بمنزلة الدجاجة ففيها أربعون دلواً.

٥٧- وإذا حكم بطهارة البئر بالنزح حكم بطهارة الدلو والرشاء تبعاً لها كغسل اليد النجس إذا حكم بطهارة اليد حكم بطهارة العروة، وكحب الخمر إذا صارت خلا، ونزح ما فيها من الماء طهارة لها بإجماع السلف.

---

[1] - هو الحسن بن زياد اللؤلؤي، ولي القضاء ثم استعفى عنه، وكان يكسو مماليكه ما يكسو نفسه، وكان يختلف إلى أبي يوسف وزفر رحمهما الله، قال يحيى بن آدم: ما رأيت أفقه من الحسن بن زياد، وقال ابن النديم في الفهرست: له كتاب لأبي حنيفة، كتاب أدب القاضي، كتاب الخصال، كتاب معاني الإيمان، توفي سنة ٢٠٤هـ (تاج التراجم/١٥٠-١٥١، الفوائد البهية/٦٠-٦١)

٥٨- ومسائل البئر مبنية على اتباع الآثار دون القياس، والقياس[١] فيها قول بشر[٢] يطم[٣] طماً، ويحفر في موضع آخر[٤].

٥٩- حبل البئر ودلوها طاهر، وإن كان الصبيان[٥] والنسوان يضعون أيديهم لمكان الضرورة.

٦٠- وما نزح من الماء النجس لا يطين به المسجد احتياطاً ولا يرش فيه.

٦١- نزح طين البئر النجس لا يجب.

---

[١] - كذا في (ن،ع): "والقياس" ساقط من (م).

[٢] - غير واضح في (ع) وفي (ن): "شرية"، وظفرت بهذا الإسم عند الحلبي في "غنية المستملي" (ص ١٥٤ فصل في البئر) وهو بشر بن غياث بن عبد الرحمن المريسي (بفتح الميم وكسر الراء) العدوي مولى زيد بن الخطاب، أدرك مجلس أبي حنيفة، ثم لازم أبا يوسف وأخذ الفقه عنه وبرع حتى صار من أخص أصحابه، وكان ذا ورع وزهد، غير أنه رغب عنه الناس لاشتهاره بعلم الكلام والفلسفة، مات سنة ثمان وعشرين ومائتين، وله تصانيف وروايات كثيرة عن أبي يوسف (الفوائد البهية/٩٣-٩٤).

[٣] - في (ن): "يطعم لحماً" وهو خطأ.

[٤] - لأنه وإن نزح ما فيها يبقى الطين والحجارة نجساً فيتنجس الماء الجديد، وفي الكافي: إذ القياس فيها أحد الشيئين: إما أن لا يطهر البئر لأنه وإن نزح ما فيها بقي الطين نجساً، وإما ما نقل عن أبي يوسف و محمد أن ماءها في حكم الجاري لأنه ينبع من جانب ويؤخذ من جانب (ر: الفتاوى التاتارخانية١/ ١٨٢٩).

[٥] - هذا اللفظ غير موجود في (م).

٦٢- إذا وجب نزح ماء[١] البئر لا يجب متوالياً متتابعاً[٢] كما في غسل الثوب النجس.

٦٣- رجل يتوضأ فوقع الماء المستعمل في البئر تفسد عند أبي حنيفة رحمه الله، وماء الاستنجاء إذا وقع فيها يتنجس بالاتفاق.

---

[١] - "ماء" ساقط من النسخ الثلاث زدناه من فتاوى النوازل ص:٢١.

[٢] - في الفتاوى العتابية: هو الصحيح، كذا في التاتارخانية(١/ ١٩٧) وهو مبني على أن المعتبر مقدار الماء وقت ابتداء النزح، اختاره قاضي خان (الخانية١/١٩٦، الكبيري ١٦٢).

# فصل في مسائل الحمام

٦٤- دخول الحمام مشروع للرجال والنساء عندنا خلافاً لما قاله بعض الناس[١]، وروي أن النبي -ﷺ- دخل الحمام وتنور[٢] فيه[٣]، وإنما

---

[١] - في الهندية: "ولا بأس بأن تدخل النساء الحمام إذا كانت النساء خاصة لعموم البلوى ويدخلن بمئزر" (٥/ ٣٦٣).

[٢] - أي أطلي بالنورة كذا في المغرب.

[٣] - لم أجده بهذا اللفظ وما وجدت معناه في حديث صحيح أو ضعيف، بل روي عن جابر رضي الله عنه عن النبي -ﷺ-:" من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر" (سنن النسائي كتاب الغسل، باب الرخصة في دخول الحمام، رقم الحديث: ٤٠١) والدليل على ضعف الحديث في ما أظن أن الحمام كان متعارفاً عند أهل الفارس، والعرب عامتهم ما كانوا عالمين به إلى أن فتح الفارس، ويؤيده ما روي عنه: "إنكم ستفتحون أفقاً فيها بيوت يقال لها الحمامات، حرام على أمتي دخولها،" أما ما روي عن أبي رافع أنه مر على موضع فقال: نعم موضع الحمام هذا فبنى فيه حماماً، فيه يحيى بن يعلى وهو ضعيف (مجمع الزوائد١/ ٢٧٩)، أما الأحاديث التي تدل على الإباحة، فمنها ما روي عن ابن عباس أنه قال، قال رسول الله -ﷺ-: "أحذروا بيتاً يقال له الحمام، قالوا: يا رسول الله! ينقى الوسخ قال: فاستتروا" رواه الهيثمي عن البزار والطبراني وقال: رجاله عند البزار رجال الصحيح، إلا أن البزار قال: رواه الناس عن طاؤس مرسلاً (مجمع الزوائد١/ ٢٧٧) وما روي عن ابن عمر أنه كان يدخل الحمام فينوره صاحب الحمام فإذا بلغ حقوه قال لصاحب الحمام:

يباح ذلك إذا لم يكن فيه مكشوف العورة، وكشف العورة بغير ضرورة حرام جداً، ويتزر بمئزر، وكذا النساء لعموم البلوى، ودخول الحمام بالغداة ليس من المروءة.

٦٥- ولا بأس لقيم[١] الحمام أن يغمز الناس جميع بدنه إلا ما بين السرة إلى العانة، ولا بأس أن يحك أفخاذه من تحت المئزر[٢].

٦٦- ويكره قراءة القرآن فيه بصوت رفيع، ولا يكره التسبيح فيه، أما الصلاة فيه إذا وجد موضعاً طاهراً، وليس فيه تماثيل لا بأس به، وكان واحدا من الزهاد قد فعله هكذا، ويجوز السلام فيه إذا كان متزراً[٣].

٦٧- وينبغي للداخل فيه أن يمكث مكثاً متعارفاً ويصب صباً متعارفاً من غير إسراف.

---

أخرج، رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح (المصدر نفسه١/ ٢٧٩). وقد جمع العلامة الهيثمي كثيراً من الأحاديث عن الحمام (ر: مجمع الزوائد١/ ٢٧٧- ٢٧٩، باب في الحمام والنورة).

[١] - في (م):" بقيم".

[٢] - هذا قول الفقيه أبي جعفر، وهو مما لا يرضى به عامة المشايخ بل قالوا: يكره أن يغمز الفخذ و يمسه من وراء الثوب أو غيره. (ر: الهندية ٥/ ٣٦٣، الباب الرابع والعشرون في دخول الحمام).

[٣] - وجوز في الخلاصة التسليم على من في الحمام إن كانوا مستورين أي بالجدران، وإن كانوا عراة (خلاصة الفتاوى ٤/ ٣٣٢). وروي في الهندية عن الغياثية: "لا يسلم في الحمام ولا على العاري إذا كان متزراً ولا يجب عليهم الرد" (الهندية ٥/ ٣٢٦).

٦٨- {ولو غرف من حوض الحمام وبيده نجاسة}[1] وكان الماء يجيء من الأنبوب، والناس يغرفون غرفا متداركاً لا يتنجس الماء هو الصحيح، فهو بمنزلة الماء الجاري.

٦٩- جنب دخل الحمام ولم يجد فيه قصعة يغترف بأصابع يده اليسرى، فيصب على يده اليمنى ثم يغترف بأصابع يده اليمنى، فيصب على اليسرى ثم يغترف بكفه، وكفه بمنزلة المغرفة[2]، وحوض الحمام بمنزلة الإناء، ويد المحدث، والحائض، والجنب فيه سواء إذا لم يكن في يدهم نجاسة، إذا أدخله في الماء لا يفسد الماء استحساناً.

٧٠- جنب إذا صب الماء على الإزار يطهر هو والإزار، وإن لم يعصره، مروي عن أبي يوسف رحمه الله.

٧١- رجل دخل الحمام واغتسل وخرج من غير نعل، لا يجب غسل رجليه ما لم يعلم أنه وضع رجليه على موضع نجس، أولا يعلم أن فيه جنباً[3]؛ لأن فيه ضرورة وبلوى، وكذا الحكم في ألواح المشرعة.

٧٢- حوض الحمام إذا تنجس ثم دخل الماء فيه لا يطهر {ما لم

---

[1] - الفقرة بين القوسين ساقطة من النسخ الثلاث وأخذت من هامش(م).

[2] - في (ن): "الغرفة".

[3] - في (ن): "نجساً"، وفي الخلاصة: "الرجل إذا خرج من الحمام من غير نعل جاز إذا لم يعلم أن في الحمام جنباً اغتسل، وعن أبي حنيفة رحمه الله لا يجوز حتى يغسل قدميه" (١/ ٧).

يخرج منه مقدار ما كان فيه ثلاث مرات، وهو الأحوط، وقيل: يطهر[1]} إذا خرج منه مقدار ما كان فيه مرة واحدة[2].

---

[1] – ما بين القوسين ساقط من (م).

[2] – قد اختلف المشايخ في هذه المسألة على ثلاثة أقوال، أولها: يطهر بمجرد الجريان وكذا ما في حكمه من الغرف المتداركة، ثانيها: أن يخرج الماء ثلاث مرات، ثالثها: أن يخرج مرة واحدة، فاختار الحصكفي الأول وقال:" ثم المختار طهارة المتنجس بمجرد جريانه، وكذا البئر وحوض الحمام"، ورجحه في الظهيرية ونصه في مسئلة الحوض" لو خرج من جانب آخر لا يطهر ما لم يخرج مثل ما فيه ثلاث مرات كالقصعة عند بعضهم، والصحيح أنه يطهر وإن لم يخرج مثل ما فيه"، (ر: رد المحتار ١/ ١٣٠- ١٣١) وفي خلاصة الفتاوى: "فإن تنجس حوض الحمام فدخل الماء من الأنبوب وخرج من جانب، فيه أقاويل، قال الصدر الشهيد رحمه الله: المختار أنه طاهر وإن لم يخرج مثل ماء فيه" (خلاصة الفتاوى ٥/١ ط الهند)، فاختيار المؤلف هذا يبني على الاحتياط، والله أعلم.

## فصل في ما لا يجوز الوضوء والاغتسال به

٧٣- كل ما اعتصر من الشجر والثمر لا يجوز الوضوء منه، كماء البطيخ، والقثاء، والتفاح وغيرها، وأما الماء الذي يقطر من الكرم قيل: لا يجوز الوضوء به، وقال أبو يوسف رحمه الله: يجوز التوضي به، لأنه ليس بمعتصر.

٧٤- ولو طرح الملح في الماء وغلب عليه، لا يجوز الوضوء به، والملح الجبلي والمائي سواء.

٧٥- والماء الذي يجري في أرض سبخة[١] يجوز التوضي به؛ لأن السبخة من أجزاء الأرض كالتراب والحماة المختلط بالماء.

٧٦- وإن توضأ بالثلج لم يذكر في ظاهر الرواية، قيل: إن كان يتقاطر يجوز وإلا فلا، ولو وقع الثلج في الماء فصار ثخيناً لا يجوز التوضي به، وإن انجمد الماء إن كان الجمد رقيقاً على وجه الماء بحيث ينكسر بتحريك الماء يجوز وإلا فلا، إلا عند الضرورة كما مر، وإن كان الجمد قطعاً قطعا على وجه الماء بحيث لا يتحرك بتحريك الماء، لا يجوز الوضوء به، وكذا بالماء في الأجمة، والأجمة الأشجار الملتفة.

٧٧- ولا يجوز الوضوء بالأشربة كالخل وماء الورد.

٧٨- وأما النبيذ مختلف فيه، وهو نبيذ التمر، إذا كان حلواً يحل

---

[١] - السبخة: واحدة السباخ، يقال: أرض سبخة، قال في المختار: أرض سبخة أي ذات ملح (الصحاح).

شربه، ويجوز الوضوء به عند أبي حنيفة رحمه الله[1] لورود الحديث

[1] – لا يجوز الوضوء بالنبيذ عند الجمهور، وبه قال أبو يوسف خلافاً لأبي حنيفة ومحمد، هذا إذا عدم الماء، أما عند وجود الماء فلا يجوز بالإجماع، قال محمد: توضأ بالنبيذ وتيمم، وكثرت أقوال أبي حنيفة و مشايخنا، منها: أن يتوضأ ولا يتيمم، ومنها: لو تيمم مع ذلك أحب إليّ، ومنها: أن يجوز التوضي ولا يجوز الاغتسال، ومنها: أن يجوز الوضوء والغسل كلاهما، وروى أسد بن نجيم، ونوح بن أبي مريم، والحسن رجوعه إلى قول الجمهور، وهذا الاختلاف في نبيذ التمر إذا كان حلواً رقيقاً يسيل على الأعضاء، فإن كان ثخيناً لا يجوز بالإجماع وكذا إذ اشتد وصار مسكراً، ولو قدر على ماء مكروه وعلى نبيذ التمر توضأ بالماء المكروه، ولا يصح به الوضوء إلا بالنية كالتيمم على الأصح. (ر: خلاصة الفتاوى ٩/١، الهندية١/ ٢٢، التاتارخانية١/ ١٢٤– ١٢٥).

روي عن أبي فزارة عن أبي زيد مولى عمرو بن حريث عن عبد الله بن مسعود أن النبي –ﷺ–قال له ليلة الجن: "هل عندك طهور؟ قال: لا إلا شيء من نبيذ في أداوة، قال: تمرة طيبة وماء طهور" وزاد الترمذي:" فتوضأ منه".

وقد ضعف العلماء هذا الحديث بثلاث علل، أولها: جهالة أبي زيد، ثانيها: جهالة أبي فزارة هل هو راشد بن كيسان أو غيره؟ فهو رجل مجهول، ثالثها: ابن مسعود رضي الله عنه لم يشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن كما رواه مسلم من حديث الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود قال: "لم أكن مع النبي –ﷺ– في ليلة الجن"(١/ ١٨٤، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن)، وأجيب بأن أبا زيد روى عنه راشد بن كيسان العبسي الكوفي وأبو روق، وهذا يخرجه عن الجهالة، أما أبو فزارة فروى عنه أساطين أهل العلم مثل سفيان، وشريك، والجراح بن مليح، وإسرائيل، وقيس

فيه، وروي عنه أنه رجع عن هذا.

٧٩- والماء الذي يختلط به البزاق والمخاط يجوز الوضوء به.

---

بن ربيع، واسمه راشد بن كيسان كما قاله ابن عدي والدار قطني، أما شهود ابن مسعود ليلة الجن فروي في مسند أحمد، والمصنف لابن أبي شيبة، والسنن الكبرى للبيهقي، وذكره الترمذي تعليقاً في سننه في باب كراهة ما يستنجى به، ومتصلاً في "أبواب الأمثال" والإثبات مقدم على النفي (ر: نصب الراية١/ ١٤٧- ١٤٨، وفتح القدير١/ ١١٨- ١١٩).

# فصل في الآسار

٨٠- السؤر بقية الماء بعد الشرب ثم يستعار في الطعام وغيره، وهو أربعة: طاهر، ومكروه، ومشكوك، ونجس، سؤر كل شيء يعتبر بلعابه، واللعاب يتولد من لحمه كاللبن، وكذا العرق.

٨١- وسؤر الآدمي، وما يؤكل لحمه طاهر، ويستوي فيه الحائض، والجنب، والكافر، ولو شرب الخمر ثم شرب الماء من فوره يتنجس الماء.

٨٢- وسؤر الخنزير نجس نجاسة العين، وسؤر الكلب نجس، يغسل الإناء من ولوغه ثلاثاً عندنا، وعند الشافعي رحمه الله يغسل سبعاً وأولهن بالتراب للحديث[١]، وهو نجس العين أيضاً عنده، وكذا سؤر الفيل لأنه ذو ناب، وسؤر سباع البهائم نجس عندنا، وعند الشافعي رحمه الله

---

[١] - أي ما روي عن أبي هريرة عن النبي -ﷺ- أنه قال: "يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات أولاهن أو أخراهن بالتراب" (رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح، (الترمذي كتاب الطهارة رقم الحديث:٨٤)، ولنا ما روي عن أبي هريرة رفعاً: يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً، قال الزيلعي: رواه الدار قطني وقال: تفرد به عبد الوهاب بن الضحاك عن ابن عياش وهو متروك ، وأخرجه أيضاً عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة قال: إذا ولغ الكلب في الإناء فأهرقه ثم اغسله ثلاث مرات، قال الشيخ تقي الدين: وهذا سند صحيح (ر: نصب الراية١/ ١٨٥، طبع دار الكتب العلمية بيروت ١٤٢٢هـ)، فيحمل رواية التسبيع على الاستحباب، والله أعلم.

أنه طاهر إلا سؤر الكلب والخنزير[1].

٨٣- وسؤر الهرة مكروه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وكذا سؤر الدجاجة المخلاة، وسباع الطير، وإن أكلت الهرة فارة ثم شربت من فورها يتنجس الماء[2]، وعن محمد رحمه الله: سؤر الفارة مكروه، ولا أرى بأساً[3].

٨٤- وسؤر الحمار والبغل مشكوك، قيل: الشك في طهارته، وقيل: الشك في طهوريته، وهو الأصح[4].

٨٥- وعرق الحمار طاهر وكذا لبنه، ولكن لا يؤكل[5]، وسؤر

---

[1] - وكذا سؤر جميع الحيوانات: من الخيل، والبغال، والحمير، والسباع، والفار، والحيات، وسام أبرص، وسائر الحيوان المأكول، وغير المأكول، فسؤر الجميع وعرقه طاهر غير مكروه، إلا الكلب والخنزير (شرح المهذب ١/ ١٧٢- ١٧٣).

[2] - وإن مكثت ساعة ولمست فمها فمكروه (منية المصلي مع الغنية ١٦٧).

[3] - الأصح كراهة سؤر الفارة كراهة تنزيهية، وكذا سائر حشرات البيت (ر: خلاصة الفتاوى١/ ٤٥).

[4] - كذا قال المؤلف في الهداية أيضاً(ر: الهداية مع الفتح١/ ١١٤) وقد نص عليه محمد في النوادر(ر: الكبيري١٦٧).

[5] - هذا يبني على أن الشك في طهوريته لا في طهارته، وروي عن أبي حنيفة في سؤر الحمار ثلاث روايات: أنه نجاسة غليظة، وأنه نجاسة خفيفة، وبه أخذ أبو يوسف، وأنه طاهر غير طهور وهو رواية مشهورة عنه، أما لبن الأتان فنجس في ظاهر الرواية عن الإمام وصاحبيه، وروي عن محمد طهارته في النوادر، وصححه المؤلف، والحلبي، وصاحب الخلاصة (ر:خلاصة الفتاوى١/ ٤٥، الكبيري ١٦٨) وفي الهندية:" الصحيح لبن الأتان طاهر" (١/ ٤٦).

الفرس طاهر[1]، وكذا لبنه، ويؤكل[2].

٨٦- والسؤر الطاهر بمنزلة الماء المطلق في حق الوضوء، وبالمكروه يجوز الوضوء مع الكراهة، وفي المشكوك يجمع بين الوضوء[3] والتيمم أيهما قدم جاز عندنا خلافاً لزفر[4]، والله أعلم.

---

[1] - روي عن الإمام فيه أربعة أقوال: أنه مكروه، أنه مشكوك، أحب إليه أن يتوضأ بغيره، أنه طاهر، وهو الصحيح (فتح القدير ١/ ١١٧)، وذكر الحلبي قولاً آخر بنجاسته (الكبيري ١٦٤).

[2] - قال المؤلف في الهداية:" وأما لبنه فقد قيل: لا بأس به، لأنه ليس في شربه تقليل آلة الجهاد" (الهداية٤/ ٤٤١ ط الهند)، واختلفت آراء المشايخ فيه: فقال قاضي خان: لبنه مكروه تحريماً قياساً على لحمه (الخانية على هامش الهندية ٥/ ٢٩٠)، وحقق ابن عابدين أن الكراهة في لحمه كراهة تنزيهية وقال:" هو ظاهر الرواية كما في كفاية المنتهي، وهو الصحيح على ما ذكره فخر الإسلام وغيره" (رد المحتار٥/ ١٩٣)، وروى الحصكفي: "قيل: إن أبا حنيفة رجع عن حرمته قبل موته بثلاثة أيام وعليه الفتوى" ثم قال:" ولا بأس بلبنها على الأوجه" (الدر المختار على هامش الرد ٥/ ١٩٣)، وهذه المباحث كلها تبني على حرمة لحمه وحلته، ولكن هنا ناحية أخرى تجدر بالبحث، فإن بعض أقوال الفقهاء تدل على أن لبن الفرس قد يكون مسكراً كما نقل قاضي خان عن عامة المشايخ، قالوا: إنه مكروه كراهة تحريم إلا أنه لا يحد، وإن زال عقله كالبنج (الخانية على الهندية٣/ ٢٣١) فمن هذه الناحية يميل القلب إلى كراهته، والله أعلم.

[3] - وهل النية تشترط في التوضي بسؤر الحمار؟ فيه اختلاف المشايخ والأحوط أن ينوي (خلاصة الفتاوى ١/ ٤٥).

[4] - قال زفر: يجب تقديم الوضوء وهو مستحب على الأصح للخروج عن الاختلاف والعمل على الاحتياط (ر: مراقي الفلاح مع الطحطاوي ١٩ ط دمشق ١٣٨٩هـ).

# فصل في ما يفسد الإناء وما يفسد الماء بوقوع شيء أو بموته فيه

٨٧- جنب اغتسل فانتضح من غسالته في الإناء لم يفسده، لقول ابن عباس رضي الله عنه:" ومن يملك لنثر الماء"[١] وعن الحسن: أن ما لا يستطاع الامتناع عنه يكون عفواً. وإن سال فيه يفسده[٢] لإمكان الامتناع عنه، والفاصل بينهما[٣] إن كان يستبين مواضع القطرات في الإناء يكون كثيراً[٤].

٨٨- وإن وقع فيه خمر، أو عذرة، أو بول يفسده؛ لأن الماء شيء لطيف، والنجاسة إذا وقعت فيه تتفرق وتشيع في الكل.

---

[١] - أي من يقدر أن يتجنب من رشاش الماء؟

[٢] - أي يخرجه من الطهورية(ر: خلاصة الفتاوى١/ ٨).

[٣] - في (م): "بينها" مكان "بينهما".

[٤] - قد اختلفوا في حد القليل والكثير، فما رواه المؤلف هو قول الكرخي، وروي عن محمد في حد القليل أن يكون مثل رؤوس الإبر وأطرافه (ر: الغياثية ٩ فصل في الماء المستعمل). واختار قاضي خان ما قال به الكرخي(الخانية على هامش الهندية١/ ١٥). وروى الحسن عن أبي حنيفة أنها إذا اجتمعت كانت أكثر من قدر الدرهم نجسة (التاتارخانية١/٢٠٠)، هذا يبني على ما روي عنه نجاسة الماء المستعمل في قول، أما على قول من رآه طاهراً غير طهور تظهر ثمرة الاختلاف في شربه فإن الماء المستعمل يكره شربه (الخانية على الهندية١/ ١٦، التاتارخانية ٢١٦/١).

٨٩- جنب أدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها، وليس عليها قذر لا يفسده استحساناً، ولو أخذ الماء من الجب بالكوز، ثم وجد في الكوز فارة لا ينجس الجب، ويجوز التوضي من جب يؤخذ منه بكوز فيكون اعتباراً بالأصل[١].

٩٠- ولو أدخل فيه الصبي يده وليس عليه قذر، فأحب إلي[٢] أن يتوضأ بغيره؛ لأنه لا يتجافى عن النجاسة.

٩١- موت ما ليس له نفس سائلة في الماء لا يفسده عندنا خلافاً للشافعي[٣] كالبق، والذباب، والزنابير، والعقارب ونحوه؛ لأن المفسد هو الدم المسفوح.

٩٢- وموت ما يعيش في الماء لا يفسده أيضاً عندنا خلافاً له[٤]، كالضفدع، والسرطان ونحوه، وموت السمك لا يفسده بالاتفاق؛ لأنه مات في معدنه ومكانه فلا يحكم بنجاسة الماء كبيضة حال مخها[٥] دماً، وكدود الخل، وسوس الثمار إذا مات في موضعه؛ ولأنه لا دم له، إذ الدموي لا

---

[١] - أي الأصل في الماء الطهارة.

[٢] - أي يستحب التوضي بغيره، هذا إذا لم يعلم أنه طاهر أو نجس، أما إذا علم يقينا نجاسة يده أو طهارتها فلا يجوز التوضي في الأولى، ولا يستحب الاجتناب من الماء في الثانية (ر: خلاصة الفتاوى١/ ٨).

[٣] - فيه قولان للشافعي، والصحيح عند الشوافع أيضاً أنه لا ينجس الماء(ر: شرح المهذب ١/ ١٢٨).

[٤] - لا ينجس الماء بموت السمك والجراد عند الشافعي وإن تغير به الماء (ر: المهذب للشيرازي مع تحقيق الزحيلي ١/ ٤٦).

[٥] - في المدنية: "محها" مكان "مخها".

يدوم في الماء، وفي غير الماء مثل العصير والدبس إذا مات فيه، فيه اختلاف[1]؛ والضفدع البري[2]، والبحري فيه سواء في ظاهر الرواية[3]، وما يعيش في الماء يكون توالده ومثواه فيه[4].

٩٣- البعوضة إذا مصت دماً ثم وقعت في الماء وماتت قيل: تفسده {وعن محمد رحمه الله: لا تفسده}[5].

٩٤- البيضة إذا وقعت من الدجاجة في الماء لا يفسده وكذا السخلة[6].

---

[1] - إن كانت السمكة فأجمعوا على أن لا يتنجس، واختلفوا في غيرها نحو الضفدع المائي، والكلب المائي، فقال نصير بن يحيى، ومحمد بن سلمة، وابن معاذ البلخي، وأبو مطيع، أنه يتنجس لنجاسة دمه، وحكي عن أبي عبد الله البلخي، ومحمد بن مقاتل: أنه لا يتنجس، لأن ما يرى منه ليس بدم بل تلون به (ر: الغياثية ٨، التاتارخانية١/ ٢٠٤) ومال قاضي خان إلى عدم تنجسه، فقال: وموت ما لا دم له كالسمك ونحوه كما لا يفسد الماء لا يفسد غيره كالعصير ونحوه في رواية عن أبي يوسف رحمه الله (الخانية على الهندية ١/١٠).

[2] - في (م): "البئري" مكان "البري" والصواب ما في المتن.

[3] - ولكن الضفدع البري إذا تفتت في الماء وله دم سائل يفسده (ر: الغياثية/٨)، أو كانت عظيمة لها دم سائل (الخانية على هامش الهندية١/١٠).

[4] - وقيل في حد المائي: "إذا استخرج من الماء يموت من ساعته، وإن كان يعيش فهو غير مائي" (الخانية على الهندية١/١٠، خلاصة الفتاوى١/ ٤٣).

[5] - ما بين القوسين ساقط من من النسخ الثلاث، وزدناه من هامش (ع) توضيحا للاختلاف.

[6] - أي ولد الشاة، اللفظ في (ع) غير واضح، وفي (ن): "النحلة". والصحيح "السخلة" كما ذكر في التاتارخانية (١/ ١٩١) وفي الخلاصة في السخلة

٩٥- بعرة أو بعرتان[1] إذا وقعت في المحلب، ترمى البعرة ويشرب[2] اللبن، إذا لم تفتت فيه لمكان الضرورة.

٩٦- فارة خرجت من الجب حية[3]، يكره الشرب والوضوء من مائه.

٩٧- جلد الآدمي ولحمه إذا وقع في الماء مقدار الظفر يفسده، وإن كان قليلاً مثل ما يتناثر من شقاق الرجل لا يفسده، وكذا عظمه إذا غسل ثم وقع في الماء، وكذا ظفره، وشعره.

٩٨- الميت إذا غسل ثم وقع في الماء لا يفسده، إلا إذا كان كافراً، والكافر لا يطهر بالغسل.

٩٩- رأس شاة متلطخ بالدم فأحرقه ولم يغسله يطهر ولا يفسد المرق[4].

---

روايتان: أحدهما يتنجس الماء إن كان رطباً، ولا يتـنجس إن كـان يابسـاً، ثانيهما: طهارتها رطبة كانت أو يابسة (ر: خلاصة الفتاوى ٤٤/١).

[1] - في النسخ الثلاث: "بعرتين" والصواب ما كتبناه.

[2] - في (م): "تشرب".

[3] - في (ن، ع): "حيا"، وفي (م) ساقط، والصواب ما كتبناه.

[4] - راس شاة متلطخ بدم أحرق رأسه وزال عنه الدم فاتخذ منـه مرقـة جـاز استعمالها، والحرق كالغسل (رد المحتار مع الـدر المختـار (٣٢٤/٧، دار الفكر للطباعة والنشر).

## فصل في الجلود

١٠٠- جلد الآدمي لا يجوز استعماله لكرامته، وجلد الخنزير لا يجوز استعماله لنجاسته، وجلد الكلب يطهر بالدباغ عندنا خلافاً للشافعي[١].

١٠١- وجلد ما لا يؤكل لحمه من الحيوان مثل الفهد، والثعلب، والبغل، والحمار يطهر بالدباغ عندنا خلافاً للأوزاعي[٢]. وجلد الميتة يطهر بالدباغ عندنا خلافاً لمالك[٣].

١٠٢- ثم ما يمنع من النتن والفساد فهو دباغ[٤] عندنا خلافاً

---

[١] - قال أبو القاسم الرافعي الشافعي في فتح العزيز شرح الوجيز: القسم الأول المتخذ من الجلود واستعماله جائز بشرط أن يكون الجلد طاهراً، وطهارته بالذكاة فيما يؤكل لحمه، أو بالدباغ في الجميع إلا الكلب والخنزير (فتح القدير على هامش المجموع ١/ ٢٨٧).

[٢] - هو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي، المولود في سنة ٨٨هـ في بعلبك، صاحب مذهب في الفقه، كان منتشراً في الشام، والمغرب، والأندلس ثم انقرض بعد القرن الرابع الهجري، سكن في بيروت وتوفي بها سنة ١٥٧هـ.

[٣] - عن مالك روايتان: إحداهما بطهارته، وثانيهما أن الدباغ لا يطهرها ولكن تستعمل في اليابسات (بداية المجتهد ١/ ١٧٩).

[٤] - الدباغة عند الحنفية على نوعين: الحقيقية ما يستعمل فيها شيء من الأدوية المعدة للدباغ كالعفص، والملح، والقرظ وغيرها، والحكمية ما تخرج به الجلود من الفساد ولو بغير استعمال شيء معد لهذا الغرض، كإلقائها في الشمس والريح، أو إلقاء التراب عليه (ر: الكبيري ١٥٣)، وما ذهب إليه أبو حنيفة أوسع وأوفق لما يتعامل في عصرنا.

للشافعي[1] كالتشميس والتتريب، ثم بعد ما أصابه ماء هل يعود نجساً؟ ففيه روايتان عن أبي حنيفة[2]، وإذا دبغه بعد ما غسله بالماء يطهر، ولا تعود النجاسة بإصابة الماء بالاتفاق.

١٠٣- كل حيوان يطهر جلده بالدباغ يطهر لحمه بالذكاة كالثعلب وغيره[3].

١٠٤- المثانة تطهر بالدباغ، وكذا الكرش، وقيل: هو لحم لا يطهر بالدباغ[4].

١٠٥- نافجة المسك إذا يبست تطهر، إذا كان بحال لو أصابها ماء لا يفسده[5]، والمسك حلال يجوز أكله.

---

[1] - وعند الشافعي لابد من ثلاثة أشياء: نزع الفضول، وتطييب الجلد وصيرورته بحيث لو وقع في الماء لم يعد الفساد والنتن، ولا يكفي التتريب والتشميس لأن الفضلات لا تزول به (فتح العزيز هامش المجموع ١/ ٢٩١- ٢٩٣).

[2] - ورجح الحلبي عدم عودها حيث قال: وهو الأقيس ( الكبيري ١٥٣).

[3] - كذا في الهداية، واختلف التصحيح في طهارة لحم غير المأكول وشحمه بالذكاة، فرجح صاحب الخلاصة طهارته، وفي الهندية من محيط السرخسي: هو الصحيح من المذهب(ر: خلاصة الفتاوى ١/ ٤٣، الهندية ١/ ٢٥). واختار الحلبي، والطحطاوي، والشرنبلالي نجاسته (ر: الكبيري/ ١٤٤، مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي/ ٩١).

[4] - هذا قول أبي يوسف، وفي الخانية: قال أبو يوسف: الكرش لا يقبل الدباغ لأنه بمنزلة اللحم (الخانية على هامش الهندية١/٢٥).

[5] - إن كانت النافجة من الذكية فطاهر حلال بالاتفاق، وإن كانت من الميتة فإن كانت يابسة جازت الصلاة عليها، هذا أيضاً مما اتفقوا عليه، أما لو كانت رطبة ففي طهارتها قولان: أحدهما نجاستها، وبه قال صاحب الخلاصة

١٠٦- وشعر الميتة، وعظمها، وقرنها، وظفرها، وظلفها، وصوفها، ووبرها، وريشها[١] طاهر عندنا، وعند الشافعي كلها نجس، وعند مالك العظم نجس، والشعر طاهر[٢]، وفي عصب الميتة اختلاف بين أصحابنا[٣].

١٠٧- وشعر الآدمي وظفره طاهر عندنا[٤] خلافاً للشافعي[٥]، حتى لو أوصلت امرأة شعر غيرها بشعرها وصلّت جازت صلاتها عندنا خلافاً له[٦].

---

(١/ ٤٥)، وثانيهما طهارتها، رجحه الطحطاوي (/٩١ وصححه في الهندية١/ ٢٤).

[١] - وكذا الحافر، والعصب إذا لم يكن عليه دسومة، ولا لحم، ولا دود في قول. (ر: التاتارخانية ١/ ٤٠٣).

[٢] - ينتفع بكل ما ينزع من الحيوان حال حياته من الصوف، والشعر عند مالك، والمستحب غسله قبل الاستعمال، ولا يجوز الانتفاع بقرنها، وأظلافها، وأنيابها، كذا في رسالة أبي زيد القيرواني مع شرحها الثمر الداني(٦٨٨).

[٣] - والصحيح نجاسته (مراقي الفلاح على هامش الطحطاوي/ ٩١).

[٤] - هذا على القول الأصح (ر: الهندية١/ ٢٤)، وبه قال أبو جعفر الهندواني (التاتارخانية١/ ٣٠٣).

[٥] - فيه قولان للشافعي: الأصح الجديد طهارة شعر الآدمي، وروي عنه أنه رجع عن تنجيس شعر الآدمي، أما ظفره ففيه أيضاً قولان: صحح العراقيون نجاسته، والخراسانيون طهارته، وهو صحيح راجح في المذهب (ر: شرح المهذب١/ ٢٣١- ٢٣٢).

[٦] - تفريع على ما قال بطهارته وهو الصحيح، وروي في الحاوي عن محمد نجاسته، وبه قال أبو المنصور الماتريدي (الفتاوى التاتاخانية١/ ٣٠٣).

# فصل في النجاسة التي تصيب الثوب والبدن

١٠٨- النجاسة الغليظة[١] إذا زادت على قدر الدرهم في ثوب المصلي، أو بدنه تمنع جواز الصلاة، وقدر الدرهم وما دونه لا يمنع عندنا للضرورة، ولكن تكره الصلاة معها إذا كان عالماً بها وقادراً على غسلها.

١٠٩- [وغسل أكثر من القدر الدرهم، فريضة، وغسل قدر الدرهم واجب، وما دونه سنة[٢]].

١١٠- واختلفوا في قدر الدرهم، والصحيح إن كان لها جرم كالروث والعذرة يعتبر فيه وزن المثقال[٣]، وفي الرقيق كالبول والخمر يعتبر فيه المساحة، وهو قدر عرض الكف[٤]، وهو الصحيح[٥].

---

١ - لم يتناول المؤلف التعريف للاختلاف فيه بين الإمام وصاحبيه، فعند أبي حنيفة، النجاسة الغليظة هي ما لا يتعارض النصان فيها، والنجاسة الخفيفة ما كانت عكسها، سواء اتفق العلماء عليها أو اختلفوا فيها، وقال أبو يوسف ومحمد: الغليظة ما اتفق الفقهاء على نجاستها، والخفيفة ما اختلفوا فيها، وفي الغياثية: "الفتوى على قولهما" (الغياثية /١٣).

٢ - ما بين القوسين ساقط من (م).

٣ - المراد بالدرهم المثقال الذي وزنه عشرون قيراطاً(البحر الرائق١/ ٢٨٨).

٤ - المراد بعرض الكف ما وراء مفاصل الأصابع (البحر الرائق١/ ٢٩٩).

٥ - روي عن محمد "درهم" مطلقاً، وما صرح بالوزن أو المساحة، وهذا توفيق أبي جعفر الهندواني بأن الرقيقة يعتبر فيها العرض وما كانت ذات جرم يعتبر فيها الوزن (ر: التاتارخانية١/ ٢٩٧)، وصححه عامة المشايخ (البحر الرائق١/ ٢٢٨).

١١١- والنجاسة الخفيفة[١] لا تمنع ما لم تفحش، وهو مقدار ربع كل الثوب، وقيل: ربع الموضع الذي أصابه، إن كان ذيلاً فربع الذيل، وإن كان دخريصاً فربع الدخريص[٢]، وقال أبويوسف: هو شبر في شبر، وعن أبي حنيفة أنه يفوض إلى رأي المبتلى به[٣].

١١٢- وروث الحمار، وأخثاء البقر نجس نجاسة غليظة[٤]، ولا فرق بين مأكول اللحم وغيره إلا عند زفر، وبول الحمار نجس نجاسة غليظة بالإجماع، وبول الفرس نجس نجاسة خفيفة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وعند محمد هو طاهر.

١١٣- خرء الدجاجة والبط نجس نجاسة غليظة[٥]، وخرء طيور ما يؤكل لحمه طاهر[٦] {كخرء الحمام والعصفور، وخرء ما لا يؤكل لحمه

---

[١] - خفة النجاسة تظهر في الثوب دون الماء كذا في الهندية(١/ ٤٦).

[٢] - وهو المختار، كذا في الغياثية/١٣، وصححه صاحب التحفة، والمحيط، والبدائع، والمجتبى، والسراج الوهاج، والبحر الرائق (ر: الهندية١/ ٤٦)، والتقدير بالربع قول محمد (الخانية١/ ١٩).

[٣] - روى الطحاوي أن الكثير الفاحش عند أبي حنيفة ربع الثوب الذي يكون ذلك فيه، وفي قول أبي يوسف ذراع في ذراع (مختصر الطحاوي/ ٣١، باب الصلاة بالنجاسة)، واختلفت الروايات عن أبي حنيفة، والصحيح أنه ما قدر بشيء بل قال ما يستفحشه الناس ويكثرونه (ر: التاتارخانية١/ ٢٩٧).

[٤] - هذا عند أبي حنيفة، وعندهم نجاسة الأرواث والأخثاء سوى الفيل خفيفة لاختلاف مالك في نجاستها (ر: الكبيري/١٤٦، الخانية١/ ٩١).

[٥] - وعليه الإجماع (الكبيري/ ١٤٦).

[٦] - إلاّ ما له رائحة كريهة، فإنه نجس نجاسة غليظة كما في البط والدجاج (ر: الخانية١/ ١٩).

كالصقر، والبازي، فالصحيح أنه نجاسة خفيفة عندهما[١]}.

١١٤- بول انتضح فأصاب الثوب مثل رؤوس الإبر فذاك ليس بشيء، لأنه لا يمكن الاحتراز[٢]عنه، واختلفوا في بول الهرة، والفارة، قيل: هو نجس نجاسة غليظة وهو الظاهر[٣]، وقيل: هو خفيفة، وقيل:لا يمنع لمكان الضرورة، ذكره في الجامع العتابي.

١١٥- دم البق، والبراغيث، والبعوض عفو عندنا[٤]، وعند الشافعي هو نجس[٥]، إلا أنه لا يمنع جواز الصلاة لمكان الضرورة، والاختلاف يظهر فيمن حمل ثوب إنسان، وفيه دم البراغيث ويصلي

---

١ - فيه ثلاثة أقوال رويت عن أبي حنيفة، أحدها: ما قال المؤلف رواه عنه أبوجعفر الهندواني وصححه المؤلف في الهداية أيضاً، ثانيها: أنه نجاسة غليظة روي في المنظومة، ثالثها: أنه طاهر رواه الكرخي، صححه السرخسي، وقاضي خان، وصاحب الخلاصة، وفي السغناقي هو الأصح (ر:الخلاصة ١/٤٤، التاتارخانية١/٢٨٨، الكبيري/ ١٤٦). والفقرة بين القوسين ساقطة من (م).

٢ - إن امتلأ الثوب، هذا إذا كان الانتضاح على الثياب والأبدان، أما إذا انتضح في الماء فإنه ينجسه ولا يعفى عنه، كذا في الهندية (١/ ٤٦).

٣ - كذا في الخانية أيضاً (١/ ١٩)، وقال الفقيه أبو جعفر: ينجس الماء دون الثوب، واختاره في الفتح، والمحيط للضرورة ويميل إليه ابن نجيم (ر: البحر الرائق١/٢٣٠).

٤ - وإن كثر كذا في الهندية (١/ ٤٦).

٥ - أما دم القمل، والبراغيث، والقراد، والبق،.... فنجسة عندنا..... لكن يعفى عنها في الثوب والبدن للحاجة (المجموع٢/ ٥٧٦).

معه يجوز عندنا خلافاً له.

١١٦- ودم المستحاضة إذا أصاب ثوبها، قيل: إن كان يفيد الغسل يجب عليها الغسل بأن لا يتكرر إلى أن تصلي، وقيل: لا يجب عليها؛ لأن الرخصة مقدرة بالوقت، وقيل: يجب عليها غسله في كل وقت صلاة كالوضوء[١]، إن كان لها ثوبان أحدهما طاهر تصلي بأيهما شاءت، إذا احتمل الدم أصابت الطاهر وقت ما تصلي.

١١٧- والدم الذي بقي في عروق المذكاة طاهر، وقيل: إذا فحش يفسد الثوب، ولا يفسد المرق، والدم المسفوح الذي بقي في المذبح نجس يفسد المرق، والكبد، والطحال طاهر، ومرارة كل شيء تعتبر ببوله.

١١٨- والدم إذا خرج من القروح قليلاً قليلاً غير سائل فذاك ليس بمانع وإن كثر[٢]، وقيل: لو كان بحال لو تركه لسال يمنع، ودم الشهيد يفسد الثوب[٣] كدم صاحب العذر.

١١٩- الكلب إذا أخذ عضو إنسان أو ثوبه، قيل: إن كان حالة الغضب لا يفسده، وإن كان حالة المزاح يفسده[٤].

---

[١] - نقل الفتوى على الأول في الغياثية لصاحب الجرح إن أصابه دم (ر: الغياثية /١٣)، وفي المنية: لو كان يتنجس قبل الفراغ من الصلاة ثانياً جاز له أن لا يغسل، هذا هو المختار (ر: الكبيري/ ١٣٢).

[٢] - رجحه الحلبي(ر: الكبيري/ ١٣٤).

[٣] - دم الشهيد ما عليه فهو طاهر، فإذا أبين منه كان نجساً حتى لو أصاب الثوب أو وقع في الماء فسده (التاتارخانية١/ ٢٩١).

[٤] - لأنه في الوجه الأول يأخذ بسنه وسنه غير نجس، وفي الوجه الثاني يأخذ بفيه، ولعابه نجس كذا في الخانية (١/ ٢٠)، وفي الهندية: الكلب إذا أخذ

١٢٠- الهرة إذا لحست عضو إنسان يجب غسله[1].

١٢١- الكلب إذا مشى على الثلج أو الطين إن كان يبتل قدمه يتنجس موضع القدم وإلا فلا[2].

١٢٢- الثوب النجس إذا غسل ثلاثاً[3] وعصر مرة يطهر عند أبي يوسف، إذا صب الماء عليه، وهو شرط عنده أو غسله في الماء[4]، وقيل: لا بد من العصر في كل مرة، وشرط العصر أن يبالغ فيه حتى لو عصر[5] لا يسيل منه الماء، ويعتبر في كل شخص قوته وطاقته، دون

---

عضو إنسان أو ثوبه لا يتنجس ما لم يظهر فيه أثر البلل راضياً كان أو غضبان، كذا في منية المصلي، قال في الصيرفية: هو المختار كذا في شرحها لإبراهيم الحلبي(١/ ٤٨)، وفي ما يرى العبد الضعيف، هذا صحيح يميل إليه القلب؛ لأن مناط الحكم تلويث الثوب من لعاب الكلب وعدمه، والاطلاع عليه مما لا مشكل فيه.

[1] - قال فيه الحلبي: إن لحست عضو إنسان فصلى قبل أن يغسل ذلك العضو جاز فعله للصلاة، والأولى أن يغسله (الكبيري/ ١٨٩)، وهذا أوفق للناس وأشبه في الفقه؛ لأن سؤر الهرة مكروه، والكراهة لا تنافي الجواز.

[2] - هذا مبني على أن الكلب نجس العين، والأصح خلافه، كذا في الكبيري (/١٩١، والخانية/٢٠).

[3] - التقدير بثلاث هو ظاهر الرواية، والمفتى به اعتبار غلبة الظن من غير تقدير بعدد صححه الكرخي، والاسبيجابي، والكاساني، وصرح به في المنية. (ر: البحر الرائق ٢٣٧/١)

[4] - أي في الماء الجاري ولا يشترط فيه تكرار الغمس (البحر الرائق/١ ٢٣٧).

[5] - هذا هو ظاهر الرواية، وفي غير رواية الأصول: يكتفي بالعصر مرة رجحه المؤلف، وقال ابن نجيم: هو أوفق، ونقل في التاتارخانية: عليه الفتوى عن

طاقة غيره، وأما الماء الذي يتقاطر بعد ما بالغ في المرة الثالثة طاهر.

١٢٣- الحمار إذا بال في الماء الجاري، فأصاب رشه الثوب لا يفسده، ما لم يتيقن أنه بول، وكذا لو رمى نجاسة في الماء فانتضح منه فأصاب الثوب، وإن كان الماء راكداً يفسده[١].

١٢٤- رجل استنجى بالأحجار ثم قعد في موضع الندى فابتل مقعده، ثم أصاب ثوبه فابتل ثوبه يتنجس.

١٢٥- الكلب إذا خرج من الماء ونفض فأصاب الثوب يفسده، وقيل: إن كان ماء المطر لا يفسده[٢].

١٢٦- رجل صلى ومعه جروكلب لا تجوز صلاته[٣]، وإن كان معه هرة أو حية يجوز ويكره، وكذا لو كان معه بيضة مذرة[٤] قد حال مخها دما، أو كان فيه فرخ ميت، {ولو كان معه قارورة فيها دم لم

---

النوازل (ر: البحر الرائق وعلى هامشه منحة الخالق ١/ ٢٣٧)، والصب الكثير الذي يخرج ما أصاب الثوب من الماء (ر: البحر الرائق ١/ ٢٣٨).

[١] - إن زاد على قدر الدرهم (الخانية١/ ٢).

[٢] - كذا في الخانية(١/ ٢١)، والظاهر أنه مبني على نجاسة عين الكلب.

[٣] - هذا محمول على نجاسته نجاسة العين، وأما على الرواية الصحيحة بأنه ليس بنجس العين، ينبغي أن تجوز صلاته (ر: الكبيري/ ١٨٩)، وقال ابن نجيم: الأصح أنه إن كان فمه مفتوحاً لم يجز؛ لأن لعابه يسيل في كمه فيصير مبتلاً بلعابه فيتنجس كمه، فيمنع الجواز إن كان أكثر من قدر الدرهم، وإن كان فمه مشدوداً بحيث لا يسيل لعابه إلى ثوبه جاز (البحر الرائق١/ ٢٦٧)، أقول: هذا ما يميل إليه القلب و ينشرح به الصدر.

[٤] - أي بيضة فسدت.

يجز}[1]، وإن كان في كمه فرخ حي تجوز صلاته، ولو صلى وعليه دود قز تجوز صلاته.

١٢٧- صبي وعليه نجاسة إذا جلس في حجر المصلي لا يمنع جوازها[2] وكذا الحمامة النجسة.

١٢٨- ثوب أصابته نجاسة فنسي ذلك الموضع يتحرى ثم يغسل موضع ما يقع عليه التحري.

١٢٩- رجل وجد في ثوبه نجاسة أكثر من قدر الدرهم، وهو قد صلى فيه يحكم بنجاسته في الحال، لا في الماضي[3]، وقيل: هذا على الاختلاف في مسألة البئر، إذا وجد فيها فارة فإن كان طرياً يعيد صلاة يوم وليلة، وإن كان بالياً[4] يعيد صلاة ثلاثة أيام ولياليها، وقيل: إن كان قدام الثوب لا يعيده، لأنه مرأى عينه {وقيل: الثوب مرأى عينه لا يعيد

---

[1] - الفقرة بين القوسين ساقطة من(م).

[2] - هذا إذا كان الصبي يتمسك بنفسه، ولا تجوز صلاتها إذا حملته قدر ركن لأنها حينئذ هي حاملة للنجاسة كذا في الكبيري (/ ١٩٤).

[3] - هذا يوافق قاعدة" إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته" قال ابن نجيم: لو رأى في ثوبه نجاسة وقد صلى فيه، ولا يدري متى أصابته يعيدها من آخر حدث أحدثه (الأشباه والنظائر/ ٦٤).

[4] - وفي النسخة الأخرى: "متفسخا" هذا عند محمد وهو أحوط، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: إذا وجدت فيها فارة ميتة يحكم بنجاسة البئر من وقت العلم بها من غير إعادة شيء؛ لأن الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته (ر: الأشباه والنظائر لابن نجيم/ ٦٤).

أصلاً، وفي البئر يعيد لأنه غائب عن بصره فيفرقان[1]}، ولو رآها في صلاته في ثوبه يمنع جوازها.

١٣٠- ولو رآها في صلاته في ثوبه أقل من قدر الدرهم، فإن كان في الوقت سعة فالأفضل أن يغسله، ويستقبل الصلاة، وإن كان تفوته الجماعة، ليكون مؤديا بالصلاة الجائزة باليقين، وإن كان يفوته الوقت بحيث لو اشتغل بغسله، يمضي على صلاته، لأن ما دون الدرهم لا يمنع[2].

١٣١- ولو رآها في ثوب إمامه في صلاته أقل من قدر الدرهم وهو يرى الجواز معه، وإمامه لا يرى الجواز لا يعيد صلاته، لأن في زعمه أن صلاة الإمام جائزة، وفي عكسه يعيد؛ لأن في زعمه أن صلاة الإمام باطلة[3].

١٣٢- ولو رآها في ثوب غيره أكثر من قدر الدرهم يخبره ولا يسع تركه، إذا وقع في قلبه أنه يغسلها، وإن وقع في قلبه أنه لا يغسلها فهو في سعة، كما في الأمر بالمعروف[4].

١٣٣- ولو كان الثوب كله نجساً، ولم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد الصلاة.

---

[1] - الفقرة ما بين القوسين ليست في(م).

[2] - هو الصحيح، كذا في الغياثية.

[3] - كذا في الخانية.

[4] - قال السرخسي: الأمر بالمعروف واجب مطلقاً من غير هذا التفصيل (الهندية١/ ٦٣).

١٣٤- ولو صلى عرياناً جاز أيضاً عند أبي حنيفة و أبي يوسف، والأول أفضل[١]، ولو كان ربعه طاهراً يصلي فيه[٢]، وإذا كان له ثوبان أحدهما طاهر والآخر نجس، فتحرى وصلى فيما وقع عليه تحريه، ثم وقع تحريه على الثوب الآخر هو الطاهر فصلى فيه، وما صلى في الثوب الأول يجوز، وفي الثاني[٣] لا يجوز[٤].

١٣٥- ولا يجوز التحري في إنائين، والأفضل أن يريقهما أو يخلط أحدهما بالآخر ثم يتيمم[٥]. وجنس هذه المسائل يجيء في الكراهية في فصل التحري.

١٣٦- إذا لحس النجاسة التي على عضوه فذهب أثرها يطهر، وكذا إذا مسحه بريقه، لأن إزالة النجاسة بغير الماء جائزة، وكذا الصبي إذا قاء على ثدي أمه ثم مص الثدي، وكذا إذا شرب الخمر ثم ردد بزاقه في فمه، وكذا إذا مسح موضع الحجامة بخرقة مبلولة يطهر، ولو قاء

---

[١] - عملاً بأهون البليتين، وإن صلى عرياناً يجب أن يصلي قاعداً (ر:الهندية١/ ٦٠). وقال محمد وزفر: يصلي به في الوجهين، وفي الكبيري والبحر نقلاً عن الأسرار: "قول محمد أحسن" ويميل إليه الحلبي(ر:الكبيرى/ ١٩٦، البحر الرائق١/ ٢٧٤).

[٢] - لأن الربع أقيم مقام الكل في كثير من الأحكام( الكبيري/١٧٤).

[٣] - وفي (ع ): " في الباقي". مكان" في الثاني".

[٤] - في الهندية (٦٠/١): لو وقع تحريه على ثوب وصلى فيه الظهر ثم وقع تحريه على ثوب آخر فصلى فيه العصر فالعصر فاسدة (كذا في التاتارخانية ٤١٨/١).

[٥] - أي يجوز التيمم عند فقدان الماء المطلق.

ملأ الفم ثم توضأ ولم يغسل فمه جاز، عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله.

١٣٧- بطانة الثوب أو حشوه نجس وصلى على ظهارته يجوز عند محمد[١]، إذا كان غير مضرب[٢]، وإن كان مضرباً لا يجوز، وقيل:لا خلاف في الأصل.

١٣٨- إذا اختضب بالحناء النجس، ثم غسل ذلك الموضع ثلاث مرات يطهر، وبقاء الأثر لا يضر به[٣]، وكذا الصبغ النجس والدهن النجس[٤].

١٣٩- صبغ أصابته النجاسة فإنه يصبغ الثوب ثم يغسل فيطهر[٥]، كما لو أصابت الثوب المصبوغ نجاسة يطهر بغسله.

١٤٠- نفطة يبست ما تحتها وأمرّ الماء في الوضوء على الجلدة

---

١ - ونقل عن أبي يوسف عدم جواز الصلاة مخيطاً كان أولا، وفي الخانية أنه أقرب إلى الاحتياط (١/ ٢٢).

٢ - يشترط حينئذ أن لا يظهر من الظهارة لون النجاسة ولا ريحها (الكبيري/ ١٩٧).

٣ - لأن الأثر الذي يشق زواله لا يضر بقاءه كذا في الكبيري (١٧٠).

٤ - "والدهن النجس" ساقط من (ن).

٥ - الثوب المصبوغ متى يطهر وكم يغسل؟ اختلفوا فيه، فقيد بعضهم طهارة الماء بالصفاء كذا في المحيط، ورجحه في مراقي الفلاح (١/ ٨٦ مع الطحطاوى)، وقال بعضهم: يطهر بالغسل ثلاثا، كذا في الخانية، ورجحه الحصكفي في الدر، وقد بسطه ابن عابدين كما هو دأبه، ثم نقل عن الحلية ترجيح الأول، والتعويل عليه في الفتوى (ر: رد المحتار١/ ٢١٩).

الطاهرة يجوز، لأن الواجب غسل الظاهر كجلد الحشفة[1]، واللحية.

١٤١- وكل ما لا يمكن عصره كالحصير، والبواري إذا أصابته نجاسة يغسل ثلاثاً، ويجفف في كل مرة، يطهر عند أبي يوسف خلافاً لمحمد[2]، وكذا الحنطة إذا تنجست بمائع نجس يغسل ثلاثا، ويجفف في كل مرة تطهر[3]، وإجراء الماء عليه يقوم مقام الغسل.

١٤٢- وإن كانت النجاسة يابسة عينية لا بد من الدلك والقشر حتى يزول عينها وقت الغسل، وإن كانت رطبة غير مرئية يجري الماء عليها حتى يغلب على ظنه أنه قد طهر[4]، وإجراء الماء عليه يقوم مقام العصر، وكذا البساط النجس إذا جرى عليه الماء يوم وليلة[5] يطهر، وكذا

---

[1] - وفي (ن): "كجلد الشفة" وهو خطأ.

[2] - أي لا يطهر عنده أبداً.

[3] - أما إذا طبخت الحنطة في الخمر لا تطهر أبداً على القول المفتى به كما قاله الحصكفي، ونقل ابن عابدين: أنه إذا صب فيه الخل وترك حتى صار الكل خلاً لا بأس به (رد المحتار ١/ ٢٢٣).

[4] - أي لا تقدير فيه بالثلاث كما نقل عن بعض المشايخ والفتوى على ماقاله المؤلف، وقد أطال الكلام ابن عابدين في تحقيق الأقوال، ومن أراد البسط فليراجع ثمه (رد المحتار ١/ ٢٢٠).

[5] - هكذا في نسخ هذا الكتاب، وفي بعض الكتب، والذي في فتاوى قاضي خان، والخلاصة وعامة الكتب: "يوماً أو ليلة" وهو الصحيح، ولعل الالف سقطت في تلك العبارة، والأصل يوماً أو ليلة بأو لا بالواو، فإذا ترك يوماً أو ليلة في النهر حتى جرى الماء عليه يطهر من غير عصر ولا تجفيف..... وهذا كله إذا لم يدرك للنجاسة أثر من لون أو ريح أو طعم، وإلا فلا يطهر ما لم يصل إلى حد المشقة (ر: الكبيري/ ١٨٣).

الخزف القديم والآجر القديم[1] يطهر بالثالث إذا غسله ثلاث مرات بدفعة واحدة[2]، وكذا حب الخمر إذا لم يبق رائحة الخمر وإن بقيت لا يطهر إلا بالخل.

وإن كان جديداً إذا تشرب منها لا يطهر عند محمد أصلاً، وعندهما يطهر إذا غسله ثلاث مرات، ويجفف في كل مرة، أو يموه الجديد بالماء الطاهر ثلاث مرات[3]، ويدخل في النار في كل مرة فيطهر[4]، كما في رأس شاة متلطخ بالدم فأحرق.

---

[1] – وفي (م):" كذا يجوّف الحديد والآجر الحديد". ولعل الصواب: ما كتبناه، قال ابن الهمام: قال المصنف في الآجر المستعمل القديم يكفيه الغسل ثلاثاً بدفعة واحدة، وكذا الخزفة القديمة المستعملة (فتح القدير ١/٢١٠، في آخر باب الأنجاس وتطهيرها).

[2] – قال الحلبي: في النوازل إذا أصابت الخزف أو الآجر أي غير المفروش نجاسة إن كان ذلك الخزف أو الآجر قديماً أي مستعملاً يطهر بالغسل ثلاثاً سواء جفف أو لم يجفف... وإن كان حديثاً غير مستعمل بحيث يتشرب النجاسة يغسل ثلاثاُ ويجفف في كل مرة حتى ينقطع التقاطر (الكبيري ص:١٦٣، ط دار الكتاب ديوبند، الهند).

[3] – لو قيل: يكفي التمويه مرة لكان له وجه؛ لأن النار تزيل أجزاء النجاسة بالكلية، ثم يخلفها الماء الطاهر، ولكن التكرار يزيل الشبهة عن أصل (الكبيري/ ١٨٤).

[4] – يطهر ظاهر الجديد بالغسل ثلاثاً لا باطنها فيؤكل بطيخ قطع بها، ولا تصح صلاة حاملها، والتمويه يطهر باطنها أيضاً، هذا قول أبي يوسف وعليه الفتوى، والمراد من التمويه إدخالها النار حتى تصير كالجمر ثم إطفاءها في الماء الطاهر ثلاث مرات مع التجفيف، هذا ملخص ما قاله الشرنبلالي والطحطاوي/٨٦.

١٤٣- وإن كان الإناء عتيقاً[١] يطهر بالغسل ثلاثاً بلا تجفف في ظاهر الرواية إذا لم يبق رائحته، والاحتياط فيه التجفيف أيضاَ، وحدّه أن يترك بعد الغسل حتى يسكن تقاطره ويصير بحال حتى لو[٢] وضع يده عليه لا تبتل يده.

١٤٤- والبواري من القصب يطهر بالغسل بلا خلاف؛ لأنه لا ينشف النجاسة إلى نفسه، وإذا أصابت النجاسة[٣] الحديد إن كان مصقلاً[٤] يطهر بالمسح، وإلا فلا، ولهذا خص في "المختصر[٥]": المرآة والسيف لأنهما مصقولتان.

١٤٥- أرض[٦] أصابتها نجاسة فصب[٧] الماء عليها ثلاث مرات

---

[١] - قال كمال الدين ابن الهمام: ينبغي تقييد القديم بما إذا تنجس وهو رطب، أما لو ترك بعد الاستعمال حتى جف فهو كالجديد( الكبيري/ ١٨٤).

[٢] - وفي (م): "إن" محل "لو" .

[٣] - وفي (م): سقطت" النجاسة".

[٤] - وفي (م): "مصقولاً" محل "مصقلاً".

[٥] - المراد بالمختصر"مختصر القدوري" للإمام أبي الحسين أحمد بن محمد القدوري البغدادي الحنفي المتوفى سنة ثمان وعشرين وأربع مائة (٤٢٨) وهو متن متين معتبر متداول بين الأئمة الأعيان وشهرته تغني عن البيان، وإنه مشتمل على اثني عشر ألف مسألة (كشف الظنون٢/١٦٣٢).

[٦] - المراد بالأرض ما يشمله اسم الأرض كالحجر، والحصى، والآجر، واللبن ونحوها، إذا كانت متداخلة في الأرض غير منفصلة (الطحطاوي على مراقي الفلاح /٨٨)، وإن كان اللبن مفروشاً فهو في حكم الأرض (ر: البحر الرائق/٢٢٦).

[٧] - وفي (ع): "يصب".

ودلكه ثم تشف بخرقة في كل مرة، أو صب الماء كثيراً حتى لا يبقى لونه ولا ريحه ثم تشف تطهر[1] إن كانت الأرض صلبة، وإن كانت رخوة لا تطهر بصب الماء عليها حتى تجف كالثوب لا يطهر بالصب، ولكن يطهر بالعصر بعد الصب، وإذا ذهب أثرها بالجفاف[2] بلا غسل يطهر أيضاً عندنا خلافاً لزفر والشافعي رحمهما الله[3] حتى تجوز[4] الصلاة عليها. ثم إذا أصابها ماء هل يعود نجساً؟ اختلف المشايخ فيه، والأصح أنه لا يعود[5] بخلاف المني بعد الفرك إذا أصابه ماء يعود نجساً، وقيل: الخلاف على عكسه وهو الأصح.[6]

١٤٦- وإذا كانت النجاسة تحت قدمي المصلي أكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلاة، وكذا إذا كانت النجاسة في موضع السجدة،

---

[1] - وكذا إن صب عليها ماء كثيرا حتى تفرقت النجاسة ولم يبق ريحها ولا لونها وتركت حتى جفت تطهر (ر: الخانية١/٢٩).

[2] - ولو بغير شمس كنار وريح على الصحيح (ر: مراقي الفلاح مع الطحطاوي/ ٨٨).

[3] - للشافعي فيه قولان، قال في القديم، والإملاء: يطهر، وقال في الأم: لا يطهر وهو الأصح (المجموع:٢/٦١٦).

[4] - وفى (ن): "يجوز".

[5] - قال قاضي خان: الصحيح أنها لا تعود نجسا (الخانية١/٢٦)، وفي المجتبى: الصحيح عدم عود النجاسة، وكذا في الخلاصة، وخالفه الزيلعي (ر:البحر الرائق١/٢٢٦).

[6] - ذهب صاحب الخلاصة إلى عدم عود النجاسة(ر: البحرالرائق١/ ٢٢٦)، ورجحه الحصكفي (ر: الدر المختار على هامش الرد١/٢٠٨).

ولو كانت في موضع الركبتين واليدين لا يمنع عندنا[1] خلافاً للشافعي[2]، ولو كانت الأرض نجسة فخلع نعليه، وقام عليهما وصلى جاز[3].

١٤٧- ولو[4] كانت الأرض النجسة ندية أو مبتلة إن لم يلتزق بوجهه طين يصلي عليها، وإن كان يلتزق إن وجد موضعاً آخر يصلي فيه، وإلا يصلي بالإيماء[5] فيه بأن كان مسافراً[6].

١٤٨- التبن النجس إذا جعل في الطين إن كان يرى عينه لا تجوز

---

[1] - قال الحصكفي: هي ظاهر الرواية عندنا (ر: الدر المختار على هامش الرد١/٢٠١)، وكذا في الهندية (١/٦١)، وخالفه الحلبي وقال: والصحيح أن يقال: إن كان النجس في موضع ركبتيه لا تجوز صلاته...... فعلم أنه لا فرق بين الركبتين، واليدين، وبين موضع السجود، والقدمين في أن النجاسة المانعة في مواضعها مفسدة للصلاة، وهو الصحيح، لأن اتصال العضو بالنجاسة بمنزلة حملها، وان كان وضع ذلك العضو ليس بفرض (الكبيري/ ١٩٩)، ورجحه ابن عابدين ونقل تأييده من النهر، والخانية وغيرهما، وقال: فكان عليه المعول (ر: رد المحتار١/ ٢٧٠).

[2] - فطهارة الموضع الذي يلاقيه في قيامه وقعوده وسجوده شرط في صحة صلاته (المجموع ٣/١٥٨).

[3] - الهندية١/٦٢.

[4] - وفى (ن،ع):" إن" "محل" لو".

[5] - عملاً بأهون البليتين على ما قيل في الهندية:" الأصل في جنس هذه المسائل أن من ابتلي ببليتين وهما متساويتان يأخذ بأيهما شاء، وإن اختلفتا فعليه أن يختار أهونهما (١/٦٠).

[6] - الظاهر أن الموضع الآخر لا يجد إذا كان مسافراً.

الصلاة عليه، وإن لم ير تجوز إذا يبس، لأنه مغلوب وإن تندى عاد نجسا.

١٤٩- خشبة أصابتها نجاسة ثم أصابها مطر فزال عينها تطهر كالأرض النجسة إذا أصابها مطر تطهر، ولو قلب الخشبة فصلى على جانب آخر[١] يجوز، ولو قلب اللبد النجس فصلى على جانب آخر لم يجز عند أبي يوسف رحمه الله.

١٥٠- والكلأ يطهر بالجفاف، وكذا الشجر والآجر المفروش، إن كانت موضوعة تقلب ويصلي على الجانب الآخر.

١٥١- ولو كان بعض طرف البساط نجساً جازت الصلاة في الطرف الآخر سواء يتحرك الطرف النجس بتحريكه أو لا[٢]، لأنه بمنزلة الأرض، وقيل: إن كان يتحرك بتحريكه لا يجوز. منديل أو ملأة أحد طرفيه نجس وهو على الأرض والطرف الآخر على المصلي، إن كان الطرف النجس يتحرك بتحريكه لا تجوز صلاته[٣].

١٥٢- الخف يطهر بالدلك من النجاسة المتجسدة كالروث والعذرة إذا جف عليه للحديث، وهذا استحسان، وعند محمد رحمه الله[٤] لا يطهر وهو القياس، وجه الاستحسان ما روي "أن النبي -ﷺ-خلع نعليه في

---

١ - وفى (ع): "آخر" ساقط.

٢ - هذا على القول الصحيح كذا في مراقي الفلاح (/١٢٩)، والخانية (٢٣/١).

٣ - لأنه حامل لها حكما (مراقي الفلاح/١٢٩، الخانية/٢٣).

٤ - وعن محمد أنه رجع عن هذا القول بالري لما رأى من كثرة السرقين في طرقهم (الكبيري/ ١٧٧).

صلاته فخلع الناس نعالهم فلما فرغ من صلاته فقال: ما لي أراكم خالعي نعالكم في الصلاة؟ فقالوا: يا رسول الله! خلعت نعليك فخلعنا، فقال: أتاني جبريل فأخبرني أن فيه أذى، فإذا أتى أحدكم المسجد فليقلب نعليه فإذا كان فيه قذر فليمسحهما بالأرض فإن الأرض لهما طهور[1].

١٥٣- والمني نجس عندنا يطهر بالفرك والدلك إذا يبس على الخف والثوب، وإن كان رطبا لا يطهر إلا بالغسل، وعن أبي يوسف إذا دلكه بالأرض حتى لا يبقى أثر النجاسة فيه يطهر أيضاً لعموم البلوى لإطلاق الحديث[2]، وإن أصابته نجاسة لا جرم لها[3] كالبول والخمر لا يطهر إلا بالغسل، وعن أبي يوسف إذا ألقي عليه تراب صار كالمتجسد، ثم مسحه يطهر[4]، والثوب لا يطهر إلا بالغسل، والمني يطهر بالفرك فيه

---

[1] - ر: أبو داود ٩٥/١، كتاب الصلاة، ومسند أحمد ٣/ ٩٢ عن أبي سعيد الخدري.

[2] - لما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا وطي أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب" رواه أبو داود (٥٥/١ كتاب الطهارة)، عن طرق كلها ضعيفة، أما حديث أبي سعيد المذكور فيه فإسناده صحيح ولفظه: "إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذراً أو أذى فليمسحه وليصل فيهما" (أبو داود ٢٤٧/١، كتاب الصلاة باب الصلاة في النعل).

[3] - وفى (ن،ع): "فيها" محل "لها".

[4] - والفتوى على قول أبي يوسف كما في الخانية (٢٥/١) ونقل أبو بكر محمد بن الفضل: إذا أصاب نعله بول أو خمر ثم مشى على التراب أو الرمل فلزق به بعض التراب وجف ومسحه بالأرض يطهر عند أبي حنيفة، وفي السغناقي: وهو صحيح وعليه الفتوى (التاتارخانية ٣١٣/١).

للحديث[1].

١٥٤- وإن كان الثوب ذا طاقين فالأعلى يطهر بالفرك، لأن عليه جرم، والأسفل لا يطهر بالفرك، لأن فيه بلة وهو لا يطهر بالفرك كالمذي[2]، وفي البدن يطهر بالفرك في ظاهر الرواية، وعن أبي حنيفة البدن لا يطهر بالفرك[3].

وعند الشافعي مني الرجل طاهر، وفي مني المرأة له قولان[4]، ومني الرجل والمرأة سواء في ظاهر الرواية عندنا[5]، وقيل[6]: مني المرأة لا يطهر بالفرك لرقته كالبول، والمذي لا يطهر بالفرك.

---

[1] - عن عائشة قالت: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه (مسلم١/١٤٠).

[2] - والصحيح خلافه قال الحلبي: ولو كان الثوب ذا طاقين أي مبطنا فنفذ المني إلى البطانة فإنه يطهر بالفرك وهو الصحيح كما قاله التمرتاشي (الكبيري١/١٨٠، وهكذا في الدرالمختار١/٣١٣).

[3] - وهو الصحيح فقال قاضى خان: البدن لا يطهر من جميع ذلك إلا بالغسل (الخانية١/٢٥) خلافا لما روي في ظاهر الرواية (التاتارخانية /٢١٧).

[4] - الصواب الجزم بطهارة منيه و منيها.........لكن إن قلنا رطوبة فرج المرأة نجسة تنجس منيها بملاقاتها (ر: المجموع٢/ ٥٧٢).

[5] - صححه في الخانية وأيده ابن عابدين مستدلاً بما روي عن عائشة: "كنت أحك المني من ثوب رسول الله وهو يصلي" ولا خفاء أنه كان من جماع، لأن الأنبياء لا يحتلمون فيلزم اختلاط مني المرأة منه فيدل على طهارة منيها بالفرك (ر: رد المحتار١/٢٠٨).

[6] - قائله محمد بن الفضل المعروف بالفضلي (ر: الكبيري/١٨٠).

١٥٥- وإذا ابتل أسفل خفيه بماء الاستنجاء، قالوا: رجونا سعة الأمر فيه، هذا إذا لم يكن في الخف خرق، لأنه إذا تنجس بأول مرة يطهر بالمرة الأخيرة كموضع الاستنجاء[١]، واللفافة وطاق الخف إذا كان ثوباً لا يطهر إلا بالغسل.

١٥٦- الدهن النجس إذا أصاب الثوب أقل من قدر الدرهم ثم انبسط فصار أكثر منها لا يمنع جواز الصلاة عند البعض، والمعتبر وقت الإصابة[٢]، ولو نفذ إلى بطانته فصار أكثر من قدر الدرهم يمنع[٣].

١٥٧- رجل امتخط في ثوبه فرأى في ثوبه دما، إن كان سائلا يتنجس ثوبه وإلا فلا[٤].

١٥٨- رجل مشى على أرض نجس ورجله مبلولة لا تتنجس

---

[١] - يوضحه ما في الخانية: إذا استنجى الرجل وجرى ماء الاستنجاء تحت رجله وهو متخفف إن لم يدخل ماء الاستنجاء في خفه لا بأس به ويطهر خفه تبعا لطهارة موضع الاستنجاء (١/ ٢٧).

[٢] - خالفه الحلبي وصاحب المنية فقال: قال بعضهم يعتبر وقت الصلاة وحينئذ يمنع الصلاة، و به يؤخذ، لأن مساحة النجاسة وقت الصلاة أكثر من قدر الدرهم، والمعفو إنما هو قدر الدرهم منها، وما صلى به قبل الانبساط جائز لعدم القدر المانع إذ ذاك، وتحقيقه أن المعتبر في المقادر من النجاسة الرقيقة ليس جوهر النجاسة بل هو جوهر المتنجس عكس الكثيفة (الكبيري١/١٧٠)، قول الحلبي هذا يوافق قواعد الشرع في باب الطهارة والنجاسة.

[٣] - وهذا قول محمد والصحيح ما قاله فيه الحلبي وهو أليق بالقبول.

[٤] - لأن كل ما لا يكون حدثاً لا يكون نجساً (الخانية١/٢٤).

رجله وعلى عكسه تتنجس[1].

١٥٩- فارة ماتت في دهن منجمد[2] رمي حوله، وينتفع بالباقي بالأكل وغيره، وإن كان ذائباً لا ينتفع به إلا الاستصباح[3]، ولو باعه فبين ما فيه من العيب يجوز بيعه، و لو دبغ الجلد به يطهر بالغسل بعده، لأن عينه زال بالغسل و يبقى أثره وذلك لا يضر، و عن أبي يوسف رحمه الله يصب الماء على الدهن النجس ثلاث مرات ثم يغلي الدهن، فيأخذ الدهن ويريق الماء، ثم يصب على الدهن ثم يغلي، هكذا ثلاث مرات، يطهر بالمرة الثالثة[4].

١٦٠- الكلب إذا أكل بعض عنقود العنب[5] يغسل ما أصابه فمه ثلاثا فيؤكل.

---

[1] - نقله القاضي خان بصيغة التمريض: قيل: إن كانت النجاسة في الأرض يابسة فمر عليها برجل مبلولة لا تتنجس رجله، وإن كانت النجاسة في الأرض رطبة، ورجله يابسة تتنجس الرجل (الخانية ٢٦/١).

[2] - وحد الجامد أنه إذا أخذ من ذلك الموضع لا يستوي من ساعته وإن كان يستوي فهو مائع (ر: الهندية١/٤٥).

[3] - الأصل أن النجس إذا كان بعينه لا يجوز الانتفاع به مطلقاً وإن كان بمجاورة النجاسة كالماء والدهن، فيجوز الانتفاع في غير البدن كالاستصباح وسقي الدواب وغيرها، ويجوز بيعه عندنا (ر:التاتارخانية ٣٠٣/١)، لكن لا يستصبح به في المساجد (ر: الكبيري /٢٠٤).

[4] - وهو أوسع وعليه الفتوى، وقيل: لا يشترط التثليث ويبني على غلبة الظن (ر:رد المحتار ٣٢٢/١).

[5] - كذا في الكبيري (١٩١).

١٦١- رجل يعصر العنب برجله فأدمى رجله فيه لا يتنجس العصير ما لم يظهر أثر الدم فيه[١].

١٦٢- والروث والعذرة إذا احترق فصار رماداً يطهر عند محمد رحمه الله حتى لو وقع من الرماد شيء في البئر لا يتنجس عنده[٢] خلافاً لأبي يوسف رحمه الله.

١٦٣- الخمر إذا صب على حنطة تغسل ثلاثا و تجفف في كل مرة فتؤكل، ولو طبخت في الخمر لا تطهر أصلاً[٣]، وإذا وقعت خمر في القدر فلا خير في المرق، وأما اللحم إذا كان الوقوع في الغليان فلا خير فيه أيضاً[٤].

١٦٤- ولو اتخذ مريا من خمر، وخل، وسكر حتى صار مري خل[٥] يحل أكله.

١٦٥- الشعير إذا وجد في بعر الإبل والغنم يغسل ثلاثا فيؤكل، وإذا وجد في أخثاء البقر والروث لا يؤكل[٦].

---

[١] - ولو عصر رجل العنب فأدمى رجله أي خرج منها دم وسال ذلك على العصير والحاصل أن العصير يسيل........وفهم منه أنه لو لم يكن العصير سائلا إذ ذاك....... يكون نجساً (الكبيري /١٩٢).

[٢] - وعليه الفتوى (الهندية١/ ٢٤).

[٣] - هذا قول أبي حنيفة وبه يفتى، وقال أبو يوسف: يطهر إذ طبخت بالماء ثلاثا ويجفف في كل مرة (البحر الرائق١/٢٣٩).

[٤] - وإن كان قبل الغليان يطهر اللحم بالغسل ثلاثاً (البحر الرائق ١/٢٣٩).

[٥] - وفي (ن): "حتى صار سوى خل".

[٦] - كذا في الخانية (١/٨٠).

١٦٦- بعر الفأرة إذا وجد في الخبز، أو الدقيق إن كان صلباً يرمى البعر ويؤكل الخبز، وإن كان متفتتاً ما لم يتغير طعمه يؤكل أيضاً[1]، وكذا بعرة الفارة إذا وقعت في وقر حنطة أو في وقر سمسم لا يتنجس الدقيق والدهن بعد ما طحن وعصر.

[1] - بعرة الفارة إن طحنت مع الحنطة لا بأس بأكل الدقيق إلا أن يكون كثيراً، يظهر أثره بتغير الطعم وغيره (ر: الخانية ٢٨/١).

# فصل في الوضوء

١٦٧- الوضوء من الوضاءة[١]، وهي النظافة، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾ الآية[٢]، وأدنى ما يكفي للوضوء من الماء مد، وللغسل صاع[٣]، والواجب فيه قدر الكفاية، إسالة الماء على أعضاء الوضوء شرط فيه، وهي معنى الغسل، والفرض فيه المرة الواحدة في الأولى إذا كانت سابغة، والتثليث فيه سنة إكمالاً للفرض.

١٦٨- والمضمضة والاستنشاق والسواك فيه سنة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يواظب عليه[٤]، وعند فقد السواك يعالج بإصبعه، وكذا التسمية في ابتداء الوضوء سنة، وكذا تخليل الأصابع واللحية سنة.

١٦٩- والنية والترتيب مستحب عندنا، وعند الشافعي رحمه الله

---

[١] - ر: الصحاح١/٨٠.

[٢] - المائدة/ ٦.

[٣] - المد: هو رطل وثلث بغدادي ويساوي(٦٧٥) غراماً، الصاع: هو أربعة أمداد ويساوي (٢٧٠٠) غم (الفقه الإسلامي وأدلته ١/٣٧٩)، والصاع عند الحنفية ثمانية أرطال بالعراقي يساوي (٣٨٠٠) غم، والمد رطلين (الفقه الإسلامي وأدلته ٢/ ٩٠٩).

[٤] - قد نقل الزيلعي أحاديث المضمضة والاستنشاق من أحد و عشرين صحابياً وهي تدل على مواظبته -ﷺ- (ر: نصب الراية١/١٠).

فرض[1].

١٧٠- والموالاة مستحبة، وعند مالك واجب[2]، وحد الموالاة هو أن يغسل عضواً بعد عضو قبل أن يجف الأول عند اعتدال الهواء والحال، والبداية بالميامن فضيلة.

١٧١- وحد الوجه من قصاص الشعر إلى أسفل الذقن، ومن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن، ولا يجب إيصال الماء إلى منابت اللحية إلا أن يكون الشعر قليلاً تبدو المنابت، فحينئذ يوصل إليه الماء.

١٧٢- وفرض مسح الرأس مقدار الناصية، وهو ربع الرأس عندنا، وعند الشافعي الفرض فيه ما يطلق [عليه][3] اسم المسح، وعند مالك مسح كل الرأس فرض[4]، وإن مسح بإصبع واحدة ببطنها وظهرها

---

[1] - أما النية فقال أبو إسحاق الشيرازي: ويجب أن ينوي بقلبه (المهذب ٦٩/١)، وأما الترتيب فقال: يجب أن يترتب الوضوء فيغسل وجهه ثم يديه ثم يمسح برأسه ثم يغسل رجليه، وحكى أبو العباس بن القاضي قولاً آخر أنه إن نسي الترتيب جاز، والمشهور هو الأول (المصدرالسابق٨٣)، والقول الجديد أن نسيان الترتيب يبطل الوضوء (المجموع٤٧٠/١).

[2] - ذهب مالك إلى أن الموالاة فرض مع الذكر ومع القدرة، يسقط مع النسيان ومع الذكر عند العذر (بداية المجتهد١٧/١).

[3] - "عليه" ساقط من النسخ الثلاث زدناه تصحيحاً للعبارة، وفي المهذب: الواجب منه أن يمسح منه ما يقع عليه اسم المسح، وإن قل (المهذب٧٩١/١ مع تحقيق الزحيلي).

[4] - وكيفما مسح أجزاءه إذا استوعب رأسه (الثمر الداني/٥٢).

وجانبيها، قيل: لا يجوز، والصحيح أنه يجوز[1]، كالاستنجاء بحجر له ثلاثة أطراف، والمسح هو الإصابة[2].

١٧٣- ومسح ربع اللحية فرض عند أبي حنيفة رحمه الله اعتباراً بمسح الرأس[3]، وعند أبي يوسف في رواية: مسح كلها فرض اعتباراً بمسح الجبيرة، وهو قول الشافعي رحمه الله[4]، وفي رواية: سقط المسح

---

[1] - وإن وضع إصبعاً ومده قدر الربع لا يكفي عند أئمتنا الثلاثة خلافاً لزفر، أما إذا مسح ببطنها، وظهرها، وبجانبيها فما روي فيه شيء في ظاهر الرواية، والمشايخ اختلفوا، ورجح الكاساني جوازه وقال: هو الصحيح (ر:بدائع الصنائع١/٥).

[2] - انظر: تاج العروس٢/ ٢٢٣.

[3] - المسترسل من اللحية لا يجب غسله ولا مسحه، أما غير المسترسل فإن كانت اللحية خفيفة ترى بشرتها يجب إيصال الماء إلى ما تحتها، وإذا كانت كثة ففيه اختلاف، وروي ستة أقوال للمشايخ: مسح الربع، اختاره المؤلف وصاحب الكنز ورجحه في الكافي، مسح الكل، مسح ما يلاقي البشرة، صححه قاضي خان، مسح الثلث، عدم وجوب الشيء من المسح والغسل، غسل الكل، قال ابن نجيم: الصحيح وجوب غسلها بمعنى افتراضه كما صرح به في السراج الوهاج، وعليه الفتوى كما في الظهيرية، وفي البدائع: أن ماعدا هذه الرواية مرجوع عنه(ر: البحر الرائق١/١٦).

[4] - قال النووي: اللحية الكثيفة يجب غسل ظاهرها بلا خلاف، ولا يجب غسل باطنها ولا البشرة تحته، هذا هو المذهب الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي وقطع به جمهور الأصحاب في الطرق كلها (شرح المهذب١/٣٧٤).

عنها، لأن الفرض فيه كان غسلاً، وبالإنبات[1] سقط فلا يجمع الغسل والمسح في عضو واحد.

والخلاف في إيصال الماء فيها ما يلاقي بشرة الوجه دون المسترسل منها[2]، وتخليل اللحية مستحب وليس بسنة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله.

١٧٤- والبياض الذي بين العذار والأذن يجب غسله عند أبي حنيفة و محمد رحمهما الله خلافاً لأبي يوسف، وإيصال الماء إلى منابت الشارب والحاجبين سنة.

١٧٥- ولا يجب إيصال الماء إلى داخل العين، لأنه شحم يضره الماء الحار والبارد، ولهذا لو اكتحل بكحل نجس لا يجب غسله، وقيل: لا تفتح العين كل الفتح ولا تضم كل الضم حتى يصل الماء إلى أشفاره[3].

١٧٦- وإذا غسل وجهه يضع الماء[4] على جبهته حتى ينحدر الماء أسفل الذقن ولا يضرب ضرباً شديداً.

١٧٧- رجل شلت يده، وعجز عن الوضوء والتيمم يمسح وجهه على الحائط وذراعيه على الأرض ويصلي، وكذا المريض إذا لم يقدر على الوضوء، فإن كان له امرأة أو أمة، توضئه وتمس فرجه، والابن

---

[1] - في النسخ الثلاث" بالإثبات" والصحيح "الإنبات" (ر: البدائع ٣/١).

[2] - أي لا يجب إيصال الماء إلى المسترسل من اللحية.

[3] - شفر العين منابت الأهداب من الجفون (لسان العرب ٤١٩/٤).

[4] - "الماء" ساقط من (م).

والأخ لا يمس فرجه[1].

١٧٨- إدخال الأصابع في صماخ الأذن مروي عن أبي يوسف في الوضوء، أي يدخل السبابة في أذنه ويدير بإبهامه من وراءها.

١٧٩- مسح الرقبة قيل: هو أدب بماء جديد[2].

١٨٠- الخاتم إذا كان ضيقاً لا يدخله الماء فلا بد من نزعه أو تحريكه في الوضوء والغسل[3]، وفي التيمم لا بد من نزعه[4]، وإن كان

---

[1] - "الابن والأخ" ساقط من (ن).

[2] - قد اختلف الفقهاء في مسح الرقبة على ثلاثة أقوال، أحدها: أنه بدعة لا يجوز، ومن قائلين به النووي، ثانيها: أنه سنة، قاله الشرنبلالي، وثالثها: أنه من الآداب والمستحبات، كذا في الهندية (٨/١، والكبيري/ ٢٤)، ورجحه الأكثرون، وهذا ما يميل إليه القلب؛ لأن عدة من الأحاديث وردت فيه، ولو هي ضعيفة فجملتها تفيد في الفضائل، فكيف يصح إطلاق البدعة عليه؟ ومن يرد البسط في أحاديث المسح على الرقبة فليراجع: السعاية (١٧٩/١-١٧٨)، وفي الكبيري (/٢٤)، أما سنيته فأيضاً لا تصح، لأن مواظبته -ﷺ- لم تثبت عليه فالصحيح الراجح استحبابه. ــــــ أما مسح الرقبة بماء جديد فهذا خلاف ما أثر من الشارع عليه السلام، وما نقل عن المشايخ بل يمسح بما بقي من بلل الرأس، أما طريقه فقالوا: يمسح بظهر اليدين (ر: الهندية ٨/١). ورجح العلامة اللكنوي أن يمسح مع الرأس و استدل عليه ببعض الأحاديث، فجزاه الله خير الجزاء، والله أعلم بالصواب.

[3] - في (ن): " كالغسل" مكان" والغسل".

[4] - أي نزع الخاتم يجب مطلقاً في التيمم ولو كان واسعاً، وكذا حكم السوار للمرأة، هذا ما يظهر من إطلاق الهندية (٢٦/١)، والكبيري(٦١) وقيده في الخانية إن كان ضيقاً (٥٣/١)، والإطلاق أصح في التيمم في ما أرى، لأن

واسعاً يدخله الماء فلا حاجة إلى التحريك[1].

١٨١- ولو مسح رأسه ثم حلق شعره لا يلزمه إعادة المسح، وكذا إذا قلم أظفاره، وكذا إذا قشر الجلد بعد ما اندمل القرح.

١٨٢- رجل توضأ فبقيت لمعة في يده اليمنى فبلها بماء يده اليسرى لم يجز، لأنهما عضوان في حق الوضوء[2]، أما في الغسل فيجوز، لأن جميع البدن في حق الغسل من الجنابة وغيره بمنزلة عضو واحد[3].

١٨٣- رجل توضأ وفي أظفاره عجين أو طين يمنع جواز الوضوء، والدرن لا يمنع، والقروي وغيره سواء[4]،

١٨٤- وأما الطعام الباقي بين أسنانه لا يمنع جواز المضمضة.

---

الماء يدخل في الخاتم لو كان واسعاً، والغبار يصعب دخوله، والاستيعاب فرض في التيمم في ظاهر الرواية، والله أعلم.

[1] - وفي الهندية معزيا إلى مجموع النوازل: تحريك الخاتم سنة إن كان واسعاً، وفرض إن كان ضيقاً بحيث لا يصل الماء تحته، وكذا في الخلاصة وهو ظاهر الرواية، هكذا في المحيط (١/٥).

[2] - فإذا انتقلت البلة من يد كان الماء مستعملاً فلا يكفي لطهارة اليد الأخرى.

[3] - كذا في الهندية معزيا إلى الظهيرية، وقيّد الجواز إذا كانت البلة متقاطرة (الهندية ١/٥).

[4] - الفتوى على الجواز من غير فصل بين المدني والقروي (الهندية معزيا إلى الذخيرة ١/٥).

١٨٥- ويسمي عند غسل كل عضو[1]، ويدعو بالدعاء المأثور فيه[2]، ويذكر كلمة الشهادة ويصلي على النبي -ﷺ-[3]، ويشرب بقية وضوئه قائماً.

---

[1] - كذا في الدر المختار (٨٦/١) وهذا خلاف ماروي في عامة الكتب أن محل التسمية ابتداء الوضوء لا غير(ر: الكبيري/١٢، البحر الرائق١/١٨، الهندية١/٦)، وهذا يوافق قوله صلى الله عليه وسلم: لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه (ابن ماجه/٣٢). والمقصود من التسمية ذكر الله مطلقاً حتى لو قال في الابتداء: لا إله إلا الله، أو الحمد لله يكفي لأداء هذه السنة (ر: الهندية ١/٦).

[2] - الحق أن الأدعية التي كتبها الفقهاء لهذه الموقع ليست ثابتة عن النبي-ﷺ- وأصحابه رضي الله عنهم، ولو قرأها لا بأس به.

[3] - أي بعد الوضوء، وهو أقرب إلى الصواب، وقال الزيلعي: يصلي عند كل عضو (ر: الدر المختار ١/ ٨٧).

# فصل في الاستنجاء

١٨٦- الاستنجاء سنة[١] من كل خارج يخرج من السبيلين غير الريح، سواء كان معتاداً أو غير معتاد كالدم والقيح، يجزي فيه الحجر والمدر وما قام مقامه، يمسحه حتى ينقيه[٢]، ولا يعتبر فيه العدد عندنا، وإنما المعتبر هو الانقاء[٣].

١٨٧- ولو أصابت نجاسة موضع الاستنجاء اختلفوا فيه، قيل: إنه لا يطهر بالمسح كما في غير موضع الاستنجاء، والأصح أنه يطهر بالمسح، وبه أخذ الفقيه أبو الليث[٤]، والاستنجاء بالماء بعده أدب، وقيل:

---

[١] - أي سنة مؤكدة إذا لم تتجاوز النجاسة مخرجها قدر الدرهم(ر: مراقي الفلاح على هامش الطحطاوي/٢٥، ورد المحتار ٢٢٤/١) وجعل بعض الفقهاء خمسة أقسام لحكم الاستنجاء، فريضة من الحيض والنفاس والجنابة، وواجباً إذا تجاوزت مخرجها قدر الدرهم، وسنة إذا لم تتجاوز المخرج قدر الدرهم، ومستحباً إذا بال ولم يتغوط، وبدعة هو الاستنجاء من الريح (ر: الهندية٥٠/١، الطحطاوي على المراقي/٢٥).

[٢] - وإن تجاوزت النجاسة من المخرج، وكان المتجاوز قدر الدرهم وجب إزالته بالماء أو المائع ولا يكفي الحجر(ر: الطحطاوي/٢٥) .

[٣] - وفي (ن):"الإبقاء" وهذا خطأ.

[٤] - اختاره في الهندية٤٨/١، والطحطاوي/٢٥- والفقيه أبو الليث: هو نصر بن محمد بن أحمد بن ابراهيم الشهير بالفقيه أبي الليث، أخذ عن أبي جعفر الهندواني عن أبي القاسم الصفار، عن نصير بن يحيى عن محمد بن سماعة عن أبي يوسف. وله تفسير القرآن والنوازل، والعيون والفتاوى، وخزانة

هو سنة في زماننا[1] من غير كشف العورة، وكشف العورة من غير ضرورة يوجب الفسق[2]، وهذا إذا لم تتجاوز النجاسة موضع الاستنجاء، أما إذا جاوزه يعتبر المجاوزة أكثر من قدر الدرهم ما وراء موضع الاستنجاء، وقال محمد رحمه الله: مع موضع الاستنجاء، والأول هو المختار.

١٨٨- ويغسل يده قبل الاستنجاء وبعده[3]، وكذا التسمية[4]، وهو الأصح.

١٨٩- وينبغي أن يمشي بعد قضاء الحاجة خطوات ثم يستعمل الماء إلى أن يقع في غالب ظنه أنه قد طهر، ولا يقدر المشي بالمرات

---

الفقه، وبستان العارفين، وشرح الجامع الصغير، وتنبيه الغافلين وغير ذلك، وتوفى ليلة الثلاثاء لإحدى عشرة خلت من جمادى الأخرى سنة ٣٩٣هـ(تاج التراجم/٣١٠، والفوائد البهية/ ٢٢٠).

[1]- بل الجمع كان سنة في كل زمان، لأن الله تعالى مدح أهل قباء على هذا العمل ونزل: ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين﴾ (التوبة/١٠٨) وهو الصحيح وعليه الفتوى (ر: رد المحتار ١/ ٢٢٥).

[2] - لا لو كشف للاغتسال أو للتغوط (الدر المختار ١/ ٢٢٥).

[3] - بل من الأدب الدلك أيضاً مع الغسل بعد الاستنجاء (ر:الهندية١/٤٩)، وهذا للتنظيف وإلا تطهر اليد مع طهارة موضع الاستنجاء (السراجية/٦).

[4] - المقصود به ذكر الله، والمأثور في هذا المقام أن يقول: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث (البخاري١/٢٦، ومسلم١/ ١٦٣)، ويقول بعد الاستنجاء: غفرانك (الترمذي ١/٧، وأبو داود١/٥)، وفي حديث آخر: "الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني" (ابن ماجه١/ ٣٦)، والحديث بهذا اللفظ غير ثابت (ر:حاشية السندي على ابن ماجه١/١٢٩).

إلا إذا كان موسوساً فقدر في حقه بالثلاث، وقيل: بالسبع[1].

١٩٠- ويستنجي بإصبع أو إصبعين أو ثلاثة من يده اليسرى ببطون الأصابع لا برؤوسها، والمرأة فيه كالرجل إلا أنها تقعد متفرجة، وتغسل ما ظهر منها بعرض أصابعها ولا تدخل أصابعها في فرجها، وقيل: في الرجل أيضاً كذلك، هو المختار، لأن إدخال الأصابع في الدبر يورث الباسور.

١٩١- والمستحاضة لا تستنجي بالسبب الذي ابتليت به[2]، ولكن تستنجي بسبب آخر غيره.

١٩٢- ويمسح موضع الاستنجاء بخرقة، ثم يقوم أو يجفف بيده، ثم يقوم[3]، والصائم لا يقوم قبل أن يمسح موضع الاستنجاء كيلا يفسد صومه، وكذا لا يتنفس حالة الاستنجاء.

١٩٣- ولو خرج من قبله يستحب غسل قبله وحده.

١٩٤- ويكره استقبال القبلة بالفرج حال قضاء الحاجة والاستنجاء، وكذا الاستدبار في رواية.

١٩٥- وإذا استنجى بالماء ثم فسا قبل أن يبس موضع الاستنجاء، فالأصح أنه لا يتنجس موضع الاستنجاء، والأحب أن يعيد الغسل، وكذا الحكم في السراويل المبلولة.

---

[1] - ونقل الشرنبلالي هذا التقدير للموسوس في الغسل لا في المشي والاستبراء (مراقي الفلاح/٢٧، وكذا في الهندية١/٥٩).

[2] - أي الاستحاضة.

[3] - حفظاً للثوب من الماء المستعمل (مراقي الفلاح ٢٧).

# فصل في الغسل

١٩٦- سبب وجوب الغسل الحيض، والنفاس أي عند انقطاعهما بالدم السابق، لأن الانقطاع طهارة فلا يوجب الغسل، والإنزال على وجه الدفق والشهوة من غير إيلاج بأي طريق كان، وسواء خرج بالمس أو النظر، والاحتلام يوجب الغسل إذا كان من أهل وجوب الصلاة بخلاف الحائض، والمجنون، والكافر لا يجب الغسل عليهم بالإنزال.

١٩٧- وكذا التقاء الختانين من غير إنزال يوجب الغسل، وتحل للزوج الأول[١]، لأنه سبب الإنزال فأقيم السبب مقام المسبب، ويجب الغسل على الفاعل والمفعول به لكمال السببية[٢]، وكذا الإيلاج في الدبر، وإنما يؤمر على المفعول به احتياطاً ذكراً كان أو أنثى، ولا تثبت به حرمة المصاهرة.

١٩٨- وفي البهائم لا يجب الغسل ما لم ينزل، وكذا في غير السبيلين لنقصان السببية فيه[٣]، وكذا إذا وطي صغيرة لا تشتهى على قول محمد[٤].

---

[١] - أي لو كانت المرأة مطلقة ثلاثاً فيكفي التقاء الختانين دون الإنزال من الزوج الثاني.

[٢] - وفي (ن): "بكمال البينة" وهو خطأ.

[٣] - أي لمكان النقصان في قضاء الشهوة (الخانية ٤٢/١).

[٤] - لعل الفتوى على قول محمد فان القاضي خان ذكر رأيه كالمؤلف وما ذكر قولاً آخر (ر:الخانية ٤٣/١).

١٩٩- صبي جامع امرأته لا غسل عليه حتماً، ولكن يؤمر تخلقا، ولو انعكس ينعكس الجواب أيضاً[١].

٢٠٠- رجل جامع امرأته فيما دون الفرج فأنزل ثم دخل في فرجها لا يجب الغسل عليها إلا إذا حبلت[٢].

٢٠١- رجل أتى امرأته العذراء لا غسل عليها ما لم تنزل، لأن العذرة تمنع عن التقاء الختانين.

٢٠٢- جنب اغتسل قبل أن يبول جاز غسله، ولو خرج بعد ذلك منه مني يعيد الغسل[٣] عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، لأن المعتبر عندهما الانفصال عن المحل بالشهوة، وعند أبي يوسف رحمه الله لا يعيد، لأن المعتبر عنده ظهوره بالشهوة[٤]، وأما المرأة لا تعيد لأنه يحتمل

---

[١] - أي لو كان الرجل بالغاً والمرأة صغيرة لا غسل عليها وتؤمر تخلقاً.

[٢] - قال الحصكفي: فيه نظر لأن خروج منيها من فرجها الداخل شرط لوجوب الغسل على المفتى به، ولم يوجد، ونقل الشامي عن الحلبي أنه خلاف الأصح الذي هو ظاهر الرواية (ر: رد المحتار ١/١١٢)، وفي إعادة الغسل تلزم إعادة الصلوة من مدة مديدة و يقع به الحرج والمشقة، فالأصح عدم وجوب الغسل.

[٣] - ولا يعيد ما صلى (الخانية ١/٤٤).

[٤] - وفي الحاوي وبه نأخذ ..... قال الفقيه أبو الليث: وبقول أبي يوسف رحمه الله نأخذ لأنه أيسر على المسلمين (التاتارخانية١/١٥٦)، ونقل الحصكفي عن المستصفى: "بقوله يفتى في ضيف خاف ريبة أو استحيى"، وقال الحصكفي: أن يؤخذ بقوله في الشتاء والسفر (ر: الدر المختار ١/١٠٨)، ورجح عامة المشايخ قولهما وهو أحوط، فالأحسن أن يفتى بقولهما في أكثر الأحوال،

أن يكون مني الرجل، ولو خرج المني بعد البول فلا غسل عليه بالإجماع.

٢٠٣- والمرأة في الاحتلام كالرجل إلا أن خروج المني يعتبر من الفرج الداخل إلى الخارج، لأن ماؤها يجيء من صدرها إلى رحمها بدون الدفق، ولهذا لو احتلمت إن وجدت شهوة الإنزال يجب الغسل، وإن لم يخرج الماء[١]، بخلاف الرجل إذا انفصل عن محله ولم يظهر على رأس الإحليل لا يجب الغسل.

٢٠٤- رجل استيقظ وهو يتذكر الاحتلام ولم ير بللاً لا غسل عليه، وفي المرأة يجب احتياطاً[٢]، وإن وجد على فراشه بللاً إن تيقن أنه مني أو شك فعليه الغسل، تذكر الاحتلام أو لم يتذكر، لأن التفكر في النوم كالتفكر في اليقظة، وإن تيقن أنه مذي، قال أبو يوسف رحمه الله: إن تذكر الاحتلام يجب الغسل وإلا فلا، بخلاف ما إذا تيقن أنه ودي لا غسل عليه، لأن سببه البول[٣].

٢٠٥- وينبغي للمغتسل أن يدخل إصبعه في أذنه، وسرته

---

وينبغي الإفتاء بقوله في مواضع الضرورة (ر: رد المحتار ١/ ١٠٨).

[١] - هذا قول محمد وأفتى به المؤلف احتياطاً، ورجحه ابن الهمام، وفي ظاهر الرواية لا يجب الغسل وبه أخذ الحلواني، ورجحه صاحب الخلاصة والحلبي، وبه يفتى (ر:الكبيري/ ٤٢-٤٣).

[٢] - هذا قول محمد، وهو خلاف ظاهر الرواية، والصحيح أنه لا يجب الغسل على المرأة أيضاً إذا لم تتذكر الاحتلام (ر:الكبيري/٤٢).

[٣] - انظر للتفصيل (الكبيري/٤١ -٤٢).

للمبالغة[1]، وكذا المرأة تغسل فرجها الخارج في الغسل. والأقلف إذا اغتسل ولم يصل الماء تحت الجلد، الأصح أنه لا يجوز، وقيل: تجزيه، لأن ذلك خلقة والرواية فيه مضطربة[2].

٢٠٦- ثم المضمضة، والاستنشاق، وغسل سائر البدن فرض فيه، والشعر المسترسل من المرأة موضوع عنها في الغسل في الجنابة[3]، بخلاف شعر الرجل، والدلك في الغسل شرط عند مالك رحمه الله[4]. وإذا لم يصب الماء بعض جسده فمسحه بيده من البلة حتى ابتل أجزأه[5].

---

[1] - وإن علم أنه يصل الماء من غير إدخال الإصبع أجزأه (الخانية١/ ٤٦).

[2] - رجح القاضي خان الجواز، لأنه خلقي كما رجحه ابن الهمام للحرج، ورجح الآخرون عدم الجواز منهم: المؤلف، والزيلعي، والحلبي (الكبيري/٤٧)، ونقل الحصكفي عن المسعودي: إن أمكن فسخ القلفة بلا مشقة يجب، وإلا لا (الدر المختار١/١٠٣) وقول المسعودي هذا أليق وأقرب بالقواعد الشرعية، والله أعلم.

[3] - أي إذا بلغ الماء أصول شعرها (الكبيري/٤٥)، واختلف المشايخ فيه على ثلاثة أقوال: أولها يكفي إيصال الماء إلى الأصول ولو منقوضاً (السراجية ٣)، وظاهر الذخيرة أنه ظاهر المذهب، ولعل المؤلف يميل إليه كما يدل عليه إطلاقه، وثانيها: بل الذوائب مع العصر، وثالثها: أنه يجب غسل الشعر إن كان منقوضاً، ويكفي إيصال الماء إلى أصول الشعر إن كان معقوصا، رجح الحصكفي ومشى عليه جماعة، منهم صاحب المحيط، والبدائع وهو الصحيح (ر: البحر الرائق١/ ٥٢، رد المحتار١/ ١٠٤).

[4] - والواجب الخامس: دلك ولو بعد صب الماء ولو بخرقة، وإن تعذر سقط (ر: الشرح الكبير على هامش الدسوقي١/ ١٣٥).

[5] - لأن سائر الجسد في الغسل كعضو واحد قد ذكره المؤلف من قبل.

٢٠٧- جنب تمضمض فشربه، أجزأه إن أصاب جميع فمه.

٢٠٨- الكافر الجنب إذا أسلم يجب الغسل وهو الأصح، والكافرة الحائض إذا انقطع حيضها ثم أسلمت لا يجب[١]، لأن انقطاع الحيض مما لا يستدام، والجنابة تستدام، فكان لدوامه حكم الابتداء[٢]، وقيل: لا غسل عليها بمجرد الإسلام، وإنما يجب بإرادة الصلاة.

٢٠٩- رجل احتلم في المسجد يتيمم للخروج، وإن كان ليلاً يتيمم للمكث فيه.

٢١٠- وثمن ماء اغتسال المرأة على زوجها، لأنه مؤنة الجماع سواء كانت المرأة غنية أو فقيرة[٣].

٢١١- غسل يوم الجمعة سنة اليوم عند البعض، وعند البعض سنة الصلاة[٤]، وهو الأصح حتى لا يجب على المرأة، ولو اغتسل بعد صلاة الجمعة لا يعتبر بالإجماع، لأن الصلاة مختصة بالطهارة لا

---

[١] - أي يستحب ولا يجب (ر: الغياثية/ ١٦).

[٢] - وفي الخانية: الكافر إذا أجنب ثم أسلم، قال السرخسي:عليه الغسل، قال: ولو حاضت الكافرة ثم طهرت من حيضها ثم أسلمت لا غسل عليها، وأشار إلى الفرق في السير الكبير، قال: لأن السبب في حق الجنب هو الجنابة، والجنابة مما يستدام فكان لدوامها حكم الابتداء فيصير كأنه أجنب بعد الإسلام، وأما السبب في حق المرأة انقطاع الحيض، وذلك مما لا يستدام فلم يوجد السبب بعد الإسلام (١/٤٥).

[٣] - لأنه من الحوائج الدائرة فيكون بمنزلة المأكول والملبوس.

[٤] - القول الأول لحسن بن زياد، والثاني لأبي يوسف كما قاله المؤلف وعليه عامة المشايخ (الكبيري/٣٥).

الوقت[1]، والعيدان بمنزلة الجمعة فيه، وكذا يوم عرفة، ووقت الإحرام.

٢١٢- مسلم تزوج ذمية ليس له أن يجبرها على الاغتسال، لأنها ليست بمخاطبة به، وكذا في انقطاع حيضها.

٢١٣- نقل البلة من عضو إلى عضو آخر في الجنابة يجوز، لأن جميع البدن كشيء واحد لدخوله تحت خطاب قوله تعالى: ﴿وإن كنتم جنباً فاطهروا﴾[2] جملة، بخلاف نقل البلة من عضو إلى عضو آخر في الوضوء لا يجوز[3]، لأن الله تعالى أفرد كل عضو على حدة في الوضوء بخطاب قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾ الآية[4].

٢١٤- وروي عن محمد أن الجنب لو أخذ المصحف بكمّه لا بأس به[5]، ذكره في النوادر.

---

[1] - في الهداية: " لأن الطهارة مختصة بالصلاة لا الوقت"(١/١٦).

[2] - المائدة:/٦.

[3] - أي نقل بلة عضو إلى عضو آخر يكون مستعملا في الوضوء لا في الغسل.

[4] - المائدة:/٦.

[5] - وقال المؤلف في الهداية:" و يكره مسه بالكمّ هو الصحيح" (الهداية مع الفتح١/ ١٦٩)، وإليه مال الكاساني (البدائع١/٣٤) وروي عن عامة المشايخ عدم كراهيته (ر: الكبيرى/٥٧)، وفي التاتارخانية: وأكثر المشايخ على أنه لا يكره، لأن المحرم هو المس وأنه اسم للمباشرة باليد بلا حائل (١/ ١٤٧).

# فصل في الماء المستعمل

٢١٥- غسالة الأعيان الطاهرة طاهرة، وغسالة الأعيان النجسة نجسة، وكذا ماء الاستنجاء[١] إلى الثلاث وما بعده مستعمل، وقيل: نجس إلى اطمئنان القلب.

٢١٦- وأما غسالة أعضاء الوضوء والغسل فيه خلاف[٢]، والمتوضي، والمحدث، والجنب، والحائض، والنفساء فيه سواء، ولهذا سمي الاستعمال فيه تطهير، ولا فرق بين الأولى، والثانية، والثالثة في ظاهر الرواية، وما وراء الثالثة طاهر إذا لم ينو التقرب فيه. وقيل: إن أصاب من الأول لا يطهر إلا بالغسل الثالث، ومن الثانية بمرتين، ومن الثالثة بمرة، وهو الصحيح[٣]، وكذا الحكم في إصابة غسالة ثوب نجس.

---

١ - وفي (ن): "وكذا بالاستنجاء إلى الثلاث" وهو خطأ.

٢ - فيه أقوال للمشايخ منها: أنها نجاسة غليظة، وقائله حسن بن زياد، وهو رواية عن أبي حنيفة، ومنها: أنها نجاسة خفيفة، وقائله أبو يوسف، وهو رواية عن أبي حنيفة، ومنها: أنها طاهر غير طهور وبه قال أحمد وهو رواية عن أبي حنيفة، وعليه الفتوى عندنا، ومنها: إنها طاهر طهور إن استعمل طاهراً، وطاهر غير طهور إن كان محدثاً، و هذا قول زفر (ر:التاتارخانية١/ ٢١٣)، ويوافقه قول الشافعي (ر: المجموع ١/٢٠٢-٢٠٣)، ومنها أنها طاهر مطهر مطلقاً سواء كان المستعمل طاهراً أو محدثاً، وبه قال مالك (بداية المجتهد/ ٢٧) وروي عن زفر في رواية (التاتارخانية١/ ٢١٢).

٣ - كذا في التاتارخانية، والمسألة مبنية على نجاسة الماء المستعمل ولا يفتى به كما سيذكره المؤلف.

٢١٧- والماء المستعمل عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله نجس نجاسة خفيفة في الرواية المشهورة، وعن أبي حنيفة في رواية نجس نجاسة غليظة، وعند محمد هو طاهر غير طهور، والفتوى عليه، حتى لو صب في الماء الطاهر والطاهر غالب، يجوز الوضوء به، وفي رواية على قوله استثنى الجنب منه، وعند مالك يجوز[١]، وأحد قولي الشافعي[٢] رحمه الله هو طاهر وطهور، وعند زفر رحمه الله إن كان المستعمل طاهراً فهو طهور وإن كان محدثاً فهو طاهر غير طهور، والماء المستعمل في الوضوء هل يستعمل في الجنابة على قول من يقول بطهوريته، فيه خلاف.

ثم متى يأخذ حكم الاستعمال؟ الصحيح أنه إذا زال عن العضو حتى لو توضأ واحد وأمسك يده آخر تحت ذراعيه وتوضأ به لا يجوز، وكذا لو أخذ الماء من لحيته و مسح برأسه لا يجوز، وقيل: ما لم يجتمع في موضع بعد ما انفصل عن العضو[٣] لا يصير مستعملاً، حتى لو أصاب ثوبه مثلاً شيئاً من الهواء لا يحكم بحكم الاستعمال.

٢١٨- وحكم الاستعمال يثبت بأحد الأمرين عند أبي حنيفة رحمه

[١] - ولكن يكره ولا يجوز التيمم مع وجوده (ر: بداية المجتهد١/ ٢٧) والكراهية مقيدة بأمرين: أن يكون ذلك الماء المستعمل قليلا..... وأن يوجد غيره وإلا فلا كراهة (ر: حاشية الدسوقي١/ ٤١).

[٢] - اتفقوا على أن المذهب الصحيح أنه ليس بطهور، وروي عنه أنه قال: يجوز الوضوء به لأنه استعمال لم يغير صفة الماء (ر: المجموع١/ ٢٠٣).

[٣] - هذا قول أبي مطيع البلخي.

الله وأبي يوسف رحمه الله: إما بإزالة الحدث أو بإقامة القربة، وعند محمد رحمه الله لا يصير إلا بإقامة القربة، وعند الشافعي رحمه الله على عكسه[1].

٢١٩- وإذا غسل عضواً غير أعضاء الوضوء كالفخذ والجنب وغيرهما لا يصير مستعملاً.

٢٢٠- وإذا غسل أطراف أصابعه ولم يغسل عضواً تاماً لا يصير مستعملاً عند أبي يوسف رحمه الله، ولو أدخل في الماء إصبعاً أو إصبعين دون الكف يريد غسله لا يصير الماء مستعملاً[2].

٢٢١- الجنب إذا شرب الماء هل ينوب عن المضمضة؟ قيل: إن كان فقيهاً لا ينوب، لأنه يمص مصاً[3]، وإن كان غير فقيه ينوب، لأنه يعب[4] عباً[5]، وكذا إذا أكل الثلج.

٢٢٢- جنب أخذ الماء بفمه ولم يرد به المضمضة وغسل ثوبه

---

[1] - في المسألة اختلاف بين الشوافع، وأصحها أن العلة كونها أدى بها فرض الطهارة (ر: المجموع ١/٢١٠- ٢١٣).

[2] - ذكر في التاتارخانية أن لا نص فيه عن أصحابنا الثلاثة، ونقل عن الخلاصة: الأصح أنه لا يصير الماء مستعملاً (١/٢١٤).

[3] - أي شربه شرباً رفيقاً(ر: المعجم الوسيط١/ ٨٧٣-/ ٨٧٤).

[4] - "عب" شرب الماء من غير مص، وقيل: أن يشرب الماء ولا يتنفس (ر: لسان العرب١/ ٥٧٨) المراد هنا هو الأول أي شرب الماء ملأ الفم.

[5] - لأنه إذا يمص لا يصل الماء إلى كل فمه، وإذا يعب يصل الماء إلى كل الفم (الخانية١/ ١٥).

جاز[1].

٢٢٣- وغسالة الميت فاسد[2]، فما أصاب ثوب الغاسل مما لا يمكن الاحتراز عنه فهو عفو.

٢٢٤- المنديل الذي يمسح بعد الغسل طاهر، ولو غسل يده قبل الطعام أو بعده يصير مستعملاً، ولو غسل يده من العجين، أو من الطين، أو من الدرن، لا يصير مستعملاً، وغسالة الصبي يصير مستعملاً، لأن نية القربة منه معتبرة، المرأة إذا غسلت الشعر الموصولة بشعرها لا يصير مستعملاً[3].

---

[1] - لأنه لا يصير مستعملاً في قول محمد( الخانية١/ ١٥).

[2] - لأن السنة تقام بها فصار الاستعمال بنية القربة(ر: الكبيري/١٥٠).

[3] - الأصح أنه إذا لم يكن على بدنه نجاسة يصير الماء مستعملاً ولا يكون نجساً إلا أن محمداً أطلق، لأن غسالته لا تخلو عن النجاسة غالباً (السعاية١/٣٩٥ نقلاً عن البحر).

# فصل فيما ينقض الوضوء

٢٢٥- كل ما خرج من السبيلين فهو حدث، أراد بالسبيلين الفرج والدبر والذكر معتاداً كان الخارج أو غير معتاد[١]، وقليلاً كان أو كثيراً، سال أو لم يسل، وعند زفر رحمه الله ظهور النجس ناقض، وعند الشافعي الخارج من غير السبيلين غير ناقض[٢]، وعندنا هو إذا جاوز إلى موضع يلحقه حكم التطهير ينقض الوضوء.

٢٢٦- والريح من قبل المرأة أو من الذكر ليس بحدث[٣]، وقيل: المرأة يستحب لها الوضوء[٤]، ومن المفضاة هو حدث[٥].

٢٢٧- والدودة إذا خرجت من الدبر أو من الذكر أو من قُبل المرأة فهو حدث[٦]، وإن سقطت من الجرح فليس بحدث.

---

[١] - "كان الخارج أو غير معتاد" ساقط من (م).

[٢] - كل خارج من غير السبيلين لا ينقض الطهارة (فتح العزيز للرافعي على هامش المجموع٢/٢).

[٣] - هو الصحيح ( الهندية: ٩/١).

[٤] - للخروج من الخلاف.

[٥] - وفي الفتاوى السراجية: أن خروج الريح من المفضاة ليس بناقض ولكن يستحب الوضوء (ر: السراجية/٣). الصحيح الأحوط ما قال به المؤلف (ر: مراقي الفلاح/ ٤٧)، والمراد من المفضاة من اختلط مسلك بولها وغائطها، أما من اختلط مسلك بولها ووطئها فلا خلاف أن الريح الخارج من قبلها لا ينقض (ر: الطحطاوى على مراقي الفلاح / ٤٧- ٤٨).

[٦] - وكذا الحصاة (الخانية٣٦/١).

٢٢٨- والعرق المدني[١]، كالدود الساقطة من الجرح، والدم والقيح إذا سال عن الجرح نقض الوضوء وإلا فلا.

ولو خرج منه شيء قليل و مسحه بخرقة حتى لم يسل لا ينقض، وقيل: لو ترك لسال ينقض[٢] عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله بخلاف ما لو حشا إحليله بقطنة لولاه لخرج البول لا ينقض وضوءه ما لم يبتل ظاهرها[٣].

٢٢٩- ولو انجمد على الجراحة لا ينقض، ولو عصره وخرج منه شيء لا ينقض الوضوء، لأنه مخرج لا خارج[٤].

٢٣٠- وطهارة صاحب العذر تنقض بخروج وقت الفرض عندنا أي بالحدث السابق الكائن عنده، وصاحب العذر هو: الذي لا يمضي عليه وقت صلاة إلا والحدث الذي ابتلي به يوجد فيه.

٢٣١- ولو نزل الدم من الرأس فوصل إلى مارن من أنفه

---

[١] - العرق المدني الذي يقال له بالفارسية: "رشته" هو بمنزلة الدودة، فإن كان الماء يسيل منه ينقض الوضوء كذا في الظهيرية (ر:الهندية١/١١).

[٢] - رجحه في الفتاوى السراجية/ ٣، والخانية١/ ٣٦ وهو الأشبه بالفقه.

[٣] - كذا في الخانية (١/ ٣٦)، وينقض الوضوء إذا ابتل ظاهرها لو كانت القطنة عالية أو محاذية لرأس الإحليل، وإن كانت متسفلة عنه لا ينقض، وكذا الحكم في الدبر والفرج الداخل (ر: الدر المختار١/ ١٠١).

[٤] - الأصح أن الخروج والإخراج سيان والفصد نظيره، وكذا نقل الحصكفي عن البزازية، وفي الفتح أنه الأصح ورجحه القهستاني، وفي القنية، وجامع الفتاوى أنه أشبه، وقال الحصكفي الفتوى عليه (ر: الدر المختار على هامش الرد١/٩٢-٩٣).

ينقض[1].

٢٣٢- ولو بزق وخرج معه دم فالعبرة للغالب، فإذا استويا لا ينقض قياساً، لأن الشك وقع في الانتقاض، وفي الاستحسان: ينقض فهو الاحتياط[2].

٢٣٣- والقيء إذا كان ملأ الفم فهو حدث، واختلفوا في حده، قيل: هو أن يكون بحال لا يمكن إمساكه إلا بتكلف و مشقة[3].

٢٣٤- ولو قاء متفرقا بحيث لو جمع يملأ الفم ينقض إن اتحد المجلس عند أبي يوسف، وعند محمد رحمه الله إن اتحد[4] السبب وهو

---

[1] - وعليه الفتوى (ر: الهندية ١/١، البحر الرائق ١/ ٣٥).

[2] - وهذا أصح، كذا قال الحلبي(الكبيري/ ١٢٩)، والنسفي، وابن نجيم (البحر ١/ ٣٦)، والحصكفي (الدر المختار ١/٩٥).

[3] - فيه أقوال: منها ما نقله المؤلف بصيغة التمريض ورجحه في الهداية (ر: الهداية مع الفتح ١/ ٤٣)، وكذا في السراجية/٣ ومشى عليه في الاختيار، والكافي، والخلاصة وصححه فخر الإسلام، وقاضي خان (رد المحتار ١/٩٣)، ورجحه ابن الهمام (ر: فتح القدير ١/٤٢)، ومنها ما لا يقدر على إمساكه، صححه في الينابيع (البحر الرائق ١/٣٤)، وصححه الكاساني ونقل ترجيحه عن أبي منصور (رد المحتار ١/٩٣). ومنها: لا يمكن معه التكلم رجحه الحلبي (ر: الكبيري / ١٢٧)، ومنها: أن يزيد على نصف الفم، ومنها: أن يجاوز الفم (ر: فتح القدير ١/ ٤٤)، ومنها: إذا كان بحيث لو ضم شفتيه لم يعلم الناظر أن في فمه شيئا، ومنها أنه مفوض إلى رأي المبتلى به، صححه شمس الأئمة الحلواني (التاتارخانية ١/ ١٢٩).

[4] - وفي (م): "يتحد" مكان "اتحد".

الغثيان، ينقض وإلا فلا.

٢٣٥- ولو قاء بلغماً فهو غير ناقض إن كان من الجوف عند أبي حنيفة و محمد رحمهما الله خلافاً لأبي يوسف رحمه الله[١]، أما النازل من الرأس فغير ناقض بالاتفاق.

٢٣٦- ولو قاء مرة[٢]، أو طعاما قليلاً لا ينقض الوضوء ولا يتنجس الثوب به وإن امتلأ، لأن مالا يكون حدثا من القيء وغيره لا يكون نجساً[٣] مروي عن أبي يوسف سوى دم الاستحاضة والخارج من الجرح السائل.

٢٣٧- رجل انغمس[٤] في الماء فدخل الماء في أذنه ثم خرج بعد ساعة لا ينقض وضوءه، لأن الرأس ليس[٥] بمنزلة الجوف[٦].

---

[١] - الراجح المفتى به قول الطرفين (ر: الدر المختار ٩٤/١، البحر الرائق ٣٤/١).

[٢] - وفى (م): "مرقة" محل "مرة" بكسر الميم بمعنى الصفراء.

[٣] - وهو الصحيح (ر: الهداية ١/ ٤٥)، صححه الحصكفي، وكذا في الكافي، وشرح الوقاية، وفي الجوهرة: يفتى بقول محمد لو أصاب مائعا كالماء الخ، أما في الثياب والأبدان فيفتى بقول أبي يوسف (ر: الدر المختارمع الرد ٩٥/١)، وهذا إذا كانت نجسة بمجاورة النجاسات، أما إذا كانت الخارجة نجسة بالأصالة كقيء عين الخمر نجسة (ر: الدر المختار ١/ ٩٣).

[٤] - وفي (ن): "ينغمس".

[٥] - "ليس" ساقط من (ع).

[٦] - هذا إذا خرج من الأذن فمتفق عليه، وإن خرج من الفم ينقض عند أبي يوسف، لأنه لا يخرج من الفم إلا بعد ما وصل إلى المعدة، وهي محل النجاسة فكان كالقيء، (ر: الهندية ١٠/١).

٢٣٨- ولو ظهر البول على الإحليل ينقض بخلاف الدم الظاهر على رأس الجرح، ولو خرج البول إلى الفرج الداخل دون الخارج ينقض، وكذا الحكم في الأقلف إذا خرج من إحليله ولم يخرج من الجلدة، وإن جعل في إحليله قطنة وغيبها ثم خرجت[١]، ينقض الوضوء ويفسد الصوم[٢]، وإن كان طرفها خارجاً لا ينقض ولا يفسد[٣]، وإن ابتل الداخل وإن نفذت البلة إلى الجانب الخارج بأن كان متسفلاً عن رأس الإحليل لا ينقض، وإن كان محاذياً أو عالياً[٤] ينقض، وكذا في قبل المرأة إن كان طرفها خارجاً لا ينقض، وإن غابت أو انتهت[٥] إلى الفرج الداخل ينقض وضوءها ويفسد صومها، و كذا الحكم في الدبر والحقنة.

٢٣٩- والغرب[٦] في العين بمنزلة الجرح.

٢٤٠- العلقة[٧] إذا مصت وامتلأت من الدم ينقض، لأن الدم فيه

---

[١] - إن كانت رطبة انتقض الوضوء، وإن لم تكن رطبة لا ينقض (ر: رد المحتار ١/ ١٠١).

[٢] - أي إذا جعل القطنة في إحليله.

[٣] - وفي (ع): "يفسد" وهو غير صواب.

[٤] - وفي النسخ الثلاث "غالبا" والصحيح ما ذكرنا في المتن (ر: الدر المختار ١/ ١٤٨).

[٥] - وفي (ن): "واشتهت" وهو خطأ.

[٦] - بفتح الغين وسكون الراء البشرة في العين، و جراح يخرج في مآقها (ر: الكبيري/ ١٣٠).

[٧] - العلقة هي دويبة تمص الدم.

سائل، وكذا في القراد[1] الكبير، ـــ أما القراد الصغير فهو بمنزلة الذباب، الذباب إذا عض فظهر الدم لا ينقض ـــ بخلاف غرز الإبرة[2].

٢٤١- ولو عض شيئاً فرأى دماً عليه إن كان غالباً[3] ينقض وإلا فلا، وكذا إذا رآه في الخلال لأنه ليس بسائل، وكذا لو امتخط في ثوبه فرأى دماً، وكذا لو أدخل إصبعه في أنفه أو أذنه فرآه دما.

٢٤٢- لو أدخل إصبعه في دبره ينقض وضوءه ويفسد صومه، رأى شيئا أم لم يره[4]، لأنه لا يخلو عن قليل البلة وهو ناقض في السبيلين، وكل شيء إذا غيبه فيه ثم أخرجه فعليه الوضوء، وقضاء

---

[1] - دويبة تتعلق بالبهائم.

[2] - قول المصنف: "بخلاف غرز الإبرة" يتعلق بالقراد الكبير، أي القراد الكبير إذا مص من عضو إنسان وامتلأ دما ينقض بخلاف غرز الإبرة، كما في التاتارخانية عن مجموع النوازل: إذا غرز في عضوه شوكا أو إبرة فأخرج ذلك وظهر منه الدم ولم يسل ظاهراً لا ينقض وضوءه (ر: التاتارخانية١/١٢٥)، ويمكن أن يقاس عليه الإبرة الدوائية بأنه لا ينقض إلا إذا كان لإخراج الدم فينقض كالعلقة إذا مصت وامتلأت والله أعلم.

[3] - أي كثيراً سائلاً (ر: الخانية١/ ٣٨)، ونقل الحلبي عن بعض المشايخ: ينبغي أن يضع كمه أو إصبعه في ذلك الموضع فإن وجد الدم فيه ينقض وضوءه، وإلا فلا، وقال: هذا هو الأحوط (ر:الكبيري/١٣٠، التاتارخانية١/ ١٢٦).

[4] - اشترط بعض المشايخ لنقض الوضوء بوجود البلة (الخانية١/٣٧)، والصحيح الأحوط ما قال به المؤلف نقله في الهندية معزياً إلى الوجيز للكردري١/١٠، وكذا في الكبيري/ ١٢٤.

الصوم، لأنه يطلق[1] عليه الخروج والدخول.

٢٤٣- والقهقهة في كل صلاة ذات ركوع وسجود تنقض الوضوء والتيمم دون الغسل، ووضوء الصبي، ووضوء المصلي الذي نام في صلاته ثم قهقه[2].

٢٤٤- والقهقهة ما كان مسموعا لجيرانه سواء بدت أسنانه أو لم تبد، والضحك ما كان مسموعا له دون جيرانه، والتبسم ما بدت أسنانه[3].

٢٤٥- النوم في الصلاة ليس بحدث كيف ما كان، إلا أن يكون مضطجعاً، وإن كان الاضطجاع بالضرورة بأن صلى المريض مضطجعاً فنام فيه، وقيل: فيه خلاف، والأصح أنه ينقض، وعن أبي يوسف رحمه الله: أن المصلي إذا تعمد النوم في سجوده ينقض وضوءه[4].

٢٤٦- أما خارج الصلاة إن نام قاعداً مستوياً إليتيه على الأرض ولم يستند إلى شيء لا وضوء عليه، ولو وضع رأسه على ركبتيه فنام لا

---

[1] - وفي (م):" يترقب" محل" يطلق".

[2] - إن المؤلف يرى أن قهقهة النائم والصبي تنقض الوضوء وفيه اختلاف كما في التاتارخانية: "القهقهة من النائم في الصلاة لا ينقض الوضوء وفي الحاوي وبه نأخذ... قال شداد بن أوس قال أبوحنيفة: تفسد صلاته ولا يفسد وضوءه وفي السغناقي: والصحيح أنه لا يكون حدثا ولا تفسد الصلاة أيضاً، وقال الحاكم أبومحمد الكوفي: فسدت صلاته ووضوءه جميعاً، وبه أخذ المتأخرون احتياطا، والقهقهة من الصبي في حالة الصلاة لا ينقض الوضوء، وفي الظهيرية: وتفسد صلاته" (ر: الفتاوى التاتارخانية١/١٣٨، طبع كراتشي).

[3] - انظر: التعريفات للجرجاني، (ص/٧٢و ١٧٩و٢٣٠، ولسان العرب١٢/ ٥٠).

[4] - والصحيح خلافه أي ما في ظاهر الرواية (ر: التاتارخانية١/ ١٣٢).

وضوء عليه، وإن نام مربعاً قيل: ينقض وضوءه، والأصح أنه لا ينقض[1].

٢٤٧- وإن نام قاعداً ثم سقط إن انتبه قبل أن يزول مقعده عن الأرض لا ينقض، وإن انتبه بعد ما سقط ينقض، وقيل: لا ينقض حتى نام بعد السقوط وإن قل، وإن نام على الدابة في سرج أو أكافٍ لا ينقض[2]، وإن كان معرورياً[3]، إن كان حالة الصعود أو الاستواء لا ينقض، وإن كان حالة الهبوط ينقض[4].

٢٤٨- ولو مس ذكره أو ذكر غيره بباطن كفه، أو مس امرأة أو مسته المرأة بلا حائل لا ينقض وضوءه عندنا، وعند الشافعي رحمه الله ينقض[5]

---

[1] - وذكر ابن الهمام عن صاحب الذخيرة: لو نام متربعاً ورأسه على فخذيه نقض (الكبيري/ ١٣٥)، وقدمنا أن الصحيح قول أبي يوسف فيما إذا كان إليتاه على عقبيه وبطنه على فخذيه ينتقض الوضوء (ر: الكبيري/ ١٣٧)، وهذا أوفق لهذا الزمان لكثرة الأكل وضعف القوى.

[2] - سواء كان حال الهبوط أو الصعود أو الاستواء.

[3] - في القاموس: فرس عربي بالضم بلا سرج، واعروري فرساً ركبه عرياناً (رد المحتار ١/ ١٤٢).

[4] - لأن المقعدة تمكن في حال الصعود والاستواء ولا تمكن في الهبوط (ر: الكبيري/ ١٣٨).

[5] - وفي المجموع: إذا التقت بشرتا رجل وامرأة أجنبية تشتهى انتقض وضوء اللامس منها سواء كان اللامس الرجل أو المرأة وسواء كان اللمس بشهوة أم لا، تعقبه لذة أم لا، أو سواء بمجرد التقاء البشرتين وسواء لمس بعضو من أعضاء الطهارة أم بغيره، وسواء كان الملموس أو الملموس به صحيحا أو أشل زائداً أم أصلياً فكل ذلك ينقض الوضوء عندنا (٢/ ٢٦).

للحديث[1]، وبأطراف الأصابع فيه عنه قولان[2]، وعند مالك رحمه الله إن اشتهى في مس المرأة ينقض، وإلا فلا[3]، وقبل المرأة كالذكر فيه، وفي الدبر له قولان[4]، وفي الممسوس[5]، والصغار، وذوات المحارم في مباشرتهن له قولان[6].

---

[1] – أي حديث بسرة بنت صفوان في مس الذكر و لفظه: "من مس ذكره فليتوضأ"، وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: "أيما رجل مس فرجه فليتوضأ و أيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ"، ويعارضه ما روي عن طلق بن علي أن رسول الله –ﷺ– سئل عن مس الذكر في الصلاة، فقال: "هل هو إلا بضعة منك"، نقل عن عمرو بن علي الفلاس أنه قال: هو عندنا أثبت من حديث بسرة، وعن ابن المديني: هو عندنا أحسن من حديث بسرة، وعن الطحاوي: إسناده مستقيم غير مضطرب بخلاف حديث بسرة، و بسط الكلام في التخريج ابن حجر في التلخيص الحبير (٣٤٦/١، باب الأحداث دار الكتب العلمية).

[2] – هل ينقض الوضوء بمس الفرج من رؤوس الأصابع؟ فيه قولان للشافعي والصحيح المقبول عندهم عدم الانتقاض (شرح المهذب ٢/ ٣٧).

[3] – نقض الوضوء باللمس مشروط بشروط ثلاثة: أن يكون اللامس بالغا، وأن يكون الملموس ممن يشتهى عادة، وأن يقصد اللامس اللذة أو يجدها (الدسوقي على الشرح الكبير ١١٩/١).

[4] – الأصح المعروف عدم النقض (الشرح الكبير على هامش الدسوقي ١/ ١٢٣).

[5] – وفي النسخ الثلاث: "المسوس" وهو غير صحيح.

[6] – أما الممسوس فالصحيح فيه ما قال القيرواني: فإن بلغ والتذ توضأ وإلا فلا شيء عليه ما لم يقصد اللذة، وإلا صار حكمه حكم اللامس (الثمر الداني

٢٤٩- والمباشرة الفاحشة[1] تنقض الوضوء ولا يفسد الصوم عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله خلافاً لمحمد رحمه الله، وقول محمد استحسان[2].

---

ص:٢٩)، وكذا الصحيح عدم النقض بلمس الصغيرة بل بلمس فرجها (الدسوقي ١/ ١٢٣)، وكذا الحكم في لمس المحارم (المرجع السابق ٢/١١٩).

[1] - وهي أن يمس بطنه بطنها أو ظهرها وفرجه منتشراً فرجها من غير حائل من جهة القبل والدبر (الكبيري /١١٤).

[2] - الاختلاف فيما إذا لم يظهر خروج المذي أما إذا خرج فلا اختلاف في أن ينقض الوضوء، والصحيح أن قولهما استحسان، لأن هذه الكيفية في غالب الأحوال لا تخلو عن خروج شيء، ويمكن أن لا يرى، والقياس قول محمد، ورجح في النصاب والينابيع قوله، ونقل ابن عابدين عن الشيخ إسماعيل: أكثر الكتب متظافرة على أن الصحيح المفتى به قول محمد، وابن عابدين نفسه يميل إليه (ر: التاتارخانية ١/ ١٤٤، رد المحتار ١/٩٩، الهندية ١/ ١٣) والصحيح الأحوط وما يفتى به قولهما ذكر في المتون عامة وانتصره ابن نجيم، والحلبي، وابن الهمام وغيرهم (ر: البحر الرائق ١/٤٣، الكبيري ص:١٤١، فتح القدير ١/ ٥٤).

# باب التيمم

٢٥٠- الأصل فيه قوله تعالى: ﴿فتيمموا صعيداً طيباً[١]﴾ وقوله -ﷺ-: "التراب طهور المسلم ما لم يجد الماء ولو إلى عشر حجج[٢]"، ثم التراب بدل عن الماء لرفع الحدث عندنا، وعند الشافعي التيمم خلف عن الوضوء عند عدم الماء لإباحة الصلاة مع قيام الحدث كطهارة المستحاضة[٣].

٢٥١- وهو طهارة حكمية بالنية قام مقام طهارة حقيقية، وهو طهارة كاملة في الحكم حتى يجوز اقتداء المتوضي بالمتيمم، ويجوز أداء الفرائض والنوافل به، ويجوز التيمم قبل الوقت وبعده عندنا خلافاً للشافعي رحمه الله في القضاء وقبل الوقت[٤]، ومن وجه ناقصة، حتى أن لابس الخفين على

---

١ - النساء: ٤٣.

٢ - روي عن أبي ذر رفعه: "أن الصعيد الطيب طهور المسلم إن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فان ذلك خير"، وفي بعض الطرق: "أن الصعيد الطيب وضوء المسلم" رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، وكذا في سنن أبي داود، وسنن النسائي، ورواه الزيلعي عن أبي هريرة معزياً إلى مسند البزار، والمعجم الوسيط للطبراني ولفظه: الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين (ر: نصب الراية١/ ١٤٩).

٣ - وقال الرافعي: الأصل في المسألة أن التيمم لا يؤدى به فريضتان بل تفتقر كل فريضة إلى تيمم، وكذا وضوء المستحاضة ( فتح العزيز شرح الوجيز مع المجموع٢/ ٣٠٤).

٤ - لا يؤدي بالتيمم الواحد مما يتوقف على الطهارة إلا فريضة واحدة (فتح العزيز٢/ ٣٤١) وفيه: لا يتيمم لصلاة قبل دخول وقتها خلافاً لأبي حنيفة، لنا

الوضوء يمسح ولابس الخفين بالتيمم لا يمسح، والتيمم شطر الوضوء، والوضوء يثلث والتيمم لا، أو هو كامل والوضوء أكمل منه.

٢٥٢- وصورة التيمم وهو: أن يضرب يديه على الأرض ثم ينفضهما[١] ويمسح بهما[٢] وجهه، ثم يضرب مرة أخرى وينفضهما ويضع باطن كفه اليسرى على ظهر كفه اليمنى، ومدّه من رؤوس الأصابع إلى مرفقه، ويمسح المرفق ويديرها إلى باطن الساعد، ويمدها إلى باطن الكف، وفي الكف اختلاف ثم يفعل بيده اليسرى مثل ما فعل باليمنى.

ولفظ الحديث جاء بالضرب[٣]، والوضع أيضاً جائز ولا بد من الاستيعاب، وقيل: لا يشترط الاستيعاب، لأن الباء[٤] دخلت على المحل دون الآلة، وتخليل الأصابع في ظاهر الرواية، حتى لو لم ينزع الخاتم لا يجوز تيممه[٥].

٢٥٣- وشرط جواز التيمم هو: العجز عن استعمال الماء، وذلك قد يكون بعدم الماء، وهو أن يكون بينه وبين الماء نحو ميل هو

---

أنه طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل دخول وقتها (المرجع السابق٢/ ٣٤٩).

[١] - وفي (ن،ع): "ينفضها".

[٢] - وفي (ن،ع): "بها".

[٣] - ورد في كثير من الأحاديث ذكر الضرب على الأرض في التـيمم و بـسطه الزيلعي كما هو دأبه (ر: نصب الراية١/ ١٥٠).

[٤] - إشارة إلى قوله تعالى: ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم﴾ (النساء/٤٣).

[٥] - كذا في الحلبي (ص: ٦١).

المختار[1]، وهو ثلث الفرسخ وهو أربعة آلاف خطوة[2]، وقال الحسن

---

[1] – كذا قال المؤلف في الهداية (ر: الهداية مع الفتح١/ ١٢٢)، والحصكفي (في الدر١/ ١٥٥)، وكذا في السراجية (ص: ٧٥) ورجحه الشرنبلالي، وقال الطحطاوي: وهو مشهور عند الجمهور (ر:ص/٦١)، وكذا نقل في التاتارخانية عن أبي حنيفة معزياً إلى الظهيرية والعيون (ر:١/٢٣٢)، ونقله ابن نجيم عن محمد (البحر الرائق١/ ١٣٩)، وما روي عن الحسن بن زياد فهو مذكور في المتن، وقيل: لو صاح بأعلى صوته لم يسمعه أهل الماء (فتح القدير١/ ١٢٣) نقله صاحب العناية عن الكرخي وقال: به أخذ أكثر المشايخ (العناية مع الفتح١/١٢٢)، وروي عن أبي يوسف أن الماء إذا كان بحيث لو ذهب إليه وتوضأ تذهب القافلة وتغيب عن بصره فهو بعيد، و يجوز له التيمم، قال ابن نجيم معزياً إلى التجنيس وغيره: أن المشايخ استحسنوا هذه الرواية (ر: البحرالرائق١/ ١٤٠)، ويميل إليه ابن الهمام وقال: وبالميل يتحقق الحرج لو ألزم الذهاب إلى الماء بالنظر إلى جنس المكلفين، ولم يشرع التيمم إلا لدفع الحرج (فتح القدير١/١٢٣)، ومما يجدر بالذكر أنه لم يذكر حد البعد في ظاهر الرواية كذا نقل ابن نجيم عن الكاساني (ر: البحر الرائق١/١٣٩)، وفيما أرى هذه التقديرات من المشايخ ليست هي تقديراً حتمياً بل المراد أنه إذا شق حصول الماء ووقع الإنسان في حرج فيجوز التيمم، والمشقة قد تتفاوت بتفاوت المكان من المصر، والقرية، والفلاة وباختلاف الأشخاص من الشيوخ، والشباب، والرجال، والنساء، وباختلاف الأحوال من السفر والحضر فالأصل فيه رأي المبتلى به كما هو طريق عام للإمام أبي حنيفة في نحو هذه القضايا وهو يليق بشأنه ومكانته الفقهية والله أعلم.

[2] – وقالوا: الخطوة ذراع ونصف بذراع العامة (مراقي الفلاح/ ٦١)، وذراع واحد مساو بأربعة وعشرين إصبعاً (التاتارخانية١/ ٢٣٢)، وعلى هذا صار الميل ستة آلاف ذراع، رجحه الطحطاوي (حاشية الطحطاوي/ ٦١)، وفيه

رحمه الله: إن كان أمامه يعتبر ميلين، وقال زفر رحمه الله: هو خروج الوقت[1]، والصحيح المسافة دون خوف الفوت، وقد يكون بخوف الهلاك، أو خوف هلاك الطرف[2]، وخوف زيادة المرض بمنزلة المرض[3]، ولا فرق بين أن يشتد المرض بالتحريك أو بالاستعمال عندنا، وعند الشافعي هو خوف التلف[4]، وإن لم يكن له ضرر في استعمال الماء ولكنه عاجز

---

قولان آخران: أحدهما: أن الميل أربعة آلاف ذراع رجحه الحصكفي، ونقله ابن عابدين عن الزيلعي، والنهر، والجوهرة، والحلية، وعن الرملي قوله: هو المعول عليه ( الدر المختار مع الرد ١/١٥٥) ثانيهما، ثلاثة آلاف وخمس مائة إلى أربعة آلاف ذراع وهي تقدير ابن شجاع (فتح القدير ١/ ١٢٣، الكبيري: ٦٥).

[1] – أي أنه يجوز التيمم لخوف فوت الصلوة وخروج وقتها، وإن كان الماء أقل من ميل.

[2] – "أو خوف هلاك الطرف" ساقط من (ع).

[3] – يجوز التيمم للمرض وهو يعم صوراً منها: إن كان مريضاً ويضره التحريك أو استعمال الماء، أن يخاف ازدياد المرض، ومنها: أن يخاف إبطاء البرء، ومنها: إن كان في القرى والفلاة و يخاف أن يتمرض بالغسل عن الماء البارد، و هذا كله لا اختلاف فيه، وأما الأمصار فقال أبو حنيفة بالجواز وخالفه الصاحبان (ر: الكبيري/٦٤، مراقي الفلاح مع الطحطاوي/٦٢، فتح القدير ١/ ١٢٥) وفي ما يرى هذا العبد الضعيف هذا اختلاف أعصار وأوان لا اختلاف دليل و برهان، والأصل أن المحال التي يتيسر فيها الماء المسخن لا يجوز فيها التيمم بخوف المرض، وإلا يجوز، والله أعلم.

[4] – وإن خاف الزيادة في المرض أو إبطاء البرء فهل يجوز التيمم ؟ فيه قولان للشافعي، القول الجديد عدم الجواز، ويدل عليه ما قاله في الأم (ر:

عن استعماله فظاهر المذهب إن وجد من يعينه لا يجوز له التيمم[1]، وقال شمس الأئمة الحلواني[2] رحمه الله: يجوز له التيمم.

٢٥٤- ولا بد له من النية في التيمم، وهي فرض فيه، لأن التيمم هو القصد لغة، وفي الشرع عبارة عن القصد إلى التطهير[3]، والاسم الشرعي فيه معنى اللغة، والتراب بذاته ملوث، وإنما صار مطهراً شرعاً بنية القربة بخلاف الماء فإنه مزيل طبعاً ومطهر خلقة وشرعاً، ولا تفاوت بين نية الطهارة وبين نية استباحة الصلاة.

---

الأم١/٤٤)، وقال في القديم: يتيمم (ر: المهذب مع تحقيق الزحيلي١/ ١٣٤) وعليه العمل عندهم، قال النووي: الأسباب التي يجوز بها التيمم، الثالث: مرض يخاف معه من استعماله على تلف عضو، وكذا إبطاء البرء أو الشين الفاحش في عضو ظاهر في الأظهر و شدة البرد كمرض (منهاج الطالبين/٦) فما نقله المؤلف قول مرجوح عند الشوافع.

[1] - وهذا هو القول الراجح (ر: رد المحتار١/ ١٥٦).

[2] - هو عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني البخاري الملقب بشمس الأئمة منسوب إلى عمل الحلوان، تفقه على الحسين أبي علي النسفي، وسمع عن أبي إسحاق الرازي، وإسماعيل محمد بن الزاهد، وعبد الله بن محمد الكلاباذي، وأبي بكر محمد بن عمر بن حمدان وآخرين، ومن تلامذته بكر الزرنجري، والسرخسي، و فخر الإسلام البزدوي، وصدر الإسلام أبواليسر، والقاضي جمال الدين، كان إمام أهل الرأي في وقته ببخارى، وعند بعض أهل العلم أنه من المجتهدين في المسائل، ومن كتبه "المبسوط" في الفقه "والنوادر" في الفروع و"الفتاوى"، توفي سنة ثمان و أربعين و أربع مائة (ر: الفوائد البهية/٤٠-٤١).

[3] - وفي (م): "إلى التطهير" ساقط.

٢٥٥- ولا يشترط نية التيمم للجنابة، أو للحيض، أو للحدث، وهو الصحيح، وعن أبي بكر الرازي[١]: أن الجنب لو نوى الوضوء لا يكفي عن الجنابة.

٢٥٦- رجل يرى التيمم إلى الرسغ مدة وهو قول مالك، ثم رآه إلى المرفقين لا يعيد ما صلى به، لأنه مختلف فيه[٢]، ولو كان جاهلاً به ثم علم يعيد ما صلى به.

٢٥٧- رجل أكثر أعضائه صحيح وأقله مجروح، يغسل الصحيح ويمسح المجروح، وإن كان على عكسه يتيمم للجراحة[٣]، ولا يغسل الصحيح عندنا[٤]، وعند الشافعي يغسل الصحيح في

---

[١] - هو أحمد بن علي، أبو بكر الرازي الجصاص منسوب إلى العمل بالجص انتهت إليه رياسة الحنفية، قال بعض الفضلاء أنه من المجتهدين في المذهب، وكان مشهوراً بالزهد خوطب في أن يلي القضاء فامتنع، وأعيد عليه الخطاب فلم يفعل، وله تصانيف، منها: أحكام القرآن، وشرح مختصر الكرخي، وشرح مختصر الطحاوي، وشرح جامع محمد، و كتاب في أصول الفقه، وشرح أسماء الحسنى، وأدب القضاء، مات سابع ذي الحجة٣٧٠ هـ، وكان مولده ببغداد ٣٠٥هـ (ر: الفوائد البهية/١٦).

[٢] - أين هذه المسامحة في الاختلاف وسعة الصدر لسلفنا الصالحين، وأين جمود فقهاء عصرنا، وتعصبهم لمذاهبهم، وضيق صدورهم في الخلافات الفقهية والفروعية؟ فإلى الله المشتكى وهو المستعان.

[٣] - وفي (ن،ع): "للحاجة" مكان "للجراحة".

[٤] - المراد من الأكثر في الوضوء أكثر الأعضاء عددا، وفي الغسل أكثر الجسد مساحة على القول المختار (ر:الدرالمختار١/ ١٧١، مراقي الفلاح/٦٨)، أما

الحالين[1] ولا يترك، لأن المسح على الجراحة كالغسل[2] لما تحتها، وعن محمد: أنه لو عجز عن غسل اليدين خاصة لا يتيمم، ولو عجز عن غسل اليدين والوجه يتيمم، وهذا إشارة أن النصف قام مقام الأكثر في بعض الصور، وقيل: يغسل الصحيح و يمسح على الجريح، لأن الغسل فيه أصل فلا يترك، والتيمم خلف عن الغسل عند عدم القدرة عليه[3]، وإن كان جنباً فالمعتبر في الجراحة بجميع البدن أو أكثره.

٢٥٨- مقطوع اليدين من المرفقين يمسح موضع القطع في التيمم. ولو تيمم لتعليم الغير لا يجوز أن يؤدي به الصلاة[4]، ولو تيمم لمس المصحف أو لسجدة التلاوة يجوز أن يصلي به عندنا، وكذا لو تيمم قبل الوقت يجوز عندنا.

---

إذا كان الصحيح والمجروح متساويان في أعضاء الوضوء غسل الصحيح و مسح الباقي على القول الأصح الأحوط خلافاً لما نقل عن بعض المشايخ، وفي الغسل قال الحصكفي لا رواية فيه، ونقل ابن عابدين اختلاف المشايخ على قولين: يغسل الصحيح و يمسح المجروح، وصححه ابن نجيم، وأن يتيمم لا غير (رد المحتار ١/ ١٧٢)، وما فرق في التاتارخانية والغياثية بين الوضوء والغسل (٢٤٤/١) وهو أحوط كما هو ظاهر.

[1] - قال الشافعي: وإن تيمم وهو يقدر على غسل شيء من جسده بلا ضرر به لم يجزه وعليه أن يغسل جميع ما قدر عليه من جسده ويتيمم (الأم ١/ ٤٣).

[2] - وفي (ن،ع): "كالمسح" مكان "كالغسل".

[3] - وهذا راجح موافق للقول المختار أن النصف الصحيح في حكم الأكثر كما مرّ.

[4] - ما لم ينو التطهر مطلقاً، أو قربة مقصودة لا تصح إلا بالطهارة (ر: الكبيري: ٦٢).

٢٥٩- ولو كان مع المسافر ماء زمزم قد رصص لا يجوز له التيمم[١]، إلا إذا خاف العطش، والحيلة فيه أن يهبه آخر ثم يستودعه منه[٢].

٢٦٠- وخائف السبع والعدو عاجز حكماً، حتى لو أن المتيمم مر على الماء وهو لا يستطيع النزول لخوف عدو أو سبع لا ينتقض تيممه.

٢٦١- المسافر إذا كان في طين[٣]، ولم يجد تراباً ينفض ثوبه ويتيمم بغباره، وإن لم يكن فيه غبار لطخ ثوبه من الطين فإذا جف فتت وتيمم به، ولو خاف ذهاب الوقت يتيمم بالطين عند أبي حنيفة رحمه الله[٤]، وعندهما يؤخر و يقضي.

---

[١] - قال شمس الأئمة الحلواني: وكان القاضي الإمام أبو علي النسفي رحمه الله يقول: إن بعض الحجاج إذا انصرفوا من حجهم ربما يحملون ماء زمزم في آنية للاستسقاء أو للعطية، ويجعلون رأس الآنية مرصصا، ولا يخافون على أنفسهم العطش، وربما يعز الماء في بعض المواضع فيتيممون وماء زمزم في رحلهم، ويرون ذلك جائزاً، وهذا منهم جهل وحمق، لأنهم واجدون للماء فلا يجزيهم التيمم (الفتاوى التاتارخانية١/٢٢٤، التيمم).

[٢] - قال في المنية: فلو وهب لآخر و سلمه لا يجوز له التيمم، لأنه قادر على الرجوع، ونقل الحلبي عن قاضي خان أن هذه الحيلة ليست بصحيحة، وقال الحلبى: إن الحيلة الصحيحة أن يختلط به ماء ورد ونحوه حتى يصير مغلوبا ويخرج عن كونه مطهراً (ر: الكبيري/ ٦٨)، وعلم من عبارة المؤلف جواز استعمال ماء زمزم للتطهير وهو صحيح مختار.

[٣] - كذا في التاتارخانية (١/ ٢٤١).

[٤] - ولا يجوز التيمم بالطين أي التراب المبتل بأي حال عند أبي يوسف (ر:

٢٦٢- والمعتبر في الماء: قدر ما يكفي للوضوء، ولا يعتبر بما دونه، والماء الذي يكفي للوضوء إن كان يباع بدرهم ونصف يباح له التيمم[١]، وقيل: إن كان يباع بضعف قيمته يباح له التيمم.

٢٦٣- جماعة تيمموا ثم وجدوا ماءاً قدر ما يكفي لأحدهم بطل تيممهم.

٢٦٤- ماء مباح[٢] بين جنب، وحائض، وميت وهو يكفي لأحدهم فالجنب أولى، لأن غسله فريضة، وغسل الميت سنة، والمرأة تتيمم وتقتدي بالرجل[٣]، وإن كان هذا الماء مشتركا بينهم يجوز التيمم لهم[٤].

ولو قال آخر: هذا الماء مباح لكم لا يبطل تيممهم حتى قال: توضأ

---

التاتارخانية١/ ٢٤١، رد المحتار/ ١٦٠).

[١] - الصحيح إن الدرهم أو نصفه لا يمكن تعيينه في كل زمان وهو محمول على عصر المؤلف، والأصل فيه ما روي عن بعض المشايخ أنه إن يمكن الاشتراء بثمن مثل أو بزيادة يسيرة و يكون فاضلاً عن حاجته يجب اشتراء الماء ولا يجوز التيمم، وأن يباع بغبن فاحش مثل ضعف قيمته أو بقيمة لا تجيء تحت تقويم المتقومين، أو لا يجد قيمته يجوز له التيمم، رجحه الكاساني، وابن نجيم ومال إليه ابن عابدين (ر: الدر المختار١/ ١٦٧، فتح القدير١/ ١٤٢، السراجية/٧).

[٢] - وفي (ن،ع): "يباح" محل "مباح".

[٣] - أي غسل الرجل مقدم على غسل المرأة، لأن الرجل ممن يقتدى به و يكون إماما، والمرأة تصلي منفردة أو مقتدية.

[٤] - أي الحصة المملوكة لكل امرئ لا تكفي لطهارته، قال الحصكفي: ولو مشتركاً ينبغي صرفه للميت (الدر المختار١/٢٥٤).

أيكم شاء[1]، والماء المباح لا يمنع التيمم إلا إذا كان كثيراً[2].

٢٦٥- ووجود الماء بعد الفراغ من الصلاة لا يعتبر لحصول المقصود بالبدل كالمعتدة بالأشهر ثم حاضت، بخلاف المريض إذا أحج عنه رجلاً ثم برئ بعد ما فرغ من الحج يعيده، لأن شرط جواز أداء الحج عن الغير اليأس عن الأداء، وأنه لا يتحقق إلا بالموت، لأن جميع العمر وقته.

٢٦٦- ولو وجد الماء قدر ما يكفي للوضوء، وفي ثوبه نجاسة، عن أبي يوسف رحمه الله: أنه يتوضأ به، وهو قول حماد رحمه الله[3]، وقال أبو حنيفة رحمه الله: يغسل ثوبه ويتيمم[4]، وهو مسألة خالف أستاذه.

٢٦٧- الأسير إذا كان في دار الحرب إذا منعه الكافر عن

---

[1] - وفي التاتارخانية: قال المالك: أبحت لكل واحد منكم، أو قال: من شاء منكم فليتوضأ فسدت صلاتهم، وإن قال: أبحت لكم جميعاً لم تفسد صلاتهم (التاتارخانية ١/ ٢٥٣).

[2] - أي ما يكفي للطهارة.

[3] - هو حماد بن مسلم، أبو إسماعيل بن أبي سليمان الكوفي، مولى إبراهيم بن أبي موسى الأشعري، سمع عن أنس بن مالك، وتفقه بإبراهيم، روى عنه سفيان، وشعبة وأبوحنيفة، وبه تفقه وعليه تخرج وانتفع، وروى له مسلم، وأصحاب السنن، قيل لإبراهيم: من لنا بعدك؟ قال: حماد. كان له لسان سؤول وقلب عقول، كان يفطر كل يوم من شهر رمضان خمسين إنسانا فإذا كان يوم الفطر كساهم ثوباً ثوباً وأعطاهم مائة مائة، مات سنة ١٢٠هـ (ر: الجواهر المضية/ ٣٦١، طبقات الفقهاء:٨٤).

[4] - لأن النجاسة الحقيقية أغلظ من النجاسة الحكمية.

الوضوء، والصلاة يتيمم ويصلي بالإيماء، ثم بعد ما خلص يعيدها[1]، وكذا المقيد، والمحبوس في موضع نجس.

٢٦٨- ويجوز التيمم بكل ما كان من جنس الأرض، وأنواع الحجارة، والآجر، والخزف، هو الصحيح، وكذا بدقاق الآجر، والتراب المحترق، وفي الآجر غير مدقوق خلاف[2] أبي يوسف، و بعضهم فرقوا وقالوا: بالآجر يجوز التيمم وبالخزف لا يجوز التيمم، ولا يجوز بالغضارة التي مطلي بالآنك، ولا يجوز بالملح المائي، وفي الجبلي اختلاف، والصحيح أنه يجوز به[3]، وذكر الاسبيجابي[4]، يجوز التيمم بالسبخة.

٢٦٩- وكل ما يحترق بالنار كالخشب وغيره، أو ينطبع بها

---

[1] - كذا في التاتارخانية١/ ٢٤٧.

[2] - فيه روايتان عن أبي حنيفة والصحيح أنه يجوز به التيمم، وفي رواية عن محمد لابد أن يكون مدقوقاً أو يكون عليه غبار (التاتارخانية١/ ٢٤٠، الكبيري/ ٧٥).

[3] - قد اختلفوا في التصحيح، صحح جوازه المؤلف، وصاحب المنية، وقاضي خان، وصاحب الخلاصة، وعدم جوازه شمس الأئمة السرخسي، وشمس الأئمة الحلواني (ر: الكبيري: ٧٦، والتاتارخانية١/ ٢٤١، والغياثية/ ١٧).

[4] - وهو أحمد بن منصور القاضي، أبو نصر الاسبيجابي أحد شراح مختصر الطحاوي كان إماماً في الفقه، رحل إلى سمرقند وناظر الأئمة، ودرس للطالبين والفقهاء، وصار الرجوع إليه بعد السيد أبي شجاع، فانتظمت له الأمور الدينية وظهرت له الآثار الجميلة، وكانت وفاته بسنة ثمانين وأربع مائة، ونسبته إلى اسبيجاب بكسر الالف وسكون السين وكسر الباء اسم وطنه (الفوائد البهية/٤٢).

كالحديد وغيره، أو يذوب بالماء كالسكر وغيره لا يجوز التيمم به.

٢٧٠- ويجوز بأرض قد تندى، ولا يشترط الغبار على الذي يضرب يده عند أبي حنيفة رحمه الله، ويجوز بالغبار مع القدرة على التراب عند أبي حنيفة، ومحمد رحمهما الله.

٢٧١- رجل صلى صلاة الجنازة بالتيمم ثم أتى بأخرى إن كان مقدار ما يقدر على الوضوء من الزمان يتجدد التيمم وإلا يصلي الثاني به[١].

٢٧٢- رجل تيمم من موضع، يجوز لآخر أن يتيمم من ذلك الموضع، لأن المستعمل ما التزق بيده، والموضع بمنزلة فضل ماء في الإناء.

٢٧٣- مسلم تيمم ثم ارتد - والعياذ بالله - ثم أسلم فهو على تيممه عندنا خلافاً لزفر رحمه الله.

كافر توضأ ثم أسلم فهو على وضوءه عندنا خلافاً للشافعي رحمه الله[٢]، وكذا التيمم عند أبي يوسف رحمه الله.

٢٧٤- رجل افتتح الصلاة بالتيمم ثم وجد سؤر الحمار يمضي عليها، وقد صح شروعه فلا ينتقض تيممه بالشك ثم إذا توضأ يعيده احتياطاً، وإن وجد قبل الشروع فيها قال أبو يوسف رحمه الله: أحب إلي

---

[١] - به يفتى وعند محمد يعيد بكل حال (الدر المختار مع الرد١/ ١٦١).

[٢] - ولا يصح وضوء الكافر و غسله إذ لا عبرة بنيته إلا الذمية تحت المسلم تغتسل عن الحيض لحق الزوج فلا يلزمها الإعادة بعد الإسلام (كذا في فتح العزيز للرافعي على هامش المجموع١/ ٣١١).

أن يتوضأ ثم يتيمم[1].

٢٧٥- المحبوس في المصر إذا لم يجد ماء يتيمم و يصلي ولا يعيد عند أبي يوسف رحمه الله[2]، ولو كان في موضع نجس فإنه يتشبه[3] بالمصلي ثم يعيده عند أبي يوسف رحمه الله، وعندهما يؤخر الصلاة[4].

---

[1] - أي يجب جمع التوضي والتيمم بالاتفاق، والمستحب تقديم الوضوء على التيمم عند أبي يوسف و يجب عند زفر (ر: الكبيري/ ٦٨).

[2] - والفتوى على أن يعيد (ر: الدر المختار ١٦٨/١)، وفيما يرى هذا العبد الضعيف قول أبي يوسف أشبه بالفقه، ولعل المؤلف يميل إليه حيث ما ذكر قولا آخر، لأن العجز قد تحقق في حق المحبوس، وهذا القدر يكفي لجواز التيمم فلا وجه لإعادة الصلاة، والله أعلم.

[3] - وفي (ن،ع): "يشبه" محل "يتشبه".

[4] - المحصور فاقد الطهورين يؤخرها عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما يتشبه بالمصلين وجوباً، به يفتى وإليه صح رجوع الإمام كما في الفيض (ر: الدر المختار ٢٥٣/١).

# باب المسح على الخفين

٢٧٦- المسح على الخفين جائز بالسنة المشهورة[١] عند عامة العلماء، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: إن من السنة أن تفضل الشيخين، وتحب الختنين وترى المسح على الخفين.

٢٧٧- ومن أنكر يخشى عليه الكفر، وهو قول الكرخي[٢]، وقيل:

---

[١] - أحاديث المسح على الخفين تصل إلى حد التواتر، فقال ابن عبد البر: روى فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو أربعين من الصحابة، و نقل ابن المنذر عن الحسن أنه حدثني سبعون من أصحاب النبي -ﷺ- أن رسول الله -ﷺ- مسح على الخفين، وأشبع الزيلعي في استيعاب الأحاديث و تخريجها من طرق فروى أحاديث مرفوعة عن المسح على الخفين عن جرير بن عبد الله البجلي، وسعد بن أبي وقاص، وعمرو بن أمية الضمري، وحذيفة، وصفوان بن عسال، وخزيمة بن ثابت، وثوبان، وأسامة بن زيد، ومغيرة بن شعبة، وعمر بن الخطاب، وأنس بن مالك، وعائشة، وأبي بكر، وعوف بن مالك بن الأشجعي، وأبي بكرة أبي أيوب الأنصاري، وأبي هريرة، وابن عباس، وجابر بن عبد الله، وابن مسعود، وعبادة بن الصامت، وعبد الرحمن بن حسنة، ومالك بن سعد، ومالك بن ربيعة رضي الله عنهم وغيرهم من ثمانية وأربعين صحابياً (ر: نصب الراية: "باب المسح على الخفين" ١٦٢/١).

[٢] - هو عبيد الله بن الحسين أبو الحسن الكرخي. أخذ الفقه عن أبي سعيد البردعي عن إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة عن أبيه عن جده، وكان له طبقة عالية يعدّ من المجتهدين في المسائل، وله المختصر، وشرح الجامع الصغير، وشرح الجامع الكبير، ولد سنة ستين و مائتين، ومات سنة أربعين وثلاث مائة، وممن تفقه عليه أبو بكر الرازي أحمد الجصاص، وأبو علي بن

يكون مبتدعاً، لكن من يراه سنة ثم لم يمسح أخذاً بالعزيمة كان مأجوراً، وقال أبوحنيفة رحمه الله: ما قلت بالمسح حتى جاءني منه مثل ضوء الشمس.

٢٧٨- ويجوز من كل حدث موجب للوضوء إذا لبسهما على طهارة كاملة.

٢٧٩- والطهارة الكاملة شرط عند نزول الحدث عندنا، لأن الخف مانع عن سراية الحدث إلى القدم، والمنع يظهر عند نزول الحدث، وعند الشافعي هي شرط وقت اللبس[١]، حتى لو غسل رجليه أولاً ولبسهما ثم أكمل ثم أحدث ثم توضأ يجوز المسح عليه عندنا، خلافاً له، وكذا لو توضأ وغسل رجله اليمنى ولبس ثم غسل رجله اليسرى ولبس يجوز المسح عندنا، خلافاً له.

٢٨٠- رجل لبس خفيه بغير طهارة ثم دخل في الماء فدخل الماء في خفيه حتى غسل رجليه ثم غسل بقية أعضاءه ثم أحدث يجوز له أن يمسح على خفيه، أما لو تيمم و لبس الخفين، ثم أحدث وهو واجد الماء

---

محمد الشاشي الفقيه، وأبو عبد الله الدامغاني، وأبو الحسن القدوري، وكان كثير الصوم والصلاة، فلما أصابه الفالج آخر عمره كتب أصحابه إلى سيف الدولة بن حمدان بما ينفق عليه، وعلم ذلك فبكى وقال:" اللهم لا تجعل رزقي إلا من حيث عوّدتني"، ومات قبل أن تصل إليه صلة سيف الدولة، وهي عشرة آلاف درهم.......... وكان قانعاً، متعففاً، عابداً صواماً، كبير القدر، وانتهت إليه رياسة الحنفية في زمانه (الفوائد البهية/ ١٨٣ طبع شركة دار الأرقم بيروت لبنان. ١٤١٨هـ ، الطبعة الأولى).

[١] - قال النووي: وشرطه أن يلبس بعد كمال طهر (منهاج الطالبين:٥، ط الهند).

لا يمسح، لأن التيمم ليس بطهارة كاملة من كل وجه.

٢٨١- والخف الذي يستر الكعب ولا يرى منه القدم، ولو كان يرى منه قدر إصبع أو إصبعين يجوز المسح[١].

٢٨٢- ولو مسح برؤوس الأصابع إن كان الماء سائلاً يجوز وإلا فلا، وقيل: البلة تكفي فيه، حتى قيل: المسح بالثلج يجوز، ولو وضع أصابعه وضعاً ثم رفعها يجوز.

٢٨٣- ولا يجوز المسح بعد مضي المدة إلا إذا خاف المسافر[٢] ذهاب رجله من البرد يجوز أن يزيد عليه للضرورة كالمسح على الجبيرة، وإذا انقضى مدة مسحه في الصلاة وهو لم يجد الماء يمضي على صلاته، وهو الأصح، لأنه لا فائدة في قطعه[٣].

---

[١] - الخرق المانع من المسح هو المنفرج الذي ينكشف ما تحته أو يكون منضماً لكن ينفرج عند المشي و يظهر القدم، أما إذا لم ينكشف ما تحته فلا يمنع، وإن كان الخرق طويلاً (كذا في الهندية (١/ ٣٤، والغياثية/١٥) والمراد من الأصابع أصغر أصابع الرجل، أما إذا تخرق موضع الأصابع نفسها فيعتبر انكشاف الأصابع الثلاث عينها، ولو كان في هذه الثلاثة الإبهام (ر: الخانية١/ ٤٨، مراقي الفلاح/٧٠).

[٢] - لا وجه لتخصيص المسافر، لأن خوف ذهاب رجل فيه وفي غيره سواء، ومن هنا قال الشرنبلالي: (وينقض مسح الخف أربعة أشياء ... ومضي المدة للمقيم والمسافر إن لم يخف ذهاب رجله) أو بعضها (من البرد) فيجوز له المسح حتى يأمن (مراقي الفلاح على هامش الطحطاوي/٧٢).

[٣] - صححه في السراج الوهاج (ر: الطحطاوي/٧٢)، والقاضي خان (الخانية١/ ٥٠)، لأنه لو قطع الصلاة وهو عاجز عن غسل الرجلين، فإنه يتيمم ولا حظ للرجل من التيمم فلهذا يمضي على صلاته.

٢٨٤- نزع الخف قبل مضي المدة بمنزلة مضي المدة، فإذا تمت المدة وهو على الوضوء نزع خفيه وغسل رجليه، لأنه سرى الحدث السابق إليها، وليس عليه إعادة بقية الوضوء، لأنه ما وجد حدث طارئ عليه.

٢٨٥- ولو نزع أحد الخفين يجب غسلهما عندنا خلافاً لزفر، لاستحالة الجمع بين المسح والغسل.

٢٨٦- والخف إذا كان واسعاً لو مشى زال عقبه عن موضع الكعب يبطل مسحه عند أبي حنيفة رحمه الله[١]، وعند أبي يوسف رحمه الله إن خرج أكثر قدمه يبطل مسحه وإلا فلا.

٢٨٧- المستحاضة تمسح في الوقت ولا تمسح بعده عندنا خلافاً لزفر رحمه الله، لأنه طهارة كاملة في الوقت في حقها للضرورة، وبعد الوقت يظهر أثر الحدث الذي كان وقت اللبس فلا يجوز بعده، هذا إذا كان سائلاً وقت المسح، أما إذا كان منقطعاً تمسح تمام المدة.

٢٨٨- والخرق فوق الكعب لا يعتبر[٢]، والخرق يبدو حالة المشي ولم يبد حالة الوضع، قيل: يجوز المسح عليه[٣]، الخروق المختلفة في

---

[١] - الأصح أن لا ينتقض المسح بل نقل عليه الحصكفي الإجماع، وما روي عن أبي حنيفة محمول على نزع إذا خرج بنفسه (ر: الدر المختار على هامش الرد١٨٤١، والكبيري/ ١١٢).

[٢] - وفي (ن):" لأنه يعتبر" هو خطأ، لأنه لا عبرة بلبسه (البحر الرائق١/ ١٧٦).

[٣] - الأصح عدم الجواز(ر: الكبيري/ ١١١).

خف واحد يجمع، ولا يجمع في خفين بخلاف النجاسة المختلفة في ثوبي[1] المصلي.

٢٨٩- والمسح على الجبيرة كالغسل لما تحته، ولهذا لا يقدّر بوقت ولا يكرر به أيضاً وهو الأصح[2]، بخلاف وضوء المستحاضة، فإنه يكرر بمضي المدة، ويجمع بين الغسل والمسح في عضوٍ واحدٍ فيه بخلاف الخف، وإنما يجوز المسح عليها إذا كان الماء يضر بالجراحة إذا غسلها، فإذا[3] أضر يمسح على الجراحة، وإن أضر يمسح على الجبيرة، سواء شدها على وضوء أو غير وضوء، وإن أضر المسح على الجبيرة أيضاً سقط المسح، وكذا الحكم في موضع الفصد، والزيادة على موضع الجراحة تبع لها، والاستيعاب ليس بشرط في مسح الجبيرة[4]، ويكتفي بأكثرها ذكره الحسن، وبعد البرء لا يعيد الصلاة عندنا، وعند الشافعي رحمه الله إن شدها على غير وضوء يعيد، وإن شدها على الوضوء فيه قولان[5].

---

[1] - وفي (ن): "في ثوب المصلي" موضع "ثوبي المصلي".

[2] - كذا في البحر الرائق ١/ ١٧٢، والكبيري/ ١١٥.

[3] - وفي (ن،ع): "فإن" محل "فإذا".

[4] - كذا قال شيخ الإسلام خواهر زاده وغيره صححه في الكافي وكذا ذكر عن الحسن بن زياد، ونسب قاضي خان إلى الحسن وجوب الاستيعاب، والأول أصح (ر: الكبيري/١١٥)، وفي مجمع الأنهر: الصحيح هذا وعليه الفتوى (١/٥١).

[5] - وحاصل ما روي عن الشافعية أن في المسألة ثلاثة أقوال: أولها أنه لم تجب الإعادة لو وضع على طهر، وتجب إن وضع على غير طهر، ثانيها: تجب مطلقاً، ثالثها: لا تجب مطلقاً، والأول هو الأصح الجديد(ر: شرح المهذب٢/ ٣٢٩).

٢٩٠- رجل في إحدى رجليه جراحة فتوضأ ومسح على المجروحة، وغسل الصحيحة ولبسه[١] ثم أحدث لا يمسح على الصحيحة، لأنه يحتاج إلى المسح على المجروحة وذلك كالغسل فيؤدي[٢] إلى الجمع بين المسح والغسل، وذلك لا يجوز في عضو واحد، والرجلين[٣] في حق المسح والغسل[٤] كعضو واحد[٥]، قيل: على أصل أبي حنيفة رحمه الله ينبغي أن يجوز؛ لأنه لا يرى المسح على الجبيرة واجباً، وكذا لو لبس المجروحة وحدها، أما إذا لبسهما جاز المسح عليهما، وإذا لم يلبسهما جاز المسح على المجروحة، وإن أضر المسح على المجروحة يغسل الصحيحة ولا يمسح المجروحة، لأن الغسل سقط بالجراحة للضرورة[٦]، والمسح سقط أيضاً بالضرر كما أن له رجل واحد.

٢٩١- ولو قطعت إحدى رجليه وبقي منها أقل من ثلاثة أصابع من القدم لا يجوز المسح على الصحيحة، لأنه يجب غسل المقطوعة لفوات محل المسح، فلو جاز لوجب الجمع بين الغسل والمسح وذلك لا يجوز، وإن بقي ثلاثة أصابع[٧] من ظهر القدم إن كان يعلم أن المسح يقع على قدر ثلاثة أصابع جاز المسح عليها، ولو قطعت فوق الكعب جاز له

---

١ - أي الخف.

٢ - في (ن،ع): "يؤدي".

٣ - كذا في النسخ الثلاث، وينبغي أن يكون "الرجلان".

٤ - وفي (ن،ع): "والغسل" ساقط .

٥ - كذا في الخانية أيضاً (٥١/١).

٦ - وفي (ن،ع): "للضرر".

٧ - أي قدر ثلاثة أصابع كما في الهندية ٣٢/١، طبع دار الفكر.

أن يمسح غير المقطوع، لأنه ليس له إلا رجل واحد.

٢٩٢- رجل مسح على الجبيرة، فسقطت الجبيرة وشد جبيرة أخرى، فالأحسن أن يعيد المسح عليها، وإن لم يعد أجزأه، لأن المسح عليها كالغسل لما تحتها، والمسح قائم بقيام العذر، وإن زال الممسوح كما لو مسح رأسه ثم حلق، بخلاف الخف إذا خلعه، لأن الخف مانع وليس برافع.

٢٩٣- المفصد لو انحل الرباط إن أمكنه أن يشدها بنفسه لا يمسح على موضع الفصد، وإن لم يمكنه أن يشدها بنفسه جاز المسح على الرباط، ويمسح على جميع الرباط، والفرجة الصحيحة بين العقد لا يجب غسلها للضرورة، لأنه لو غسله ربما تبتل العصابة فتنفذ البلة إلى موضع الفصد والجراحة فتضره.

٢٩٤- واختلفوا في التكرار، والأصح أنه لا يتكرر كما في مسح الخف والرأس.

٢٩٥- وإن كان في رجله شقاق إن كان يضر الماء يمسح عليه، وإن كان المسح يضره يسقط، و يغسل ما حوله، وإن كان عليه دواء لا يمسح بل يمر الماء عليه[١]، وإن كان الشقاق في يده وقد عجز عن استعمال الماء يوضئه غيره[٢]، وإلا يتيمم عند أبي حنيفة رحمه الله.

---

[١] - إن لم يكن يضره.

[٢] - الاستعانة بالغير للتوضي يستحب عند أبي حنيفة ويجب عند الصاحبين، أما إذا لم يجد من يوضئه يتيمم بالاتفاق (ر: الكبيري: ١١٧، مجمع الانهر ١/٥١).

# باب الأذان

٢٩٦- الأذان سنة[١] مشروعة لأداء المكتوبة بالجماعة، وإنه من شعائر الإسلام حتى لو امتنع أهل[٢] مصر من الأذان والإقامة قال محمد رحمه الله: يؤمر بهما فإن أبوا قتلوا[٣] بالسلاح، لأنه من أعلام الدين، والإصرار على تركه استخفاف بالدين، وقال أبو يوسف: يؤدبون ولا يقاتلون[٤].

٢٩٧- وتكرار الأذان لا يجوز عندنا إلا إذا وقع الأول غير مشروع بأن أذن مخافتة[٥]، والإقامة مثل الأذان عندنا.

٢٩٨- رجل دخل المسجد والمؤذن يقيم[٦]، ينبغي أن يقعد ثم يقوم.

٢٩٩- ويكره أداء الصلاة بالجماعة في المسجد بغير أذان ولا

---

[١] - أي سنة مؤكدة وهي كالواجب في لحوق الإثم (ر: الدر المختار على هامش الرد ١/٢٥).

[٢] - "أهل" ساقط من (ن).

[٣] - الصحيح "قوتلوا" كما يدل عليه قول محمد: "لو اجتمع أهل بلدة على تركه قاتلناهم عليه" (الكبيري/٣٥٧).

[٤] - وفي (ن): "ولا تقاتلون".

[٥] - في النسخ الثلاث: "مخفية" ولعل الصواب ما كتبناه. وكذا إذا أذن قبل الوقت يكره و يعاد في الوقت (الخانية١/ ٧٧) ومن الصور التي يعاد فيها الأذان: "أذان الصبي الذي لا يعقل، والمرأة، والمجنون، والسكران، والجنب" ( ر: المصدر السابق).

[٦] - وفي (ن): "والمؤذن يتيمم" وهو خطأ.

إقامة، وفي البيوت والكروم لا يكره، والمسافر لو اكتفى بالإقامة يجوز لأنهم مجتمعون[١]، وكذا الذي يقضي الصلوات[٢].

٣٠٠- ولا يكره الأذان مع الحدث في رواية[٣]، والإقامة تكره[٤].

٣٠١- ويجوز[٥] للمسافر أن يؤذن ماشياً أو راكباً، أو أذن إلى غير القبلة بخلاف المقيم.

٣٠٢- عن أبي حنيفة أنه قال: أكره أذان ما لم يحتلم[٦] كأذان الجنب والسكران.

٣٠٣- والمؤذن إذا انتهى إلى قوله: قد قامت الصلوة، إن شاء مكث في مقامه و يتمها، وإن شاء يتم ماشياً[٧].

٣٠٤- رجل أذن وأقام آخر لا بأس به عندنا إذا لم يقع بينهما وحشة[٨].

---

[١] - وفي (ن): "يجتمعون".

[٢] - وفي (ن): "الصلاة".

[٣] - الأذان في الحدث والجنابة فيهما روايتان، والأصح في الجنابة الكراهة، وفي الحدث عدمها (ر: الكبيري: ٣٦، والدر المختار ١/ ٢٦٣).

[٤] - وفي (ن،ع): "يكره".

[٥] - "يجوز" ساقط من (ع).

[٦] - وفي ظاهر الرواية: يجوز أذان الصبي العاقل بلا كراهة ولكنه خلاف الأولى (ر: الدر المختار ١/ ٢٦٢، الهندية ١/ ٥٤).

[٧] - يوضحه ما في الخانية، وفيه: إذا انتهى المؤذن في الإقامة إلى قوله: قد قامت الصلاة، له الخيار إن شاء أتمها في مكانه وإن شاء مشى إلى مكان الصلاة إماماً كان المؤذن أو لم يكن (١/٧٨).

[٨] - إقامة غيره بغيبته لا يكره مطلقاً، ويكره في حضوره إن لم يرض به الأول

٣٠٥- ومن سمع النداء يقول مثل ما قال المؤذن، ومن كان في المسجد لا بأس إذا لم يجبه[١]، وعند الحيعلة: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، وعند قوله: "الصلاة خير من النوم" يقول: صدقت.

٣٠٦- ويفصل بين الأذان والإقامة بركعتين من الصلاة إلا في المغرب فإنه يفصل بينهما بالسكوت عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما بالجلسة[٢].

٣٠٧- ولا ينبغي لأحد[٣] أن يقول لمن فوقه حان وقت الصلاة سوى المؤذن، لأنه استفضال[٤]، ولو سمع القاري النداء يمسك عن القراءة[٥] لورود الأثر فيه.

---

(ر: الدرالمختار١/ ٢٦٥، الخانية١/ ٧٩).

[١] - لعل المؤلف رحمه الله يرى كما قال الحلواني، بأن الإجابة باللسان مندوبة، والواجب الإجابة بالقدم (ر: الخانية١/ ٧٩، الدر المختار١/ ٢٦٥) وبه قال جماعة (الكبيري/٣٦٣)، وكذا يستحب إجابة الإقامة ويجيب نحو الأذان وأن يقول في جواب "قد قامت الصلاة" أقامها الله وأدامها(ر: الكبيري/٣٦٥).

[٢] - أي كجلسة الخطيب، والخلاف في الأولوية (ر: رد المحتار١/ ١٢٦).

[٣] - وفي (ن،ع): "لأحد" ساقط.

[٤] - وفي (م): "استغفال" وهو خطأ (ر: البحر الرائق١/ ٢٦١).

[٥] - أي إذا كان على طريق التلاوة، ولو قرأ تعليماً أو تعلماً لا يقطع (رد المحتار١/ ٢٦٦)، واختلفوا فيما إذا كان مشتغلاً بالقراءة في المسجد فقيل: لا يقطع، وقيل: يقطع ورجحه الحصكفي (الدر المختار١/٢٦٧)، وكذا نقل الحلبي عن العيون (ر: الكبيري /٣٦٣).

# باب المساجد[1]

٣٠٨- رجل له مسجدان أيهما أقدم فهو أولى به أن يصلي فيه، وإن استويا فأيهما أقرب، وإن استويا فهو مخير[2].

٣٠٩- دخول المسجد منعلاً من سوء الأدب[3].

٣١٠- ويكره التجرد فيه، وكذا مد الرجلين إلى القبلة فيه وفي غيره في كل حالٍ إلا حال الضرورة.

٣١١- ويكره التوضي في المسجد عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، إلا إذا أعد لذلك موضع لا يصلى فيه، أو توضأ في إناء لا يكره.

٣١٢- ولا يحفر بئر في المسجد تحرزاً عن دخول الحيض والنفساء فيه[4].

٣١٣- وغرس الشجرة فيه مكروهة تشبها بالبيعة، وإلا لكان حسنا، وإن كانت الأرض ذات نزة[5] يجوز بلا كراهة[6].

---

[1] - في (ن): "فصل في المساجد" وفى (م): "فصل في مسائل المسجد".

[2] - "فهو مخير" ساقط من (ن).

[3] - وفي الفتاوى السراجية: أنه مكروه(ص: ٧١).

[4] - وفيه إشارة إلى أن حفر البئر في عين المسجد يكره لا في الأراضي التي تكون بجنبه لمصالح المسجد، والله أعلم، وفي الخانية: لو كان البئر قديماً يترك كبئر زمزم (١/ ٦٥).

[5] - و" نزة" ساقط من (ن)، وفى (م) : "بئر" محل" نزة".

[6] - يتجذب عروق الأشجار ذلك النز كذا في السراجية (ص/٧١) وفي الهندية ما

٣١٤- ولا يبزق في المسجد فوق البواري[١] ولا تحته، بل يأخذ بأطراف ثوبه، وعند الاضطرار الإلقاء فوق الحصير أولى من تحته، لأن الحصير ليس من أجزاء المسجد من كل وجه.

٣١٥- ويكره مسح الرجل بحيطان المسجد، وإن مسحه بخشبة موضوعة فيه فلا بأس به، وكذا إذا مسحه بقطعة حصير ملقاة[٢].

٣١٦- ويكره للخياط أن يخيط في المسجد، وكذا الوراق إذا كتبه بأجرة، وإن كتبه لنفسه لا بأس به، وكذا المعلم[٣].

٣١٧- ولا بأس للغريب أن ينام[٤] في المسجد[٥]، ويكره الجلوس فيه للمصيبة.

---

يوضحه أكثر، ويكره غرس الشجرة في المسجد، لأنه تشبه بالبيعة ويشغل مكان الصلاة إلا أن يكون فيه منفعة للمسجد بأن كانت الأرض نزة لا تستقر أساطينها فيغرس فيه الشجر ليقل النز (الهندية١/ ١١٠)، وكذا في الخانية (١/٦٥).

[١] - الحصير المنسوج، واحدها: البوري، والبورية، والبارية (ر: القاموس المحيط/٤٥٢).

[٢] - "لأنها ليست في حكم المسجد" (الغياثية/٢٠).

[٣] - جلوس المعلم في المسجد إن كان حسبة لا بأجر لا بأس به، كذا في الغياثية (ص: ٢١)، إلا أن يكون لعذر كالحر والبرد فيجوز (ر: الهندية١/ ١١٠)، ومن العذر في هذا الزمان أن يحتاج الناس إلى المدارس الإسلامية ولا يقدرون على أن يبنوا مبنى مستقلاً لهذا الغرض لفقرهم أو بسبب قانوني أو غيره، والله أعلم.

[٤] - وفي (ن): "قيام" مكان "ينام" وهو خطأ.

[٥] - ينبغي أن ينوي الاعتكاف فيه (ر: السراجية/٧٢).

٣١٨- ولا بأس بأن يتخذ في المسجد بيت يوضع فيه البواري لتعامل الناس[١].

٣١٩- المكان المتخذ لصلاة العيد أو الجنازة يجنب منه ما يجنب من المساجد[٢].

٣٢٠- بناء المسجد على سور المدينة بمنزلة بنائه على أرض الغصب، لأنه للعامة[٣].

٣٢١- ولو افتتح الصلاة في مسجده ثم أقيم في مسجد آخر لا يخرج منه، لأن لمسجده عليه حق، والصلاة في مسجده منفرداً خير من الصلاة في مسجد آخر بجماعة.

٣٢٢- رجل له مسجد في محلته فحضر الجامع أو مسجداً آخر ليصلي فيه بجماعة كثيرة فالصلاة في مسجده أفضل، قل أهله أو كثر[٤]، وإن فاتته الجماعة في مسجده فهو مخير إن شاء يذهب إلى مسجد آخر، وإن شاء صلى في مسجده منفرداً.

---

[١] - وفي (ن): "لتعامل أناس".

[٢] - كذا قال الفقيه أبو الليث، والأصح عدمه عند السرخسي (ر: الكبيري/٥٧٠)، والصحيح فيما أرى ما قال قاضي خان: لهما حكم المسجد عند أداء الصلاة حتى يصح الاقتداء وإن لم تكن الصفوف متصلة، وليس لهما حكم المسجد في حق المرور، وحرمة الدخول للجنب (الخانية١/ ٦٨) والله اعلم.

[٣] - وفي الخانية: ينبغي أن يكون الجواب على التفصيل، إن كانت البلدة فتحت عنوة وبني مسجد بإذن الإمام جازت الصلاة فيه، لأن للإمام أن يجعل الطريق مسجداً فهذا أولى (١/ ٦٦ على هامش الهندية).

[٤] - وفي (ن،ع): "أو أكثر".

٣٢٣- تحية المسجد يكفي في كل يوم مرة واحدة.

٣٢٤- والأحسن أن يتطوع في غير مكان الفريضة، وكذا كل السنن، وكان النبي -ﷺ- يصلي السنن والوتر في بيته[١]، إلا إذا خاف الفوت بأن يشتغل في بيته بشيء آخر يصلي في المسجد.

٣٢٥- والصلاة في البيت بجماعة لا ينال فضل الجماعة في المسجد.

٣٢٦- ويجوز أن يدرس فيه الكتاب بضوء المسجد مادام الناس يصلون فيه، ولا بأس بأن يترك[٢] سراج المسجد في المسجد بين المغرب والعشاء، وبعد العشاء لا يجوز أن يترك فيه إلا إذا جرت العادة فيه كمسجد بيت المقدس، والمسجد الحرام، ومسجد رسول الله -ﷺ-[٣].

٣٢٧- والقيم إذا أتى بسراج إلى المسجد يجوز، وفي الرجوع إلى بيته لا يجوز إلا أن يطفأه.

٣٢٨- حشيش[٤] المسجد يجوز بيعه بحكم الحاكم.

---

[١] - تدل عليه أحاديث رويت في قيامه-ﷺ- الليل وغيره من التطوعات، وروي عن زيد بن ثابت قال، قال رسول الله -ﷺ-: أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة (المصنف لابن أبي شيبة٢/ ٢٤٦).

[٢] - وفي (م): "يترك" محل "بأن يترك".

[٣] - الحق أن الاستفادة من ضوء المسجد وترك السراج مما يتعلق بالعادة وليس فيه حكم متعين محدود يجري في كل موضع وعصر، فإن هذه الأحكام تدور على شرط الواقف ونيته، والوقف إذا كان مطلقاً يحمل على عادة الناس وتعاملهم، والله أعلم.

[٤] - وفي (ن،ع): "حصير" محل "حشيش".

# كتاب الصلاة

٣٢٩- الصلاة في اللغة عبارة عن الدعاء، وفي الشريعة: صارت عبارة عن أركان معلومة وأفعال مخصوصة. والصلاة من الله تعالى: الرحمة، ومن الملائكة: الاستغفار، ومن المؤمنين: الدعاء. ثم الصلاة مؤقتة بوقت[١]، والوقت سبب للوجوب، وشرط للأداء، وظرف للمؤدى. والصلاة عبادة محضة، وهي حسن لمعنى في عينه فإنه تعظيم الباري جلت قدرته.

---

[١]. وفي (ن،ع): "بوقت" ساقط.

# فصل في شروط الصلاة، والأوقات المكروهة

٣٣٠- الشرط ما يتوقف عليه وجود الشيء.

٣٣١- ومن شرائط الصلاة: ستر العورة، ساق المرأة عورة، فإن صلت وربع ساقها مكشوفة تفسد صلاتها عند أبي حنيفة، ومحمد رحمهما الله، والأصح أن القدم ليس بعورة[١]، وشعرها عورة، ويراد به النازل من الرأس وهو الصحيح[٢]، والذكر يعتبر بانفراده، وكذا الأنثيان وهو الصحيح[٣].

---

[١] - كذا روى الحسن عن أبي حنيفة و به قال الكرخي، ورجحه المؤلف في الهداية، وقواه ابن الهمام، والبابرتي (ر: فتح القدير والعناية على هامش الهداية١/ ٢٥٩)، وذهب قاضي خان في فتاواه إلى أنه عورة، واختاره الإسبيجابي، والحلبي، وقال صاحب الاختيار: إنه ليس بعورة في الصلاة وعورة خارجها (البحر الرائق١/ ٢٧٠)، والفتوى على ما قال المؤلف للابتلاء في إبداءها، ورجحه عامة المتأخرين من الحصكفي، والنسفي، وابن نجيم، وابن عابدين وغيرهم (ر: رد المحتار١/ ٢٧٢، البحر الرائق١/ ٢٧٠).

[٢] - المراد من الشعر النازل : ما نزل إلى أسفل من الأذن وخص بذكره، لأنه لا خلاف فيما على الرأس أنه عورة، وفيما نزل من الرأس روايتان: قال الصدر الشهيد: ليس بعورة، واختار الفقيه أبو الليث كونه عورة، وذهب إليه عبد الله البلخي، ورجحه في المحيط، والكافي، والهداية، والفتح، والعناية، والكنز، والبحر، والدر المختار، والرد وهو أصح وأحوط وعليه الفتوى (ر: فتح القدير و العناية١/٢٦١، البحر الرائق١/ ٢٦٠، رد المحتار١/ ٢٧١).

[٣] - احتراز عما قيل: إن الخصيتين مع الذكر عضو واحد، لأنهما تبع للذكر (ر: العناية على الهداية مع الفتح١/ ٢٦٢، رد المحتار١/٢٧٤).

٣٣٢- من شرائطها: الوقت، تجوز فيه الصلاة ولا تجوز قبله.

٣٣٣- ومراعاة أوقات الصلاة شرط لجواز الصلاة، حتى قيل: إن رجلاً لو شك في وقت العشاء ومع هذا صلى العشاء ثم تبين أنه كان دخل وقت ما صلى العشاء قيل: يكفر[١]، لأنه أهان أمر الشرع.

٣٣٤- ولا تجوز الصلاة عند طلوع الشمس، ولا عند قيامها في الظهيرة، ولا عند غروبها للحديث[٢] إلا عصر يومه عند غروب الشمس استحساناً[٣]، والمراد بالصلاة الفرائض والواجبات دون النوافل، فإن

---

[١] - لم أجد هذه المسألة في كتاب آخر ولكنها توافق الأصل، لأن الاستخفاف بأمر ثابت مقطوع يوجب الكفر والعياذ بالله.

[٢] - روي عن عقبة بن عامر الجهني قال: ثلاث ساعات كان رسول الله -ﷺ- ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب (ر: مسلم١/ ٢٧٦ أوقات النهى، أبوداود٢/ ١٩٨ كتاب الجنائز باب الدفن عند طلوع الشمس وغروبها، سنن الترمذى١/٢ بـاب كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وغروبها، النسائي١/ ٩٥ المواقيت، ابن ماجه ص: ١١٠ باب ما جاء في الأوقات التي لا تصلى فيها على الميت).

[٣] - وجه الاستحسان أن سبب وجوب الصلاة هو الجزء القائم من الوقت، وإذا شرع العصر في آخر الوقت كان الجزء القائم من الوقت ناقصا، فإذا وجبت صلاة العصر ناقصة يجوز أداؤها ناقصة، بخلاف الفجر، فإنه ليس من وقتها جزء ناقص فإذا وجبت كاملة لا يتأدى ناقصة (ر: الهداية للمؤلف، والعناية للبابرتي ١/ ٢٣٥).

النوافل جائز مع الكراهة لاستجماع شرائطها[1]، كذا ذكره في المبسوط[2].

٣٣٥- وما صلى من الفرائض والمنذور[3] فيها يعاد في وقت مستحب، ولو شرع في التطوع في وقت مستحب ثم أفسدها لم يقضها بعد العصر[4]، وكذا لو شرع في سنة الفجر ثم أفسدها لم يقضها بعد الفجر بخلاف سائر الفوائت، لأن قضاء الفوائت واجبة من كل وجه، بخلاف النوافل، وقيل: لا يجوز جنس الصلاة عند طلوع الشمس حتى تبيض الشمس، ولا عند الزوال[5]، وعند الشافعي رحمه الله يجوز أداء الفرائض والنوافل التي لها أسباب كتحية المسجد وغيره[6].

---

[1] - لو شرع النفل في الوقت المكروه وأفسده يجب قضاؤه، ولو أتمه بعد الشروع يخرج عن العهدة ولو كان آثماً، كذا في ظاهر الرواية، وفي رواية: لا تجوز النوافل أيضاً (ر: فتح القدير ١/ ٢٣١).

[2] - المبسوط ١/١٥١ طبع دار الفكر.

[3] - في (ن): "والنذر".

[4] - لأنها وجبت كاملة.

[5] - أي لا تجوز الفرائض ولا النوافل، وهذا خلاف ما في المتون من أن الفرائض لا تجوز مطلقاً، والنوافل تجوز مع الكراهة، وقال الحصكفي: ثم ظاهر الرواية وجوب القطع والقضاء في كامل (الدر المختار ١/ ٢٥٠)، وفي البحر: يجب قطعه وقضاؤه في غير مكروه في ظاهر الرواية، ولو أتمه خرج عن عهدة ما لزمه بذلك الشروع (البحر الرائق ١/ ٢٤٩)، فالحاصل أن في ظاهر الرواية يجب قطع الصلاة وقضاؤها في وقت كامل غير مكروه، ولو أتمها يتأدى وأثم.

[6] - قال أبو إسحاق الشيرازي: ولا يكره في هذه الأوقات ما لها سبب كقضاء الفائتة، والصلاة المنذورة، وسجود التلاوة، وصلاة الجنازة، وما

٣٣٦- ويكره أن يتنفل بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس للنهي الوارد فيهما[1]، ولا بأس بالقضاء فيهما، وكذا سجدة التلاوة، وصلاة الجنازة.

٣٣٧- ولو طلعت الشمس في صلاة الفجر فسدت صلاته بخلاف العصر، لأن بالطلوع تتحقق الكراهة وبالارتفاع تزول الكراهة، وأما في الغروب الكراهة قبيله ومع الغروب[2] تزول الكراهة.

٣٣٨- صبي بلغ وقت الغروب أو أسلم الكافر فيه تجب الصلاة عليهما، لأنه وجد سبب الوجوب في حقهما، ويجب الأداء كما وجب عليهما.

٣٣٩- وإذا شرع في النفل في الأوقات المكروهة فالأفضل أن يقطعه و يقضي في ظاهر الرواية، لأنه إيجاب بالقول كالنذر، بخلاف صوم يوم النحر، لأنه إيجاب بالفعل فمنه لا يجب القضاء بالشروع، ولأن الصلاة أفعال وأقوال فلا يتحقق بالجزء الأول، والصوم يتحقق

---

أشبهها.......... فإن دخل المسجد في هذه الأوقات ليصلي التحية لا لحاجة غيرها ففيه وجهان: أحدهما يصلي، لأنه وجد سبب الصلاة وهو الدخول، والثاني لا يصلي، ونقل الزحيلي عن المجموع في تحية المسجد أن الراجح كراهتها (ر: المهذب مع تعليقات الزحيلى١/ ٣٠٧).

[1] - أن رسول الله -ﷺ- نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس (الترمذي١/ ٤٥ عن عمر، وقال: حسن صحيح).

[2] - وفى (م): "بالغروب" محل "مع الغروب".

بالجزء الأول[١].

٣٤٠- ويكره أن يتنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من سنة الفجر، وكذا إذا خرج الإمام للخطبة يوم الجمعة يكره أن يتنفل فيه قبل أن يفرغ من خطبته.

٣٤١- ومنها[٢]: استقبال القبلة بالنص، وحد القبلة في مكة إصابة عين الكعبة[٣]، ومن كان غائباً عنها قبلته إصابة جهة الكعبة وهو الصحيح، وهي المحاريب[٤] التي نصبها الصحابة والتابعون رضي الله عنهم أجمعين حين فتحوا البلاد، وقيل: الكعبة قبلة أهل المسجد الحرام، والمسجد الحرام قبلة أهل الحرم، والحرم قبلة أهل الأرض، فالحاصل أن الكعبة وهواءها إلى عنان[٥] السماء قبلة عندنا، وعند الشافعي رحمه الله الكعبة قبلة دون الهواء، حتى لو صلى على سطح الكعبة يجوز عندنا خلافاً له، وفي جوف الكعبة اختلاف أيضاً[٦].

---

١ - وفيما أرى وجه الفرق أن يوم النحر ليس بمحل للصوم مطلقاً، فنية الصوم غير معتبرة أصلاً، والأوقات المكروهة محل للنوافل، فإذا شرع تعتبر صلاة ويجب إتمامها، و لو كان آثماً، والله أعلم.

٢ - أي من شرائط الصلاة.

٣ - وفي النسخ الثلاث: "عين إصابة الكعبة".

٤ - وفي (ن،ع): "وهي الحديث"وهو خطأ، وفي الخانية: الدليل في الأمصار والقرى المحاريب التي الخ (١/ ٦٩).

٥ - وفي (ن): "عيان" محل "عنان".

٦ - قال النووي في المجموع: قد ذكرنا أن الصحيح عندنا أن الواجب إصابة عين الكعبة، وبه قال بعض المالكية، وهو رواية عن أحمد (شرح

٣٤٢- وقبلة العراق ما بين المشرق والمغرب، وقبلة خراسان ما بين مغرب الصيف ومغرب الشتاء، قال أبو منصور: قبلة ما وراء النهر وهو أن يترك الثلثين عن يمين المصلي والثلث عن يساره من المغربين[١].

٣٤٣- والخائف يصلي إلى أي جهة وقع تحريه، لأن العمل بالدليل الظاهر واجب عند عدم الدليل فوقه، ولو صلى بلا تحر لا يجوز، لترك الواجب عليه وهو التحري وإن أصاب القبلة، وفيه خلاف لأبي يوسف[٢]، وإن علم أنه أخطأ بعد ما صلى بالتحري لا يعيدها، لأن التكليف بقدر الوسع، وقال الشافعي: إذا استدبر القبلة يعيدها[٣]، وإن علم

---

المهذب٣/٢٠٨)، وفي الصلاة على سطح الكعبة عندهم اختلاف، والصحيح أنه إن صلى على سطح نظرت فإن كان بين يديه سترة منصوبة جاز، وإلا لا (ر: المهذب١/ ٢٢٦ باب استقبال القبلة) وهذا على القول الصحيح ونقل عن المزني أن الفرض هو الجهة (المصدر السابق ١/ ٢٢٨).

[١] - وفي العبارة غموض وإبهام، وفي الخانية: قال أبو منصور: إذا أردت معرفة القبلة فانظر إلى مغرب الشمس في أطول أيام السنة واجعل لذلك علامة، ثم دع الثلثين عن يمينك والثلث عن يسارك فالقبلة عند ذلك (الخانية١/٧٠-٧١).

[٢] - ونقل عكسه في البحر"قيد بالتحري" لأن من صلى ممن اشتبهت عليه القبلة بلا تحر فعليه الإعادة إلا أن علم بعد الفراغ أنه أصاب، لأن ما افترض لغيره يشترط حصوله لا تحصيله، وإن علم في الصلاة أنه أصاب يستقبل خلافاً لأبي يوسف (البحر الرائق١/ ٢٨٧).

[٣] - قال الشافعي في الأم: وإن كان بصيراً وصلى في ظلمة واجتهد في استقبال القبلة فعلم أنه أخطأ الاستقبال لم يجزه إلا أن يعيد الصلاة (كتاب الأم١/ ٩٣) فيجب إعادة الصلاة على الخطأ في الاستقبال مطلقاً، ولا يشترط لها الاستدبار كما هو ظاهر من عبارة المؤلف.

في صلاته استدار إلى القبلة، وبنى للأثر الوارد فيه[١].

٣٤٤- ومن صلى إلى غير القبلة متعمداً قيل: يكفر[٢]، وقيل: لا يكفر بتأويل قوله تعالى: "فأينما تولوا فثم وجه الله" ولكن لا يجوز صلاته وإن أصاب[٣] القبلة، وكذلك لو صلى في الثوب النجس متعمداً عند قدرة الغسل، أما إذا صلى بغير طهارة متعمداً يكفر، لأنه لا يحتمل التأويل[٤].

٣٤٥- ومنها اشتراط النية مقارناً مع التكبير، ولو قدمها على التحريمة يجوز عندنا وعند الشافعي لا يجوز إلا مقارناً[٥] بها، ولا معتبر

---

[١] - إشارة إلى ما روي عن براء بن عازب في تحويل القبلة، وفيه: فخرج رجل صلى معه فمر على أهل مسجد وهم راكعون فقال: أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله -ﷺ- قبل مكة فداروا - كما هم- قبل البيت (البخاري١/٥٧، باب الصلاة).

[٢] - كذا نقل عن أبي حنيفة وأخذه الفقيه أبو الليث( الخانية١/ ٧١).

[٣] - وفي (ن،ع):" وإن أصابت".

[٤] - وجه الفرق أن الصلاة في الثوب النجس جوزها بعض العلماء، أما الصلاة بغير طهارة من غير عذر فلا قائل به أحد، وقال الحلواني: المصلي بلا طهارة متعمداً يكون زنديقاً (ر: الخانية١/٧١)، وفي الكبيري عن البزازية: لو ابتلى به الإنسان بأن كان مع جماعة وقاموا ليصلوا واستحيى أن لا يصلي فقام و صلى بلا طهارة أو كان هارباً فصلى بدونها، قيل: لا يكفر لعدم الاستهزاء، وينبغي لمن اضطر إليه أن لا يقصد بالقيام والركوع والسجود، قيام الصلاة وركوعها وسجودها (الكبيري/ ٢١٦).

[٥] - انظر: المهذب لأبي إسحاق الشيرازي١/٢٣٦ مع تحقيق الزحيلي.

في النية المتأخرة عنها في ظاهر الرواية[1] بخلاف الصوم، وينبغي أن يكون مقارناً بها، لأن حضور القلب وقت الدخول في الصلاة شرط، والتحرز عما يعترض عليه في أثنائها متعذر، فيعتبر قرانها بأول جزء منها.

٣٤٦- والاستدامة عليها إلى آخر الصلاة ليس بشرط لما قلنا، إنه متعذر حتى لو افتتح الفرض ثم نسي أنه فرض فظن أنه تطوع فأتمها تطوعاً يقع فرضاً، لأن المعتبر هو وقت الدخول فيها، وكذا على عكسه، بخلاف ما لو كبر ونوى صلاة أخرى غير الذي فيها حيث يعتبر التي دخل فيها.

٣٤٧- وإن نوى حين توضأ ولم يشتغل بعمل يقطع نيته تجوز الصلاة بها.

٣٤٨- والنية هي الإرادة، وشرطها أن يعلم المصلي بقلبه أي صلاة يصلي؟ حتى[2] لو سئل عنها يجيبه من غير فكرة، أما الذكر باللسان فلا معتبر به، وقيل: هو حسن لاجتماع عزيمة[3]، وكذا عن

---

[1] - تكفي النية المتأخرة عند الكرخي قياسا على الصوم، وعليه خرج بعض المشايخ جواز التأخير إلى انتهاء الثناء، والركوع، ورفع الرأس من الركوع والتعوذ، وهذه الأقوال كلها خلاف ظاهر الرواية(ر: البحر الرائق ١/٢٧٦).

[2] - "حتى" ساقط من (ن).

[3] - وكذا قال المؤلف في الهداية (ر: الهداية مع الفتح١/ ٢٦٦)، وفي منية المصلي: أنه مستحب (منية مع الحلبي/ ٢٥١)، واختاره الحصكفي في الدر (١/ ٢٧٨)، ونقل ابن نجيم تصحيحه عن المجتبى، والمحيط، والتبيين (البحرالرائق١/ ٢٧٧)، ونقل ابن الهمام عن بعض الحفاظ: لم يثبت عن

بعض أصحاب الشافعي[1]، ولأن اللسان أشرف الأعضاء فلا بد له من أن يتعلق به الذكر.

٣٤٩- ونية القبلة ليست بشرط إلا إذا كان في الصحراء[2]، ولو نوى الكعبة أو جهتها يجوز، ولو نوى مقام إبراهيم ولم ينو الكعبة، قيل[3]: إن كان أتى مكة قبله لا يجوز، لأنه كان غيرها وإن لم يأت مكة

---

رسول الله -ﷺ- بطريق صحيح ولا ضعيف أنه كان يقول عند الافتتاح: أصلي كذا، ولا عن أحد من الصحابة والتابعين، بل المنقول أنه كان -ﷺ- إذا قام إلى الصلاة كبر، وهذه بدعة ( فتح القدير ١/ ٦٧- ٢٦٦) وزاد ابن عادبين: "ولا عن الأئمة الأربعة" (رد المحتار ١/ ٢٧٩) وفي القنية: أنه بدعة إلا أن لا يمكن إقامتها في القلب إلا بإجرائها على اللسان فحينئذ يباح (البحر الرائق ١/ ٢٧٧)، والأحوط عند هذا العبد الضعيف الطريق المروي عن النبي -ﷺ- والأئمة المتبوعين، وهو الاقتصار على نية القلب.

[1] - هذا خلاف الراجح عندهم، قال الشيرازي: ومن أصحابنا من قال: ينوي بالقلب ويتلفظ باللسان، وليس بشيء، لأن النية هي القصد (١/ ٢٣٦)، وعزا قاضي خان إلى الشافعي عكسه، أي لا بد من الذكر باللسان عنده (الخانية ١/ ٨١) وهو غير صواب، ويعلم منه أن لا ينبغي أن يعتمد في اختلاف الفقهاء على أقوالهم مما ينسبونها إلى مذهب آخر، ولو كان عالماً واسع الإطلاع، ومثل هذا الخطأ يوجد كثيراً عندهم، ولله الحمد أولاً وآخراً.

[2] - هذا على قول بعض المشايخ، وكان الشيخ أبو بكر محمد بن حامد لا يشترط مطلقاً، وأبو بكر محمد بن الفضل يشترط مطلقاً (كبيري ٢١٦)، والصحيح عدم الاشتراط مطلقاً لأن استقبال القبلة من الشرائط، والشرائط يراعى فيها وجودها لا قصداً وإرادة، والله أعلم.

[3] - قائله أبو أحمد الصياحي (الخانية ١/ ٧٢).

يجوز، لأن في زعمه أن المقام والبيت واحد[١].

٣٥٠- الفرض لا يكفيه بمطلق النية ولا بنية الفرض أيضاً، لأن الفرض أنواع فلابد من التعيين أيّ فرض يصلي.

٣٥١- ولو نوى فرض الوقت أو صلاة الوقت يجوز إلا في الجمعة[٢].

٣٥٢- ولو نوى الجمعة في الجمعة لا فرضاً ولا واجباً يجوز، وكذا في الوتر، وصلاة العيد، ولو نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء الأصح أنه يجوز[٣]، كذا في صلاة العيد والجنازة، ولو نوى ظهر الوقت أو عصره يجوز.

٣٥٣- ولو نوى المقتدي صلاة الإمام، ولا يدري أنه يصلي الظهر أو العصر إن وافق صلاته[٤] صلاته جائزة عن نية الصلاة ونية المتابعة، ولا معتبر بأعداد الركعة للمقيم[٥].

---

[١] - ولو نوى المقام و يريد به الجهة تجوز الصلاة (ر: الخانية١/٧٣).

[٢] - لأن العلماء اختلفوا في فرض الوقت في هذا اليوم فلا جرم لو كان فرض الوقت عنده الجمعة يجوز (الخانية١/ ٨١).

[٣] - كذا نقل ابن نجيم عن الذخيرة والخانية، لأن الجمعة لا تكون إلا مع الإمام (البحر الرائق١/ ٢٧٣)، وكذا في الكبيري (ص: ٢٤٩).

[٤] - ساقط من (ن).

[٥] - في البحر: نية عدد الركعات ليست بشرط في الفرض والواجب، لأن قصد التعيين مغني عنه، ولو نوى الظهر ثلاثاً والفجر أربعاً جاز. (٢٨٢/١) وقيد بالمقيم، لأن المسافر عليه القصر، وفي وجوب القصر وعدمه اختلاف.

٣٥٤- والنفل يجوز بمطلق النية، وكذا السنن في الصحيح[١]، أما القضاء فلا بد له من التعيين، ولو شك في خروج وقت الظهر فنوى فرض الوقت لا يجوز، لأنه قد يكون ظهراً وقد يكون عصراً[٢].

٣٥٥- ولو نوى ظهر الوقت، أو عصره يجوز بناء على أن القضاء بنية الأداء، والأداء بنية القضاء يجوز، هو المختار، كذا ذكره في المحيط[٣].

٣٥٦- والإمام ينوي مثل ما ينوي المنفرد، ونية الإمامة ليست بشرط بالإجماع إلا في مسألة المحاذاة[٤]، حتى لو افتتح الصلاة ولم ينو فيها إمامة أحد يجوز لآخر أن يقتدي به.

٣٥٧- والمقتدي ينوي ما ينوي المنفرد، وينوي الاقتداء بإمامه

---

[١] - هذا ظاهر الرواية كما في الذخيرة والتجنيس، وفي المحيط: أنه قول عامة المشايخ، وفي منية المفتي وخزانة الفتاوى: أنه المختار. ورجحه ابن الهمام (ر: البحرالرائق١/ ٢٧٨).

[٢] - في (م): "وقد يكون ظهرا "ساقط.

[٣] - المراد منه إما محيط السرخسي وقال فيه طاش كبرى زاده: صنف المحيط أربع مصنفات،" كبير" في أربعين مجلداً، و"متوسط" في اثني عشر مجلداً، و"صغير" في أربع مجلدات، اختصر في مجلدين (مفتاح السعادة ص١٣٧) ولم تطبع إلى الآن، وإما محيط البرهاني أي برهان الدين محمود ( المتوفى: ٥٤٤) وهي مطبوعة، والمحيط إذا أطلق يراد به محيط السرخسي، كذا قاله اللكنوي (الفوائد البهية/ ٢٤٦).

[٤] - أي إذا شركت النساء في الاقتداء لا يصح اقتداءهن إلا بالنية (ر: الهندية١/٦).

ولو نوى الاقتداء ولم ينو الصلاة لا يجوز، لأن الاقتداء قد يكون في فرض الوقت[1]، وقد يكون في القضاء، وقد يكون في النفل، فلا بد من نية صلاة الإمام أداءً أو قضاء أو نفلاً، وكذا لو نوى صلاة الإمام أو فرضه لا يجوز بهذا المعنى، وقيل: يجوز، وهو الأصح[2]، ولو نوى الفرض في الفرائض والنوافل جميعاً يجوز، وفي عكسه يجوز النوافل، ولو نوى الفرض والنفل يكون فرضاً عند أبي يوسف رحمه الله، وعند محمد رحمه الله يكون لغواً[3].

---

[1] - "الوقت" ساقط من (ن).

[2] - كذا في منية المصلي مع شرح الحلبي (٣٤٩)، وصححه في البحر (ر:٢٨٢/١)، ونقل الحلبي عن القاضي خان أنه لا يجوز، وقال: هو المختار (ر: الكبيري٢٤٩). وفي الهندية معزيا إلى التبيين: لو نوى صلاة الإمام أو فرض الإمام لا يجزيه (الهندية١/ ٦٦).

[3] - كذا في السراجية (ص:١٠، والكبيري/٢٤٧) ولعل الفتوى على قول أبي يوسف لقوة الفرض فلا يزاحمه الضعيف.

# فصل في تكبيرة الافتتاح وما يتعلق بها[1]

٣٥٨- قال أبو حفص الكبير رحمه الله[2]: رفع اليدين مع التكبير سنة، هو المروي عن أبي يوسف رحمه الله، والأصح أنه يرفع أولاً ثم يكبر[3]، لأن فعله نفي الكبرياء عن غير الله، والنفي مقدم.

٣٥٩- ويضم أصابعه ضماً[4]، فإذا آن وقت التكبير ينشرها ولا يفرج كل التفريج ولا يضمها كل الضم[5].

٣٦٠- ويرفع يديه حذاء أذنيه ويمس شحمتيهما[6]، والمرأة ترفع

---

[1] - في (ن): "باب في رفع اليدين".

[2] - هو أحمد بن حفص، أبو بكر الكبير البخاري أخذ الفقه عن الإمام محمد بن الحسن، وشمس الأئمة، ومن كبار تلامذة محمد، أما توصيفه بالكبير فهو بالنسبة إلى ابنه الذي يكنى بأبي حفص الصغير.

[3] - الأفضل عند أبي يوسف المقارنة بين الرفع والتكبير بأن يكون ابتداؤه عند ابتداء التكبير وانتهاؤه عند انتهاء التكبير، وكذا حكي عن الطحاوي (ر:الهداية مع الفتح١/٢٨)، والكبيري ( /٢٩٢)، وعليه قاضي خان (١/ ٨٥)، وشيخ الإسلام، وصاحب التحفة (فتح القدير١/ ٢٨١)، ونقل الزاهدي عن البقال: إن هذا قول أصحابنا جميعاً (ر: الكبيري/ ٢٩٢)، ورجح المؤلف تقديم الرفع في الهداية أيضاً (ر: الهداية مع الفتح١/ ٢٨١).

[4] - في (ن) : "ضماً" ساقط.

[5] - بل يتركها على العادة.

[6] - في (م): "شحمتها" والمسألة هكذا في الخانية: ويمس طرف إبهامه شحمة أذنيه (١/ ٨٥).

حذاء منكبيها كما هو قول الشافعي في الرجل[1]، ثم يكبر وهو شرط الصلاة لا ركنها عندنا.

٣٦١- وإنما الركن: القيام، والقراءة، والركوع، والسجود، والقعدة الأخيرة مقدار التشهد، وعند الشافعي تكبيرة الافتتاح ركن أيضاً[2]، ويظهر الخلاف في شروع النفل بتحريمة الفرض بعد تمامه يصح عندنا خلافاً له.

٣٦٢- وإن قال: الله أعظم، أو أجل[3]، أو الرحمن أكبر يجوز عند أبي حنيفة و محمد، وقال أبو يوسف: لا يجوز، إلا أن يقول: الله أكبر، الله الأكبر، الله الكبير، وفي قوله: الله كبير[4] اختلفوا فيه[5]، وقال الشافعي رحمه الله: لا يجوز إلا أن يقول: الله أكبر، الله الأكبر[6]، وقال

---

[1] - المذهب عنده أن يرفعها بحيث يحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه و منكبيه (ر: شرح المهذب ٣/ ٣٠٥) فالآن لا اختلاف بين الحنفية والشافعية في الحقيقة، وهذا توجيه حسن حتى يكون العمل على كل حديث.

[2] - انظر: (المهذب ١/ ٣٧).

[3] - "أو أجل" في (ن،ع) ساقط.

[4] - ساقط من (ن) لفظ: "كبير".

[5] - حاصل قول أبي يوسف أن لا يصير شارعاً إلا بألفاظ مشتقة من التكبير وهي خمسة: الله أكبر، الله الأكبر، الله كبير، الله الكبير، الله الكبار (ر: البحر الرائق معزياً إلى الخلاصة ١/ ٣٠٦)، ونقل محمد الألفاظ الأربعة الأول دون الله الكبار (الكبيري/ ٢٥٤) وهو الصحيح، لأن الكبار في معنى الشيطان حتى لو قاله في خلال الصلاة تفسد (الكبيري/ ٢٥٧).

[6] - كذا قال الشيرازي (ر: المهذب ١/ ٢٣٧).

مالك رحمه الله: لا يجوز إلا أن يقول: الله أكبر[1].

٣٦٣- ويحذف التكبير حذفاً، لأن المد في أوله خطأ من حيث الدين[2]، وفي آخره خطأ من حيث اللغة، ولا يطأطأ[3] رأسه عند التكبير.

٣٦٤- ويكبر مقارناً مع الإمام فإذا كبر قبل إمامه، والإمام أدركه قبل فراغه، قيل: يصح، ولو مد الإمام التكبير والمقتدي فرغ قبل إمامه، لا يصح عند أبي يوسف[4].

٣٦٥- ولو كبر المقتدي قبل فراغ الإمام من الفاتحة فهو يحرز فضيلة تكبيرة الافتتاح، فإذا كبر يأخذ يديه، ولا يرسلهما إرسالاً، ويضع يمينه على يساره تحت السرة، لقوله عليه السلام: "إن من السنة وضع

---

[1] - الإحرام في الصلاة أن يقول: الله أكبر، ولا يجوز غير هذه الكلمة (الثمر الداني/ ١٠١).

[2] - أي آلله أكبر فالهمزة للاستفهام والمعنى هل الله أكبر؟ وهو كفر (أعاذنا الله منه)، وقال الحلبي: لو تعمده يكفر، ولو لم يتعمد تفسد الصلوة عند أكثر المشايخ، ولا يصير به شارعاً للصلاة، وقال محمد بن المقاتل: إن كان لا يميز بينهما لا تفسد صلاته (الكبيري/ ٢٥٧)، أقول: قول محمد بن مقاتل أليق بهذا الزمان لغلبة الجهل، وتغافل الناس عن تحصيل علوم الدين، والله أعلم.

[3] - أي لا يخفض.

[4] - لو فرغ المقتدي: من "الله" قبل أن يكمله الإمام اتفقوا على فساد التحريمة، ولو وقع قوله "أكبر" قبل إمامه ففيه اختلاف، والأصح فسادها فلا يكون شارعاً للصلاة (ر: الخانية١/٨٧، الكبيري ٢٥٧-٢٥٨).

اليمين على الشمال تحت السرة"[1] وهو حجة على مالك في الإرسال[2]، وعلى الشافعي في الوضع على الصدر[3].

٣٦٦- ثم الأخذ هو سنة القيام عند أبي حنيفة، وأبي يوسف رحمهما الله حتى لا يرسل حالة الثناء، وعند محمد رحمه الله هو سنة القراءة حتى لا يأخذ حالة الثناء ما لم يشرع في القراءة عنده، والأصل فيه أن كل قيام فيه ذكر مسنون يأخذ فيه، ولا يرسل هو الصحيح[4].

٣٦٧- وكيفية الوضع وهو: أن يضع بطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى، ويحلق بالخنصر والإبهام على الرسغ، ويضع أصابعه على الساعد عملاً بالأخذ والوضع، لأن كل واحد منهما مأثور[5].

---

[1] - الحديث: أن من السنة.......... الخ موقوف،- رواه أحمد في مسنده (٨٧٦/١، رقم الحديث:٧٨٧٥) تحقيق: أحمد محمد شاكر، وفيه عبد الرحمن بن إسحاق، أبو شيبة الكوفي وهو ضعيف، وزياد وهو مجهول، (ر: تحقيق أحمد محمد شاكر على المسند١/ ٨٧٦)، وأبو داود في سننه (أبوداود ٢٧٤/١، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان)، نصب الراية١/ ٣١٣- ١٤، ورواه الدار قطني (١٠٧)، والبيهقي (٣١/٢) كلهم من طريق عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي، عن علي قوله، وانظر للتفصيل نصب الراية: اعلاء السنن للتهانوي، وآثار السنن للنيموي.

[2] - قال مالك: يكره وضع اليد على اليد في المكتوبات وأجازه في النفل (ر: بداية المجتهد١٣٧/١).

[3] - المستحب عند الشافعي أن يجعل اليدين تحت الصدر(ر: المهذب ٢٤٠/١).

[4] - أي هذا أصل عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافاً لمحمد (الكبيري/ ٢٩٤).

[5] - إشارة إلى حديث وائل بن حجر أنه رأى النبي -ﷺ- رفع يديه حين دخل في

٣٦٨- ويأخذ حالة القنوت، وصلاة الجنازة، ويرسل في العيدين بين التكبيرات في رواية أبي حنيفة رحمه الله[١]، وعنه في القنوت أنه يرسل[٢]، وفي القومة يرسل بالاتفاق إلا رواية عن أبي القاسم السمرقندي[٣]، يأخذ أيضاً.

٣٦٩- ثم يستفتح ويقول: "سبحانك اللهم"، إلى آخره، وهو تسبيح القيام، وهو سنة كتسبيح الركوع والسجود، ولا يقول: وجهت وجهي في الصلاة عندنا، وعند الشافعي يقول ويقدمه على الثناء[٤]، وعند أبي يوسف

---

الصلاة وكبر ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى (رواه مسلم١/ ١٧٣)، وما روي عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال: كان رسول الله -ﷺ- يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه. (رواه الترمذي وقال: حديث حسن،١/ ٣٤، باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة) فجمع في هذا الطريق المذكور في الكتاب الوضع والأخذ.

[١] - جعل الحلبي على الإرسال في تكبيرات العيدين اتفاقاً (الكبيري/ ٢٩٤)، وعليه العمل في عصرنا، وقال قاضي خان: بالوضع فيهما (الخانية١/ ٨٨).

[٢] - الفتوى على الوضع في القنوت( الكبيري/ ٢٩٤، الخانية١/ ٨٧).

[٣] - هو إسحاق بن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن زيد الحكم السمرقندي المتوفى يوم عاشوراء سنة اثنتين وأربعين وثلاث مائة، المعروف بأبي القاسم الحكيم لكثرة حكمته، أخذ الفقه والكلام عن أبي منصور الماتريدي، وتولى قضاء السمرقند أياماً طويلة، كان من الرجال الصالحين، أما سمرقند فيقال: أنه معرب من شمركند، خربها ملك اسمه" شمر" ثم بناها الإسكندر (ملخصاً من: الفوائد البهية ص٤٤).

[٤] - أن عامة الشوافع يذكرون استحباب التوجيه فقط لا الجمع بينه وبين الثناء، وحكي الجمع عن أبي إسحاق المروزي، وأبي حامد من مشايخ الشافعية بأن

هو مخير بين أن يقدمه عليه و بين أن يؤخره عنه[1]، وعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله الأولى أن يقوله قبل الافتتاح، وقوله: "وجل ثناؤك" لم ينقل في الفرائض في المشاهير، وما روي فيه فهو في صلاة التهجد[2]، ولو زاده لا يمنع، ولو سكت عنه لا يؤمر[3].

٣٧٠- ثم يتعوذ والأولى أن يقول: أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، لموافقة القرآن[4]، ثم التعوذ تبع للثناء عند أبي يوسف رحمه الله،

---

يقرأ الثناء ثم يقرأ كلمة التوجيه أي قوله تعالى: "وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض" ( ر: فتح العزيز للرافعي مع المجموع٣/٣٠٣).

[1] - كذا في الكبيري ( ص: ٢٩٥)، واستدل أبو يوسف بما روي عند البيهقي عن جابر وفيه الجمع بين التوجيه والثناء.

[2] - زيادة" جل ثناءك" ما وردت في الأحاديث المشهورة، واستوعب الزيلعي طرق هذا الحديث ولم يذكر فيها هذه الكلمة (ر: نصب الراية١/٣٢٣- ٣١٨)، ونقلها الحلبي عند ابن أبي شيبة، وابن مردوية عن ابن عباس، وعند كتاب الفردوس للحافظ ابن شجاع عن ابن مسعود (الكبيري/ ٢٩٥)، وهذه الكتب مكانتها في الفن غير مخفية.

[3] - على هامش ( ع): ولا يقول "لا إله غيرك" ولو جرى على لسانه هل تفسد صلاته اختلف المشايخ والصحيح أنه لا تفسد صلاته وبه كان يفتي الشيخ الإمام الزاهد، كذا في المضمرات.

[4] - إشارة إلى قوله تعالى: "إذا قرأت القرآن فاستعذ بالله" (النحل٩٨) هذا قول الفقيه أبي جعفر، وقال الآخرون يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، كما هو مأثور (ر: الخانية١/٨٨، والكبيري / ٢٩٨)، وأما ما ظفرت بكلمة التعوذ في الحديث فهو: "أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه" رواه الترمذي عن أبي سعيد الخدري وقال: حديث أبي

وعندهما[1] [تبع للقراءة[2] حتى أن المقتدي يتعوذ عند أبي يوسف رحمه الله[3]] وعند محمد[4] رحمه الله لا يتعوذ.

٣٧١- والمسبوق إذا قام فيما سبق لا يتعوذ عند أبي يوسف رحمه الله خلافاً لمحمد رحمه الله[5].

٣٧٢- وفي صلاة العيد يتعوذ قبل تكبيرات العيد عند أبي يوسف، وعند محمد بعد تكبيرات العيد، ولو نسيه وقرأ بعض الفاتحة لا يتعوذ، وهذا الاختلاف يرجع إلى حرفٍ واحد، وهو أن ما أدرك المسبوق أول صلاته حقيقة وآخر صلاته حكماً، وما سبق أول صلاته حكماً وآخر صلاته حقيقة، وقيل: على عكسه[6].

---

سعيد أشهر حديث في هذا الباب (الترمذي٢/١٠).

[1] - وفي (ع): "عند محمد" محل "عندهما".

[2] - وبه قال أبو حنيفة (ر: الكبيري/ ٢٩٧).

[3] - ما بين القوسين: ساقط من (ع).

[4] - هكذا في النسخ الثلاث والصواب: "عندهما" كما في فتاوى النوازل ص:٧٠.

[5] - المسبوق يتعوذ عند أبي يوسف إذا شرع لا عند القيام للقضاء، وعند الطرفين بعد مفارقة الإمام إذا قام إلى القضاء، وهذا مختار قاضي خان، والكافي، والاختيار، وأكثر الكتب ( الكبيري/ ٢٩٧)، ورجحه المؤلف في الهداية وعليه شروحها (ر: الهداية مع الفتح١/ ٢٩١)، ورجح صاحب الخلاصة قول أبي يوسف (فتح القدير١/٢٩١).

[6] - الصحيح أن ما أدرك المسبوق آخر صلاته، ومابقي أول صلاته في حق القراءة وما أرى فيه الاختلاف بين الطرفين وأبي يوسف (ر: الكبيري ٢٩٧، ورد المحتار ١/٤٠٩)، ولكن المسبوق إذا قام إلى القضاء وهي محل

٣٧٣- ثم يقرأ "بسم الله الرحمن الرحيم" هكذا نقل في المشاهير ويسر بهما لقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أربع يخفيهن الإمام، منها: التسمية[١]، ولحديث عبد الله بن المغفل رضي الله عنه أنه قال: إني صليت خلف رسول الله -ﷺ- وخلف أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما كانوا لا يجهرون التسمية[٢].

٣٧٤- ولا يأتي بها إلا في أول الركعة الأولى[٣] عند أبي حنيفة رحمه الله كالتعوذ، وعنه أنه يأتي بها في أول كل ركعة وهو قولهما، وهو أقرب إلى الاحتياط لما فيها من اختلاف العلماء والآثار إنها من

---

التعوذ عندهما، أما الثناء فيقرأه المسبوق في الشروع عند أبي يوسف (الكبيري:٧٢٩) فيتعوذ عندهما لا عنده فالحاصل المرجح في الاختلاف ما ذكره المؤلف أولاً بأن التعوذ تبع للقراءة عند الطرفين وللثناء عند أبي يوسف.

١ - قال الزيلعي في هذا الحديث: قلت غريب و بمعناه ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن مسعود أنه كان يخفي بسم الله الرحمن الرحيم، والاستعاذة، وربنا لك الحمد (ملخصا) ثم نقل متابعته عن إبراهيم النخعي بسند الإمام أبي حنيفة (ر: نصب الراية١/ ٣٢٥).

٢ - رواه الترمذي عن عبد الله بن المغفل وفيه: سمع أبي و أنا في الصلاة أقول: بسم الله الرحمن الرحيم فقال: أي بُنيّ إياك والحدث! صليت مع النبي -ﷺ- ومع أبي بكر، ومع عمر، ومع عثمان فلم أسمع أحداً منهم يقولها، فلا تقلها، إذا أنت صليت فقل: الحمد لله رب العالمين، وقال:حديث حسن (الترمذي١٣/٢ مع تحقيق أحمد محمد شاكر)، وكذا روي عن أنس عند البخاري (١/ ١٠٣)، وعند مسلم (١٧٢/١).

٣ - هو رواية أبي يوسف عنه ( فتح القدير٢٩٣/١)، وعليه الفتوى (ر: البحر الرائق١/ ٣١٢).

الفاتحة.

٣٧٥- ولا يأتي بها بين السورة والفاتحة إلا عند محمد في صلاة المخافتة اتباعاً للمصحف[١]، وفي النوافل يأتي بها بلا خلاف.

٣٧٦- ثم التسمية ليست بآية من أول الفاتحة ولا من أول السورة عندنا، وإنما هي للفصل بين السور، وقيل: إنها آية من القرآن وهو الصحيح ويأتي بها عند افتتاح كل شيء تبركاً وتيمناً، وعند الشافعي رحمه الله هي آية من الفاتحة[٢] حتى يجهر بها عند الجهر بالقراءة، وفي أول السورة له قولان: في قول هي: آية من السورة، وفي قول هي: آية مع أول السورة[٣].

٣٧٧- ولو أراد بالتسمية أو بقوله: "الحمد لله رب العالمين" قراءة القرآن يحتاج إلى التعوذ قبله، ولو أراد افتتاح الكلام أو الشكر لا يحتاج.

٣٧٨- ثم تكلموا في قوله إذا قال الإمام: "ولا الضالين" قال: "آمين"، ويخفونها، والإخفاء فيه سنة في جميع الحالات، لحديث عبد الله بن مسعود[٤] رضي الله عنه، ولأنه دعاء ومبناه على الإخفاء[٥]، وللشافعي

---

[١] - والاختلاف في سنيته وإلا فلو سمى بين الفاتحة والسورة لا يكره، ولهذا صرح في الذخيرة، والمجتبى بأنه إن سمى كان حسناً عند أبي حنيفة سواء كانت تلك السورة مقروءة سراً أو جهراً و رجحه ابن الهمام، والحلبي (ر: البحر الرائق١/ ٣١٢).

[٢] - كذا في المهذب (١/ ٢٤٢).

[٣] - وهو قول صحيح عندهم (ر: المجموع٣/ ٣٣٤).

[٤] - قد مر تخريجه في مسألة التعوذ.

[٥] - لقوله تعالى: "وادعوا ربكم تضرعاً وخفية" (الأعراف:٥٥).

رحمه الله فيه أقوال: في قول: يجهر عند كثرة الجماعة ويخفي عند قلتها، وفي قول: يجهر إن كان إماماً، وفي قول: يجهر إن كان يجهر بالقراءة[1].

٣٧٩- وقوله: "أمين" بغير مد ولا تشديد، وقيل: آمين بالمد دون التشديد لغتان، فمعناه قيل: اللهم استجب، وقيل: فليكن ذلك، والتشديد فيه خطأ فاحش[2].

٣٨٠- ثم يضم السورة إليها، أو ثلاث آيات من أي سورة شاء، وثلاث آيات مع الفاتحة واجب حتى لو قرء آية قصيرة نحو قوله تعالى: ﴿مدهامتان﴾ يجوز، ويكره، ويجب عليه الإعادة.

---

[1] - نقل هذه الأقوال الشيرازي، وقال الشافعي في الجديد: ليس التأمين للمأموم (المهذب١/ ٢٤٥)، والفتوى عندهم على الجهر بالتأمين للإمام والمأموم في الصلاة الجهرية (شرح المهذب٣/ ٣٧٣).

[2] - كذا قال المؤلف في الهداية (الهداية مع الفتح (١/ ٢٩٦)، وقال في التجنيس: تفسد به، لأنه ليس بشيء، وقال فيه المحقق ابن الهمام: قيل: عندهما لا تفسد وعليه الفتوى (فتح القدير١/٢٩٦)، وبسط عليه الكلام و أجاد وإليك قوله: وفي" آمين" أربع لغات أفصحهن و أشهرهن آمين بالمد والتخفيف، والثانية: بالقصر والتخفيف ومعناه استجب، والثالثة: بالإمالة، والرابعة: بالمد والتشديد، فالأولان مشهورتان، والأخيرتان حكاهما الواحدي في أول البسيط، ولهذا كان المعنى به عندنا أنه لو قال: آمين بالتشديد لا تفسد لما علمت أنها لغة، ولأنه موجود في القرآن، ولأن له وجها كما قال الحلواني: أن معناه ندعوك قاصدين إجابتك (البحرالرائق١/ ٢١٤)، فالأصح أن آمين بالتشديد خلاف الأولى، ولكنه لا تفسد به الصلاة. والله أعلم.

٣٨١- فإذا فرغ من القراءة يفصل فصلاً بينها[١] وبين الركوع، ولا يقرأ في الهوى[٢] ثم يركع ولا يرفع يديه عندنا للحديث[٣]، ولا يرفع رأسه ولا ينكسه، ثم يرفع رأسه ويقول:"سمع الله لمن حمده"، ويقول الموتم: "ربنا لك الحمد[٤]".

٣٨٢- ولا يجمع الإمام بين التسميع والتحميد عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما يجمع، وعند الشافعي رحمه الله الموتم يجمع أيضاً[٥]، والمنفرد يجمع بينهما، وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله[٦]، وهو اختيار شمس الأئمة الحلواني رحمه الله وهو الأصح.

---

[١] - أي للطمأنينة و تعديل الأركان.

[٢] - رد على ما روي عن بعض المشايخ: إذا أتم القراءة حالة الخرور لا بأس به بعد أن يكون ما بقي من القراءة حرفاً أو كلمة (ر: منية المصلي مع شرحه/ ٣٠٧).

[٣] - إشارة إلى ما روي عن علقمة أنه قال: قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله -ﷺ-، فصلى فلم يرفع يديه إلا في أول مرة: رواه الترمذي، وقال: حديث حسن (١/ ٣٥، باب رفع اليدين عند الركوع).

[٤] - وفي (ن،ع): "ربنا ولك الحمد".

[٥] - يستحب الجمع عندهم بين الذكرين للإمام والمأموم والمنفرد (ر: المجموع٣/ ٤١٩).

[٦] - فيه ثلاثة أقوال أولها: الاكتفاء على التسميع رواه المعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة، ثانيها: الاكتفاء على التحميد اختاره الحلواني، والطحاوي وصححه السرخسي في المبسوط، والنسفي في الكنز، وقال ابن نجيم: عليه أكثر المشايخ، ثالثها: الجمع بينهما اختاره صاحب المجمع واعتمد عليه الصدر الشهيد، ورجحه المؤلف في الهداية، وهو رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة (ر: فتح القدير والعناية:١/ ٢٩٩-٣٠٠، والبحر الرائق١/ ٣١٦).

٣٨٣- ثم يسجد سجدتين، وكل عضو أقرب إلى الأرض يقدمه عند الوضع، وكل عضو أقرب إلى السماء يقدمه عند الرفع، ثم اختلفوا في رفع الرأس بين السجدتين، فإنه روي عن أبي حنيفة رحمه الله إن رفع رأسه وهو أقرب إلى القعود يجوز وإلا فلا[١]، ويضع يديه في السجود حذاء أذنيه.

٣٨٤- ووضع اليدين في السجود ليس بواجب عندنا بل هو سنة كوضع الركبتين، وعند الشافعي رحمه الله هو واجب[٢]، وقيل: وضع الركبتين واجب وبه أخذ الفقيه أبو الليث.

٣٨٥- أما وضع القدمين فيه فريضة، ذكره القدوري رحمه الله[٣]،

---

[١] - ومقدار الرفع فيه أربعة أقوال: أولها: ما قال المؤلف وصححه في الهداية، ثانيها: الاكتفاء بأدنى ما يطلق عليه اسم الرفع، هذا رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة وصححه المحيط، ثالثها: يرفع بحيث لا يشكل على الناظر أنه رفعه، قائله ابن المقاتل وصححه صاحب البدائع، رابعها: الرفع مقدار ما يمر الريح بينه وبين الأرض (ر: فتح القدير ١/ ٣٠٨، والبحر الرائق ١/ ٣٢٢).

[٢] - فيه قولان عند الشافعي، والأشهر والأصح عدم الوجوب(المهذب ١/ ٢٥٥).

[٣] - هو أحمد بن محمد بن أحمد، أبو الحسين البغدادي القدوري ولد بسنة ٣٦٢ وتوفي في رجب ٤٢٨هـ، تفقه على محمد بن يحيى الجرجاني، وله شرح مختصر الكرخي، وكتاب التجريد في الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي مجرداً عن الدلائل، وكتاب التقريب في المسائل الخلافية بين أبي حنيفة و أصحابه مجردا عن الدلائل، والمختصر في الفقه الحنفي، وهو شامل في المواد الدراسية بين المدارس الإسلامية في الهند وباكستان عامة، و كان محدثاً وفقيهاً، وقال الحافظ أبو بكر الخطيب: صدوقا حسن العبارة، أما نسبة

حتى لو رفع رجليه أو إحداهما فيها لا تجوز صلاته[1].

٣٨٦- ولو سجد على أنفه أو جبهته، فإن اقتصر على أحدهما جاز عند أبي حنيفة رحمه الله، لأن السجود يتحقق بوضع بعض الوجه وهو المأمور به إلا أن الخد والذقن[2] خارج، وعنه إن سجد على كور عمامته[3] أو فاضل ثوبه جاز، لأن النبي -ﷺ- سجد على كور عمامته، ويتقي حر الأرض وبردها بفضول ثوبه فيه[4].

٣٨٧- أما الاستواء في القومة والجلسة بين السجدتين سنة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله[5]، وعند أبي يوسف والشافعي رحمهما الله هو فرض.

---

القدوري فهو منسوب إلى صنعة القدور أو إلى بيعها أو إلى قدور قرية من قرى بغداد (ر: الفوائد البهية/ ٣٠/٣١).

[1] - هذا على الأصح، وفي رواية لو وضع إحدى الرجلين ورفع أخراهما يجوز، والمراد من وضع القدم وضع الأصابع (ر: الكبيري/ ٢٨٠).

[2] - في (ن): "ذفر".

[3] - أي دور عمامته.

[4] - رواه عبد الرزاق عن أبي هريرة و فيه: عبد الله بن محرر وهو ضعيف، وأبو نعيم في الحلية عن ابن عباس، والطبراني عن ابن أبي أوفى، وابن عدي في "الكامل" عن جابر، وابن أبي حاتم في "العلل" عن أنس (أنظر للبسط: نصب الراية١/ ٣٨٤-٣٨٥، الكبيري: ٢٨١).

[5] - هذا مبني على أن التعديل في القومة والجلسة سنة لا واجب وسيأتي الكلام عليه.

٣٨٨- وأما الطمأنينة فيهما سنة في تخريج الجرجاني[١]، وفي تخريج الكرخي واجبة حتى تجب سجدة السهو بتركها[٢].

---

١ - هو محمد بن يحيى بن مهدي أبو عبد الله الفقيه الجرجاني، عده صاحب الهداية من أصحاب التخريج، تفقه على أبي بكر الرازي، وتفقه عليه أبو الحسن أحمد القدوري، وأحمد بن محمد الناطفي مات سنة ثمان وتسعين وثلاثمائة. وحصل له الفالج في آخر عمره ودفن إلى جانب قبر أبي حنيفة (الفوائد البهية في تراجم الحنفية/٣٣١، وأيضاً: تاريخ بغداد٤/٢٠٤ دار الكتب العلمية بيروت).

٢ - الطمأنينة وتعديل الأركان فريضة عند أبي يوسف والأئمة الثلاثة، والصحيح وجوبها عند أبي حنيفة ومحمد، وتجب الإعادة لو تركها كذا روي عن محمد، والسرخسي، وفرق الكرخي بين الركوع والسجود، و بين القومة والجلسة فأوجب التعديل في الأول لا في الثاني، والمحققون على أن التعديل واجب في الأربعة، رجحه ابن الهمام والقاضي الصدر (ر: الكبيري ٢٨٩)، كذا في شرح الزاهدي والمحيط ويؤيده ما قال الطحطاوي: إنها فريضة ولعل مراده فريضة عملية وهو مختار ابن أمير الحاج وعليه ابن نجيم (ر: البحر الرائق١/٣٠٠)، وابن عابدين بسط عليه الكلام كما هو دأبه ثم لخص بحثه بهذه الألفاظ: الحاصل أن الأصح رواية ودراية وجوب تعديل الأركان، وأما القومة والجلسة و تعديلهما فالمشهور في المذهب السنية، وروي وجوبها و هو الموافق للأدلة وعليه الكمال ومن بعده من المتأخرين، وقد علمت قول تلميذه أنه الصواب، وقال أبو يوسف بفرضية الكل، واختاره في الجمع والعيني، ورواه الطحطاوي عن أئمتنا الثلاثة، وقال في الفيض أنه الأحوط، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد (رد المحتار١/ ٣١٢)، ومع الأسف أن إخواننا من المسلمين عامة لا يراعون تعديل الأركان في عصرنا، بل كثير من العلماء عنه غافلون، وإلى الله المشتكى وهو ولي التوفيق.

٣٨٩- وحد الطمأنينة في الركوع والسجود: المكث قدر ثلاث تسبيحات، وفي القومة والجلسة قدر تسبيحة، وليس في الجلسة بين السجدتين ذكر مسنون عندنا[١].

٣٩٠- والقعدة الأولى واجبة، والذكر فيها سنة في رواية، وفي رواية واجب أيضاً[٢].

٣٩١- والقعدة الأخيرة فريضة، والذكر فيها واجب، والفرض المروي في التشهد إلى قوله" عبده ورسوله" وهذا المقدار فرض.

٣٩٢- والصلاة على النبي -ﷺ- ليست بفرض في الصلاة عندنا ولا واجب، وإنما الواجب خارج الصلاة إما مرة واحدة كما قاله الكرخي، أو كلما ذكر اسمه كما اختاره الطحاوي[٣]، فكفينا مؤنة الأمر

---

[١] - أي في الفرائض ولكنه يستحسن في عصرنا لترك الناس تعديل الأركان والغفلة عنه وبه قال الشيخ رشيد أحمد الغنغوهي، والشيخ أنور شاه الكشميري من أكابر علمائنا. والله أعلم.

[٢] - رجح المؤلف وجوبه في باب سجود السهو (ر: الهداية مع الفتح١/ ٥٠٣)، وبه قال النسفي، وذكر ابن نجيم أنه ظاهر الرواية، وصححه في المحيط، والذخيرة (ر: البحر ١/ ٣١٨).

[٣] - الطحاوي هو أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك بن سليم بن سليمان بن حباب الأزدي الحموي المصري الطحاوي، أبو جعفر، ولد سنة سبع وعشرين أو تسع وثلاثين ومائتين، ومات سنة إحدى وعشرين وثلاث مائة، صحب المزني وتفقه عليه ثم ترك مذهبه وصار حنفي المذهب وتفقه على أبي جعفر أحمد بن أبي عمران موسى بن عيسى، وخرج إلى الشام سنة ٢٦٨هـ، فلقي بها أبا حزم عبد الحميد بن جعفر فتفقه عليه وسمع منه، قال

خارج الصلاة، والمختار قول الكرخي، وعن النخعي[1] أن قوله:" السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته" يجزئ عن الصلاة عليه. وعنه أيضاً: التورك فيها ليس بسنة للرجال عندنا خلافاً للشافعي في القعدة الأولى[2]، ولمالك في القعدتين[3]، وهو إخراج رجليه إلى جانب اليمنى ويفضي إليته على الأرض.

٣٩٣- والخروج من الصلاة بصنع المصلي فرض عند أبي حنيفة

---

ابن يونس: كان فقيهاً عارفا لم يخلق مثله، وله كتب منها: أحكام القرآن، وشرح معاني الآثار، والمختصر في الفقه، ومشكل الآثار، و شرح الجامع الكبير، وشرح الجامع الصغير، والنوادر الفقهية، والنوادر، والحكايات، وكتاب الفقهاء، وكتاب العقيدة، وله مصنفات كثيرة أخرى من الكتب والرسائل (ر:مفتاح السعادة/ ١٤٠).

[1] – هو إبراهيم بن يزيد بن أسود النخعي، التابعي الفقيه، والنخع من أحد أجداده، المولود بسنة ٤٦هـ والمتوفى سنة ٩٥هـ أدرك جماعة من الصحابة، فيهم: أنس بن مالك، وعبد الله بن عباس، وأبو سعيد الخدري و غيرهم، ومن أساتذتهم: علقمة بن قيس، وأسود بن يزيد، ومسروق بن أجدع وغيرهم، ومن تلامذته: سليمان بن مهران، وحماد بن أبي سليمان وغيرهما، وله مكانة في الحديث كالفقه، اعتبره يحيى بن معين، وعبد الرزاق من رجال أصح الأسانيد،(ملخصا من مقدمة موسوعة فقه إبراهيم النخعي للدكتور روّاس قلعه جي،١/ ٧-١١).

[2] – بل التورك سنة عند الشافعي في القعدة الأخيرة لا في القعدة الأولى، كانت الصلاة ثنائية أو رباعية (المهذب١/٢٦٧- ٦٨).

[3] – كذا نقل ابن رشد من المالكية (بداية المجتهد١/ ١٣٥).

رحمه الله[1].

٣٩٤- ثم إصابة لفظ السلام واجبة عندنا، وعند الشافعي رحمه الله فرض[2]، ويسلم عن يمينه، ويقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

٣٩٥- وينوي من عن يمينه ويساره من الرجال، والحفظة في تسليمه، وأما المنفرد ينوي الحفظة لا غير، ولا ينوي الحفظة عدداً محصوراً، لأن الأخبار قد اختلفت فيه[3]، فأشبه الإيمان بالأنبياء عليهم السلام.

---

[1] - أما الخروج بصنعه، فهذا قول أبي سعيد البردعي، فهم من قول أبي حنيفة بالبناء في المسائل الاثني عشرية، وأتبعه صاحب الهداية، والنسفي في الكنز، وكثير من الفقهاء، والشيخ أبو منصور الماتريدي وانتصر، والشرنبلالي وكتب عليه رسالة المسائل الزكية على الاثني عشرية، وخالفه الكرخي، وعليه المحققون من الزيلعي، وصاحب المجتبى والحصكفي، وابن نجيم، والعيني في شرح الكنز، وإليه يميل الحلبي وصححه في الهندية، ورد المحتار، وأما قول البردعي فلا يؤيده النقل ولا العقل، ولو كان الخروج بصنعه فرضاً لتعين بما هو قربة كسائر الفرائض لا بما هو معصية كالقهقهة والحدث، أما وجه الفساد في المسائل الاثني عشرية فيمكن توجيهه بوجوه أخرى (ر: البحر ١/ ٢٩٥، رد المحتار ١/ ٣٠٢، الهندية١/ ٧١، الكبيري ٢٨٧- ٢٧٧).

[2] - كذا في المهذب (١/ ٢٦٨).

[3] - روي عدد الملائكة في مسند ابن راهويه، وشعب الإيمان للبيهقي اثنان، وفي الطبراني مائة وستون، وفي تفسير الطبري عشرون ملائكة (ر: فتح القدير ١/ ٣٢١-٣٢٢).

٣٩٦- ثم اختلفوا أن الملائكة أفضل أم بني آدم؟ قال في الجامع الصغير[١]: أن جملة الملائكة أفضل من جملة بني آدم، وقال بعض أهل السنة على عكسه، والمختار عندنا أن خواص بني آدم وهم المرسلون أفضل من جملة الملائكة، وعوام بني آدم وهم الأتقياء أفضل من عوام الملائكة، وخواص الملائكة، وهم المقربون أفضل من عوام بني آدم.

٣٩٧- رجل نوى التطوع فكبر ثم نوى للفرض فكبر يصير فرضاً، وكذا على عكسه، لأنه انتقل من وصف إلى وصف، فيخرج من الأولى ويدخل في الثانية، وكذا بعد ما صلى ركعة منه، وكذا لو انتقل من الظهر إلى العصر في حق من لا ترتيب عليه، لأن مجرد التكبير لا يقطع الصلاة، ولو نوى الصلاة التي هو فيها وكبر فهي هي، ويلغو النية.

---

[١] - هو كتاب قديم مبارك مشتمل على ألف وخمس مائة واثنين وثلاثين مسألة، كما قال البزدوي، وذكر الاختلاف في مائة وسبعين مسألة، ولم يذكر القياس والاستحسان إلا في مسألتين، والمشايخ يعظمونه حتى قالوا: لا يصلح المرء للفتوى ولا للقضاء إلا إذا علم مسائله، وقال قاضي خان في شرحه للجامع الصغير، واختلفوا في مصنفه، قال بعضهم من تأليف أبي يوسف ومحمد، وقال بعضهم: هو من تأليف محمد فإنه حين فرغ من تصنيف المبسوط أمره أبو يوسف أن يصنف كتاباً ويروي عنه فصنف ولم يرتب مسائله، وإنما رتبه أبو عبد الله الحسن بن أحمد الزعفراني الفقيه الحنفي المتوفى سنة عشر وست مائة، وله شروح كثيرة، منها: شرح الإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي المتوفى سنة إحدى و سبعين و ثلاث مائة (كشف الظنون ١/ ٥٦٢).

# فصل في القراءة[1]

٣٩٨- القراءة في الفرض فرض في الركعتين غير عين أيّ ركعتين كانتا[2]، والأفضل أن يقرأ في الركعتين الأوليين عندنا، لأنهما[3] أصل الصلاة فتجب القراءة في الأصل دون التبع، ولأن الصلاة الكاملة هي الركعتان، كما لو حلف أن لا يصلي صلاة فصلاها ركعتين حنث، ولو صلاها ركعة لا يحنث، وقال أبو بكر الأصم: القراءة في الصلاة ليس بفرض.

٣٩٩- وأدنى ما يجزئ من القراءة ما يتناوله اسم القرآن[4] عند

---

[1] - في (ن): "باب القراءة".

[2] - اختلفوا في محل القراءة المفروضة في الصلوات المكتوبة على ثلاثة أقوال: أولها: ما قاله المؤلف أن لا تفرض القراءة في الأوليين ولكنها تجب، ثانيها: أنه الركعتان الأوليان، وصححه الكاساني، ثالثها: أن تعيينها في الأوليين أفضل، لا فرض ولا واجب وهو قول ضعيف، أما القولان الأولان فمرجعهما واحد، لو قرأ في الأخريين فقط تجب سجدة السهو على الأول لترك الواجب، وعلى الثاني لتغيير محل الفرض (ر: رد المحتار ١/ ٣٠٨).

[3] - في (ن ،ع): "لأنها".

[4] - في فرض القراءة ثلاثة أقوال لأبي حنيفة: أولها: آية، هذا ظاهر الرواية، وأخذه المشايخ عامة (ر: البحر الرائق١/ ٣٣٨)، ورجحه المؤلف في الهداية (١١٨/١)، وصححه في الخلاصة (ر: الهندية١/ ٦٩)، ثانيها: ما نقله المصنف هنا وصححه القدوري، ثالثها: ثلاث آيات قصار أو آية طويلة، وبه قال الصاحبان ورجحه في الأسرار بأن فيه احتياطا- (ر: فتح القدير ١/

أبي حنيفة رحمه الله كقوله:" لم يلد ولم يولد" فإذا قرأ مثل هذا ولم يزد عليه، جازت صلاته عند أبي حنيفة رحمه الله، وقد أساء[1]، وإنما يجزئ لإطلاق النص، ولهذا لا يجوز مس المحدث، وقراءة الجنب بهذا القدر، ولا تنتفي الكراهة إلا بقراءة الواجبة، وهو ثلث آيات قصار مع الفاتحة.

٤٠٠- ولو قرأ الفاتحة ولم يزد عليها شيئاً جاز ويكره، وعند الشافعي قراءة الفاتحة في كل ركعة فرض[2]، لأن كل ركعة صلاة وهو ركن مشترك كسائر الأركان في حق من يحسنها، حتى لو قرأ جميع القرآن ولم يقرأ الفاتحة لم تجز صلاته عنده، ولا فرق بين الإمام والمأموم فيجب إتيانها في كل ركعة بكل حال. وعنه أنها ساقطة عن المأموم في الصلاة الجهرية[3]، ولو نسيها تجزيه في قوله القديم. وضم السورة إليها مستحب في الأوليين، وفي الأخريين له قولان[4]، وعند مالك رحمه الله القراءة في ثلاث ركعات في ذوات الأربع فرض إقامة للأكثر

---

٣٣٢-٣٣٣)، والمراد من الآية كل جملة من أحكامه تعالى، ولكل كلام مفصل عما قبله وبعده بفصل توقيفي لفظي (البحر الرائق١/ ٣٣٨).

[1] - قال الحصكفي: الإساءة أدون من الكراهة، ونقل ابن عابدين عن ابن نجيم: أنها أفحش من الكراهة (ر: الدر المختار مع الرد١/ ٣١٨)، وفي ما أظن الإساءة ليس بمصطلح فقهي مستقل بل يفهم مرادهم بالقرائن الأخرى. والله أعلم.

[2] - سوى ركعة المسبوق (ر: منهاج الطالبين للنووي/٩، ط دلهي).

[3] - والفتوى عندهم على الوجوب كما في الأم، والبويطي (ر: المهذب ١/ ٢٤٤).

[4] - القول القديم أن لا تضم السورة في الأخريين، والقول الجديد خلافه وهذا مما أفتى فيه على قوله القديم (ر: شرح المهذب ٣/ ٣٨٦).

مقام الكل[1]، وعند الحسن البصري[2] في ركعة واحدة فرض، لأن الأمر بالقراءة لا يوجب التكرار.

٤٠١- أما تعيين الفاتحة في الأوليين وتقديمها على السورة وضم السورة إليها واجب عندنا، وليس بركن سواء كان يحسن الفاتحة أو لم يحسنها، أو هو ركن زائد[3]، ألا ترى أن للصلاة وجوداً بدونها كصلاة المسبوق واللاحق، أو هو ركن مشترك بين الإمام والمقتدي، فحظ الإمام القراءة، وحظ المقتدي الإنصات والاستماع.

وروي عن محمد رحمه الله أنه استحسن قراءة الفاتحة خلف الإمام على سبيل الاحتياط[4]، وعندهما لو قرأ المأموم يكره، لحديث سعد ابن

---

[1] - هذا قول ضعيف عند المالكية، وإليك ما في" الثمر الداني" عن القراءة: هل في كل ركعة أو في الكل قولان لمالك في" المدونة" والصحيح منهما وجوبها في كل ركعة قاله ابن الحاجب، والقول بوجوبها أكثر والعفو عنها في الأقل ضعيف. (الثمر الداني: ١٠٣).

[2] - هو الحسن بن أبو الحسن اليسار، أمه خيرة كانت مولاة لأم المؤمنين أم سلمة، ولد بسنة ٢١هـ وحنكه عمر بيده و دعا له: "اللهم فقهه في الدين" توفي عام عشر ومائة من الهجرة. وكان من أجلة التابعين، سمع عن أنس، وعبد الله بن مغفل، وعمرو بن تغلب و آخرين. وأخذ عنه خلق كثير (ر: سير أعلام النبلاء٤/ ٥٦٣، وفيات الأعيان٢/ ٧٢).

[3] - الركن الزائد ما قد يسقط من غير تحقق الضرورة، والركن الأصلي ما لا يسقط إلا لضرورة. مثلاً القراءة تسقط بالاقتداء فعبره بالركن الزائد(رد المحتار١/ ٣٠٠).

[4] - هذا خلاف ظاهر الرواية (ر: فتح القدير١/ ٣٤١)، و يعارضه ما قال في

أبي وقاص رضي الله عنه: "من قرأ خلف الإمام فسدت صلاته[1]" وفي الركعتين الأخريين من الفرائض إن شاء قرأ وإن شاء سكت، وإن شاء سبح، والأفضل أن يقرأ الفاتحة. وقال الكرخي رحمه الله: الأصل فيه أن كل ركعة وجبت فيها القراءة، فالسنة فيها أن يقرأ الفاتحة معها، وكل ركعة لا تجب فيها القراءة فالسنة أن يقرأ الفاتحة خاصة، روي عن الحسن البصري أنها واجبة في الأخريين وهو الصحيح[2].

٤٠٢- والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل، وفي جميع الوتر للاحتياط، لأن كل شفع من النفل صلاة على حدة، والقيام إلى الثالثة كتحريمة مبتدأة، ولهذا لا يجب بالتحريمة الأولى إلا ركعتان في المشهور عن أصحابنا، ولهذا قالوا: يستفتح في الثالثة ويتعوذ[3].

٤٠٣- ولو صلى أربعاً من النفل ولم يقرأ فيهن شيئاً يقضي أربعاً

---

الموطأ: لا قراءة في ما جهر وفيما لم يجهر، بذلك جاءت عامة الأخبار وهو قول أبي حنيفة (الموطأ/ ٩٦).

[1] - لم أجده بهذا اللفظ ولا بهذا المعنى صريحاً، و قريب منه ما روى محمد عن داود بن قيس، قال: "أخبرني بعض ولد سعد بن أبي وقاص، أن سعداً قال: وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه جمرة" ورواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة في مصنفيهما، وفيه: "حجر" محل جمرة، (نصب الراية٢/ ١٣) ومما يجدر بالذكر قول الزيلعي في ذيل هذا المبحث: أهل الكوفة إنما اختاروا ترك القراءة خلف الإمام فقط، لا أنهم لم يجوزوه (المصدر السابق).

[2] - هذه رواية الحسن عن أبي حنيفة، وظاهر الرواية أنها سنة وعليه المتون (ر: البحرالرائق١/ ٣٢٦).

[3] - كذا في رد المحتار (١/ ٣٠٨).

عند أبي يوسف رحمه الله، و كذا لو شرع فيه ثم قطع، وعندهما يقضي ركعتين، فالحاصل أن الأصل فيه: إن ترك[1] القراءة في الأوليين يوجب بطلان التحريمة عند أبي حنيفة رحمه الله، وفي إحداهما لا يوجب البطلان، لأن كل شفع صلاة على حدة، وفسادها بترك القراءة في ركعة واحدة مجتهد فيه، وقال أبو يوسف: ترك القراءة في الشفع الأول لا يوجب بطلان التحريمة، وإنما يوجب فساد الأداء، لأن القراءة ركن زائد، ألا ترى أن للصلاة وجوداً بدونها غير أنه لا صحة لها إلا بها، وفساد الأداء لا يزيد على تركه فلا يبطل التحريمة، وقال محمد: ترك القراءة في الأوليين أو في إحداهما يوجب بطلان التحريمة، لأنها تعقد للأفعال، فإذا فسدت الصلاة فسدت التحريمة، لأن المقصود من التحريمة الصلاة، وقد فسدت.

٤٠٤- وأصل آخر: أن الشفع الأول إذا فسد بترك القراءة لم يلزم الشفع الثاني بمجرد القيام ما لم يأت بركعة كاملة بالقراءة عند أبي حنيفة رحمه الله، وعند أبي يوسف رحمه الله يلزم بمجرد القيام، وهذه المسألة ثمانية[2] أوجه: لا، لا، لا، لا- قرأ، لا، لا، لا- لا، لا، قرأ، قرأ- قرأ، قرأ، لا، لا- لا، لا، قرأ، لا- قرأ، قرأ، قرأ، قرأ- لا، قرأ، لا، قرأ- لا، لا، لا، قرأ.

---

[1] - في (م): "يترك" محل "ترك".

[2] - "الأوجه" ساقطة من (ن،ع).

# باب في الجهر

٤٠٥- ويجهر الإمام في الفجر، والجمعة، والعيدين، وفي الركعتين الأوليين من المغرب والعشاء للتوارث، وفي النوافل يخافت القراءة، والمنفرد مخير[1] بين الجهر والمخافتة، فالجهر أفضل.

٤٠٦- وحد الجهر أن يسمع غيره، والمخافتة أن يسمع نفسه[2]، وقال الكرخي: هو أن يسمع نفسه، والمخافتة تصحيح الحروف، لأن القراءة فعل اللسان دون الصماخ وعلى هذا الطلاق، والعتاق، والاستثناء.

---

[1] - في (ن،ع): "يخير".

[2] - اختلفوا في حد الجهر والمخافتة على ثلاثة أقوال، أولها: الجهر إسماع غيره، وأدنى المخافتة إسماع نفسه، قاله المؤلف في الهداية أيضا وصححه الحصكفي (ر: الدر المختار ١/ ٣٩٤)، وإبراهيم الحلبي في ملتقى الأبحر (٩٠/١)، وإليه ذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني (فتح القدير ١/ ٣٣٠)، وبه قال الشافعي (رد المحتار ٣٩٤/١)، واختاره شيخ الإسلام، وقاضي خان، وصاحب المحيط، والحلواني (المصدر السابق ١/ ٣٩٥)، ثانيها: ما قال بشر المريسي و أحمد بأن أدنى المخافتة خروج الصوت من الفم، وإن لم يصل إلى أذنه لكن بشرط أن يكون مسموعا في الجملة (المصدر السابق)، ورأى ابن الهمام إنهما قول واحد ووفق بينهما (ر: فتح القدير ١/ ٣٣١)، ثالثها: قول الكرخي وأبي بكر البلخي أن الإسماع لا يشترط للقراءة بل يكفي تصحيح الحروف، وصححه التمرتاشي (المصدر السابق) والقول الأول مشهور وأخذه المؤلف و به يؤخذ.

٤٠٧- وكل سورة أكثرها آية أفضلها قراءة، ويقرأ في السفر الفاتحة، وأي سورة شاء من قصار المفصل[1]، وفي الحضر في الفجر في الركعتين يقرأ طوال المفصل، وطوال المفصل من سورة "الحجرات" إلى سورة "عبس"، وأوساط المفصل ما بعده إلى سورة "والضحى"، وما بعده قصار المفصل[2]، [وفي الظهر كذلك، وفي العصر كذلك[3]، وفي العشاء بأوساط المفصل، وفي المغرب قصار المفصل][4].

٤٠٨- ويروى في الفجر بأربعين آية أو خمسين إلى مائة، وقيل: بالراغبين مائة، وبالكسالى أربعين، وبالأوساط خمسين إلى ستين[5]،

---

[1] - هذا إذا كان على المركب أو في حالة الخوف والعجلة، ولو كان في حالة الاختيار والأمن يقرأ نحو" البروج" و" انشقت" في الفجر والظهر، ودون ذلك من "الطارق" و"الشمس وضحاها" في العصر والعشاء، و"الكوثر" و"الإخلاص" في المغرب (ر: الكبيري٣٠٢، ملتقى الأبحر ٩١/١).

[2] - أما قصار المفصل فمن " الضحى" إلى "الناس"، وأما طواله و أوساطه فاختلف فيه: المشهور أنه من" الحجرات" إلى" البروج"، وعليه الجمهور، وقيل: من"ق" وقيل: من" الفتح"، وقيل: من " محمد"، وقيل من" الجاثية"، وقيل: من "الحجرات" إلي "العبس" كما قاله المؤلف، والأوساط من غاية الطوال على اختلاف الأقوال إلى الضحى (ر: الكبيري/ ٣٠٤).

[3] - وفيه قول آخر، صححه بعض الفقهاء أن يقرأ في العصر والعشاء من أوساط المفصل (ر: نور الإيضاح مع الطحطاوي على مراقي الفلاح ص: ٢٦٣، طبع دار الكتاب ديوبند).

[4] - ما بين القوسين ساقط من (ن،وع).

[5] - يمكن التوفيق بينهما بأن لو قرأ من المفصلات يراعيها ولو قرأ من غيرها يراعي عدد الآيات. والله أعلم.

وقيل: ينظر إلى طوال الليالي وقصرها، وكثرة الاشتغال وقلتها.

٤٠٩- المصلي إذا أراد أن يقرأ السورة، فجرى على لسانه سورة أخرى لا يتركها.

٤١٠- ولو ترك الفاتحة في الركعة الأولى[١] لم يقض في الأخرى، لأنه لو قضى يؤدي إلى تكرار الفاتحة، وذلك غير مشروع. وكذلك لو ترك السورة فيها، لأنه محله، ومن قرأ السورة في الأوليين من العشاء ولم يقرأ الفاتحة لم يعد في الأخريين، وإن قرأ الفاتحة ولم يزد عليها قرأ في الأخريين الفاتحة والسورة و جهر بهما، وهو الصحيح عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله[٢]، لأنه لو أعاد السورة تترتب[٣] السورة على الفاتحة وهو مشروع بخلاف إعادة الفاتحة، لأن تكرار الفاتحة في ركعة واحدة غير مشروع، ولأنه محل الأداء فلا يكون محلاً للقضاء، إلا أن الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة ممتنع، وتغيير النفل أولى من تغيير الفرض وهو قراءة الفاتحة جهراً، وقال أبو يوسف: لا يقضي واحدة منهما، لأن القراءة حصلت بأحدهما، وقال يحيى بن أكثم[٤]: يقضي

---

[١] - "الأولى" سقط من (ن).

[٢] - جعله الزيلعي ظاهر الرواية، وصححه المؤلف في الهداية، وقيل: يجهر بالسورة فقط، صححه التمرتاشي، وإليه ذهب شيخ الإسلام، و فخر الإسلام. (ر: رد المحتار ١/ ٢٦٠).

[٣] - في (م): "السورة تترتب" ساقط.

[٤] - هو يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن بن سمعان المروزي المتوفى بسنة ٢٤٣، وروى عن محمد، وروى عنه الترمذي في جامعه، والبخاري في غير صحيحه، ولي قضاء البصرة بعد إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة، وسنه

الفاتحة دون السورة.

٤١١- ويسجد للسهو بالاتفاق في الفصلين جميعاً إذا تركها ساهياً، هذا إذا تذكر بعد ما قيد الركعة بالسجدة، وأما قبله يعود إلى قراءة السورة وانتقض ما بينهما، لأن القراءة فرض، ومراعاة الترتيب في الفرائض ينقض ما بينهما.

٤١٢- ولو قرأ القرآن بالفارسية أو بأي لسان كان سواه جاز عند أبي حنيفة، وعندهما لا يجوز إلا حالة الضرورة، ولا تفسد[١] به الصلاة بالاتفاق، وهل يعتد من القراءة؟ فيه خلاف، ثم رجع أبو حنيفة إلى قولهما، وعليه الاعتماد.

والتكبير، والتشهد، والخطبة[٢] على هذا الخلاف.

٤١٣- والتسمية عند الذبح تجوز بأي لسان كان بالإجماع.

---

عشرون أو نحوه، ذكره الدار قطني في الشوافع (ر: الفوائد البهية/ ٢٣٤).

[١] - وفي (ن،ع): "ولا يفسد".

[٢] - وما زعم بعض أهل العلم أنه رجع إلى قولهما في كل من التكبير، والتشهد، والتسليم وغيرها من أذكار الصلاة فغير صحيح، قال الحصكفي: لا سلف له فيه ولا سند له يقويه، بل نقل الحصكفي من التاتارخانية رجوعهما إلى قوله في غير القراءة، ورجوعه إليه في القراءة، والله أعلم (الدرالمختار ١/٣٢٥-٣٢٦).

# باب الإمامة والاقتداء بالإمام وإدراكه[1]

٤١٤- الإمامة ميراث الأنبياء عليهم السلام، وأداء الصلاة بالجماعة سنة مؤكدة، لقوله عليه السلام: "الجماعة من سنن الهدى ولا يتخلف عنها إلا منافق[2]".

٤١٥- وهي واجبة، أو تشبه الواجب في القوة[3]، وليست من

---

[1] - في (ن): "وإدراكه" ساقط.

[2] - هذا الحديث لم أجده بهذا اللفظ لا مرفوعاً ولا موقوفاً، وأخرج مسلم عن ابن مسعود قوله ما يقرب منه (ر: نصب الراية٢/ ٢١، الحديث التاسع والخمسون).

[3] - اختلف في حكم الجماعة على أربعة أقوال: أولها: الوجوب وعليه عامة المشايخ كما قاله الكاساني وبه جزم في التحفة، وفي جامع الفقه: أنه أعدل الأقوال، ثانيها: سنة مؤكدة شبيهة بالواجب قوة، صححه الشرنبلالي في "مراقي الفلاح" وبه قال صاحب "تنوير الأبصار"، ثالثها: فرض كفاية، به قال الكرخي، والطحطاوي، وجماعة. رابعها: فرض عين عند بعض المشايخ على ما نقله الزيلعي (حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح صـ ١٥٦)، أما القول الثالث والرابع فلم يقبلهما عامة المشايخ، وقالوا بالأول والثاني، ووفق بعضهم بينهما، فنقل الحصكفي عن الزاهدي أن المراد من المؤكدة في السنة المؤكدة توكيد الوجوب، ونقل ابن عابدين عن النهر معنى السنة الواجب الثابت بالسنة (ر: المصدر نفسه) فالصحيح وجوبها، ووجوب الجماعة يسقط من الجماعة في البيت إلا أن الجماعة في المسجد أفضل (ر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ١٥٦).

فرض[1] الكفاية، وهي من شعائر الإسلام لا يجوز تركها و مخالفتها، أما في الجمعة والعيدين هي من شرائطها لا يجوز أداءهما إلا بها.

٤١٦- وكل من تصح صلاته في نفسه يصح الاقتداء به، إلا المرأة والأمي، أما المرأة فلأن تأخيرها مأمور به، وأما الأمي فلضعف صلاته لعدم القراءة.

٤١٧- وكون الإمام أعلمهم[2] بأحكام الشرع، وأورعهم[3] في التقوى، وأقرأهم[4] كتاب الله تعالى، وأكبرهم سناً، وهو[5] من طريق الأولية[6]، فالحاصل يجب[7] تقديم الأفضل حتى يرغب الناس في الاقتداء

---

[1] - وفي (ن،ع):" فروض".

[2] - هذا إذا علم من القراءة قدر ما تقوم به سنة القراءة ولم يطعن في دينه ويجتنب الفواحش الظاهرة (ر: الهندية١/ ٨٣).

[3] - الورع اجتناب الشبهات، والتقوى اجتناب المحرمات (البحر الرائق ١/٣٤).

[4] - المراد من الأقرأ أحفظهم للقرآن، أو الأحسن قراءة وتجويداً، جعل ابن نجيم الأول متبادراً (البحر الرائق ١/٣٤٧)، واختار الثاني الحصكفي، والشامي (ر: رد المحتار مع الدر ١/٣٧٤).

[5] - وفي (ن،ع): "وجه".

[6] - ثم الترتيب في أحقية الإمامة أن يقدم الأعلم بأحكام الصلاة، ثم الأقرأ، ثم الأورع، ثم الأسن، ويتوهم من عبارة المؤلف ترجيح الأورع على الأقرأ وهو خلاف المشهور، (ر: الدر المختار١/ ٣٧٤، والبحرالرائق١/ ٣٤٧)، وهنا يجدر أن يتنبه على أن الإمام الراتب للمسجد أولى من غيره، ولو كان الوارد أحق منه صفة (ر: رد المحتار١/ ٣٧٦).

[7] - في (م): "يجب" ولعله "يحب" لأنهم صرحوا بأن القوم لو قدموا غير الأحق يسيئون ولكن لا يأثمون (ر: البحر الرائق١/ ٣٤٨).

به وتكثر الجماعة.

٤١٨- ثم الاقتداء بالإمام هو مشاركة في الصلاة عندنا، معناه تتضمن صلاته صلاة المقتدي أي هي مبنية عليها، ومتعلقة صلاته بصلاته صحة و فساداً، فلا بدّ من اتحاد بينهما، ولهذا لا يجوز أن يقتدي الطاهر بصاحب العذر، ولا القاري خلف الأمي، ولا من يصلي فرضاً خلف من يصلي فرضاً آخر عندنا، واختلاف الصلاتين تمنع صحة الاقتداء به عندنا، كالظهر، والعصر، والقضاء، والأداء، وكذا لو كانا قضائين[١] مختلفين من يومين.

٤١٩- ولا يصلي الناذر خلف الناذر[٢]، ولا يصلي المفترض خلف المتنفل، لأن وصف الفرضية به معدوم في حق الإمام فلا يتحقق البناء على المعدوم، بخلاف اقتداء المتنفل بالمفترض، لأن النفل عبارة عن أصل الصلاة، وهو موجود في حق الإمام فتصح، وعند الشافعي رحمه الله يصح في جميع ذلك[٣]، وعند مالك رحمه الله لا يصح في جميع ذلك[٤]، وعند الشافعي الاقتداء به موافقة غير متصلة صلاته بصلاة

---

[١] - في (ن،ع): "قضائين" ساقط.

[٢] - "لأن كلاً منهما كمفترض فرضاً آخر" (الدرالمختار ١/ ٣٩٠). ثم استثنى الحصكفي إذا نذر أحدهما منذور الآخر، و بين صورته ابن عابدين بأن قال بعد نذر صاحبه: نذرت تلك المنذورة التي نذرها فلان (ر: رد المحتار ١/ ٣٩٠، والكبيري ٤٨٢).

[٣] - لكن الأفضل عندهم أن يصلي منفرداً خروجاً من الخلاف، كذا في تحفة المحتاج وحاشية الشيرواني عليه (ر:٢/٣٣٢ طبع بيروت).

[٤] - "لا تصح خلف معيد، ولا متنفل، ولا مفترض بغير صلاة المأموم" (الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ٣٣٣ طبع مكة المكرمة).

الإمام، بل هو منفرد، ولهذا لا ينوب قراءة الإمام قراءة عنه، ولو ظهر الإمام أنه كان جنباً لا تفسد صلاة المقتدي عنده[١].

٤٢٠- ولا يجوز اقتداء الأمي بالأخرس لعدم القراءة وهو الركن.

٤٢١- ومن صلى مع واحد أقامه عن يمينه للحديث[٢]، ولو قام عن يساره أو خلفه يجوز و يسيء، لأنه خالف السنة، ولو كان مع الإمام رجل وامرأة قام الرجل بجنب الإمام والمرأة خلفه، وإن اقتدى به ثالث يتقدم الإمام إلى موضع سجوده.

٤٢٢- ولا يجوز الاقتداء بالسكران الذي لا يعقل.

٤٢٣- ولا يجوز اقتداء البالغ بالصبي في الصلوات كلها عندنا وهو المختار، وبعضهم جوزوا في السنن المطلقة، والتراويح[٣]، واقتداء الصبي بالصبي يجوز، لأن الصلاة[٤] متحدة بخلاف نفل البالغ حيث لا يجوز اقتداؤه به، لأن نفل الصبي دون نفل البالغ.

---

[١] - نقل ابن حجر من شرح السنة: "إذا صلى بقوم محدثاً أنه تصح صلاة المأمومين وعليه الإعادة" (فتح الباري٢/ ٢٣٩).

[٢] - أي ما روى ابن عباس وفيه: "......... فتوضأت نحواً مما توضأ ثم جئت فقمت عن يساره......... فحولني فجعلني عن يمينه" (بخاري ١/ ٢٥، باب التخفيف في الوضوء، وكذا في مسلم باب صلاة النبي -ﷺ-،١/ ٢٦٠، وأبي داود باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان، ص/٩٧، والترمذي١/ ٣١، باب الرجل يصلي ومعه رجل، والنسائي١/ ١٣٥، باب الجماعة إذا كانوا اثنين، وابن ماجه ص/٧).

[٣] - خلافاً لمشايخ بلخ حيث جوزوا اقتداء البالغين بالصبيان في التراويح والسنن، والفتوى على عدم الجواز (ر: الخانية١/ ٨٩، والبحر الرائق١/ ٣٥٩).

[٤] - في (م): "الصلاة" ساقط.

٤٢٤- والاقتداء بالأعمى إنما يكره إذا كان غيره أفضل منه، وإن كان هو أفضل من غيره فهو أولى[١]، أما [عدم][٢] التحرز عن النجاسة فهو وهم لا يعتبر به، وعند الشافعي إمامته أولى كيف ما كان، لأنه أخشع[٣].

٤٢٥- إمامة الألثغ[٤] الذي لا يقدر على تصحيح الحروف لغيره اختلفوا فيه[٥]، وكذا التمتام[٦]، والذي يتنحنح كثيراً.

---

[١] - هذا ما قاله المؤلف في إمامة الأعمى، ويؤيده النقل ويشهد له العقل، وإليه مال الحلبي حيث قال: إذا تأملت وجدت سبب الكراهة في الأعمى أخف من غيره، ولذا لم يكره تقديمه عند الأئمة الثلاثة، و ذكر في المحيط: لا بأس بأن يؤم الأعمى، والبصير أولى، وفي الأنفع ذكر الإمام المعروف بخواهر زاده في مبسوطه إنما يكره تقديم الأعمى إذا كان غيره أفضل منه، وقد ثبت أن النبي -ﷺ- استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى. رواه أبو داود (الكبيري: ٣٧٩).

[٢] - ما بين القوسين ساقط من النسخ الثلاث زدناه تصحيحاً للمتن.

[٣] - ولم أظفر به إلا أن الأعمى كالبصير عنده (ر: منهج الطلاب على هامش منهاج الطالبين للنووي١٦)، وقال الهيثمي: نص الشافعي على أنهما سواء، وقال أبو حنيفة: البصير أولى، واختاره الشيرازي من الشافعية وجماعة (رحمة الأمة: ٦٣٦).

[٤] - أي الذي لا يتحول لسانه من السين إلى الثاء، وقيل: من الراء إلى الغين أو اللام إلى الياء، وزاد في القاموس: أو من حرف إلى حرف (رد المحتار عن المغرب:١/ ٣٩١).

[٥] - الأصح أن يقتدي الألثغ لغير الألثغ بل لا تصح صلاته إذا أمكنه الاقتداء بمن يحسن القراءة أو يجد القدر المفروض مما لا لثغ فيه (الدرالمختار١/ ٣٩١). وخالفه محمد بن فضل، حيث قال بجواز إمامته (ر: البحر الرائق١/ ٣٦٧، الخانية ١/٩٠).

[٦] - في (ن،ع): "التمام".

٤٢٦- ويكره الاقتداء بأهل البدع ويصح بأهل الأهواء إلا الجهمية[١]، والقدرية[٢]، والروافض[٣] الغالية. وقيل: الخطابية[٤] والمشبهة[٥]،

---

[١] - هي منسوبة إلى جهم بن صفوان، وهو يقول: لا قدرة للعبد أصلاً لا مؤثرة ولا كاسبة بل هو بمنزلة الجمادات فيما يوجد منها، والله لا يعلم الشيء وعلمه حادث لا في محل، ولا يتصف الله بما يوصف به غيره كالعلم والحيوة إذ يلزم منه التشبه والجنة والنار تفنيان بعد دخول أهلها فيها حتى لا يبقى موجود سوى الله تعالى (كشاف اصطلاحات الفنون ١/٢٠٠، ط دار صادر بيروت، الملل والنحل لعبد الكريم الشهرستاني ١/١٠٩-١٠٢).

[٢] - هم الذين يثبتون للإنسان قدرة الأفعال مطلقاً، وينفون بكونها تحت قدرة الله تعالى ومشيئته، وأول من تكلم في القدر معبد الجهني، و غيلان الدمشقي، والجعد بن درهم وتبرأ منهم المتأخرون من الصحابة، كعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وأبي هريرة، وابن عباس، وأنس بن مالك، وعبد الله بن أوفى وغيرهم (ر: الفرق بين الفرق: ٨٥-١٤).

[٣] - هم الذين قالوا بألوهية الأئمة، وإباحة المحرمات الشرعية، وإسقاط وجوب الفرائض الشرعية كالبهائية، والمغيرية، والجناحية، والمنصورية، والخطابية، والحلولية (ر: الفرق بين الفرق١٧، والملل والنحل للشهرستاني: ٢/ ١٠).

[٤] - هم أصحاب أبي الخطاب محمد بن أبي زينب، كان من عقائدهم: أن الأئمة أنبياء ثم آلهة، وكانوا يعتقدون أن جعفر بن محمد الصادق هو إله - والعياذ بالله- وأهله أبناءه وأحباءه، كان أبو الخطاب يعزو نفسه إلى الإمام جعفر بن محمد الصادق فلما وقف الصادق على غلوه الباطل في حقه تبرأ منه ولعنه، وأخبر أصحابه بالبراءة عنه حتى قتله عيسى بن موسى صاحب المنصور بسبخة الكوفة (الملل والنحل للشهرستاني٢/ ١٦ هامش الملل لابن حزم).

[٥] - هم الذين يشبهون الخالق من الخلق، ويقولون: إن الله جسم، واحتجوا بآيات من القرآن فيها ذكر اليد، واليدين، والأيدي، والوجه، والجنب، وبأحاديث فيها ذكر

وعن أبي يوسف لا ينبغي أن يقتدي بإمام وهو يناظر دقائق الكلام.

٤٢٧- وأما الاقتداء بشفعوي[١] المذهب قالوا: لا بأس به إذا لم يكن متعصباً، ولا شاكاً في إيمانه، ولا منحرفاً عن القبلة تحريفاً فاحشاً، وبيانه أن من قال: أنا مؤمن إن شاء الله، إن أراد به الماضي والحال يكفر، وإن أراد به الاستقبال لا يكفر، وأن يكون متوضياً في الخارج من غير السبيلين، وأن لا يكون متوضياً بالماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة[٢].

---

القدم، واليمين، والرجل، والأصابع (ر: الملل والنحل لابن حزم ٢/ ١١٧).

١ - "كذا في الأصل والصحيح" الشافعي" بحذف ياء النسبة من المنسوب إليه (كذا في العناية ١/ ٤٣٧ مع الفتح).

٢ - الاقتداء بالمخالف في الفروع شافعياً كان أو غيره يجوز مطلقا على التحقيق، وهذا ما يكاد أن يتفق عليه المذاهب الأربعة، فننقل بعض نصوص المالكية، والشافعية، والحنابلة ثم نذكر رأي الحنفية وأرجح في بعض مختلفاتهم، أمـــا المالكية والحنابلة فإنهم توسعوا في المسألة، ولعلهم سابقون في الحق في هذه القضية وبالله التوفيق، فقال الدردير: (و) إمامة(مخالف في الفروع) كشافعي وحنفي، وإن علم أنه مسح بعض رأسه أو لم يتدلك أو مس ذكـــره، لأن مـــا كان شرطا في صحة الصلاة فالعبرة فيه بمذهب الإمام، وما كان شرطا في صحة الاقتداء فالعبرة فيه بمذهب المأموم، فلا يصح فرض خلف معيـــد ولا متنفل الخ (الشرح الصغير ١/ ٤٤٤) وعلق عليه الصاوي بهذه الكلمات:

يعلم من هذا صحة صلاة المالكي خلف شافعي فيها بعد دخول وقت العصر، لاتحاد عين الصلاة، والمأموم يراها أداء خلف أداء والإمام يراهـــا قـــضاء خلف قضاء (حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/ ٤٤٤)، وقال الـــدردير في شرح الكبير:

جاز اقتداء بإمام مخالف في الفروع الظنية كشافعي و حنفي و لو أتى بمناف

لصحة الصلاة كمسح بعض الرأس.
وأوضح الدسوقي قوله "لو أتى بمناف": ولو أتى في ذلك الإمام المخالف في الفروع بمناف لصحة الصلاة، أي بمناف على مذهب المأموم، والحال أنه غير مناف على مذهب الإمام. (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٤٣/١).

وأما الحنابلة: فضبط على الموضوع ابن قدامة وأجاد كما هو دأبه:
فأما المخالفون في الفروع كأصحاب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي فالصلاة خلفهم صحيحة غير مكروهة، نص عليه أحمد، لأن الصحابة والتابعين ومن بعدهم لم يزل بعضهم يأتم ببعض مع اختلافهم في الفروع فكان ذلك إجماعا، ولأن المخالف إما أن يكون مصيباً في اجتهاده فله أجران: أجر لاجتهاده وأجر لإصابته، أو مخطئاً فله أجر على اجتهاده، ولا إثم عليه في الخطأ، لأنه محطوط عنه، فإن علم أنه يترك ركناً أو شرطاً يعتقده المأموم دون الإمام فظاهر كلام أحمد صحة الائتمام به، ثم نقل عن أحمد أنه يرى الوضوء من الدم، وسئل رحمه الله هل يصلي خلف من لم ير الوضوء من الدم فأجاب وإليك كلماته: نحن نرى الوضوء من الدم، فلا نصلي خلف سعيد بن المسيب و مالك؟ إي بلى. (المغني٢/ ٢٨)

واختلف الشوافع في الاقتداء بالمخالف في الفروع على أربعة أقوال: أحدها الصحة مطلقاً قائله القفال، ثانيها: عدم الصحة مطلقاً، قاله أبو إسحاق الإسفرائيني، ثالثها: أن بما اعتبره المقتدي لصحة الصلاة صح، وإن ترك شيئاً منه أو كان شاكاً في تركه لم يصح، رابعها: إن تحقق ترك الشيء منه لم يصح، ويصح لو تحقق إتيان بجميعه أو شك فيه، قائله الأكثرون فيهم: أبو إسحاق المروزي، وأبو حامد الإسفرائينى، والبديجي، والقاضى أبو الطيب (ر: شرح المهذب٢/ ٢٢٨,٢٢٩).

ونقل عن الإمامين الجليلين من الشافعية الأودني والحليمي أنه لو أم ولي

الأمر أو نائبه وترك البسملة والمأموم يرى وجوبها صحت صـــلاته خلفـــه عالماً كان أو ناسياً (المرجع السابق)، ولعل الرافعي من الفقهاء الشافعية يميل إلى ما قاله القفال فيقول:

إذا مس الحنفي فرجه وصلى ولم يتوضأ، أو ترك الاعتـــدال فـــي الركـــوع والسجود، أو قرأ غير الفاتحة في صلاته ففي صحة اقتـــداء الـــشافعي بـــه وجهان، أحدهما: وبه قال القفال تصح، لأن صلاته صحيحة عنـــده وخطـــأه غير مقطوع به، فلعل الحق ما ذهب إليـــه، (فـــتح العزيـــز علـــى هـــامش المجموع٢/ ٣١٣).

فالحاصل أن الشوافع اختلفوا في الاقتداء بالمخالف في الفروع فجوز القفـــال مطلقاً وإليه يميل الرافعي، وجوزه الأكثرون إن لم يتحقق من الإمـــام تـــرك شيء ما اعتبره لصحة الصلاة، واتفقوا على جوازه إذا صلى خلـــف ولـــي الأمر أو نائبه، ويقول العبد الضعيف: إن الإمام الراتب عده الفقهاء في منزلة السلطان أو نائبه فيجوز الاقتداء به عند الشوافع مطلقاً، والله أعلم.

أما الحنفية فحاصل آرائهم ثلاثة:

أولها: لم يصح مطلقاً لأن رفع اليدين غير مرة عمل كثيـــر يوجـــب فـــساد الصلاة، كتبه مكحول النسفي في كتابه "الشعاع" وتبعه أبو اليـــسير وصـــرح شذوذه، وخطأه غير واحد من المشايخ (ر: فتح القدير ١/ ٤٣٦).

ثانيها: لو علم من الإمام الاحتياط في الخلافيات يصح، و لو علم عكسه مـــن عدم الاحتياط لا يصح، ولو لم يعلم شيئا من الاحتياط وعدمه يكره، رجحـــه الحصكفي، وقاضي خان، وابن نجيم وغيـــرهم مـــن المـــشايخ (البحـــر٢/ ٣٨،٣٩، والدر المختار مع الرد١/ ٤٩- ٤٤٨، وفتح القدير٤٣٦/١).

ثالثها: يصح مطلقاً، ولو كان صلاة الإمام في اعتقاد المأموم فاسدة. قاله أبو بكر الجصاص الرازي، و نقل ترجيحه ابن الهمام عن شيخه سراج الـــدين، واختاره الهندواني، وصاحب النهاية (المراجع نفسها).

أما القول الأول: فمما لا يعبأ به، وأما القولان الآخران: فمرجع الاختلاف فيما أرى أن الأصل هو صلاة الإمام أو المأموم؟ فمن قالوا بجوازه مطلقاً يرون أن الأصل هو الإمام، فإذا صلى على اعتقاده صحيحاً تصح صـــلاته بالاتفــاق، فتصح صلاة المقتدي أيضاً، ومن شرط الجواز بالاحتياط في الخلافيات كــأنهم يرون أن صلاة المقتدي أصل لأن كل امرئ يصلي على اعتقاده.

ولعل الحق والصواب الجواز مطلقاً، لأن الصحابة لم يــزل كــان بعــضهم يصلي خلف بعض مع ما كانت هذه الخلافات الفروعية فيما بينهم موجــودة، فلا يكون مبالغاً، لو قال أحد أن الصحابة أجمعوا على جوازه، ومما لا يخفى أن أقوى الإجماعات ما أجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم ورضوا عنــه، ولأن النبي -ﷺ- قال: "الإمام ضامن" فالإمام هــو الأصــل فــي الــصلاة وجماعتها، ويراعي الحنفية هذا الأصل أكثر من غيرهم، فلا يقولون بالقراءة للمقتدي لا في الصلاة الجهرية ولا السرية، ويعتبرون صـــلاة المــسبوق أداء الفائتة، ويمنعون اقتداء المفترض بالمتنفل، فهذه الأحكام و مثلها راجعـــة إلـــى هذا الأصل، ولأنه قول الجصاص وهو من أساطين الحنفية تفقه على الكرخي، وما بينه وبين محمد بن حسن الشيباني إلا واسطتان: أي أبو سعيد البردعـــي، وموسى بن نصير الرازي، ومن تلامذته: الجرجانى شــيخ القــدوري، وأبــو الحسن الزعفراني، فأين الجصاص، وأين قاضي خان والحصكفي، وابن نجيم؟ فرواية الجصاص أحق قبولاً، وأصوب قولاً، وأعدل نظراً، وهــذا مــا قالــه المالكية، والحنابلة والمحققون من الحنفية، والشافعية، والله أعلم.

أما قول المؤلف والآخرين في الشوافع" لا شاكاً في إيمانه" فهذا مما لا يليــق بشأن هؤلاء العلماء الكبار عفا الله عنهم، لأن مسلماً لا يجــوز الــشك فــي إيمانه، وقولهم: إن شاء الله للتبرك لا للشك، ومما لا يخفــى أن الإمــام أبــا حنيفة هو أحوط الناس في التكفير، ويقول بتأويل كلام المسلم حيــث يمكــن، فكيف ينبغي للحنفي أن يشك في إيمان أخيه المسلم الشافعي؟.

٤٢٨- وروى مكحول[1] النسفي عن أبي حنيفة: أن من رفع يديه عند الركوع، وعند رفعه منه تفسد[2] صلاته، لأنه عمل كثير فلا يصح الاقتداء به[3].

---

[1] - مكحول بن الفضل النسفي.....(٣١٨هـ-٩٣٠م) فقيه من كتبه: "الشعاع" في الفقه، و"اللؤلويات" في المواعظ، اختصرها علي بن عيسى النسائي، ومن المختصر نسخة بخطه في دار الكتب المصرية (الأعلام٧/٢٨٧).

[2] - في (ن،ع): "يفسد".

[3] - هذه الرواية شاذة غير صحيحة (ر: رد المحتار١/ ٤٢٠، والكبيري/ ٣٣٦)، إلا أنه قال بعض مشايخنا بكراهته، منهم: صاحب الكبيري، والكاساني وغيرهما، واستدلوا بأنه فعل زائد ليس من تتمات الصلاة (ر:الكبيري٣٣٦)، وهذا قول لا يتفق مع العدل، فإن رفع اليدين قبل الركوع وعند الرفع منه مما ثبت فيه أحاديث صحيحة، ولو كانت مؤولة عندنا، وأجاد ما قال الشيخ أنور شاه الكشميري في هذه المسألة:

فقد ثبت أمر عندي لا مرد له، ولا خلاف إلا في الاختيار، وليس في الجواز، فما في "الكبيرى شرح المنية"، و"البدائع" أنه مكروه تحريماً متروك عندي، نعم! إن كان عندهما نقل من صاحب المذهب فهما معذوران، وإلا فالقول بالكراهة في مسألة متواترة بين الصحابة شديد عندي، ثم تتبعت الكتب للتصريح بالجواز، فوجدت أبا بكر الجصاص قد صرح في أحكام القرآن تحت قوله تعالى: "كتب عليكم الصيام" أن المسألة إذا وردت فيها الأحاديث الصحاح من الجانبين فالخلاف فيها لا يكون إلا في الاختيار، وسيما إذا كانت كثيرة الوقوع، وعد فيها الترجيع في الأذان، وإفراد الإقامة، والجهر بالتسمية، ورفع اليدين (فيض الباري٢/٢٥٩)، فالحق أن الاختلاف في هذه المسألة في الأفضلية لا في الجواز والحرمة، أو الإباحة والكراهة،

٤٢٩- رجل أم قوماً وهم له كارهون، إن كان عندهم أحق منه يكره له الإمامة، وإن كان هو أحق بالإمامة لا يكره، لأن الجاهل[١] والفاسق يكره العالم.

٤٣٠- رجل أم قوماً ثم قال: كنت مجوسياً، فصلاتهم جائزة، وكذا لو قال: كنت على غير وضوء، وهو ماجن لا يقبل قوله، وإن قال على وجه التورع أعادوا صلاتهم.

---

والتوفيق عندي أن رفع اليدين في هذه المواضع مكروهة عند من يظن الرفع غير ثابت، أما من يقول ويؤل النص، ولكنه يظن ثبوته من السنة في الجملة، لا يكره في حقه، وكيف تجوز نسبة الكراهة إلى فعل ثابت، لا يعلم نسخه بدليل قطعي أو ظني غير محتمل لمعنى آخر.

[١] - وفي مراقي الفلاح:أن الجاهل الفاسق يكره العالم الصالح( مع حاشية الطحطاوي ١٦٧).

# في منع الاقتداء

٤٣١- ولو اقتدى بالإمام ولم يعلم أنه زيد أو عمرو يصح اقتداؤه، ولو اقتدى بزيد ثم علم أنه عمرو لا يصح اقتداؤه، لأنه ما صلى بالذي اقتدى به.

٤٣٢- ولو كان بين الإمام والمقتدي طريق واسع تمر به العجلة[١] يمنع الاقتداء، وإن كان ضيقاً لا يمنع، ولو كان بينهما نهر جار يجري فيه الزورق[٢]، ولا يمكن العبور منه إلا بقنطرة يمنع الاقتداء وإلا فلا، وإن كان بينهما حائل أو حائط فيه كقبة[٣] أو باب لا يمنع الاقتداء، لأن النبي -ﷺ- كان يصلي في حجرة عائشة رضي الله عنها والناس يقتدون به في المسجد[٤]، فالحاصل أن العبرة فيه أن لا يشتبه عليه حال الإمام فيصح وإلا فلا.

٤٣٣- ولو اقتدى من هو خارج المسجد بإمام في المسجد إن كانت[٥] الصفوف متصلة إلى الباب يصح اقتداؤه، وإن كان الباب

---

١ - بفتح العين والجيم.

٢ - السفينة الصغيرة.

٣ - في (ن، ع): "كوة".

٤ - رواه البخاري عن عائشة و فيه: كان يصلي رسول الله -ﷺ- من الليل في حجرته، وجدار الحجرة قصير فرأى الناس شخص النبي فقام أناس يصلون بصلاته الخ (١٠١/١ باب إذا كان بين الإمام والقوم حائط).

٥ - في النسخ الثلاثة: "كان".

مغلقاً[1] قيل: لا يجوز.

٤٣٤- وإن قام على حائط بين المسجد والدار واقتدى بإمامه في المسجد يصح اقتداؤه، وإن قام على سطح داره واقتدى به إن لم يكن بينهما حائل ولا شارع يصح.

٤٣٥- وقال محمد بن سلمة[2]: سفينتين غير مقرونتين إن كانتا[3] بحال يقدر أن يثب من أحدهما إلى الأخرى من غير عنف فهما كالمقرونتين يصح الاقتداء.

---

[1] - في (ن،ع): بالعين المهملة.

[2] - هو أبو عبد الله الفقيه البلخي ولد سنة ١٩٢، وتوفي ٢٧٨، وتفقه على شداد بن حكيم، وأبي سليمان الجوزجاني (الفوائد البهية ١٦٨).

[3] - في النسخ الثلاثة: "كان".

## باب في إدراك الصلاة

٤٣٦- لو أدرك الإمام في الركوع يكبر تكبيرة الافتتاح، ويترك الثناء ثم يكبر[١] ويركع معه ويسبح في ركوعه تسبيح الركوع، لأنه في محله بخلاف تكبيرات العيد فإنها واجبة يأتي بها فيها عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، ولو وقف ولم يركع معه حتى رفع الإمام رأسه لا يصير مدركاً لتلك الركعة عندنا خلافاً لزفر رحمه الله.

٤٣٧- ولو أدركه في الركعة[٢] فكبر قائماً ثم ركع معه يصح شروعه، ولو كبر راكعاً لا يصح شروعه، وإن كان أدركه في السجود[٣] أو في القعود لا يترك الثناء، لأنه لم يدرك هذه الركعة.

٤٣٨- ولو افتتح بعد ما اشتغل الإمام بالقراءة لا يأتي بالثناء بل يستمع وينصت، وقيل: يأتي بالثناء عند سكتات الإمام كلمة كلمة[٤].

---

[١] - لا يشترط تكبيرتان للإحرام والركوع خلافاً للبعض(ر: مراقي الفلاح مع الطحطاوي/ ٢٤٨).

[٢] - في الركعة: أي في الركوع.

[٣] - ولو أدرك الإمام في السجدة الأولى إن غلب على ظنه أنه لو أثنى يدركه في شيء منها يثني وإلا يترك الثناء، ولو أدركه في السجدة الثانية فالأولى أن لا يثني مطلقاً، وكذا إذا أدركه في القعدة الأولى أو الثانية، وقال بعضهم: يكبر ويقعد من غير ثناء، وقال بعضهم: يأتي بالثناء ثم يقعد، والأول أولى لتحصيل فضيلة زيادة المشاركة في القعود (ر:الكبيري٢٩٨).

[٤] - والصحيح عدم إتيانه (ر: البحر الرائق١/٣١٠).

وفي الجمعة إن كان بعيداً عن الإمام اختلفوا فيه[1].

٤٣٩- الإمام إذا قام إلى الثالثة قبل أن يفرغ المقتدي من التشهد يتم التشهد، ثم يقوم وإن وجد منه مخالفة الإمام، لأن قراءة التشهد واجبة، بخلاف ما إذا سلم الإمام والمقتدي ما فرغ من الصلاة على النبي -ﷺ- أو من الدعوات يسلم مع الإمام، لأن متابعة الإمام واجبة في هذه الحالة.

٤٤٠- ولو رفع الإمام رأسه من الركوع أو السجود قبل أن يسبح المقتدي ثلاثاً، فالصحيح أنه يتابعه ويترك التسبيح، لما قلنا إن متابعته واجبة، وكذا في دعاء القنوت.

٤٤١- ولو ركع أو سجد قبل إمامه إن أدرك الإمام فيه يجوز لتحقق المشاركة فيه ويكره له ذلك، ولو رفع رأسه فيها قبل إمامه يكره لورود الوعيد فيه[2].

٤٤٢- ولو أدرك الإمام في القعدة يكبر تكبيرة الافتتاح ثم يكبر

---

[1] - الصحيح أن لا يأتي بالثناء (الكبيري/٢٩٨)، والقيد بالجمعة لأن البعد عن الإمام يقع فيها على الغالب.

[2] - روى البخاري عن أبي هريرة عن النبي -ﷺ- قال: "أما يخشى أحدكم أو ألا يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل الله صورته صورة حمار" (البخاري١/ ٩٦ باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام)، وروى الترمذي عن البراء قال: إذا كنا صلينا خلف رسول الله -ﷺ- فرفع رأسه من الركوع لم يحن رجل منا ظهره حتى يسجد رسول الله -ﷺ- فنسجد (الترمذي١/٦٣، باب ما جاء في كراهية أن يبادر الإمام في الركوع والسجود).

تكبيرة فيقعد؛ لأنه انتقل من ركن إلى ركن فلا بد من التكبير فيه، ولا خلاف أنه يتابع الإمام في التشهد، وبعد فراغ الإمام من التشهد ماذا يصنع؟ تكلموا فيه، والأصح أنه يدعو متابعة للإمام[1]، لأنه إنما لا يشتغل بالدعاء في خلال الصلاة لما فيه من تأخير الأركان، وهنا لا يمكنه القيام قبل فراغ الإمام فيتابعه المأموم.

٤٤٣- ولو فرغ الإمام من صلاته ينحرف إلى يمين القبلة، ويمينها بحذاء يسار[2] المستقبل إليها[3].

٤٤٤- رجل افتتح الصلاة وركع قبل أن يقرأ، ثم رفع رأسه فقرأ وركع واقتدى به آخر فيه[4] فهو مدرك للركعة، لأن الأول انتقض بالثاني، لأنه وقع في غير أوانه، والثاني في أوانه، وإن قرأ فركع ثم رفع رأسه فقرأ وركع، ثم اقتدى به آخر لم يدرك هذه الركعة، لأن الأول حصل في أوانه فيعتد به.

٤٤٥- الأعمى إذا تحرى وصلى ركعة إلى غير القبلة، ثم جاء

---

[1] - هذا التصحيح للمؤلف مخالف لما صححه القاضي خان والحلبي فإنهما قالا: الصحيح أنه يترسل في التشهد حتى يفرغ من التشهد عند سلام الإمام (الخانية١/ ١٠٤والكبيري/ ٤٤١). ومن جملة الأقوال فيه: أن يكرر التشهد من أوله، ومنها أن يكرر الشهادة، ومنها أن يسكت، ومنها أن يأتي بالصلاة والدعاء (الكبيري ٤٤١)، وهذا القول الذي صححه المؤلف يمكن أن يكون صواباً، لأن القعدة محلها أيضاً و فيه متابعة الإمام، والله أعلم.

[2] - في (ن): "سائر" مكان "يسار".

[3] - كذا في الخانية: "ويمين القبلة ما يكون بحذاء يسار المستقبل" .....(١/١٠٠).

[4] - وفي (ن،ع): "فيه" ساقط.

رجل فسواه إلى القبلة واقتدى به لا يصح اقتداؤه، لأن في زعمه أن صلاته على الخطأ وصلاة الأعمى جائزة، لأنه أتى ما هو في وسعه، هذا إذا لم يجد أحداً يسأله[1] عن القبلة.

---

[1] - في (ن): "مسألة" أقول: قيد به، لأنه لو وجد من سأله لا تجزيه، والله أعلم.

# فصل في إدراك الجماعة و فضيلتها[1]

٤٤٦- رجل صلى ركعة من الظهر، ثم أقيمت فيضم إليها ركعة أخرى احترازاً عن البطلان، ثم يقطع، و يدخل مع الإمام إدراكاً لفضيلة الجماعة، وإن لم يقيدها بسجدة يقطع[2]، لأنه محل الرفض بخلاف ما إذا شرع في النفل[3]، لأن القطع ليس للتكميل، وإن صلى ثلاثاً لم يقطع بل يتمها، ثم يدخل مع الإمام ويكون نفلاً[4]، وهو الجواب في العصر والعشاء إلا الدخول[5] في العصر مع الإمام يكره لكراهة التطوع بعده، وكذا في المغرب، لأن النفل بالثلاث مكروه، وفي جعلها أربعا مخالفة للإمام، وفي الفجر: إن قام إلى الثانية يقطع، وإن قيدها بالسجدة لم يقطعها بل يتمها ولا يدخل في صلاة الإمام بعده لكراهة النفل بعد الفجر.

٤٤٧- وكيفية القطع إن شاء يقعد ويسلم، وإن شاء يكبر قائماً[6]، وينوي الدخول في صلاة الإمام.

---

[1] - في (ن): "باب في الإدراك".

[2] - هذا قول فخر الإسلام، وقال المؤلف في الهداية: "هو الصحيح". وخالفه شمس الأئمة حيث اختار أن يتم ركعتين (ر: فتح القدير: ١/ ٤٧، الكبيري: ٤٧٦).

[3] - أي لا يقطع النافلة بل يكملها.

[4] - أي ما يصلي مع الإمام.

[5] - في (م): "في الدخول".

[6] - ونقل الحلبي عن المحيط: يقطعها قائما بتسليمة واحدة وهو الأصح، لأنه قطع ليس تحليل، كذا ذكره السروجي في شرح الهداية (الكبيري: ٤٧٧).

وفي سنة الظهر لم يقطعها في كل الحال، لأنه نفل و في النفل لا يجوز القطع لما قلنا[1].

ولو قطعها يقضي ركعتين عند البعض كالنفل المطلق[2]، وقال أبوبكر محمد بن الفضل[3]: يقضي أربعاً وهو قول أبي يوسف[4]، لأنها

---

[1] - هذا خلاف ما قاله المؤلف في الهداية: ولو كان في السنة قبل الظهر أو الجمعة فأقيم أو خطب يقطع على رأس الركعتين، يروى ذلك عن أبي يوسف ثم قال بصيغة التمريض: وقد قيل: يتمها. أقول ما روي عن أبي يوسف فقط بل روي عن أبي حنيفة في النوادر أيضا، وأفتى عليه السغدي، وإليه مال السرخسي، والبقالي، وجعله ابن همام أوجه (ر: فتح القدير: ١/ ٤٧٢).
وعليه مشى في الملتقى، ونور الإيضاح، والمواهب، وجمعة الدرر، والفيض وعزاه في الشرنبلالية إلى البرهان، وفي البزازية: أنه رجع إليه القاضي النسفي (ردالمحتار: ١/ ٤٧٩)، وكذا الشرنبلالي (ر: منحة الخالق على البحر: ٢/ ٧١).
أما القول الثاني، فرجحه الولوالجي وصاحب المبتغى، والمحيط ثم الشمني وصححه ابن نجيم (ر: البحر الرائق: ٢/ ٧١)، وبه قال الحصكفي ( الدر المختار: ٤٧٩/١)، والقول الأول يوافق بما روي عنه -ﷺ-: "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة" أما قطع الصلاة فيمكن من قضائها بعد أداء الفرض.

[2] - هذا ظاهر الرواية، وعليه المتون، وقاله ابن نجيم في البحر، ونقل صاحب الخلاصة رجوع أبي يوسف إليه (رد المحتار: ١/ ٤٧٩).

[3] - محمد بن الفضل هو المعروف بأبي بكر الفضلي الكماري البخاري المتوفى سنة٣٨١هـ، أخذ الفقه عن عبد الله السبذموني عن أبي حفص الصغير عن أبيه عن الإمام محمد، وكان من أبنائه علماء كبار كلهم معروفون بالفضلي منتسبا إليه (ر: الفوائد البهية١٨٤).

[4] - في (ن): "وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف".

بمنزلة صلاة واحدة واجبة، حتى لو انتقل الشفيع من الشفع الأول إلى الشفع الثاني بعد ما أخبر بالبيع لم تبطل شفعته بخلاف النفل المطلق[١].

٤٤٨- رجل دخل في[٢] المسجد قد أذن فيه، يكره له أن يخرج حتى يصلي فيه، لأن فيه ورد وعيد[٣]، إلا إذا كان الرجل مؤذناً أو إماماً في مسجد آخر فيخرج[٤]، وإن كان هو صلى مرة قبل الأذان لا بأس بأن يخرج بعد الأذان إلا إذا أخذ المؤذن في الإقامة، لأنه خلاف الجماعة عيانا، إلا في العصر، والمغرب، والفجر فالخروج أولى، لأنه في هذه المواضع أقل كراهة.

---

[١] - لأنه تأخر في طلب حق الشفعة مع قدرته على الطلب، لو انتقل إلى الشفع الثاني في النفل المطلق.

[٢] - في (ن،ع): "في" ساقط.

[٣] - منه ما روي عن عثمان رفعاً أنه -ﷺ- قال:" من أدرك الأذان في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة، وهو لا يريد الرجوع فهو منافق" (سنن ابن ماجه: ٥٤، أواخر أبواب الأذان. وروى الترمذي عن أبي الشعثاء قال: كنا مع أبي هريرة في المسجد فخرج رجل حين أذن المؤذن للعصر، فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم (باب كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان ٥٠/١)، ونقل فيه الزيلعي روايات أخر (ر: نصب الراية٢/ ١٥٥).

[٤] - ولا حصر في المؤذن والإمام بل قال الحصكفي: "أو كان الخروج لمسجد حيه ولم يصلوا فيه، أو لأستاذه لدرسه، أو لسماع الوعظ، أو لحاجة، ومن عزمه أن يعود"، إلا أن قال ابن عابدين: "الأفضل أن لا يخرج من هذا المسجد للصلاة في مسجد حيه" (رد المحتار:١/ ٤٨٠).

٤٤٩- ومن انتهى إلى الإمام وهو في الفجر، وهو لم يصل سنة الفجر، إن خشي أن تفوته الركعة الأولى ويدرك الأخرى، فإنه يصلي سنة الفجر ثم يدخل مع الإمام لإمكان الجمع بين الفضيلتين[١]، وإن خشي

---

[١] - سنة الفجر متى يصلي؟ فيه أحوال:

الأول: قبل إقامة المؤذن، فيجوز أن يأتي بهما في أي موضع شاء من المسجد، وخارجه، والبيت.

الثاني: عند إقامة المؤذن، فقال الكاساني: "يكره له التطوع في المسجد سواء كان ركعتي الفجر أو غيرهما من التطوعات" وخالفه عامة المشايخ.

الثالث: بعد شروع الإمام. فكذا الخلاف فيه، فمنع الكاساني في هاتين الصورتين، وبه قال مالك، والشافعي، وأحمد عملاً بعموم الحديث" إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة". ونقل عن عامة المشايخ، وأخذه أكثر المتون أن يصليهما أخذاً بما روي من آثار الصحابة عن ابن مسعود، وابن عمر، وأبي الدرداء، وأبي موسى الأشعري، وحذيفة، وعبد الله بن عباس (ر: شرح معاني الآثار للطحاوي: ١/ ١٨٣، مصنف ابن أبي شيبة:٢/ ٢٥٠، آثار السنن٢/ ٣٠). ثم اختلفوا في شروطها: فقيل: إذا كان يرجو إدراكها في التشهد فإنه يأتي بالسنة، وقيل: لو يدرك ركعة على الأقل يأتي بالسنة وإلا فلا، وهذا ما قاله المؤلف في الهداية وكذا نقل في الكافي، والمحيط عن أبي حنيفة، وأبي يوسف، وجعله في النهر ظاهر المذهب، وعزاه إلى التجنيس، زعموا أن هذه القضية ترجع إلى خلاف في الجمعة، حيث يكون مدرك الجمعة من وجد تشهد الإمام عند محمد، وأما عند أبي حنيفة وأبي يوسف فلم يكن مدركاً من لم يدرك الركعة الثانية، ومنها: أن قيد المؤلف إتيان هذه السنة عند باب المسجد، وقال ابن الهمام في ذيله ما حاصله: أنه لو لم يجد مكاناً عند باب المسجد ينبغي أن لا يصلي السنة، لأن ترك المكروه مقدم على فعل السنة، وقيل: يصلي في الخارج، وفيه قولان: لكراهته، وعدم

فوتهما يدخل مع الإمام ويترك السنة، لأن ثواب الجماعة أعظم، والوعيد بتركها ألزم.

٤٥٠- ثم لا يقضيها بعد الفجر قبل ارتفاع الشمس؛ لأن صفة السنة قد فاتت بفوات محلها، فأشبه النفل المطلق، وذا لا يجوز بعد الفجر، وكذا لا يقضيها بعد ارتفاع الشمس عند أبي حنيفة، وأبي يوسف رحمهما الله، لأنها فاتت عن محلها فسقطت، لأن الأصل في النفل عدم القضاء بخلاف الفرض والواجب، وقال محمد: أحب إلي أن يقضيها. أما إذا فاتت مع الفرض فإنها تقضى مع الفرض عند البعض قبل الزوال تبعاً للفرض سواء كان الفرض يقضى وحده أم بجماعة، إلا أن[١] النص

---

كراهته، ورجح في المحيط تركها في المسجد الخارج، وجوز بعضهم في الداخل لو كان خلف الأسطوانة، أو في ناحية المسجد بعيداً من الصفوف، ويكره أشد كراهة أن يصليها مخالطاً للصف إلا خلف الصف من غير حائل بينه و بين الصف (ر:البحر الرائق ٢/ ٧٥، ٥٤، فتح القدير ١/ ٤٧٦،٧٧، رد المحتار ١/ ٤٨١).

فالمذهب الأعدل الأقوى، والأليق بالأخذ أن يجوز إتيان سنة الفجر إذا أقيمت الصلاة بشرط أن يدرك ركعة على الأقل، ويأتي بهما على باب المسجد، ثم إذا كان في بيئة يسلك فيها عامة المسلمين مسلك الجمهور، ويكرهون إتيانهما بعد ما أقيمت الصلاة، ويتوحشون من هذا الفعل كما ترى في الحرمين الشريفين في هذه الأيام يسع له تركهما عملاً على قول الكاساني ويؤيده ما وجه ابن نجيم قول الكاساني حيث قال: "ما يوقع في التهمة لا يرتكب وإن ارتفعت بعده" (البحر الرائق ٢/٧٤).

[١] - كذا في (م): وفي (ن): غير واضح، ولو كان " لأن" كان أولى.

قد ورد في قضائها[1] في ليلة التعريس[2] بالجماعة.

٤٥١- أما في سنة الظهر يتركها في الحالين، ويدخل مع الإمام لإمكان أدائها بعد الفرض في الوقت، هو الصحيح، بخلاف سنة الفجر فإنها تفوت لا إلى خلف، واشتغال القوم بالنفل عند اشتغال الإمام بالفريضة مكروه، ثم اختلفوا في تقديمها على الركعتين، قال أبو يوسف رحمه الله: يقدمها على الركعتين، وقال محمد رحمه الله: يقدم الركعتين عليهن[3]، وهل ينوي القضاء أم الأداء؟ اختلفوا فيه أيضاً، منهم من قال:

---

[1] - زاد في النسخ الثلاث: "أن القضاء يثبت" لعله سبق قلم من النساخ.

[2] - حديث ليلة التعريس معروف، رواه الزيلعي عن أبي قتادة، وذي مخبر، وعمران بن حصين، وعمرو بن أمية الضمري، وجبير بن مطعم، وبلال، وأنس، وابن عباس، ومالك بن ربيعة، و أبي هريرة، وبسط الكلام وأطال على عادته (ر: نصب الراية ١٥٧/٢ وما بعدها). منها ما رواه مسلم عن أبي قتادة، وفيه: "ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله -ﷺ- ركعتين ثم صلى الغداة" (مسلم ٢٣٩/١).

[4] - وقد نقل الخلاف على عكسه في الجامع الصغير للحسامي (ر: البحر الرائق٢/ ٧٥)، ورجح ابن الهمام تقديم الركعتين، لأن الأربع فاتت عن الموضع المسنون فلا تفوت الركعتان أيضاً عن موضعهما قصداً بلا ضرورة. (فتح القدير ٤٧٦/١)، وكذا نقل ابن نجيم عن القاضي خان (البحرالرائق ٢/ ٧٥)، ورجحه في الإمداد، وفتاوى العتابي، والمبسوط لشيخ الإسلام (رد المحتار ١/ ٤٨٣)، وأفتى الحصكفي على عكسه (الدر المختار ١/ ٤٨٣)، والأول راجح، لما روي عن عائشة أنه -ﷺ- كان إذا فاتته الأربع قبل الظهر صلاها بعد الركعتين بعد الظهر (سنن ابن ماجه:٨٠)

قضاء، و منهم من قال: أداء لأنه في وقت الظهر[1].

٤٥٢- ومن أدرك ركعة من الظهر، فإنه لم يصل صلاة الظهر بجماعة[2]، ولهذا لا يحنث في يمينه فيما إذا حلف لا يصلي الظهر بجماعة.

٤٥٣- ومن أتى مسجداً قد صلي فيه فلا بأس بأن يتطوع قبل المكتوبة ما بدا له مادام في الوقت سعة[3]، وإن ضاق الوقت يترك، قيل: هذا في غير سنة الظهر والفجر، لأن سنتهما واجبة عملاً فلا تترك، سواء صلى الفرض وحده أم بجماعة، وهو الأصح والأحوط، ولهذا لا يجوز أن يصلي قاعداً مع القدرة على القيام بخلاف النفل المطلق.

وقيل: أراد به كل السنن يجوز تركها[4]، لأن السنة إنما شرعت لأداء الفرض بالجماعة و قد فاتت، ويجوز إتيانها، والأولى أن يأتي بها[5]، لأن التطوع إنما شرع لجبر النقصان في الفرائض، والذي فاتت

---

[1] - ذكر المؤلف دليل هذا القول، وهو يدل على ترجيحه عنده.

[2] - ولكنه أدرك فضيلتها، نعم ثوابه دون المدرك، حتى لو أدرك الثلاث لا يكون مصلياً بالجماعة على الأظهر الأصح، خلافاً لما قاله السرخسي أن للأكثر حكم الكل (ر: الدر المختار ١/ ٤٨٣).

[3] - كذا في الهداية (ر: الهداية مع الفتح ١/٤٨٠)، وفي (ن،ع): "سنة" محل "سعة".

[4] - هذا خلاف الصحيح (ر: فتح القدير ١/ ٤٨١).

[5] - وقال المؤلف في الهداية: "الأولى أن لا يتركها في الأحوال كلها، لكونها مكملات للفرائض، إلا إذا خاف فوت الوقت" (ر: الهداية مع الفتح ١/٤٨١) وهذا ما يوافق طبيعة الشريعة الغراء، والله أعلم.

عنه الجماعة هو أمس حاجة للجبر.

قيل: ومن ترك السنة بعذر فهو معذور، لأن الواجب يسقط بالعذر فالسنة أولى، ولو تركها استخفافاً يكفر، لأنه استخف لواضعها، ولو يراها حقاً[1] ثم تركها فالصحيح أنه يأثم.

---

[1] – وفي (ن،ع): "خفيفة".

# فصل فيما يكره في الصلاة و فيما لا يكره

٤٥٤- ويكره[1] الدخول في الصلاة وهو مطالب ببول أو غائط، وإن شغله في الصلاة قطعها، وإن لم يقطعها أجزأه ويكره[2]، وكذا إذا أصابها بعد الدخول.

٤٥٥- وكل صلاة أديت مع كراهة تستحق أن تعاد على وجه غير مكروه.

٤٥٦- ولا يغمض عينيه فيها، لأنه منهي عنه[3]، ولأنه تشبه باليهود.

٤٥٧- ولا يلتفت يميناً و شمالاً، ولو نظر بمؤخر عينه من غير أن يحول وجهه لا بأس به[4]، و ينبغي أن يكون منتهى بصره في القيام في موضع سجوده[5]، وفي الركوع في موضع قدميه، وفي السجود في أرنبة[6]

---

[1] - والفعل إن تضمن ترك واجب فهو مكروه تحريماً، وإن تضمن ترك سنة فهو مكروه تنزيهاً (الكبيري:٣٣٤)، وقال ابن نجيم: "السنة إذا كانت مؤكدة قوية لا يبعد أن يكون تركها كراهة تحريم، كترك الواجب فإنه كذلك، وإن كانت غير مؤكدة فتركها مكروه تنزيهاً" (البحر الرائق:٢/ ٣٢).

[2] - وكذا الحكم في الريح، (ر: الدر المختار مع الرد:١/ ٤٣١).

[3] - رواه ابن عدي إلا أن في سنده ضعف، والكراهة فيه تنزيهية (رد المحتار:١/ ٤٣٤).

[4] - أي الالتفات بالوجه كله مكروه تحريماً، وببصره مكروه تنزيهاً، وبصدره مفسد، (رد المحتار:١/ ٤٣٢).

[5] - ولا يرفع بصره إلى السماء، (الخانية:١/ ١١٩).

[6] - أي طرفه (الكبيري: ٣٢٩).

أنفه، وفي القعود في حجره، وفي السلام في منكبيه، لأنه أقرب إلى الخشوع.

٤٥٨- ويكره الاعتجار، وهو: أن يشد عمامته على رأسه ويبدي هامته، وقيل: أن يلف بعضها على رأسه، ويرسل طرفاً منها كالمعجر[١] للنساء.

٤٥٩- ويكره[٢] عد الآي، والتسبيح في الصلاة عند أبي حنيفة رحمه الله.

٤٦٠- ويكره الصلاة في إزار واحد من غير عذر وكذا في ثوب المهنة[٣]. وإن صلى حاسراً رأسه تكاسلاً[٤] يكره، وإن فعله خشوعاً لا بأس به، إن سجد على ثوبه تجبراً يكره، وإن سجد عليه حتى لا ينهلك[٥]

---

[١] - على وزن منبر ثوب تلفه المرأة على رأسها (ر: الكبيري ٣٣٤).

[٢] - أي تنزيهاً (الدر المختار:١/ ٤٣٧)، واختلفوا في عد التسبيح خارج الصلوة والصحيح أن لا يكره (الهندية ١/ ١٠٦)، ويجوز أبو يوسف في الصلاة أيضاً (الخانية ١/١١٨).

[٣] - على وزن كلمة، وبفتح الميم والهاء كليهما، وهي الخدمة والعمل (ر: الكبيري: ٣٣٧)، وعبروه بثياب البذلة أيضاً (ر: الهندية١/١٠٧).

[٤] - الكسل هو: ترك العمل لعدم الإرادة، والعجز تركه لعدم القدرة، والمراد هنا أن لا يراها أمراً مهماً في الصلاة، ونقل الشامي عن العتابية: لو فعله لعذر لا يكره وإلا ففيه التفصيل المذكور، ثم نقل عن بعض المشايخ أن الحرارة ليست بعذر (رد المحتار:١/ ٤٣١)، وفي الدر: سقطت قلنسوته فإعادتها أفضل إلا إذا احتاجت لتكرير أو عمل كثير (الدر المختار ١/٤٣١).

[٥] - يوضحه ما قاله الحلبي: "إن كان لدفعه عن عمامته وثوبه لا يكره، لأنه صيانة للمال وتحرز عن إضاعته" (الكبيري: ٢٨٣).

عمامته لا بأس به، لأنه لا يعد تجبراً.

٤٦١- وإن صلى خلف رجل يتحدث يجوز ويكره[١].

٤٦٢- وإن صلى إلى وجه رجل إن كان عالماً يؤدب، و إن كان جاهلاً يعلم، كما روي عن عمر رضي الله عنه فعلاهما بالدرة[٢].

٤٦٣- ويكره أن يصلي وبين يديه أو في ثوبه صورة، وكذا بين يديه كانون، وفيه نار موقودة، وإن كان سراجاً أو قنديلاً لا يكره[٣]، ولو كانت الصورة في البساط لا يكره.

٤٦٤- ويكره تطويل الركعة الأولى على الثانية في النوافل[٤]،

---

[١] - أي إذا رفع صوته حيث يخاف المصلي أن يزل في القراءة، (الهندية ١/١٠٨).

[٢] - رواه عبد الرزاق عن هلال بن يسار قال: رأى عمر رضي الله عنه رجلاً يصلي ورجل مستقبله، فأقبل على هذا بالدرة وقال: تصلي وهذا مستقبلك؟ وأقبل على هذا بالدرة، قال: أتستقبله وهو يصلي؟ (مصنف عبد الرزاق ٢/٣٨).

[٣] - لأنه لم يعبدهما أحد فلا يشبه طريق عبدة النار.

[٤] - أما تطويل الركعة الأولى على الثانية، ففيه بعض تفاصيل: إذا كان المصلي منفرداً سواء كان مفترضاً أو متنفلاً يكره، ولو كان إماماً لا يكره في الفجر بالاتفاق، ويكره بالاتفاق لو يثقل على القوم، أما في صلوات أخرى غير الفجر طول مناسب لا يمل القوم ففيه اختلاف، أنه لا يسن عند أبي حنيفة وأبي يوسف، ويسن عند محمد رحمه الله (ر: رد المحتار ١/٥٤٢، البحر الرائق١/٣٤١)، وقوله مؤيد بما روي عن قتادة أن النبي -ﷺ- كان يطول في الركعة الأولى في صلاة الظهر، ويقصر في الثانية ( البخاري ١/١٠٧، باب يطول في الركعة الأولي)، وفي البحر عن المحيط: الإمام إذا طول القراءة في الركعة الأولى لكي يدركها الناس لا بأس به، إذا كان تطويلاً لا يثقل على القوم (البحر الرائق ١/١٤١)، فالصحيح أن تطويل الركعة الأولى

ويكره تطويل الثانية على الأولى في جميع الصلوات، وكذا تطويل الركوع والسجود على وجه يمل به القوم، لأنه يؤدي إلى تنفير الجماعة، ولا يطول الركوع والسجود لمجيء أحد، لأنه حرام جداً حتى قيل: يخشى عليه الكفر، هذا إذا عرف الشخص، أما إذا لم يعرفه لا بأس بأن يزيد تسبيحة أو تسبيحتين على المعتاد، لأنه إعانة على إدراك الطاعة، قال أبو حنيفة الخوارزمي رحمه الله[١]: سألت أبا حنيفة رحمه الله الإمام ينتظر في ركوعه لمن يجيء خلفه؟ قال: لا، ولو فعل أخشى عليه الكفر، وكذا تطويل القراءة و تأخير الإقامة لأجله.

٤٦٥- و يكره تكرار السورة في ركعة واحدة في الفرائض، وكذا تكرارها في ركعتين[٢]، وآخر سورتين[٣] في الركعتين، قيل: مكروه[٤]

---

على الثانية لكي يدركها الناس يجوز بل يسن، والله أعلم، وقال محمد: أحب إلي أن يطول الركعة الأولى على الثانية في الصلوات كلها وعليه الفتوى (الفتاوى الهندية ٧٨/١ ط دار الفكر).

١ - لعل الصحيح أبو يوسف، فروي عنه هذا السؤال والجواب عن أبي حنيفة (ر: الكبيري٣٠٩).

٢ - زاد في (م): "غير مكروهة"، وفي غنية المصلي: "والحاصل أن تكرار السورة الواحدة في ركعة واحدة مكروه في الفرض، وكذا تكرارها في ركعتين منه بأن قرأها في الأولى ثم كررها في الركعة الثانية يكره، لكن هذا إذا كان لغير ضرورة... أما إذا لم يقدر فلا يكره (غنية المصلي في شرح منية المصلي ص: ٣٠٨، دار الكتاب ديوبند، الهند).

٣ - أي وقراءة آخر السورتين.

٤ - وفي (ن،ع): "يكره"

وقيل: ليس بمكروه[1].

٤٦٦- ولا يكره تكرار الجماعة في مسجد شوارع الطريق[2].

٤٦٧- ولا يتثاءب في الصلاة إلا إذا غلب عليه فوضع ظهر يده على فمه.

٤٦٨- ويكره للرجل أن يقوم خلف الصف وحده[3]، لقوله عليه السلام: "لا صلاة لمنتبذ خلف الصف[4]" أي المنفرد خلف الصف، ولا

---

[1] - وهو الصحيح، كذا في الخانية (١/ ١٦١)

[2] - الأئمة الأربعة متفقون على كراهة تكرار الجماعة في مسجد واحد، مع بعض اختلاف في التفاصيل، (ر: كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ٣٩٥/١) أما الحنفية فلا يكره عندهم في مسجد الطريق، والمراد منه ما ليس له إمام ومؤذن راتب، فلا يكره التكرار فيه بأذان وإقامة بل هو الأفضل، أما لو كان له إمام ومؤذن معلوم فمتى يجوز فيه التكرار و متى لا يجوز؟ اختلفوا فيه، وعن محمد يكره على سبيل التداعي، أما إذا كان خفية في زاوية المسجد لا بأس به، وروي عن أبي حنيفة: لو كانت الجماعة أكثر من ثلاثة يكره التكرار وإلا فلا، وقال أبو يوسف: إذا لم تكن على الهيئة الأولى لا تكره، وإلا تكره، وتختلف الهيئة بالعدول عن المحراب وهو صحيح وعليه الفتوى (ر: الكبيري: ٧٠، ٥٦٩، البحر الرائق:١/ ٣٤٦، رد المحتار ١/ ٢٦٥).

[3] - روى محمد بن شجاع وحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه لا يكره (الهندية ١٠٧/١)، وما قاله المؤلف هو مؤيد بالحديث وعليه الفتوى.

[4] - لم أجده بهذا اللفظ، ورويت أحاديث في معناه، رواه أبو داود عن وابصة أن رسول الله -ﷺ- رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد (٩٩/١، باب الرجل يصلي وحده خلف الصف)، ورواه الترمذي مع تفاوت يسير (ر:٥٤/١ وباب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده)، وعند ابن

يكره للمرأة ذلك لأنه محلها، هذا إذا وجد الرجل فرجة في الصف، وإن لم يجد يأخذ الآخر من الصف إلى نفسه.

٤٦٩- رجل صلى مع آخر فاستويا أقدامهما، ورأس المقتدي أسبق من رأس الإمام جاز، والمعتبر فيه الأقدام[١] دون الرؤوس.

٤٧٠- أحدب فما[٢] بلغت حدوبته يخفض رأسه في الركوع.

٤٧١- ولا يصلي وفي يده أو فمه دراهم أو دنانير[٣].

٤٧٢- ويكره المرور بين يدي المصلي، ولا يكره وراء موضع

---

ماجه عن علي بن شيبان وفيه قال النبي -ﷺ- لمن رأى يصلي فرداً خلف الصف: "استقبل صلاتك لا صلاة للذي خلف الصف" (ابن ماجه: ٧٠ باب صلاة الرجل خلف الصف وحده)، ونقله الهيثمي عن ابن عباس، وأبي هريرة معزياً إلى البزار والطبراني (مجمع الزوائد ٩٦/٢ باب في من صلى خلف الصف وحده)، أما جواز الصلاة خلف الصف وحده، فيدل عليه ما روي عن أبي بكرة أنه انتهى إلى النبي -ﷺ- وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبي -ﷺ-، فقال: زادك الله حرصاً ولا تعد (البخاري ١٠٨/١، باب إذا ركع دون الصف)، وعن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله --ﷺ..... وفيه: فقام رسول الله -ﷺ- وصففت واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله -ﷺ- ركعتين (البخاري ١/ ٥٥، باب الصلاة على الحصير).

[١] - والمعتبر في القدم العقب، حتى لو كان عقب المقتدي غير متقدم على عقب الإمام، لكن قدمه أطول تقع أصابعه قدام أصابعه يجوز (ر: الكبيري: ص ٤٨٥).

[٢] - كذا في النسخ الثلاث، ولو كان: "فمن" محل" فما" لكان أحسن.

[٣] - والكراهة إذا لم يمنعه من القراءة، فلو منعه مفسد (ر: الدر المختار ٤٣١/١).

السجدة ولا يكون بينهما حائل[1].

٤٧٣- ويدفع المار بالإشارة بيده أو بالتسبيح[2]، روي عن النبي -ﷺ-: "أنه صلى[3] مع ولدي أم سلمة عمر وزينب[4] فرجع عمر ومرت زينب.

٤٧٤- ولو صلى في الصحراء يجعل السترة يعني يغرز خشبة مقدار ذراع على حاجبه الأيمن أو الأيسر[5]، ويكره الجمع بينهما.

---

[1] - هذا في المسجد الكبير والصحراء، أما في المسجد الصغير فيكره المرور مطلقاً أمام المصلي، واختلفوا في هذه القضية كثيراً، وحاصل المذهب على الصحيح كما قاله ابن نجيم: "أن الموضع الذي يكره المرور فيه أمام المصلي في مسجد صغير، وموضع سجوده في مسجد كبير أو في الصحراء أو أسفل من الدكان أمام المصلي لو كان يصلي عليها وبشرط محاذاة أعضاء المار أعضاءه" (البحر الرائق:١/ ١٧)، والمسجد الصغير ما يكون أقل من أربعين ذراعاً على المختار (ر: رد المحتار ٤٢٦/١).

[2] - ولا يجمع بينهما (ر: الدر المختار:١/ ٤٢٩).

[3] - غير واضح في (ع)، وفي (ن): "فطر" محل "صلى" وكونه خطأ واضح، وصححت من الكبيري (٣٥٤).

[4] - كذا في (ن،ع)، وفي الكبيري عن أم سلمة قالت: كان النبي -ﷺ- يصلي في حجرة أم سلمة، فمر بين يديه عبد الله أو عمرو بن أبي سلمة، فقال بيده فرجع فمرت زينب بنت أم سلمة فقال بيده هكذا فمضت فلما صلى -ﷺ- قال: هن أغلب ( الكبيري: ٣٥٥).

[5] - لا بين عينيه والأيمن أفضل (الدر المختار:٤٢٨/١) أما عرضه، فقالوا قدر إصبع، نقله المؤلف في الهداية بصيغة التضعيف (ر: ٤٠٦/١ مع الفتح)، وكذا في الدر (٤٢٨/١)، وما اعتبر الغلظ الكاساني (ر:بدائع الصنائع ٤٢٨/١) وهو مؤيد بإطلاق الحديث.

٤٧٥- ولا بأس بأن يمسح عرقه من جبينه في الصلاة، ولا بأس بأن يمسح جبهته من التراب بعد الفراغ.

٤٧٦- الإشارة عند قوله: أشهد أن لا إله إلا الله حسن، وقيل: لا يشير وعليه الفتوى[1].

---

وأما إذا لم يجد شيئا يغرزه سترة، هل يكفي وضعه أو الخط؟ ففيه اختلاف بين مشايخنا، واختار المؤلف في الهداية أنه لا عبرة به (ر: الهداية مع الفتح:١/ ٤٠٨)، والصحيح أنه يكفي لما ورد عن النبي -ﷺ-:" فإن لم يكن معه عصا فليخط خطاً" رواه أبوداود(١/ ١٠٠ بسند ضعيف) وهو رواية عن محمد (رد المحتار:١/ ٤٢٨)، وقال فيه ابن الهمام:" والسنة أولى بالاتباع" (فتح القدير١/ ٤٠٨) وإليه يميل القلب، لأن الحديث الضعيف أولى من الرأي عند أبي حنيفة، والله أعلم، والخط يكون طويلا شبه ظل السترة أو عرضاً شبه المحراب (ر: أبو داود:١/١٠٠، بدائع الصنائع:١/ ٢١٧، رد المحتار: ١/ ٤٢٨).

[1] - هذا غير صحيح عزاه الكيداني إلى الإمام في خلاصته وليس هو بكتاب مستند في المذهب، ويدل على خطأه ما قال محمد في موطأه بعد ما ذكر حديث الإشارة بالسبابة:" قال محمد: بصنيع رسول الله -ﷺ- نأخذ وهو قول أبي حنيفة"، نقل ابن الهمام عن كثير من المشايخ: لا يشير أصلاً، وهو خلاف الدراية والرواية ثم نقل طريق الإشارة عن محمد، وكذا نقل طريقها عن أبي يوسف في الأمالي (فتح القدير:١/ ٣١٣) فالآن ثبت اتفاق الثلاثة على سنية الإشارة. أما الأحاديث فكثيرة أذكر هنا نبذاً من الصحاح (ر: مسلم:١/ ٢١٦، باب صفة الجلوس، و كيفية وضع اليدين على الفخذين، أبو داود:١/ ١٤٢، باب الإشارة في التشهد، النسائي:١/ ١٨٧، باب قبض الثنتين مع أصابع اليد اليمنى الخ، الترمذي:١/٦٥ باب ما جاء في الإشارة، سنن ابن ماجه ٦٥، باب الإشارة في التشهد).

أما كيفية الإشارة ففيه روايتان في المذهب: إحداهما ما يروى عن محمد أن

٤٧٧- إمام صلى مع آخر، فجاء ثالث يتقدم الإمام موضع سجوده.

٤٧٨- وتكره الصلاة في أرض الغير إذا كانت مزروعة أو مكروبة إلا إذا كان بينهما صداقة أو رأى صاحبها لا يكرهه فلا بأس به، والطريق أولى من أرض الغير، لأن له فيه حقاً[1].

٤٧٩- لا بأس بالصلاة على العجلة إذا كانت واقفة، وإن كانت تسير تجوز حالة العذر.

٤٨٠- ولا تجوز الصلاة على الثلج إذا كان لا يستقر، وكذا على التبن، والذرة[2]، والدخن، والمحلوج، بخلاف الحنطة، والشعير، ويجوز على الجمد.

٤٨١- رجل له وظيفة من التطوع فنزل به ضيف يجوز تركه لأجل الضيف، هذا إذا نزل به أحياناً، وإن كان الضيف ينزل كثيراً لا يترك.

---

يقبض خنصره والتي تليها ويحلق الوسطى والإبهام و يقيم المسبحة، وأخراهما ما ذكرها أبو جعفر أن يقبض الوسطى والخنصر والبنصر ويضع رأس إبهامه على حرف مفصل الوسطى الأوسط و يشير بالمسبحة(ر: الكبيري: ١٩-٣١٨) وهذا القول الآخر مؤيد بما روي عن ابن عمر عند مسلم رفعاً و فيه: عقد ثلاثة و خمسين و أشار بالسبابة، (مسلم:١/ ٢١٦) فينبغي عليه العمل، أما رفع الإصبع على النفي ووضعه عند الإثبات في الإشارة، فنقل عن الحلواني (ر: فتح القدير :١/ ٣١٣)، وما ظفرت به عند متقدميه، والله أعلم.

[1] - إذا كان لا يضر بالعامة.

[2] - كذا في (ن،ع) وفي (م): "الدن"

## فصل فيما يفسد الصلاة وما لا يفسد

٤٨٢- العمل القليل لا يفسد الصلاة والكثير يفسدها، ولا فرق بين القصد والخطأ والسهو والنسيان عندنا.

٤٨٣- ولو تكلم في صلاته ساهياً أو خاطئاً بطلت صلاته عندنا، وقال الشافعي[١]: لا تبطل إذا كان قليلاً للحديث[٢]، واعتباراً بسلام الساهي[٣]، قلنا: معنى الحديث رفع الإثم، والسلام من الأذكار فيعتبر ذكراً في حالة النسيان، وكلاماً في حالة التعمد لما فيه من كاف الخطاب.

وقيل: كل عمل يقام بيد واحدة فهو قليل، وإن كان باليدين فهو

---

١ - قال الرافعي من فقهاء الشافعية: ولا تبطل الصلاة بسبق اللسان، ولا بكلام الناسي، ولا بكلام الجاهل بتحريمه إن كان قريب العهد بالإسلام (فتح العزيز مع المجموع:٤/١٠٩)، أما قيد القليل في الكلام فهو مذهب الجمهور من الشوافع، وقال أبو إسحاق: لا فرق بين القليل والكثير ولا يبطل به الصلاة (ر: المرجع السابق:٤/ ١١٢).

٢ - إشارة إلى قصة ذي اليدين (ر: البخاري:١/٦٩ باب تشبيك الأصابع، مسلم:١/ ٢١٣، أبو داود:١/ ١٤٤، ابن ماجه ص: ٨٥ باب فيمن سلم من ثنتين أو ثلث ساهياً، الترمذي:١/٩٠ باب ما جاء في سجدتي السهو بعد السلام والكلام).

٣ - المراد من سلام الساهي تسليم الصلاة لا تسليم التحية فإن سلام التحية مفسد مطلقاً، وكذا رده، أما السلام للتحليل ساهياً كسلام المسبوق ساهياً لما عليه من القضاء لا يفسد الصلاة (ر: الدر المختار ورد المحتار:١/٤١٤- ٤١٣، الهندية:١/ ٩٨).

كثير، وقيل: المعتبر فيه عرف الناس[1].

٤٨٤- المصلي إذا رفع عمامته أو وضع على رأسه بيده الواحدة لا تفسد صلاته ولكن يكره، وكذا إذا استوى عمامته مرة أو مرتين وإن تعمم تفسد.

٤٨٥- وإن حك جسده مرة أو مرتين لا تفسد، وإن حكه ثلاث مرات متوالياً[2] تفسد، وكذا لو قتل ثلاث قملات[3].

٤٨٦- ولو مشى ثلاث خطوات دفعة واحدة فسدت صلاته، ولو مشى خطوة ثم وقف ثم مشى خطوة لا تفسد[4]، ولو مشى من صف إلى

---

[1] - واختلفوا في الفاصل بين العمل الكثير والقليل على خمسة أقوال: منها: ما يعمل باليدين كثير وباليد الواحدة قليل، ومنها: ما يفعل بالحركات الثلاثة المتوالية كثير وإلا قليل، ومنها: ما يكون مقصوداً للفاعل بأن يفرد له مجلساً على حدة فهو كثير، ومنها أن يفوض إلى رأي المبتلى به أي المصلي فإن استكثره كان كثيراً وإن استقله كان قليلاً، ومنها: أنه لو نظر إليه ناظر من بعيد، ولا يشك أنه في غير الصلاة فهو كثير، يفسد به الصلاة، وإن شك فليس بمفسد، صححه الكاساني، والحصكفي، والزيلعى، والولوالجي، وفي المحيط أنه أحسن، وقال الصدر الشهيد: أنه الصواب، وفي الخانية، والخلاصة: أنه اختيار العامة ورجحه الحلبي (ر: الكبيري:ص١٩- ٤١٨، الدر المختار ١/ ٢٠- ٤١٩، الهندية ١/١٠٢).

[2] - المراد من ثلاث مرات متواليات في ركن واحد إذا رفع يده في كل مرة، أما إذا لم يرفع يده في كل مرة أو لم تكن في ركن واحد لا تفسد (ر: الكبيري: ٤٢٤).

[3] - ويكره قتلها في الصلاة عند أبي حنيفة ولا يكره عند محمد (المرجع السابق).

[4] - هذا إذا مشى في جهة القبلة، فلو كان يصلي في المسجد لا تفسد الصلاة حتى يخرج من المسجد، ولو كان في الفضاء لا تفسد حتى يخرج من الصفوف (المرجع السابق).

صف دفعة واحدة تفسد.

٤٨٧- وإن شد سراويله تفسد وإن حله لا تفسد، وإن ركب الدابة تفسد و إن نزل لا تفسد.

٤٨٨- ولو انكشف عورته فمكث بعذر لا تفسد، وإن مكث بغير عذر اختلفوا فيه، قال أبو يوسف رحمه الله: إن مكث مقدار ما يمكنه أداء ركن ثم ستره تفسد صلاته كما لو أدى معه ركناً، وقال محمد: لا تفسد ما لم يؤد به ركناً[١]، لأن المفسد هو أداء ركن مع الانكشاف ولم يوجد.

٤٨٩- وكذا لو افتتح الصلاة في موضع طاهر ثم انتقل إلى موضع نجس ثم انتقل إلى موضع طاهر قبل أن يؤدي به ركناً لا تفسد صلاته، وإن مكث مقدار ما يؤدي ركناً تفسد صلاته عند أبي يوسف رحمه الله خلافاً لمحمد رحمه الله[٢]، ولو كان موضع القيام نجساً لا ينعقد التحريمة، وكذا لو كان في موضع سجوده، ولو كان في موضع ركبتيه أو يديه نجساً ينعقد، وتجوز الصلاة عندنا[٣]، أما لو رفعهما حالة السجود يجوز، بخلاف ما لو رفع رجليه فيه[٤]، ولو كان موضع القيام والسجود

---

[١] - والفتوى على قول أبي يوسف للاحتياط (ر: الدرالمختار مع الــرد ٤٢٠/١) هذا إذا لم يكن بصنعه، أما إذا كشف ربع عضو بصنعه فتفسد به الصلاة في الحال اتفاقاً، والمراد من قدر الركن مقدار ثلاث تــسبيحات (ر: الكبيــري: ٢١٣، ورد المحتار ١/ ٢٧٣، الهندية ١/ ٥٨).

[٢] - والفتوى في المسائل التي تدور على هذا الأصل على قول أبي يوسف.

[٣] - لأن وضع الركبتين واليدين ليسا بركن بخلاف وضع الجبهة والقيام فإنهمــا من الفرائض.

[٤] - ووجه الفرق أن وضع الركبتين واليدين في السجدة ليس بفرض، بــل هــو

طاهراً ولكن يقع بعض أطراف ثوبه على أرض نجس جازت صلاته.

٤٩٠- رجل صلى في الصحراء فتأخر عن موضع قيامه فالمعتبر فيه مقدار موضع سجوده في فساد صلاته[1].

٤٩١- ولو تأوّه[2] أو بكى فارتفع بكاؤه إن كان من ذكر النار أو الجنة لم يقطعها لأنه في معنى التسبيح ويدل على الخشوع، وإن كان من وجع أو مصيبة قطعها، لأنه في معنى كلام الناس، وإن كان من وجع لا يمكن الامتناع عنه لا يفسدها كالطمطمي والعطاس والجشاء، كذا لو قال: "أف" أو "تف" أو "أوه"، وكذا إذا تنحنح بعذر لا تفسد و إن حصل منه الحروف، لأنه مدفوع إليه غير مختار فيه كالنفس، وإن تنحنح بغير عذر تفسد[3].

---

سنة، ووضع القدم مفروض، أما لو وضع إحداهما لا الأخرى ففيه اختلاف، قيل: يجوز سجوده كما لو قام على قدم واحدة. وقيل: لا، وهو ظاهر مختصر الكرخي، والمحيط، والقدوري، وبه قال الظاهري، واختار الشيخ ابن الهمام كون وضع اليدين والركبتين في السجود واجباً (ر: للتفصيل الكبيري: ص٨٠- ٢٧٩).

[1] - ويعتبر مقدار سجوده من خلفه وعن يمينه وعن يساره، ويعطى هذا القدر حكم المسجد، كما في وجه القبلة فما لم يتأخر عن هذا الموضع لم يتأخر عن المسجد (الهندية ١٠٣/١).

[2] - أي قال: آه وأوه.

[3] - أي لو حصل بالتنحنح حرفان، وإن تنحنح لغرض صحيح لتحسين صوته، أو ليهتدي إمامه، أو لإعلام أنه في الصلاة لا تفسد على الصحيح (ر: رد المحتار ١/ ٤١٦).

٤٩٢- ولو ابتلع ما بين أسنانه من الطعام إن وجد طعمه يفسد وإلا فلا، وإن كان في فمه سكر فذاب و دخل في حلقه يفسد.

٤٩٣- وإن فتح المصلي على إمامه إن كان ذلك قبل أن يقرأ الإمام مقدار ما تجوز به الصلاة ولم ينتقل إلى آية أخرى جاز فتحه ولا تفسد صلاته، أخذه الإمام أو لم يأخذه، لأنه فتح لإصلاح صلاته، وشرط في الأصل لفساد صلاة الفاتح إذا كان مكرراً، وإن فتح بعد ما قرأ مقدار ما تجوز به الصلاة ينظر إن كان انتقل الإمام إلى آية أخرى لا ينبغي أن يفتح عليه، وإن فتح و أراد به التعليم فسدت صلاته، وإن أخذه الإمام بفتحه فسدت صلاته أيضاً، وقال بعضهم: لا تفسد الصلاة به، لأنه لإتمام القراءة كالإمام إذا استخلف المسبوق [والمسبوق استخلف][1] غيره ليسلم القوم به، وإنما الفساد إذا فتح على غير إمامه[2]، لأنه لا ضرورة فيه وهو ليس من أعمال صلاته فكان مفسداً.

٤٩٤- وإن وقف الإمام ولم ينتقل إلى آية أخرى حتى فتح المقتدي اختلفوا فيه، والصحيح أنه لا يفسد صلاة الفاتح و المفتوح، وللإمام أن لا

---

[1] - ما بين القوسين زدناه تصحيحاً للمتن.

[2] - وعليه الفتوى أي إن فتح على الإمام لا يفسد مطلقاً، لا صلاة الفاتح ولا صلاة الإمام، نعم ينوي الفتح على القراءة، ولو فتح على غير إمامه أو فتح المصلي و أخذه الإمام أو المصلي أو سمعه المقتدي من غير مصل وفتح فتفسد الصلاة للفاتح في الصورة الأولى والآخذ في الثانية، وصلاة الجميع في الثالثة لو أخذه الإمام، ولا فرق في فتح المقتدي على الإمام بين قراءة الإمام قدر ما تجوز به الصلاة أو لا، وانتقاله إلى آية أخرى وعدمه وتكرار الفتح وتوحده على الصحيح (ر: الدر المختار ورد المحتار ٤١٨/١، الهندية ٩٩/١).

يلجئهم إليه بل يركع إذا جاء أوانه، أو ينتقل إلى آية أخرى[1].

٤٩٥- لو صلى وجرى على لسانه نعم، إن كان عادته ذلك خارج الصلاة فسدت صلاته؛ لأنه من كلام الناس، وإلا لا تفسد؛ لأنه كلمة من كلمات القرآن.

٤٩٦- ولو قرع الباب فقال المصلي: "ومن دخله كان آمناً" أراد به الجواب والإذن تفسد صلاته عند أبي حنيفة ومحمد[2]، وإن سبح، أو كبر، أو هلل يريد به إعلامه أنه في الصلاة لا تفسد[3]، لقوله عليه السلام:" إذا نابت أحدكم نائبة في الصلاة فليسبح[4]".

٤٩٧- وكل دعاء يستحيل سؤاله من العباد كسؤال المغفرة والرحمة لا تفسد الصلاة، وما لا يستحيل منهم يفسدها[5].

---

[1] - بشرط أن لا يلزم من وصلها ما يفسد الصلاة (رد المحتار ١/ ٤١٨).

[2] - وعليه الفتوى.

[3] - في (ع): "لا يفسده" وعدم الفساد بالتسبيح، والتكبير، والتهليل لغرض الإعلام متفق عليه بين الثلاثة، أما لو سبح للإجابة عن خبر معجب أو حمد عن خبر سار تفسد عند أبي حنيفة ومحمد، ولا تفسد عند أبي يوسف (رد المحتار ٤١٧/١).

[4] - رواه البخاري عن سهل بن سعد ولفظه: "من رابه شيء في صلاته فليسبح" (البخاري ٩٤/١ باب من دخل ليؤم الناس الخ)، ومسلم (١/ ١٧٩ باب تقديم الجماعة من يصلي بهم الخ. ولفظه: "من نابه شيء في صلاته فليسبح".

[5] - ويوضحه ما في الخانية: فالحاصل أنه إذا دعا في الصلاة بما جاء في الصلاة أو في القرآن أو في المأثورة لا تفسد صلاته، وإن لم يكن في القرآن ولا في المأثور ولا يستحيل سؤاله من العباد تفسد صلاته، وإن كان يستحيل سؤاله من العباد لا تفسد صلاته (الخانية ١/ ١٣٨).

٤٩٨- ولو قرأ في ركوعه وسجوده لا تفسد.

٤٩٩- ولو قرأ وركع و سجد وهو نائم لا تجوز صلاته؛ لأنه أدى ركعة بغير اختياره، والاختيار شرط لأداء العبادة، ولو ركع وهو نائم، أو قرأ وهو نائم، ينوب عن القراءة، والركوع[١]، لأن الشرع جعل النائم كالمنتبه في حق الصلاة، ولهذا لا ينقض وضوءه بهذا، ولو سجد وهو نائم لا ينوب، والفرق أن السجدة ركن أصلي من كل وجه، والقيام والركوع وسيلة إليها، والأصح أن قراءته لا تنوب[٢] عن القراءة لعدم الاختيار منه، لأن التواضع بالقيام يتحقق، وبالركوع يزداد، وبالسجود ينتهي.

٥٠٠- رجل صلى العشاء فسلم على الركعتين على ظن أنه ترويحة، أو صلى الظهر فسلم على ظن أنه جمعة فسد العشاء، والظهر، لأنه سلم عازماً، ولا شك في سلامه.

٥٠١- ولو قرأ التوراة والإنجيل في الصلاة فسدت صلاته، سواء يحسن القرآن أو لم يحسنه؛ لأنه مأمور بقراءة القرآن لا غيره.

٥٠٢- ولو زاد ركوعاً أو سجدة لم تفسد صلاته عندنا[٣]، ولو زاد ركعة تفسد الفريضة لأجل ترك قعدة الأخيرة.

---

[١] - هذا على قول الفقيه أبي الليث، والصحيح أن الركوع، والقراءة نائماً لا يعتد بل يعيده ويسجد بالسهو، أما لو نام في ركعة تامة تفسد الصلاة ولا تكفي إعادتها (الدر المختار ورد المحتار: ١/ ٣٠٦).

[٢] - في (ن): "لا ينوب".

[٣] - وتجب سجدة السهو.

# فصل

٥٠٣- ولا معتبر بالوقف في القرآن في جواز الصلاة وفسادها، حتى لو وقف وابتدأ بقوله: "وإياكم أن تؤمنوا"، أو وقف وابتدأ بقوله: "المسيح ابن الله"، أو وقف وابتدأ بقوله: "إن الله فقير"، أو وقف وابتدأ بقوله: "أنا ربكم الأعلى" وأمثالها، لا تفسد الصلاة. أما الخطأ في الإعراب إن لم تغير المعنى تغييراً فاحشاً لا يفسدها، كقوله: "الحمد لله" بالنصب، وإن غيّره تغييراً فاحشاً يفسدها كقوله: "وعصى آدم ربه" بنصب الميم ورفع الباء، وقال المتأخرون: لا يفسدها أيضاً، لأن العوام لا يميزون الإعراب، وهو اختيار أبي يوسف، وهو أوسع، والأول أحوط[١]، وقال الشافعي رحمه الله: الخطأ في غير الإعراب لا تفسد الصلاة[٢]، ولو قرأ" الحمد لله" بالهاء، أو قرأ" الرحمن الرحيم" بالهاء، أو "سمع الله لمن حمده" بالهاء، إن بذل جهده فلم يقدر تجوز صلاته[٣]، لأنه عاجز، و إن ترك جهده في تصحيحه فسدت صلاته، وكذا لو قرأ: "بسم الله" بالثاء فإن أمكنه أن يجد آيات من القرآن ليس فيها تلك الحروف التي لا يطاوع لسانه بها يتخذها قراءة وإلا فيسكت، هذا في غير فاتحة الكتاب فإنه لا يترك قراءتها في الصلاة، ولو قرأ: "إياك نعبد وإياك

---

[١] - ونقل ابن عابدين عليه الفتوى عن البزازية والخلاصة، (ر: رد المحتار ١/ ٤٢٥).

[٢] - لم أجد هذه المسألة هكذا في كتب الشوافع، والله أعلم.

[٣] - وينبغي أن يكون في حكمه من لا يعلم قواعد التجويد ومخارج الحروف، فإن العجز قد يكون لعدم العلم، والله أعلم.

نستعين" بالوصل لا تفسد، وكذا في قوله:" إنا أعطيناك الكوثر" بالوصل[1].

٥٠٤- لو قرأ: "آمّين" بالتشديد وهو خطأ فاحش، ولا تفسد به الصلاة، ولو قرأ: "غير المغضوب" بالظاء، أو بالزاء، أو بالذال تفسد[2]، وقال محمد بن سلمة: بالظاء لا تفسد، وقوله:" ولا الضالين" بالظاء أو بالزاء أو بالذال لا تفسد، ولو قرأ: "إذا جاء نصر الله" بالسين، قال: أكثرهم لا تفسد، وكذا قوله: "اللهم صل على محمد" بالسين، ولو قال: "التحيات لله" بالطاء أو بالدال لا تفسد[3].

---

[1] - أي إذا وصل حرفاً من آخر بكلمة أخرى بأن قرأ إياكنعبد وإياكنستعين أو قرأ إنا أعطينا كالكوثر لا تفسد على قول العامة من العلماء (الكبيري ص:٤١٥) وهذا على الصحيح (ر: رد المحتار ١/ ٤٢٤).

[2] - ينبغي الإفتاء بعدم الفساد في زماننا عند الخطأ بمثله، ونقل ابن عابدين معزيا إلى الخلاصة والخانية: "الأصل فيما إذا ذكر حرفاً مكان حرف وغير المعنى إن أمكن الفصل بينهما بلا مشقة تفسد، وإلا يمكن إلا بمشقة كالظاء مع الضاد المعجمتين، والصاد مع السين المهملتين، والطاء مع التاء، قال أكثرهم: لا تفسد، وفي خزانة الأكمل: قال القاضي أبو عاصم: إن تعمد ذلك تفسد، وإن جرى على لسانه أو لا يعرف بتمييز لا تفسد، وهو المختار، وفي البزازية: وهو أعدل الأقاويل وهو المختار، وفي التاتارخانية عن الحاوي حكي عن الصفار أنه كان يقول الخطأ إذا دخل في الحروف لا يفسد؛ لأن فيه بلوى عامة الناس (رد المحتار ٤٣٥/١ وكذا في الخانية١/ ١٤٥)، ثم عد ابن عابدين الثاء مع السين والذال مع الزاء من هذا القبيل (ر: المرجع السابق١/ ٤٣٦).

[3] - وفى (ن،ع): "تفسد" والصحيح ما في المتن، لأن العوام لا يميزون بينهما، وفي الخانية: إذا قرأ: التحيات لله بالطاء، أو قرأ: "الدحيات" بالدال، قال القاضي الإمام: لا تفسد صلاته (الخانية ١٤١/١).

# فصل في الوتر

٥٠٥- عن أبي حنيفة ثلاث روايات فيه، في رواية: هو سنة، وهو قولهما، وفي رواية: هو فرض[١]، وفي رواية: هو واجب وهو الصحيح[٢]، حتى أن من تذكر في الفجر أنه لم يؤتر لا يصح فجره عنده.

٥٠٦- والوتر فرض عند أبي حنيفة رحمه الله لقوله عليه السلام: "إن الله تعالى زادكم صلاة ألا وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر"، فإنه أضاف الزيادة إلى الله تعالى وهو فرض[٣]. والثاني:

---

[١] - وهو قول زفر رحمه الله (ر: العناية مع الفتح ٤٢٤/١).

[٢] - في البحر: هذا آخر أقوال أبي حنيفة، وهو الصحيح كذا في المحيط، والأصح كما في الخانية، وهو الظاهر من مذهبه، كذا في المبسوط، (٢/ ٣٧)، ووفقوا بين الروايات وقالوا: هو فرض عملاً وواجب اعتقاداً وسنة ثبوتاً (الدر المختار ٤٤٦/١).

[٣] - روي بلفظ: "زادكم" بأسانيد ضعيفة (ر: فتح القدير ٤٢٣/١)، ورواه الترمذي١ برقم:٤٥٢ أبو الوتر، باب ما جاء في فضل الوتر، وأبوداود ٢٠/١ باب استحباب الوتر، وابن ماجه باب ما جاء في الوتر، بهذه الألفاظ: "إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم الوتر، جعل الله لكم في ما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر"، وسكت عليه أبو داود، وهو أمارة تصحيح كما هو معروف، ورواه الحاكم في المستدرك ٣٠٦/١، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال فيه الترمذي: حديث غريب، ولعله يميل إلى تضعيفه لتفرد يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن راشد ، وهو غير صحيح؛ لأن يزيد ثقة وتابعه غيره (ر: تعليق أحمد محمد شاكر على الترمذي ٣١٥/٢).

أن الزيادة من جنس المزيد عليه وهو فرض، لأن الفرض مقدر والزيادة يتصور على المقدر بخلاف النوافل فإنها غير مقدرة، ولا تتصور الزيادة عليها. والثالث: أمر، والأمر للوجوب، وأبو حنيفة رحمه الله ألحقه إلى الفرائض، لأن له نظيراً في الفرائض وهو المغرب، وإلحاق الشيء إلى نظيره أولى من إلحاقه إلى[1] ما لا نظير له، أو نقول: إن فريضة النهار جملته عشر ركعات، وفريضة الليل مع الوتر يكون عشر ركعات وهو إمارة الوجوب، أو نقول: إن فرض النهار بدئ بالشفع ويختم بالشفع، وفرض الليل بدئ بالوتر، فينبغي أن يختتم بالوتر أيضاً، وعندهما هو سنة لظهور آثار السنة فيه، من حيث أنه لا يكفر جاحده[2]، ولا يؤذن لأجله، ولو فات عن وقته يقضى بالإجماع[3].

٥٠٧- وهو ثلاث ركعات بتسليمة واحدة عندنا، وعند الشافعي رحمه الله[4] في قول: "ركعة واحدة" وفي قول: ثلاث مفصولة، وفي قول: "ثلاث موصولة" كما هو مذهبنا، والوصل عنده أفضل وأولى، حتى يخرج عن الخلاف[5]، وقيل: إن صلى بالجماعة فالوصل أفضل، لأن فيها

---

[1] - في (م): "إلى" ساقط.

[2] - أي لا يكفر جاحد وجوبه، فأما من أنكر مشروعيته يكفر لثبوته من الدين بالضرورة.

[3] - ر: فتح القدير لابن الهمام (١/ ٢٦- ٤٢٤).

[4] - أما القول المعروف الصحيح عند الشوافع فهو أن يجوز أن يوتر بواحدة، وثلاث، وخمس، وسبع، وتسع، وإحدى عشر (فتح العزيز مع المجموع ٢٢٠/٤).

[5] - هذا قول أبي زيد، وأما الوصل بالجماعة، والفصل بالانفراد فيحكى عن الإمام الشافعي في القديم، أما الراجح عند الشوافع فهو أن الثلاثة المفصولة

أقواماً مختلفين حتى يقع متفقاً عليه.

٥٠٨- ولو صلى الوتر ركعة واحدة، ثم رآه ثلاثاً لا يعيد ما صلى، لأنه مختلف فيه، ولو كان جاهلاً ثم تعلّم يعيد.

٥٠٩- اجتمع أهل قرية على ترك الوتر، أدبهم الإمام، وإن امتنعوا عنه قاتلهم، وكذا في ترك السنن، حتى قيل: لو أنكروا سنة السواك يقاتلهم.

٥١٠- ويصلى الوتر في رمضان مع الجماعة، وهو الصحيح[١]، لورود الأثر فيه[٢]، ولو صلاها في غير رمضان مع الجماعة يجوز، ولا يستحب ذلك.

٥١١- الإمام إذا قنت، والمقتدي إن شاء قنت معه، لأنه تسبيح، وإن شاء قنت إلى قوله: "إن عذابك بالكفار ملحق"، يروى هذا بروايتين بالفتح والكسر، والكسر أولى[٣]، ثم يسكت عند أبي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله يؤمن بعده في رواية، وفي رواية يسكت[٤]؛ لأنه

---

أفضل، جعله الرافعي أظهر الأقوال (ر: فتح العزيز مع المجموع ٢٢٩/٤).

[١] - الصحيح أن الجماعة أفضل، ويجوز منفرداً (ر: الخانية ٢٤٤/١).

[٢] - روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله -ﷺ- في شهر رمضان ثمان ركعات وأوتر، (المعجم الصغير للطبراني: ١٠٨، وقيام الليل للمروزي: ٩٤).

[٣] - هذا هو المشهور، ونقل عن غير واحد أنه الأصح (ر: رد المحتار ٤٤٨/١)، وصححه الإسبيجابي (البحر الرائق ٤٢/٢).

[٤] - ويظهر من كلام المؤلف أن الاختلاف بين أبي يوسف ومحمد بعد أن يقرأ المؤتم "بالكفار ملحق" وهو الصحيح، وفي الخانية أن الاختلاف في حالة

بمنزلة القراءة فيتحمله الإمام عن المقتدي.

٥١٢- واختلفوا في الجهر فيه، قال بعضهم: إن كان القوم يعلمون دعاء القنوت أو أكثرهم لا يجهر الإمام، لأنه تسبيح ودعاء، ومحلها الإخفاء، وإن كانوا لا يعلمون يجهر إعانة لهم، وقيل: يتوسط لا يجهر جداً ولا يخفى جداً[١].

٥١٣- ويأخذ يديه عند القنوت، وهو المختار[٢].

٥١٤- رجل شك في الوتر أن هذه الركعة ثانية أو ثالثة، يقنت في هذه الركعة، لجواز أن تكون ثالثة، ثم يقعد ويقوم ويضم إليها ركعة

---

قراءة الإمام القنوت ثم نقل عن أبي يوسف قولين: أحدهما إن شاء قنت، وإن شاء أمن، ثانيهما: يقنت إلى أن يبلغ" بالكفار ملحق" ثم يسكت، وعند محمد لا يقنت المقتدي، ثم في رواية يسكت، وفي رواية يؤمن (ر: الخانية ١/٢٤٤)، والصحيح أن الاختلاف بعد ما قرأ إلى "بالكفار ملحق" ويقرأ الإمام "اللهم اهدني فيمن هديت" (انظر: فتح القدير ١/ ٤٣٨).

[١] - الأصح الإخفاء مطلقاً، اختاره المؤلف في الهداية (الهداية مع الفتح ١/٤٣٨)، وقال ابن الهمام: وهو الأولى (فتح القدير ١/٤٣٧)، ورجحه الحصكفي (ر: الدرالمختار ١/٤٤٨)، ونقله ابن عابدين عن المحيط، (رد المحتار ١/٤٤٨)، ونقل ابن نجيم عن البدائع: اختار مشايخنا بما وراء النهر الإخفاء في دعاء القنوت في حق الإمام والقوم جميعاً لقوله تعالى: "ادعوا ربكم تضرعاً وخفية" وقول النبي -ﷺ-: خير الدعاء الخفي، وهو مروي في صحيح ابن حبان (البحر الرائق ٢/٤٢).

[٢] - في الخانية: والمختار عند مشايخنا أن يرفع يديه للتكبير، ثم يعتمد في القنوت كما في القراءة (١/ ٢٤٥).

أخرى، ويقنت فيها أيضاً، وهو المختار، بخلاف المسبوق فيه[1] في رمضان إذا قنت مع الإمام لا يقنت فيما سبق؛ لأن القنوت وقع في موضعه، وكذا إذا قنت في الثانية ساهياً لا يقنت في الثالثة[2].

٥١٥- ثم قراءة القنوت في الوتر قبل الركوع سنة مؤكدة[3] في جميع السنة عندنا، وعند الشافعي لا يقنت فيه، إلا في النصف الأخير من رمضان[4]، وعند مالك رحمه الله لا يقنت فيه إلا في رمضان[5].

---

[1] - في (ن،ع): "فيه" ساقط.

[2] - الحاصل أنه لو شك أنه في الركعة الثانية أو الثالثة قنت ثم يضم إليها ركعة وقنت فيها مرة أخرى، ولو قنت في الركعة الأولى أو الثانية ساهياً لا يكررها في الثالثة (ر: الخانية ٢٤٥/١). وجه الفرق كما ذكره الحلبي أن تكرار القنوت في الصورة الأولى ليس في موضع، لأن أحدهما لم يقع في موضع، بخلاف الصورة الثانية، وتكرار القنوت غير مشروع (ر: الكبيري/٤٠٢)، ثم أشكل الحلبي على هذا الفرق، ونقل عن الصدر الشهيد يقنت ثانياً في الصورتين، وعكسه عن المشايخ أن لا يعيد فيهما، (المرجع السابق)، ومال ابن نجيم إلى ما قاله الصدر الشهيد (ر: البحر الرائق ٤١/٢) ولعله هو الأصح، والحق أحق أن يؤخذ به، والله أعلم.

[3] - القنوت واجب عند أبي حنيفة وسنة عند صاحبيه (ر: رد المحتار ٤٤٨/١)، والمراد من القنوت الواجب على الأصح الدعاء لا القيام الطويل كما قاله بعضهم (ر: البحر الرائق٤٢/٢).

[4] - في المهذب: وسنة أن يقنت في النصف الأخير من شهر رمضان خلافاً لأبي عبد الله الزبيري من الشافعية فإنه قائل بالقنوت في جميع السنة (ر: المهذب ٢٧٩/١).

[5] - بل الصحيح أن مالكاً منعه في الوتر مطلقاً (ر: بداية المجتهد ٢٠٤/١).

٥١٦- ولو قضى الوتر يقنت أيضاً؛ لأنه إن كان عليه قضاءه كان عليه القنوت وإن لم يكن عليه قضاءه، فالقنوت يكون في التطوع وهو[١] لا يضر، ومن لا يحسن القنوت يقول[٢]: "ربنا آتنا في الدنيا حسنة و في الآخرة حسنة وقنا عذاب النار"، وإن لم يحسن هذا يقول:" اللهم اغفر لي" ثلاث مرات أو أكثر.

٥١٧- والقنوت في صلاة الفجر منسوخ عندنا[٣]، وقال الطحاوي رحمه الله: إذا وقعت بلية أو فتنة لا بأس بأن يقنت فيه.

٥١٨- ولو قنت في الوتر بعد الركوع والمقتدي لا يرى ذلك يتابعه، لأنه مختلف فيه، وكذا في سجدة السهو قبل السلام، بخلاف ما إذا قنت في الفجر، فإنه لا يتابعه عند أبي حنيفة ومحمد[٤] رحمهما الله، ثم قيل: يقوم قائماً ليتابعه فيما يجب متابعته فيه، وقيل: يقعد تحقيقاً للمخالفة.

---

[١] - في (ن،ع): "وهو".

[٢] - "يقول" ساقط من (ن،ع).

[٣] - هذا في غير النوازل، أما عند النوازل فمشروع بالاتفاق (ر: منحة الخالق على البحر ٤٥/٢).

[٤] - وقال أبو يوسف: يتابعه؛ لأنه تبع للإمام والقنوت مجتهد فيه (البحر الرائق ٤٥/٢).

# فصل في التراويح

٥١٩- التراويح سنة[١] للرجال والنساء، توارثها[٢] الخلف عن السلف، كذا روى الحسن رحمه الله عن أبي حنيفة رحمه الله لما أنه واظب[٣] عليها الخلفاء الراشدون[٤]، وبين النبي -ﷺ- العذر في ترك المواظبة[٥]، وهو خشية أن يكتب علينا[٦].

---

[١] - أي سنة مؤكدة كما روى أسد بن عمرو عن أبي يوسف عن أبي حنيفة (طحطاوي على هامش المراقي ص: ٢٢٤) وروى الحسن عن أبي حنيفة أن التراويح سنة لا يجوز تركه (الكبيري ص:٢٨٢).

[٢] - وفي (ن): "يوارثها".

[٣] - وفي (ن،ع): "واظبها".

[٤] - فيه تغليب أي عمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم، ومبدأها من زمان عمر، وقد روي عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلى بصلاته الرهط فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قاريء واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: نعم البدعة هذه (صحيح البخاري١/٢٦٩: باب فضل من قام رمضان)، ورواه أبو داود (١/٢٠٢)، والترمذي (١/١٦٨)، والنسائي (١/ ٢٣٨)، وابن ماجه (٩٥).

[٥] - كذا في (ن و م): وفي (ع) غير واضح.

[٦] - أنظر صحيح البخاري عن عائشة (١/٢٦٩: باب فضل من قام رمضان).

٥٢٠- وأداؤها بالجماعة مستحب[1]، وقال قوم من الروافض[2]: هي سنة للرجال دون النساء، وقال قوم منهم: هي ليست بسنة[3] أصلاً، وإنما أحدثه عمر[4] رضي الله عنه، ولأهل السنة قوله -ﷺ-: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي"[5]، وقد أثنى علي رضي الله عنه على عمر رضي الله عنه، وقال:" نور الله مضجع عمر كما نور مساجدنا[6]".

---

[1] - الحاصل أن أصل التراويح سنة عين، أما أداؤها بالجماعة فالصحيح أنه سنة كفاية، إلا أن يكون فقيهاً يقتدى به ينبغي له أن يصليها بالجماعة، رجحه الشرنبلالي، والطحطاوي (الطحطاوي مع المراقي ص: ٢٢٤ والحصكفي، وابن عابدين (الدر المختار مع الرد ٤٧٣/١)، واختاره المؤلف في الهداية (الهداية مع الفتح ٤٦٨/١)، وفيه قولان آخران منهما: أنه سنة عين، وبه كان يفتي ظهير الدين، وثانيهما: أنه مستحب في البيت إلا لفقيه يقتدى به (رد المحتار: ١/ ٤٧٤، والطحطاوي على المراقي ص:٢٢٤)، وقول المؤلف: هذا أي أداؤها بالجماعة مستحب كأنه القول الرابع في المسئلة.

[2] - كذا نقله الطحطاوي عن حافظ الدين في الكافي (أنظر: الطحطاوي على المراقي ص:٢٢٤).

[3] - وهو المشهور عنهم.

[4] - يجدر بالذكر هنا ما نقله أبو يوسف عن أبي حنيفة قوله:" لم يتخير عمر من تلقاء نفسه، ولم يكن فيه مبتدعاً، ولم يأمر به إلا عن أصل لديه عهد من رسول الله -ﷺ-" (مراقي الفلاح مع الطحطاوي ص: ٢٢٤)

[5] - رواه أبو داود ولفظه: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهتديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ" (٦٣٣/٢: باب في لزوم السنة)، وورواه ابن ماجه وفيه "المهديين" محل" المهتديين" (ص: ٥).

[6] - رواه أبو نصر المروزي في مختصر قيام الليل (٩٤/٢) ولفظه: "خرج علي بن أبي طالب في أول ليلة من رمضان، والقناديل تزهى في المساجد، وكتاب

٥٢١- والسنة في أدائها الجماعة على وجه الكفاية[١]، حتى لو امتنع أهل مسجد عن إقامتها كانوا مسيئين، ولو أقام البعض بها فالمتخلّف عنها تارك الفضيلة، وقال مالك[٢]، والشافعي[٣] رحمهما الله: أداؤها بالإفراد أفضل؛ لأنه أقرب إلى الإخلاص وأبعد عن الرياء، والصحيح أن الجماعة أفضل، اقتداءً بالصحابة رضي الله عنهم أجمعين[٤].

وروي عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله: أن الأفضل أن يصلي في بيته[٥]، وتارك الجماعة فيه تارك الفضيلة.

---

الله يتلى فجعل ينادي نوّر الله لك يا ابن الخطاب في قبرك كما نوّرت مساجد الله بالقرآن.

[١] - هذه العبارة في الظاهر معارضة لما قاله من قبل أن أداؤها بالجماعة مستحب، إلا أن يحمل لفظ المستحب على معناه اللغوي لا على مصطلح الفقه، والله أعلم.

[٢] - والصحيح عند المالكية أن الجماعة في التراويح مستحبة، وأداؤها في البيوت مندوب إن لم تعطل المساجد، وتستحب الجماعة في البيت إذا كان يصلي بزوجته وأهل داره؛ لأنه بعيد في الغالب من الريا، وعلة أفضلية الانفراد عنده السلامة من الريا (ر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣١٥/١).

[٣] - عند الشوافع فيه قولان: أحدهما ما نقله المؤلف، وثانيهما: أن الجماعة أفضل، وهو الصحيح عندهم، رجحه الشيرازي والنووي، وقال: هو المنصوص في البويطي، وبه قال أكثر أصحابنا المتقدمين (ر: شرح المهذب ٣١/٤).

[٤] - فإن الصحابة اقتدوا بالنبي -ﷺ- ثلاث ليال، وجمعهم عمر بن الخطاب على أبي ابن كعب، وما أنكروا عليه (ر: صحيح البخاري ٢٦٩/١).

[٥] - والصحيح أن أداءها في المسجد أفضل؛ لأن كل ما شرع بجماعة فالمسجد فيه أفضل، وكذا قاله الحلبي، ورجحه ابن عابدين، (الدر المختار مع الرد ٤٧٣/١).

٥٢٢- ولو صلى التراويح في مسجد واحد مرتين في ليلة واحدة يكره وفي مسجدين لا يكره إذا لم يكن إماماً، أما إذا أمّ في مسجد فيه ثم اقتدى بآخر في[1] مسجد آخر جاز.

٥٢٣- ويقعد بين كل ترويحتين مقدار ترويحة واحدة، وكذا بين ترويحة الخامسة، والوتر، واستحسن بعض المشائخ الاستراحة على خمس تسليمات فليس بصحيح[2].

٥٢٤- ولو صلى أربعاً بتسليمة واحدة إن قعد على كل رأس الركعتين يجوز وينوب عن الركعتين، وقيل: ينوب عن الأربع هو الصحيح[3]، وإن لم يقعد يفسد صلاته عند محمد وزفر، وهو القياس[4]، وكذا لو صلى الكل بتسليمة واحدة[5]. ثم هو مخير في القعدة[6] إن شاء

---

[1] - لعل مراد المؤلف: إذا أم في مسجد يؤم فيه.

[2] - أي تكره الاستراحة على عشر ركعات عند الجمهور وعامة المشائخ، وحمله الحلبي على الكراهة التنزيهية ( الكبيري ص: ٣٨٦).

[3] - كذا قال الشرنبلالي، والطحطاوي، ونقله عن العامة، ورجحه ابن نجيم، ولكنه يكره إن تعمد ذلك (ر: مراقي الفلاح مع الطحطاوي ص: ٢٦-٢٢٥، البحر الرائق ٦٨/٢).

[4] - ولا يفسد عند أبي حنيفة وأبي يوسف في أظهر الروايتين، وبه يفتى (ر: البحر الرائق ٦٧/٢).

[5] - أي إذا صلى عشرين ركعة بتسليمة واحدة، فإن قعد على كل ركعتين تنوب عن عشرين، وإن لم يقعد إلا في آخرها فعلى الصحيح تنوب عن ركعتين، (ر:الطحطاوي ص٢٢٥، والدر المختار ٤٧٤/١).

[6] - المراد من القعدة جلسة الترويحة لا قعدة الصلاة.

سبح، وإن شاء هلل، وإن شاء صلى على النبي -ﷺ-، وإن شاء سكت، وأهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين أسبوعاً.

٥٢٥- ولو صلى التراويح قبل العشاء فالصحيح أنه لا يجوز[١]، ولو صلاها بعد الوتر فالصحيح أنه يجوز.

٥٢٦- ولو صلى العشاء مع إمام، وصلى التراويح مع إمام آخر ثم تبين أنه صلى العشاء بغير وضوء، يعيد العشاء والتراويح؛ لأن التراويح وقع قبل العشاء.

٥٢٧- ولو دخل المسجد والإمام في التراويح وهو لم يصل العشاء يجوز أن يصلي التراويح مع الإمام على قول من يجوز التراويح قبل العشاء، لأنه لا ترتيب بين الفرائض والنوافل، وإن كان الإمام في الوتر لا يجوز أن يصلي الوتر قبل العشاء.

٥٢٨- وينوي فيها التراويح أو سنة الوقت أو صلاة الإمام، فلو نوى التطوع أو صلاة مطلقة اختلفوا فيه، والصحيح[٢] أنه لا يجوز كما

---

[١] - اختلفت الآراء في وقت التراويح، وحاصلها ثلاثة أقوال، الأول: أن الليل كله وقت لها، سواء كان قبل العشاء أو بعده، وقبل الوتر أو بعده اختاره إسماعيل الزاهدي، وجماعة من بخارى، الثاني: إن وقتها بين العشاء إلى الوتر حتى لو صلاها بعد الوتر لا يجوز، قاله عامة مشائخ بخارى و صححه في الخلاصة، ورجحه في غاية البيان، الثالث: ما اختاره المؤلف أن التراويح قبل العشاء لا يجوز، أما إذا صلاها بعد الوتر فيجوز، صححه في الخانية، والمحيط، وعزاه في الكافي إلى الجمهور، ورجحه النسفي في الكنز (البحر الرائق ٦٧/٢).

[٢] - وهو اختيار قاضي خان، وقال عامة المتأخرين يجوز، ويؤيده ما نقله الحلبي

في سنة الفجر، والأصح أن النية لا تحتاج في كل شفع[1]، انتظار الإمام في أشفاع التراويح إلى أن يكبر فهو نية منه، ولو نوى المقتدي سنة العشاء، إن كان لم يصل السنة بعد العشاء جاز[2].

٥٢٩- وإذا فاتت التراويح عن وقتها لا تقضى، وإن فاتته بعضها عن الجماعة يؤدي بعد الوتر[3]. ويقرأ فيها مقدار ما يقرأ في المغرب[4]، وقيل: يقرأ في كل ركعة عشر آيات، وهو الصحيح[5]؛ لأن السنة فيها الختم، وبه يحصل الختم، لأن جميع عدد الركعات في جميع الشهر ست مائة ركعات، وجميع آيات القرآن ستة آلاف وشيء، ولا يترك هذا لكسل القوم، بخلاف الدعوات بعد التشهد حيث يتركها لأجلهم إذا استثقلوا[6]، وقيل: يقرأ فيها مقدار مالا يؤدي إلى

---

أن الصلاة بنية مطلق النفل أو مطلق الصلاة تنوب عن سنة الفجر لو كان طلع الفجر على قول أبي يوسف ومحمد، وهو ظاهر الرواية عن أئمتنا كلهم (الكبيري ص: ٣٨٥) فتدبر.

[1] - هذا على الأصح، وقال بعضهم: يحتاج؛ لأن كل شفع فيها صلاة على حدة (الخانية: ٢٣٧/١).

[2] - أي جاز عن سنة العشاء لو اقتدى بإمام في التراويح، لأن التراويح في هذا الوقت سنة العشاء فلم يختلف صلاتها (ر: الخانية ٢٣٧/١).

[3] - أي عند من يجوز التراويح بعد الوتر.

[4] - قال قاضي خان: "هذا ليس بصحيح، لأن بهذا القدر لا يحصل الختم في التراويح" (الخانية: ٢٣٧/١).

[5] - وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة (المرجع السابق).

[6] - كذا في الكبيري (٣٨٩)، والدر المختار(١/ ٣٧٥)، ولا يترك الصلاة على

تنفير القوم[1].

٥٣٠- إمامة الصبي في التراويح قيل: يجوز[2]، وقيل: لا يجوز، وهو المختار؛ لأن نفل الصبي دون نفل البالغ من حيث أنه لا يلزمه القضاء بالإفساد بخلاف المظنون، لأنه مجتهد فيه، وبخلاف اقتداء الصبي بالصبي، لأن الصلاة متحدة.

٥٣١- والصحيح أن أداء التراويح قاعداً من غير عذر لا يستحب[3]، والأصح أنه يجوز، والله أعلم.

---

النبي في كل تشهد (مراقي الفلاح مع الطحطاوي: ٢٢٦).

[1] - قال الحصكفي: الأفضل في زماننا قدرما لا يثقل عليهم، نقله عن الاختيـــار، وعزاه الحلبي إلى الملتقط (الكبيري ٣٨٨)، وكذا نقل الشرنبلالي عن المحيط (مراقي الفلاح٣٢٦).

[2] - قائله نصير بن يحيى، إذا بلغ الصبي عشر سنين (ر: الكبيري ٣٨٩).

[3] - أي تكره تنزيهاً؛ لأنه خلاف المتوارث عن السلف (ر: رد المحتار ١/ ٤٧٥).

# فصل في النوافل[1]

٥٣٢- قال القاضي أبو زيد[2] رضي الله عنه: إنما شرعت النوافل والسنن لجبر نقصان تمكن في الفرائض؛ لأن العبد وإن علت رتبته لا يخلو عن تقصير في عبادته، حتى أن واحداً لو قدر أن يصلي الفرائض من غير نقصان لا يلام بترك السنن.

٥٣٣- ثم السنن الرواتب أن يصلي قبل صلاة الفجر ركعتين، وأربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، أما الأربع قبل العصر حسن، والأربع قبل العشاء مستحب[3]، وجاء بعد المغرب ست أيضاً[4].

---

[1] - بوب المصنف بالنوافل وهي ترادف التطوع، لأنها تعم السنن وغيرها من التطوعات.

[2] - هو عبيد الله بن عيسى القاضي، أبو زيد الدبوسي نسبة إلى دبوسية قرية بسمرقند، تفقه على أبي جعفر الاستروشني وهو أول من وضع علم الخلاف، وأجل تصانيفه الأسرار وله النظم في الفتاوى، وكتاب تقويم الأدلة، توفي ببخارى سنة ثلاثين وأربع مائة (الفوائد البهية١٠٩).

[3] - فما ذكر في بعض الكتب أن الأربع قبل العصر، وقبل العشاء سنة فمحمول على الاستحباب (ر: الكبيري٣٧١)، أما الأربع قبل العشاء فليس فيه حديث ثابت إلا أن يحتج بقوله -ﷺ-: "بين كل أذانين صلاة" (سنن الترمذي ٢٦/١، باب ما جاء في الصلاة قبل المغرب).

[4] - فقد روي فيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله -ﷺ-:" من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتي

٥٣٤- والنفل في الليل، والنهار أربعاً أربعاً أفضل عند أبي حنيفة رحمه الله، وعند الشافعي رحمه الله مثنى مثنى أفضل[١]، وعندهما في الليل كما قال الشافعي، وفي النهار كما قال أبو حنيفة رحمه الله[٢].

٥٣٥- والنفل لا يلزم إلا بالنذر، أو بالشروع فيه، ولو شرع في النفل ثم أفسده يلزمه القضاء عندنا، ولو شرع فيه ونوى أربعاً ثم أفسده يلزمه أربعاً عند أبي يوسف رحمه الله، لأن الشروع ملزم كالنذر، لأنه يجب أداؤه بعد ما شرع فيه، وعندهما يلزمه قضاء ركعتين[٣]، لأن الشروع ليس بملزم بذاته، وإنما اللزوم ثبت بضرورة صيانة المؤدى عن البطلان، والشفع الأول لا يتعلق بالثاني، ولهذا لو شرع في النفل

---

عشرة سنة"، وفي سنده عمر بن عبد الله بن أبي خثعم، ضعفه الإمام البخاري (سنن الترمذي مع تعليق أحمد محمد شاكر:٢/ ٢٩٩، باب ما جاء في فضل التطوع و ست ركعات بعد المغرب).

١ - قال النووي الشافعي: "مذهبنا أن الأفضل في نفل الليل والنهار أن يسلم في كل ركعتين" (شرح المهذب:٤/ ٥٦).

٢ - أفتى عامة المشائخ على قول أبي حنيفة، ورجح الشرنبلالي قولهما، وقال: به يفتى اتباعاً للحديث ونقل تصحيحه عن الدراية والعيون (مراقي الفلاح: ٢١٥)، وفيما أرى هذا قول حق والحق أحق أن يقال به، ولا يخفى على عالم بالحديث أن قوله -ﷺ-: "صلاة الليل مثنى مثنى" ثابت صحيح، رواه أبو داود (١/ ١٨٧)، والترمذي (١/ ٢٥٤)، والبخاري (١/ ١٥٥).

٣ - وهو ظاهر الرواية عن أبي يوسف، وقال الزاهدي: إن أبا يوسف رجع إلى قولهما (ر: الكبيري:٣٧٧).

ولم ينو العدد يلزمه ركعتين، ولو قام إلى الشفع الثاني يستفتح[1].

٥٣٦- ولو صلى أربعاً وترك القعدة الأولى فسدت صلاته عند محمد وزفر رحمهما الله، وهو القياس؛ لأن كل شفع صلاة على حدة، فلا بد من القعدة في كل شفع، وعندهما لا تفسد كما في الفرائض، لأن الفرض هي القعدة الأخيرة، والأربع إذا أديت بتحريمة واحدة، كان الكل كصلاة واحدة، فيفترض فيها قعدة واحدة.

٥٣٧- ولو شرع في النفل ونوى أربعاً، ثم سلم على رأس الركعتين، لا شيء عليه في ظاهر الرواية[2].

٥٣٨- ولو نذر أن يصلي أربعاً بتسليمة واحدة لا يخرج عن العهدة بتسليمتين، وعلى القلب يخرج.

٥٣٩- ويصلي النافلة قاعداً مع القدرة على القيام، وإن افتتحها قائماً ثم قعد بغير عذر، يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله، لأن القيام وصف له، وله أن يصلي قاعداً ابتداء فيجوز بقاءً أولى، ولأن البقاء

---

[1] - أي يستفتح ويتعوذ وهذا ليس مروياً عن المتقدمين من الأئمة بل هو مختار بعض المتأخرين (ر: مراقي الفلاح مع الطحطاوي: ٢١٤)، ورجحه في البحر، والدر المختار، وصحح في القنية ألا يأتي بالاستفتاح في كل شفع (ر: الدر المختار والرد١/ ٤٥٥)، وإن ذكروا هذا القول بصيغة التضعيف، ولكنه أكثر موافقة بالحديث فيما أرى، والله أعلم.

[2] - هذا في النوافل المطلقة، أما لو شرع في الأربع التي قبل الظهر، أو قبل الجمعة أو بعدها ثم سلم على ركعتين يلزمه قضاء الأربع؛ لأنها لم تشرع إلا بتسليمة واحدة، (ر: الكبيري: ٣٧٧).

أسهل من الابتداء، وعندهما لا يجوز، لأن الشروع ملزم كالنذور[1].

٥٤٠- والوتر لا يجوز على الدابة، وفي سنة الفجر عن أبي حنيفة رحمه الله روايتان: في رواية: ينزل، وفي رواية: لا ينزل[2].

---

[1] - وفي (ن،ع): "كالنذر" محل "كالنذور"

[2] - قال فيه الحصكفي: "لا تجوز صلاتها قاعداً ولا راكباً اتفاقاً بلا عذر على الأصح" (الدر المختار مع الرد ٤٥٣-٥٤/١)، أما دعوى الاتفاق فلا يخلو من الكلام، ولكن تصحيحه لعدم جواز سنة الفجر راكباً بلا عذر مما يرجع إليه، والله أعلم.

# باب قضاء الفوائت

٥٤١- الترتيب بين الفوائت القليلة وبين فرض الوقت شرط عند سعة الوقت عندنا، لأن الوقت مستحق بأداء الفوائت فيجب تقديم الفوائت على الوقتية، لقوله عليه السلام: "من نام عن صلاته أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها، فإن ذلك وقتها[١]،" جعل وقت التذكر وقتاً للفائتة فلا يكون وقتاً لغيرها.

٥٤٢- وتذكر الفائتة في الوقتية يمنع أداء الوقتية عندنا، وعند الشافعي تقديم الفوائت مستحب[٢].

٥٤٣- فإذا كثرت سقط الترتيب، وحد الكثرة هو أن تصير الفوائت ستاً بخروج وقت السادسة، وهو الصحيح[٣]، وقيل[٤]: بدخولها، وقيل[٥]: بدخول السابعة، وقال زفر: هي صلاة شهر، وقيل: صلاة سنة[٦]،

---

[١] - رواه الطبراني في "الكبير" عن عمران مرفوعاً ولم يذكر فيه "فإن ذلك وقتها"، وأورد معناه في الأوسط عن أبي هريرة أن النبي -ﷺ- قال: من نسي صلاة فوقتها إذا ذكرها، وفيه حفص بن عمر أبي العطاف وهو ضعيف جداً (ر: مجمع الزوائد ١/٣٢٢-٣٢٣).

[٢] - ر: المجموع ٣/٥٢٥.

[٣] - كذا في الكبيري (٤٩٥)، والدر المختار (١/ ٤٨٩)، والبحر (٢/ ٨٤) وغيرها من الكتب.

[٤] - قائله محمد (ر: المراجع نفسها).

[٥] - نقله ابن نجيم عن السراج الوهاج وغاية البيان (البحر ٢/٨٤).

[٦] - ما عرفت قائله.

لكن لو بدأ بالفائتة عند سعة الوقت أجزأه، ألا ترى أنه يجوز التطوع فتجوز الفائتة بخلاف ما إذا ضاق الوقت حيث لا يجوز الفائتة؛ لأنه لا يجوز التطوع. وكذا يسقط[1] الترتيب بضيق الوقت والنسيان عندنا خلافا لمالك[2]، وتفسير ضيق الوقت وهو أن يبقى الباقي من الوقت مقدار ما لا يسع الفوائت مع الوقتية فيه، وإن كان يسع بعضها لا تجوز الوقتية ما لم يقض ذلك البعض[3].

٥٤٤- ولو فاته[4] ظهر ثم تذكر في وقت العصر، حتى لو اشتغل بالظهر يقع العصر بعد تغير الشمس يقدم الظهر ثم يصلي العصر في الوقت المكروه، وعند محمد يقدم العصر ثم يقضي الظهر بعد غروب الشمس، وهو قول الحسن[5]، ولو تذكر بعد احمرار الشمس يقدم العصر بالاتفاق، ولو افتتح العصر في أول الوقت وهو ذاكر أنه لم يصل الظهر، وأطال حتى غربت الشمس لا يجوز عصره، لأن شروعه وقع

---

[1] - في (ن،ع): "سقط".

[2] - إن لم يخف خروج الوقت وإلا وجب، أي وإلا بأن خاف خروج وقت الحاضرة بفعل الكثير قبلها وجب تقديمها، (حاشية الدسوقي ٦٦/١).

[3] - وفي المجتبى: لو فاتته أربع والوقت لا يسع الفائتة والوقتية فالأصح أنه تجوز الوقتية (البحر: ٢/ ٨٢).

[4] - في (ن،ع): "فاتته".

[5] - وهذا مبني على الاختلاف بين الشيخين ومحمد أن الترتيب يسقط بضيق أصل الوقت عندهما، وعنده بضيق الوقت المستحب، وليس فيه ظاهر الرواية ورجح في المحيط قول محمد، ورجحه أيضاً في الظهيرية (ر: حاشية الطحطاوي:٢٤٠)، وإليه مال ابن نجيم (البحر ٨٢/٢).

فاسداً بخلاف ما إذا شرعه وقت الغروب فإنه يصح شروعه فيه، فلما احمرت الشمس وجب أن يقطع هذا العصر الذي شرع فيه ثم يستقبلها شروعاً آخر، وتذكر الظهر في الوقت المكروه لا يمنع شروع العصر فيصح شروع العصر في هذا الوقت ثم يقضي الظهر بعد الغروب.

٥٤٥- ولو صلى العصر مع تذكر الظهر الفائت وفي الوقت سعة يقع العصر فاسداً موقوفاً عند أبي حنيفة رحمه الله، حتى لو صلى ست صلوات ولم يعد الظهر، انقلب العصر جائزاً عنده، لأن الترتيب سقط بالكثرة، والكثرة تثبت بالكل، فإذا سقط الترتيب يستند الحكم إلى أول السبب كما هو الأصل، كالظهر المؤدى يتوقف على إدراك الجمعة، وكالمغرب المؤدى في طريق المزدلفة، يتوقف إلى طلوع الفجر، وعندهما يقع العصر فاسداً فساداً باتا لا جواز له، لأنه أدى العصر مع قلة الفوائت فيفسد، فإن أعاد الظهر قبل أن يصلي ست صلاة يعيد العصر بالاتفاق.

٥٤٦- ولو فاتت صلاة من يوم وليلة، ولا يدري أي صلاة هي[1]؟ روى محمد بن مقاتل[2] عن علمائنا الثلاثة أنه يعيد صلاة يوم وليلة احتياطاً[3]،

---

[1] - أي لا يقع تحريه على شيء.

[2] - هو من أصحاب محمد بن الحسن، قال الذهبي: حدث عن وكيع وطبقته (الفوائد البهية٢٠،٩)، توفي سنة اثنتين وأربعين ومائتين، من آثاره العلمية المدعي والمدعا عليه (ر: معجم المؤلفين: ٢/ ٤٥، كشف الظنون: ١٤٥٧/٢).

[3] - ونقل الحلبي عن شرح التهذيب، ولو صلى صلوة من غير تحر جاز في الحكم، وسقطت عنه المتروكة (الكبيري/ ٤٩٦).

وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله، ولو كانت الفائتة صلاتان من يومين الظهر من يوم والعصر من يوم ولا يدري أيهما الأول فإنه يصلي صلاتين ثم يعيد الأولى عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما يصلي صلاتين على ما وقع تحريه ولا يعيد الأول[1].

٥٤٧- ولو صلى صلوات كثيرة وهو عالم بفوات فرض واحد يقضي الفائت وحده عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما يقضي خمساً بعده[2].

٥٤٨- ولو قضى بعض الفوائت حتى قلّ، عاد الترتيب عند البعض، وهو الأظهر، فإنه روي عن محمد رحمه الله فيمن ترك صلاة يوم وليلة، وجعل يقضي من الغد مع كل صلاة فائتة، والفوائت جائزة على كل حال، والوقتيات فاسدة إن قدمها، وإن أخّرها فكذلك إلا العشاء الأخيرة، لأنه أداها وفي ظنه أنه لا فائتة عليه، وقال بعضهم: لا يعود الترتيب وهو المختار[3].

٥٤٩- ثم الفوائت الحديثة هل تلحق بالفوائت القديمة؟ قيل: تلحق لوجود الكثرة، وقيل: لا تلحق ويجعل الماضي كأن لم يكن احتياطاً

---

[1] - والفتوى على قولهما (ر: الخانية:١/ ١١٣) والأحوط ما قاله الإمام.

[2] - وإليك ما في الخانية لعله يوضح هذه المسألة: "رجل ترك الظهر وصلى بعدها ست صلوات وهو ذاكر للمتروكة، كان عليه قضاء المتروكة لا غير، قال أبو يوسف ومحمد: يقضي المتروكة وخمساً بعدها" (الخانية:١/ ١١٤).

[3] - واختاره السرخسي، والبزدوي، وصححه في الكافي، والمحيط، وفي معراج الدراية وغيره، وعليه الفتوى (البحر الرائق:٢/ ٦٨).

زجراً عن التهاون في أمر الصلاة وهو الصحيح[1].

٥٥٠- رجل نسي صلاة ثم ذكرها بعد شهر فصلى الوقتية مع تذكرها أجزأه الوقتية، لأن المتخلل بينهما كثير، وهو اختيار الطحاوي رحمه الله.

٥٥١- فإذا سقط الترتيب بكثرة الفوائت سقط الترتيب في نفس الصلاة أيضاً، كمن فاتته صلاة شهر إن شاء قضى صلاة يوم وليلة، وإن شاء قضى ثلاثين فجراً، ثم ثلاثين ظهراً، ثم العصر، ثم المغرب، ثم العشاء كذلك، وينوي في القضاء أول فجر عليّ، وكذلك الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء.

٥٥٢- والوتر فرض عملا عند أبي حنيفة رحمه الله فيشترط الترتيب فيه عنده، ولا ترتيب بين الفرائض والسنن، والله أعلم.

---

[1] - والفتوى على عدم الإلحاق وجواز الصلاة الوقتية قال فيه الحلبي: جوزه الأكثرون، وعليه الفتوى (كبيري٤٩٥).

# باب سجود السهو

٥٥٣- سجود السهو يلزم في الزيادة والنقصان، وهي واجبة وهو الصحيح[١]، كالدم في باب الحج، والأصل فيه أن النبي -ﷺ- سهى في صلاته فسجد[٢]، فإذا كان واجباً لا يجب إلا بترك واجب أو بتأخيره، أو بتأخير ركن ساهياً، والشيء يجبر بمثله، لا بما دونه ولا بما فوقه.

٥٥٤- ويسجد لسهوه[٣] سجدتين بعد السلام عندنا، وقال الكرخي: يسجد بعد تسليمة واحدة، وعند الشافعي يسجد قبل السلام[٤]، وفي كل ذلك ورد النص[٥]، وعند مالك إن زاد بعد السلام، وإن نقص قبل السلام، وإن

---

[١] - قال القدوري: هو سنة عند عامة علمائنا، والفتوى على ما قاله المؤلف نقله الحلبي عن المبسوط، والمحيط، والذخيرة، والبدائع، (الكبيري/٤٣٠).

[٢] - روي عن عبد الله بن بحينة، وعبد الله بن مسعود، وأبي هريرة (ر: صحيح البخاري رقم الحديث: ٢٥-٢٦-٢٧-١٢٢ باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة ٦٣/١، وعمران بن حصين (ر: صحيح مسلم رقم الحديث: ١٢٦٩، باب السهو في الصلاة والسجود له: ١/ ٦١٤).

[٣] - في (ن،ع): "ويسجد للسهو".

[٤] - شرح المهذب ١٥٣/٤.

[٥] - والحديث على سجدتي السهو قبل السلام رواه الترمذي عن عبد الله بن بحينة الأسدي أن النبي -ﷺ- قام في صلاة الظهر وعليه جلوس فلما أتم صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس، (الترمذي رقم الحديث: ٣٩١، باب ما جاء في سجدتي السهو قبل السلام)، والحديث عليهما بعد السلام رواه الترمذي

زاد و نقص يعتبر الأول[1].

٥٥٥- والمقيم خلف الإمام المسافر يسجد للسهو معه، ولا يسلم، ثم يقضي بعد السلام، بخلاف المسبوق يتابع معه ولا يقضي[2]، ويأتي بالتسليمتين، هو الصحيح، وصلى على النبي -ﷺ- في القعدتين هو الأحوط[3]، والدعاء في قعدة السهو هو الصحيح[4].

٥٥٦- إذا قعد في محل القيام، أو قام في محل القعود تجب سجدة السهو؛ لأن الترتيب في[5] أفعال الصلاة شرط لصحتها، وإن رفع إليته

---

عن عبد الله بن مسعود أن النبي -ﷺ- صلى الظهر خمساً فقيل له: أزيد في الصلاة أم نسيت؟ فسجد سجدتين بعد ما سلم، قال أبو عيسي هذا حديث حسن صحيح (المصدر السابق ١/٩٠).

[1] - فيه بعض التفاصيل، ولو وقع النقص مع الزيادة فالسجدة قبل السلام عنده (ر: الشرح الصغير ١/٨٧-٣٨٦).

[2] - عبارة المنصف غير واضحة، وفي الهندية (١/١٢٨) والمسبوق يتابع الإمام في سجود السهو ثم يقوم إلى قضاء ما سبق به ولا يعيد في آخر صلاته، وقال بعد أسطر: والمقيم خلف المسافر حكمه حكم المسبوق في سجدتي السهو.

[3] - وفيه اختلاف بين الأئمة ففي قول الشيخين في القعدة الأولى، وعند محمد في الثانية. قال صاحب الخانية: والأحوط أن يصلي في القعدتين (الخانية ١/ ١٢١)، وهذا مختار الطحاوي (الكبيري/ ٤٤٥).

[4] - وصححه المؤلف في الهداية، كذا في الهندية: ٢/ ٢٥، وقال الحلبي: هذا هو الوجه ثم قال بعد قول المصنف:" قال بعضهم يأتي بالأدعية فيهما" لم أعثر عليه في كلام أحد (ر: الكبيري/ ٤٤٥).

[5] - كلمة "في" لم توجد في النسخ الثلاث، وقد أضيفت لتصحيح العبارة.

من الأرض وركبتاه على الأرض لا يجب[1].

٥٥٧- إذا جهر الإمام فيما يخافت أو خافت فيما يجهر يجب السهو، لأن الجهر في حقه واجب، والمعتبر فيه قدر ما تجوز به الصلاة في الفصلين[2]، والأصح[3] فيهما بآية قصيرة، لأن الاحتراز عن القليل غير ممكن، وقيل: إن جهر الفاتحة أو أكثرها يجب، وفي السورة إن جهر ثلاث آيات قصار أو آية طويلة يجب.

٥٥٨- وأما المنفرد إذا خافت فيما يجهر لا يجب السهو، لأنه مخير بين الجهر والمخافتة، والإمام إذا خافت فيما يجهر يجب السهو إن قرأ قدر ما تجوز به الصلاة، وإن جهر فيما يخافت يجب وإن قل وهو الأصح[4].

٥٥٩- ولو ترك الفاتحة أو السورة في الأوليين، أو في أحدهما يجب السهو، ولو قرأ شيئاً من السورة في الأولى أو الثانية ثم تذكر أنه

---

[1] - وهو رواية عن أبي يوسف، كذا في فتاوى قاضي خان (ر: الهندية ١٢٧/١).

[2] - وهو الأصح (الهندية١/١٢٨).

[3] - هذا عند أبي حنيفة رحمه الله في إحدى الروايات عنه، وهي المشهورة، وظاهر الرواية (ر: الكبيري:٢٢٤ ومراقي الفلاح: ١٢٣) وفي رواية أخرى عنه هو غير مقدر بشيء بل يكفي أدنى ما يتناوله اسم القرآن وبه جزم القدوري، وعنه رواية ثالثة أنه ثلاث آيات قصار وآية طويلة تعدلها وهو قولهما وجعله في الخلاصة وغيرها قوله الأول (حاشية الطحطاوي: ١٢٣).

[4] - هذه رواية النوادر ولم يفرق في ظاهر الرواية بين الجهر والمخافتة (ر: الكبيري ص:٤٣٢)، ورجحه المؤلف قبل سطور، ونقله قاضي خان، وشمس الأئمة الحلواني (الخانية ١/١٢٠).

لم يقرأ الفاتحة أتم السورة وعليه السهو لترك الفاتحة من موضعها عندنا، وإن قرأ حرفاً من السورة، لأنه أخّر الواجب.

٥٦٠- ولو كرر الفاتحة في الأوليين، ثم قرأ السورة يجب السهو، ولو كررها في الأخريين لا يجب[١]، وكذا لو قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة[٢]، ولو قرأ السورة أو بعضها ثم الفاتحة يجب.

٥٦١- ولو قرأ بعض الفاتحة ثم السورة إن قرأ أكثرها لا يجب، وإن قرأ أقلها يجب.

٥٦٢- ولو قرأ الفاتحة والسورة في الأخريين من الفرض لا يجب السهو وهو المختار.

٥٦٣- ولو زاد ركوعاً أو سجدة يجب، ولو ترك سجدة واحدة من الركعة الأولى يأتي بها أي وقت تذكر فيها قبل السلام. ويسجد للسهو لتأخير[٣] ركن عن محله، والركعة الأولى إنما تتم بالسجدة الأولى، والترتيب في الأفعال المكررة ليس بشرط عندنا، وإن ترك سجدتين من الأولى تعاد الركعة الأولى، لأن ما دون الركعة ليس بصلاة، ويسجد للسهو، ولو سلم وعليه سجدة يسجدها قبل أن يتكلم.

٥٦٤- ولو قرأ التشهد في القيام قيل: يجب، وعن أبي يوسف أنه لا يجب وهو الأصح[٤]، لأن القيام محل للثناء أيضاً، وقيل: إن كان قبل

---

[١] - كذا في المختار كما نقله الإسبيجابي (الكبيري: ٤٣٤).

[٢] - هذا على الأصح (ر: الخانية:١/ ١١٢).

[٣] - في (ن،ع): "لتأخر".

[٤] - كذا في الخانية (١٢٢/١).

القراءة لا يجب[1]، ولو قرأ التشهد في الركوع أو السجود يجب، وقيل: لو قرأ الفاتحة في القعدة لا يجب[2]، وقال أبو الليث رحمه الله: يجب كما لو قرأ السورة، وإن زاد في القعدة الأولى قوله: "اللهم صل على محمد" يجب[3].

٥٦٥- ولو سهى عن القنوت فتذكر في الركوع فالصحيح أنه لا يعود إلى القيام، وعليه السهو، لأن الركوع فرض، والقنوت سنة، فلا ينقض الفرض بالسنة، والقنوت يسقط بالركوع، وإنما تجب السجدة بتركه، لأنه ذكر يضاف إلى جميع الصلاة بخلاف تسبيحات الركوع والسجود، لأنه ذكر يضاف إلى ركن منها، وقيل: لو تذكر في الركوع يعود في رواية[4]، وفي القومة لا يعود، لأن الركوع بمنزلة القيام، ولهذا من أدركه فقد أدرك القيام.

٥٦٦- ولو سهى عن الفاتحة، أو السورة فتذكر في الركوع أو في

---

[1] - قائله السروجي (الكبيري:٤٣٤) وصححه ابن نجيم (البحر الرائق ٩٨/٢).

[2] - والصحيح وجوبه (الكبيري: ٤٣٤).

[3] - روي فيه ثلاثة أقوال: الأول أن تجب سجدة السهو إذا قرأ إلى "على آل محمد" وهو قول الصاحبين، الثاني: أن تجب بزيادة حرف بعد التشهد، وهو رواية عن أبي حنيفة، وقال صاحب المنية: عليه أكثر المشائخ. والثالث: أن تجب إذا قرء" اللهم صل على محمد "ولا تجب في الأقل منه، رجحه المؤلف، وصاحب الخلاصة، والبزازي وصححه الحلبي، ولا يشترط التكلم بهذا القدر بل مكث هذا القدر بعد التشهد يوجب السجدة، لأنه أخر الركن بمقدار ما يؤدي فيه ركن (ر: الكبيري: ٤٣٣).

[4] - الفتوى على أن لا يعيد.

القومة، يعود ويقرأ ثم يركع وعليه السهو[1]، لأن ضم السورة إلى الفاتحة واجب، فإذا أداها يقع عن الفرض، فالفرض ينقض بالفرض، وقيل: لا يعود، كما لو ترك القنوت لما أن الضم واجب فبترك الواجب تجب السجدة.

٥٦٧- ولو دخل في الصلاة فكبر ثم ظن أنه لم يكبر، فكبر ثانياً تجب السجدة[2]، ولو تفكر في صلاته إن طال تفكره[3] بأن شغله عن شيء من فعل الصلاة تجب السجدة وإن قل تفكره[4].

٥٦٨- ولو ترك السورة[5] في الأوليين يقضي في الأخريين، وعليه السهو.

٥٦٩- ولو ترك الفاتحة فيهما يقضي في الأخريين[6] وعليه السهو.

---

[1] - في (م): "ثم يركع ويقنت ثانياً وعليه السهو".

[2] - والتكبير الثاني لا يكون استقبالا وقطعاً للأولى (ر: الخانية ١٢٢/١).

[3] - سواء كان التفكر سبب شك في هذه الصلاة أو في غيرها (البحر ٩٧/٢).

[4] - أي إن طال تفكره إن كان زمن التفكر قدر أداء ركن وجب عليه سجود السهو وإلا لا لكونه عفواً (حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص: ٤٧٤، دار الكتب ديوبند).

[5] - وفي (ن): "السجدة" محل "السورة".

[6] - في الخانية "إن قرأ في الأوليين السورة ولم يقرأ فاتحة الكتاب له أن يقرأ الفاتحة في الشفع الثاني إن شاء، وإن قرأها لا يكون قضاء، وإن ترك السورة في الأوليين قضاها وعليه السهو قرأ في الأخريين أو لم يقرأ (الخانية ١٢٢/١).

٥٧٠- وينبغي للمسبوق أن لا يقوم قبل سلام الإمام[١]، فإن قام بعد ما فرغ الإمام من التشهد قبل السلام أجزأه، لأنه قام بعد ما فرغ الإمام من الأركان لكنه مسيء، لأن أوانه بعد السلام، فإن قام بعد فراغه من التشهد وقضى[٢] لم يجزه[٣]، لأنه قام قبل تمام الأركان، وكذا لو قام من السجدة ولم يقعد مع الإمام، وإن ركع قبل فراغ الإمام من التشهد فسدت صلاته، لأن القيام فرض فأداه قبل فراغ الإمام، وإن قام بعد فراغه من التشهد[٤] فقرأ وركع ثم سجد الإمام للسهو، يعود ويسجد مع الإمام[٥]، لأنه لم يستحكم انفراده بما دون الركعة، ثم يقوم للقضاء ولا يعتد بما صنع، لأنه وقع في حرمة الصلاة، وبالعود صار رافضاً، وإن ركع وسجد ثم سجد الإمام للسهو لم يتابعه، لأنه استحكم انفراده بأداء الركعة، وإن تابعه فسدت صلاته لمتابعته في موضع الانفراد[٦].

٥٧١- المسبوق إذا لم يتابع إمامه في السجدة جازت صلاته،

---

[١] - بل يتابع الإمام في السجدة سواء كان السهو قبل الإقتداء أو بعده، والمتابعة في السجدة لا في التسليم، فإن سلم مع الإمام عامداً فسدت صلاته، ولا تفسد لو سلم ساهياً (ر: رد المحتار ٤٩٩/١).

[٢] - أي قضى ركناً من الصلاة قبل أن يفرغ الإمام.

[٣] - أي لا يكفي له ما قضاه.

[٤] - وكذا الحكم إذا قام بعد ما سلم الإمام ثم تذكر الإمام أن عليه سجدة السهو (ر: البحر ١٠٠/٢، والهندية ١٢٨/١).

[٥] - ولو لم يعد إلى متابعة الإمام ومضى على صلاته يجوز و يسجد للسهو استحساناً (المرجع نفسها).

[٦] - لزيادة ركعة (ر: البحر الرائق ١٠٠/٢).

ويسجد للسهو في آخر صلاته استحساناً، لأنه منفرد في حق الأفعال وثان[1] في حق التحريمة، وفي القياس يسقط سجدة السهو عنه[2]، وإذا لم يتابع المسبوق إمامه في سجدة السهو حتى سها فيما سبق[3] كفاه السجدة عن السهوين لاتحاد التحريمة، ولو سجد معه ثم سها فيما سبق يسجد لسهوه أيضاً، فلا ينوب الأولى عنه، لأنه منفرد من كل وجه، لأنه لم يبق من صلاته شيء إلا التحريمة.

٥٧٢- المسبوق إذا وافق إمامه في سجدة السهو ثم تبين أنه لم يكن عليه فسدت صلاته[4].

٥٧٣- ومن صلى ركعتين تطوعاً فسها فيها فسجد للسهو، ثم أراد أن يبني عليها صلاته لا يجوز[5]، لأن السجدة يقع في وسطها، بخلاف المسافر إذا سجد للسهو ثم نوى الإقامة يصح، ويتم أربعاً لبقاء التحريمة،

---

[1] - أي غير متوحد بل ثان بنسبة الإمام.

[2] - لأن صلاته متحدة مع صلاة الإمام فلا يجب سجود السهو عليه منفرداً.

[3] - أي فيما يقضي.

[4] - لأنه اقتدى في موضع الانفراد، ونقل ابن نجيم التفصيل عن المحيط بين أن يعلم أنه ليس على إمامه سهو فيفسد، وبين أن لا يعلم أنه لم يكن عليه فلا يفسد، لأن كثيراً ما يقع لجهلة الأئمة فسقط اعتبار المفسد هنا للضرورة (البحرالرائق ٢/١٠٠)، وهذا شكوى عن صاحب المحيط بأهل زمانه، وزمنه خير من زمننا مائة مرة.

[5] - المراد من عدم الجواز كراهته تحريماً، لأنه يستلزم إبطال سهو بلا ضرورة (ر: الدر المختار ١/٥٠٣)، وفي الهندية: ولو بنى صح لبقاء التحريمة و يعيد سجود السهو في المختار (١/ ١٣٠).

لأنه لو لم يبن يبطل جميع الصلاة.

٥٧٤- والمقيم يتابع الإمام المسافر[١] في سجدة السهو لما مر، فإن سها فيما سبق يلزمه سجدة أخرى.

٥٧٥- واللاحق لا يتابع إمامه في سجدة السهو، ولو تابعه لا يجزيه، لأنه أداه قبل أوانه، وأوانه بعد ما فرغ ما فات منه، ولكن لا تفسد صلاته، لأنه ما زاد إلا سجدتين، وإن سها فيما فات لا تجب السجدة، لأنه مقتدي فيما يؤدي بتلك التحريمة.

٥٧٦- ولو سلم وهو يريد أن يقطع الصلاة، وعليه سهو فيلزمه السجدة، ونية القطع باطلة، لأنها خلاف المشروع.

٥٧٧- ولو سلم مع الإمام ساهياً لا يلزمه سجدة السهو بهذا السهو ولا يمنع البناء، وإن سلم بعده ساهيا يلزمه سجدة السهو، لأنه منفرد ولا يمنع البناء أيضاً[٢]، وسلام السهو لا يخرجه عن حرمة الصلاة.

٥٧٨- والقعدة الأولى واجبة، وقراءة التشهد فيها سنة[٣] في الفرض. والقعدة الأخيرة فريضة، وقراءته واجبة، والصحيح أن القعدة الأولى،

---

[١] - هذا على الأصح، وقيل: المقيم كاللاحق (ر: الدر المختار مع الرد ٤٩٩/١)، أما إذا قام المقيم لإتمام صلاته وسها فهو كاللاحق ولا سجود عليه عند الكرخي، ويلزم السجود كما ذكر في الأصل وصححه في البدائع (ر: رد المحتار ٤٩٩/١).

[٢] - ولو سلم عامداً يمنع البناء و تفسد صلاته (ر: رد المحتار ٤٩٩/١)، وفي الكبيري: لو سلم على ظن أن عليه أن يسلم فهو سلام عمداً يمنع البناء (٤٣٨).

[٣] - وظاهر الرواية وجوبها وعليه المحققون، (الكبيري: ٤٣١).

وقراءة التشهد في القعدتين واجبة[1]، وفيهما سجدة. إذا سها وترك القعدة الأولى يجب السهو، وبتأخيره، والأصح أنه لا يجب[2] بخلاف تأخير القعدة الأخيرة.

٥٧٩- وإن سها عن القعدة الأخيرة حتى قام إلى الخامسة، رجع إلى القعدة ما لم يسجد، لأن ما دون الركعة محلاً للرفض ويسجد للسهو، وإن قيدها بالسجدة بطلت فريضته عندنا خلافاً للشافعي رحمه الله، وتحولت صلاته نفلاً عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، خلافاً لمحمد رحمه الله، ويضم إليها ركعة سادسة، ولو لم يضم لا شيء عليه[3]، لأنه مظنون، وشروع الظان لا يوجب الإتمام[4]، ولو قعد في الرابعة ثم قام ولم يسلم عاد إلى القعدة ما لم يسجد الخامسة، لأن التسليم في القيام غير مشروع، وإن قيدها بالسجدة ضم إليها ركعة أخرى، ويسجد للسهو لتأخير السلام وهو واجب، ثم الركعتان لا تنوبان عن سنة

---

[1] - وحاصل ما قال ابن نجيم: أنه إذا ترك التشهد أو بعضه في الأولى، أو الأخيرة تجب سجدة السهو، الفرض والنفل فيه سواء (البحر الرائق ١٩٥/٢).

[2] - والقاعدة تقتضي وجوب السجود على تأخيرها، لأنها واجبة، وتأخير الواجب مما يوجب السهو، وفي الدر: لو سهى القعدة الأولى وقام إلى الثالثة فلا يعود إليها، وإن عاد إليها تفسد الصلاة على المشهور، وفي قول لا تفسد وهو الأشبه عند المحقق ابن الهمام، وابن نجيم، ثم قال: لكنه يكون مسيئاً ويسجد لتأخير الواجب، (الدرالمختار ٥٠٠/١)، فلعله صريح في وجوب السجود لتأخيرها.

[3] - لأن التطوع إنما يكون إذا كان عن اختيار، ولا يسجد للسهو على الأصح (ر: البحر:٢/ ١٠٤، الدر المختار:١/ ٥٠٢).

[4] - أي لا يجب القضاء لابتداء النفل.

الظهر هو الصحيح، ولو قطعها لم يلزمه[1] القضاء؛ لأنه مظنون.

٥٨٠- إذا شك[2] في صلاته وذلك أول ما عرض له استأنف الصلاة للحديث[3]، وإن كان الشك يعرض له كثيراً فتحرى، وبنى على غالب ظنه للحديث[4]، وإن لم يكن له رأي بنى على اليقين للحديث[5]

---

[1] - هذا خلاف ما نقله المؤلف سابقاً، ويمكن أن ما نقله سابقاً يكون مبنياً على قول زفر، وههنا على قول الإمام، والله أعلم.

[2] - كذا في الدر:١/ ٥٠٢، والبحر:٢/ ١٠٤. ما تعرض المؤلف عن وجوب سجود السهو في صور الشك، فأما إذا بنى على الأقل يجب السهو بالاتفاق، واختلفوا في صورة التحري، فقيل: وجب فيها أيضاً مطلقاً، وقيل: يجب إن تفكر قدر ركن، وجعله ابن عابدين ظاهراً (ر: رد المحتار ٥٠٨/١).

[3] - رواه ابن أبي شيبة عن ابن عمر موقوفاً(٢/ ٢٨).

[4] - روي عن عبد الله بن مسعود مرفوعا: أيكم شك في الصلاة فليتحر أقرب ذلك من الصواب فيتم عليه، ويسلم ويسجد سجدتين (ابن ماجه: ٨٥، باب ما جاء في من شك في صلاته فتحرى الصواب).

[5] - عن عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت النبي -ﷺ- يقول: إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أو ثنتين فليبن على واحدة، فإن لم يدر ثنتين صلى أو ثلاثا فليبن على ثنتين، فإن لم يدر ثلاثاً أو أربعاً فليبن على ثلاث، وليسجد سجدتين قبل أن يسلم (الترمذي ٩١/١ باب ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان)، ورواه ابن ماجه مع تفاوت يسير عن أبي سعيد الخدري و فيه: إذا شك أحدكم في صلاته فليلغ الشك وليبن على اليقين (ابن ماجه: رقم الحديث: ١٢١٠: ٨٤) وروى معناه أبو داود عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري (أبو داود ١٤٧/١، باب من قال يلقي الشك).

أيضاً، ويقعد في كل موضع يتوهم آخر صلاته[1] كيلا يصير تاركاً للفرض.

٥٨١- وما تردد بين الواجب والبدعة يؤتى به كيلا يترك الواجب، وما تردد بين السنة والبدعة تترك كيلا توجد البدعة.

٥٨٢- الإمام إذا شك في صلاته بعد ما صلى، يؤخذ بقول الإمام ومن معه وإن قل، وإن كان الإمام وحده، والقوم وحدهم يؤخذ بقولهم[2]، والشك بعد الفراغ من الصلاة في حق المنفرد لا يعتبر[3]، وكذلك الشك بعد خروج الوقت أنه صلاها أم لا، وإن شك في الوقت أنه صلاها أم لا يصلي فيه[4]، ولو شك في ركوعه أو سجوده أنه أتى به أم لا، وهو في الصلاة يؤتي به، و بعد ما خرج من صلاته لا يعتبر الشك.

٥٨٣- ولو شك في صلاته أن عليه فائتة قبلها أم لا، لا[5] تفسد صلاته ما لم يتحقق ظنه.

---

[1] - هذا مبني على أن القعدة الأولى غير واجبة كما قاله بعض المشائخ، وهو خلاف الظاهر، فالصحيح أن يقعد في كل موضع يتوهم أنه محل قعود فرضاً كان أو واجباً، كيلا يصير تاركا للفرض أو الواجب (ر: البحر الرائق ٢/١١٠).

[2] - هذا إذا شك الإمام، أما لو كان الإمام على يقين، واختلف الإمام والقوم لم يعد (ر: الدر المختار ١/٥٠٧).

[3] - كما في البحر: فلو شك بعد الفراغ منها أنه صلى ثلاثاً أو أربعاً لا شيء عليه، ويجعل كأنه صلى أربعاً حملاً للأمر على الصلاح كذا في المحيط، والمراد بالفراغ منها الفراغ من أركانها سواء كان قبل السلام أو بعده كذا في الخلاصة.

[4] - لقد رتبه على حكم الظاهر (البحر الرائق ٢/١٠٨).

[5] - في (ن): "يفسد" وسقط "لا" النافية.

٥٨٤- وإذا سها الإمام في صلاة الجمعة أو العيدين يجوز ترك سجدة السهو كيلا يشتبه على القوم.

٥٨٥- ولو شك الإمام والقوم بعد الفراغ واستيقن واحد منهم بالتمام، واستيقن واحد منهم بالنقصان، فصلاة الإمام والقوم تامة ويعيد المستيقن بالنقصان[١]، والله أعلم.

---

[١] - ولو تيقن الإمام بالنقص لزمهم الإعادة، إلا من تيقن منهم بالتمام (رد المحتار ٥٠٧/١).

# باب سجود التلاوة

٥٨٦- سجود التلاوة واجبة عندنا على التالي والسامع، لقوله عليه السلام: "السجدة على من سمعها، وعلى من تلاها[١]" وعلى كلمة إيجاب، وعند الشافعي رحمه الله هي سنة[٢].

٥٨٧- ويشترط لأدائها ما يشترط للصلاة، ولا يجوز بالتيمم مع القدرة على الوضوء.

٥٨٨- وسبب الوجوب للتالي تلاوته لا سماعه، ولهذا يضاف إليها دونه، وللسامع سماعه[٣]، وقيل: هو شرط في حقه[٤] حتى يعمل السبب في حقه[٥].

٥٨٩- لا تجب سجدة التلاوة على من لا تجب عليه الصلاة كالحائض، والنفساء، والصبي، والمجنون، والمشرك لا بتلاوتهم ولا

---

[١] - لم أجده بهذا اللفظ وروى البخاري عن ابن عمر قال: كان النبي -ﷺ- يقرأ السورة التي فيها السجدة، فيسجد ونسجد حتى ما يجد أحدنا مكاناً لموضع جبهته (١/١٣٨، باب من لم يجد موضعا للسجود)، ورواه عبد الرزاق أيضاً (ر: المصنف٣/ ٣٤٥ رقم: ٥٦١٠).

[٢] - في المهذب: هو سنة غير واجبة (ر: ١/٢٨٤ مع تعليق الزحيلي).

[٣] - سواء قصد السماع أو لم يقصد (الصغيري:٢٦٠).

[٤] - "في حقه" ساقط من (ن).

[٥] - أي السماع شرط في حق السامع فلا تجب على من لم يسمعها وإن كان في مجلس التلاوة (رد المحتار ١/٥١٤)، وهذا في حق غير المقتدي، أما المقتدي فلا يشترط له السماع.

بسماعهم، ولكن تجب على من سمع منهم، بخلاف من سمع من المأموم في الصلاة على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله لا يجب[1]، لأنه محجور، وتصرف المحجور لا يعتبر، والذي يسمع وهو خارج الصلاة يسجد، وهو الصحيح[2]، أما الجنب تجب عليه بتلاوته وبسماعه من آخر، وعلى الذي يسمع منه.

٥٩٠- ولو تهجأ بها[3] لا تجب السجدة، ولا تفسد به الصلاة، لأنه من حروف القرآن ولكنه لا ينوب عن القراءة.

٥٩١- ولا يتكرر الوجوب بتكرر التلاوة، أو السماع في مجلس واحد[4]، ويكفيه سجدة واحدة سواء سجدها بعد ما قرأها[5] مرة أو أخّرها عن الكل، لأن مبناها على التداخل دفعاً للحرج، وهو تداخل في السبب دون الحكم، وهو أليق بالعبادات، والتالي بالعقوبات[6] حتى لو تلاها فسجد

---

[1] - لو تلا الإمام السجدة يجب على المؤتم سمعها أم لا، ولو قرأ المقتدي وسمع منه ممن هو في تلك الصلاة لا تجب السجدة عليه عند أبي حنيفة وأبي يوسف، ويجب عند محمد (ر: الصغيري:٢٦٠).

[2] - أي سمعها من المصلي من ليس في صلاته يجب عليه السجود وادعى الحلبي الإجماع عليه (الكبيري: ٤٦٧).

[3] - وكذا لا تجب بالكتابة أو النظر من غير تلفظ (الكبيري: ٤٦٨).

[4] - بشرط اتحاد الآية (الدرالمختار ١/٥٢١).

[5] - في (ن): "بعد ما سواها" محل "بعد ما قرأها".

[6] - أي كفاية سجدة واحدة لتداخل السبب بأن يجعل الكل كتلاوة واحدة، فهذا ليس بالتداخل في الحكم مع تكرر السبب، لأن ترك العبادة مع وجود السبب لا يليق بطبيعة العبادة، نعم التداخل في الحكم مع التكرار في السبب يليق بالعقوبات، لأن المقصود منها الزجر وهو يحصل بواحد، لأن العفو مع قيام سبب العقوبة يليق

ثم تلا لا تجب سجدة أخرى[1]، ولو زنا فحد ثم زنا يحد ثانياً[2].

٥٩٢- والتداخل عند اتحاد المجلس و تبدل المجلس حقيقي: وهو أن يذهب من مجلس إلى مجلس، ولو مشى من زاوية إلى زاوية لا يتبدل إلا في الجامع[3]، وحكمي: وهو أن يشتغل بغير القراءة، والتسبيح، والتهليل[4]، إلا إذا كان قليلاً بأن شرب شربة، أو أكل لقمة، أو خطا خطوة أو خطوتين، أو تكلم كلمة، بخلاف المخيرة إذا قامت من مجلسها، لأنه دليل الإعراض، وسير الدابة يقطع المجلس، وسير السفينة لا يقطع.

٥٩٣- ولو تبدل مجلس السامع دون التالي يتكرر الوجوب على السامع، وكذا على عكسه[5] على ما قيل، والأصح أنه لا يتكرر الوجوب

---

بشأن الله الكريم العفو، وفرق ابن نجيم بين التداخل في السبب والتداخل في الحكم، بأن التداخل في السبب ينوب فيه الواحدة عما قبلها وعما بعدها، وفي التداخل في الحكم لا تنوب إلا عما قبلها (البحر الرائق٢/ ١٢٥).

[1] - إن لم يتبدل المجلس أو الآية لأنه تداخل في السبب (الكبيري ص:٤٣٣ ط دار الكتاب ديوبند الهند).

[2] - لتكرار السبب مع ظهور أنه لم يحصل به مقصد الانزجار.

[3] - والأصح أن لا يتبدل المجلس بتبدل الزاوية ولو كان مسجداً كبيراً جامعاً، وقال ابن نجيم: حتى لو تلاها في الجامع في زاوية ثم تلاها في زاوية أخرى لا يجب عليه إلا سجدة واحدة (البحر ٢/ ١٢٥)، وقال فيه ابن عابدين: ولو كبيراً على الأوجه (رد المحتار ٥٢٢/١)، وكذا في السراجية (ص: ١٤).

[4] - أي في فعل قاطع كالأكل كثيراً، والنوم مضطجعاً، أما التسبيح، والقراءة، وطول الجلوس، أو الأكل قليلاً، أو النوم قاعداً فليس بعمل يعد في العرف قاطعاً لما قبله (ر: رد المحتار ٥٢١/١، البحر ١٢٥/٢).

[5] - أي يتكرر الوجوب على السامع لو تبدل مجلس التالي.

على السامع[1].

٥٩٤- وفي تسوية الثوب[2]، والانتقال من غصن إلى غصن، والكدس، والرحى يتكرر وهو الأصح[3]، وفي الراكب والسائق يتكرر عليهما، وقيل: على الراكب لا يتكرر، وقيل: إن كان في الصلاة لا يتكرر، لأنها جامعة للأماكن[4]، إلا أنه لا يجب عليه على الدابة بالإيماء، كسجدة الصلاة، ولو سجد عليها يجوز[5]، وإن نزل قبل أن يسجد ثم ركب

---

[1] - قال الحصكفي: به يفتى، وكذا نقل ابن عابدين عن الينابيع، وصححه في الخانية، وبه أخذ شارح المنية (ر: الدر المختار:١/٢٣-٥٢٢ مع الرد)، وفي الهندية: عليه أكثر المشائخ (١/١٣٧)، وأفتى به أبو الليث (الكبيري: ٤٧١)، وهذا خلاف ما صححه في الكافي.

[2] - يجدر بالذكر هنا ما قاله ابن نجيم أن تكرار الوجوب في التسوية بناء على المعتاد في بلادهم، من أنها أن يغرس الحائك خشبات يسوي فيها السدى ذاهباً وآئباً، أما على ما هي ببلاد الإسكندرية وغيرها بأن يديرها على دائرة عظمى وهو جالس في مكان واحد فلا يتكرر الوجوب (البحر ١/١٢٦).

[3] - وفي الواقعات الحسامية: إن أمكنه الانتقال بدون نزول كفت واحدة وإلا فلا، وأفتى به الحلواني وغيره من الأئمة، وصحح الآخرون تبدل المجلس مطلقاً (رد المحتار:١/٥٢١)، ونقل في الهندية عن المضمرات أنه أصح الأقوال (١/١٣٤).

[4] - صححه الحصكفي (ر: الدر المختار مع الرد:١/ ٥٢٢، والحلبي (ر: الكبيري: ٤٦٨).

[5] - أو إذا تلاها أو سمعها راكباً يجوز أداؤها بالإيماء ولو تلاها أو سمعها غير راكب لا يجوز السجود راكباً إلا من عذر يباح به الفرض راكباً (ر: الكبيري: ٤٦٨).

ففيه خلاف[1]، والمسألة في الينابيع.

٥٩٥- ومن أراد أن يسجد في الصلاة ينظر، إن كان في وسط القراءة يسجد في الحال ثم يقوم، ولو نسيها ثم ذكرها بعد ما قرأ شيئاً من القرآن يجب السهو[2]، لأنه أخر واجباً يجب عليه وصله. وإذا كانت في آخر السورة يدخل في الركوع، وقال بعضهم: في السجود وهو الأصح للمجانسة، وفي الركوع لا بد من النية حتى تنوب عن سجدة التلاوة، والسجدة تنوب عنها نوى أو لم[3] ينو، وإن كان بعد السجدة آية أو آيتين إلى ختم السورة إن شاء سجد وقام ويتم السورة، وإن شاء ختم السورة، ثم يركع ويسجد للصلاة، وهي تتأدى بسجدة الصلاة بالإجماع[4]،

---

[1] - ما ظفرت باختلاف الفقهاء فيه، والظاهر من نصوص الفقهاء أن آية السجدة إذا تليت أو سمعت على الدابة يجوز السجود عليها، ولو تليت أو سمعت على الأرض يجب السجود على الأرض ولا يجوز على الدابة، وكذا لو تلا آيـة على دابة ثم كررها على الأرض (ر: الهندية١/ ١٣٤).

[2] - أي إذا نسي سجدة التلاوة في موضعها ثم ذكرها يسجد للتلاوة ويعود إلى ما كان فيه، ولو كان في الركوع والسجود يخر ساجداً ثم يعود إلى ما كان فيـه والأولى أن يعيده ثم يسجد للسهو في آخر الصلاة (الهندية١/١٣٤).

[3] - وهذا على الأصح وقيل: يشترط نيتها أيضاً (الكبيري: ٤٧٢)، فـالأحوط أن ينوي حتى يخرج من الخلاف.

[4] - الاتفاق إذا كان بعد السجدة آية أو آيتان، ولو كان بعدها أربع آيـات ينقطـع الفور بلا خلاف وتجب السجدة بعد آية السجدة، ولو كان ثلاث آيات ينقطـع الفور عند شيخ الإسلام خواهر زاده، ولا ينقطع عند شمس الأئمة الحلواني، ورجح المؤلف قول خواهر زاده، والحلبي صحح قول الحلواني، ونقل عليـه صراحة محمد (ر: الكبيري: ٤٧٢).

وهذا أولى كيلا يكون بانياً بالركوع على السجود[1].

٥٩٦- ويكره أن يقرأ السورة ويدع آية السجدة، لأنه تشبه بالاستنكاف، ولا بأس بأن يقرأ آية السجدة ويدع ما سواها، لأنه مبادر إليها، ولكن لا يستحب ذلك، والأفضل أن يقرأ آية أو آيتين معها دفعاً لوهم التفضل، واستحسنوا إخفاءها شفقة على السامعين[2].

٥٩٧- ويكره للإمام أن يقرأ آية السجدة في صلاة مخافتة، وصلاة الجمعة والعيدين.

٥٩٨- فإذا أراد[3] أن يسجد كبر وسجد ولم يرفع يديه ثم كبر ورفع رأسه، ولا تشهد ولا سلام عندنا. وذكر في المبسوط: التكبير فيها ليس بواجب، ويقول في سجوده مثل ما يقول في سجود الصلاة وهو الصحيح[4].

---

[1] – عبارة المؤلف تقتضي مزيد وضوح، وإليك ما قال فيه الحلبي: إذا سجد على سبيل الاستقلال يكره أن يقوم و يركع من غير أن يقرأ بعدها شيئاً سواء كانت الآية في وسط السورة أو ختمها أو بقي للختم آيتان أو ثلاث، لأنه يصير بانياً للركوع على السجود (الكبيري: ٤٧٢) فالحاصل أن المصلي لو أراد أن يختم القيام على آية السجدة أو آيتين بعدها فالأولى أن يركع و يسجد سجدة صلاتية تكفي عن سجدة التلاوة، والله أعلم.

[2] – ولو كان السامعون متوضئين متأهبين يستحب جهرها (البحر ١٢٧/٢، والكبيري: ٤٦٨).

[3] – يستحب أن يقوم لأدائها فيسجد على الأصح (ر: البحر ١٢٧/٢).

[4] – كذا في السراجية (ص: ١٤)، أي يقرأ "سبحان ربي الأعلى" إن كانت في الصلاة المفروضة، و يقرأ في النافلة ما شاء مما ورد في الأحاديث كذا في البحر (١٢٦/٢).

# باب صلاة المريض

٥٩٩- إذا تعذر[١] القيام على المريض في الصلاة سقط القيام فيصلي قاعداً، لأن الطاعة بحسب الطاقة، ويقعد كيف يشاء، وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يتربع، وقيل: يقعد كما يقعد للتشهد، وهو قول زفر رحمه الله وعليه الفتوى[٢].

٦٠٠- فإن قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام، وجاز أن يصلي قاعداً[٣] بالإيماء. لأن ركنية القيام للتوسل

---

[١] - أي يلحقه بالقيام الضرر كزيادة المرض، أو إبطاء البرء، أو دوران الرأس (ر: الهندية١/ ١٣٦). وإذا قدر على بعض القيام يجب عليه أن يقوم قدر ذلك ولو قدر آية أو تكبيرة (ر: البحر ٢/ ١١٢).

[٢] - فيه أربعة أقوال: الأول: تربع وهو قول أبي يوسف، الثاني: يقعد كجلسة التشهد، قائله زفر، الثالث: يتربع عند الافتتاح و يفترش رجله اليسرى عند الركوع، رواه الحسن عن أبي حنيفة، الرابع: يجلس كيف يشاء، وهو رواية محمد عن أبي حنيفة (ر: الخانية١/١٧٣) ونقل ترجيحه عن السراج الوهاج، والعيني في الهندية (١٣٦/١)، وهذا القول يوافق قواعد الشرع، لأن الشارع ما حدد طريق صلاة المريض قاعداً، لإطلاق قوله -ﷺ-: صلّ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، ومقصد الشارع به التيسير على المريض وهو يتحقق بأكمل الوجوه إذا كان على مشيئة المريض، والله أعلم.

[٣] - ولو كان عكسه أي عجز عن القيام وقدر على الركوع والسجود، يجزيه أن يصلي قاعداً بركوع وسجود.

به[1] إلى السجدة بما[2] فيه من نهاية التعظيم، فكل قيام لا يعقبه سجود لا يكون ركناً، لأن الإيماء قام مقام الفعل عند ضرورة أداء الفعل، فإن لم يستطع الإيماء برأسه أخرت الصلاة عنه، حتى لو مات لا تجب الكفارة عليه، ولا يؤاخذ به، ولا يؤدي بعينيه، ولا بقلبه عندنا، وعند زفر رحمه الله يؤتي[3] بقلبه، وعند الشافعي رحمه الله بعينيه[4]، ولا تسقط مادام مفيقاً، وإن طال العجز، حتى لو صح يقضيها، بخلاف المغمى عليه، وقيل: يسقط، لأن مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب، فإن المقصود من الخطاب الامتثال بأوامره أداءً وهو لا يقدر عليه، حتى قال محمد رحمه الله في النوادر: أن من قطعت يداه[5] من المرفقين وقدماه من الساقين لا صلاة عليه. وقيل: إن كان أقل من يوم وليلة لا يسقط، وإن كان أكثر من يوم وليلة يسقط هو الصحيح كما في المغمى عليه[6].

٦٠١- والأعذار أنواع ثلاثة: ممتد كالصبا وهو يمنع الخطاب، وقاصر كالنوم لا يسقط الخطاب به، ومتوسط كالإغماء إذا امتد ألحق بالصبا، وإن قصر ألحق بالنوم.

٦٠٢- وتحقيق العذر بعجزه على أدائه، بأن لو قام يسقط من

---

[1] - في (ن،ع): "به" ساقط و فيه" على" محل" إلى".
[2] - في (ن،ع): "لما" محل" بما".
[3] - في (م): "يؤدي" محل "يؤتي".
[4] - قال النووي: فإن عجز عن الإشارة بالرأس أومأ بطرفه، وهذا كله واجب فإن عجز عن الإيماء بالطرف أجرى أفعال الصلوة على قلبه (المجموع ٣١٧/٤).
[5] - وفي (م): "يده" والصواب ما كتبناه كما في فتاوى النوازل (ص: ١٠٨).
[6] - أنظر الخانية (١/ ١٧٣)، مراقي الفلاح: (٢٣٦)، والهندية (١٣٧/١).

ضعفه أو يزداد مرضه[1]، أما إذا لحقه نوع مشقة لا يسقط، وإن كان قدر على القيام في بعض الركعة، قيل: يقوم ما يقدر، فإذا عجز عنه يقعد، وإن كان يقدر على التكبير قائما، بخلاف ما إذا قدر على الصوم لبعض اليوم، لأن بعض الصوم ليس بقربة، وإن كان لا يقدر على القيام إلا متكئاً يقوم متكئاً، ولو اتكأ بعصاً أو حائط يجوز، والاتكاء بغير عذر يكره، لأنه إساءة في الأدب.

٦٠٣- مريض صلى أربع ركعات بالإيماء، فلما رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الرابعة، ظن أنها ثالثة، فقرأ وركع وسجد بالإيماء ثم علم فسدت فريضته، لأنه انتقل من الفرض إلى النفل قبل إكماله.

٦٠٤- مريض أراد أن يقضي صلاة الصحة يقضي قاعداً أو مؤمياً، لأن المعتبر ههنا حالة الأداء، بإشارة قوله عليه السلام: "فإن ذلك وقتها" بخلاف المسافر إذا أراد أن يقضي صلاة الإقامة في السفر يقضي أربعاً، لأن المعتبر في السببية آخر الوقت عند عدم الأداء.

٦٠٥- من به جراحة إذا قام أو قعد سال جرحه، وإن استلقى على قفاه لا يسيل فإنه يصلي قائماً بالركوع والسجود، لأن الصلاة مع الحدث

[1] - في الهندية أصح الأقوال في تفسير العجز أن يلحقه بالقيام ضـــرر، وعليـــه الفتوى (١٣٦/١)، وهذا القول يليق بتفكير أبي حنيفة رحمه الله، لما عـــرف أنه يفوض مثل هذه القضايا إلى رأي المبتلى به، والعجز أمر إضافي يمكـــن فيه التفاوت بين رجل ورجل، فالعجز فيما أرى يتحقق برأي الطبيب الحاذق، وإذا يشعر المريض بمشقة غير معتادة، والله أعلم.

كما لا يجوز إلا من عذر، فكذا لا يجوز ترك الأركان إلا من عذر، إلا أن إحراز الأركان أولى لما فيه من ترك الفروض، و [ترك][1] تطهير نجاسة ترك فرض واحد، وعن محمد رحمه الله أنه يصلي مستلقياً[2].

٦٠٦- مريض تحته ثياب نجسة حتى لو بسط تحته شيء آخر يتنجس من ساعته يصلي على[3] حاله، وكذا في صاحب الجرح إذا أصاب الدم الرباط أكثر من قدر الدرهم حتى لو حله وربط شيئاً آخر يتنجس ثانياً يصلي معه.

٦٠٧- مريض لا يقدر على الوضوء و التيمم، وجب على جاريته أن توضئه، ولا يجب على امرأته إلا إذا تبرعت وكذا على الزوج[4].

---

[1] – ما بين القوسين زدناه من فتاوى النوازل (ص:١٠٩).

[2] – هذه رواية النوادر (ر: الخانية ١/١٧٣).

[3] – وكذا إذا لم يتنجس الثاني لكنه يلحقه زيادة مشقة بالتحويل (الخانية١/ ١٧٤).

[4] – هذا حكم القضاء، أما في الديانة فتجب على الزوجين المساعدة في التوضي وغيرها من الأفعال المفروضة، والمباحة في ما بينهما، وأمر المعاشرة بالمعروف يشمله، والله أعلم.

# باب صلاة المسافر

٦٠٨- مدة السفر ثلاثة أيام ولياليها من أقصر أيام السنة، والمعتبر هو السير الوسط، ويعتبر في الجبل ما يليق بالجبل، وفي البحر ما يليق بحاله، وهو أن تكون الرياح مستوية، لا عالية، ولا ساكنة، ولا معتبر بالفراسخ هو الصحيح[١]، ولكن يعتبر بالمراحل عند أبي حنيفة رحمه الله وهو ثلاث مراحل، فبعضهم قدروا من كوفة إلى المداين، وقيل: خمسة عشر فرسخاً، وعند أبي يوسف رحمه الله مدته يومان وأكثر الثالث، وعند الشافعي رحمه الله يوم وليلة في قول[٢].

---

[١] - هذا ظاهر الرواية، ولكن عامة المشايخ قدروا بالفراسخ، وعليه الفتوى، لأنه أضبط وأحوط (ر: الغياثية: ٣٧)، أما قدر الفراسخ على قول التقدير بها ففيه أقوال: خمسة عشر فرسخاً، أفتى به أئمة خوارزم، أحد وعشرون فرسخاً، ثمانية عشر فرسخاً، قال به المرغيناني: وعليه الفتوى، وقال العتابي: وهو المختار، وفي النهاية: الفتوى على اعتباره، وقال ابن عابدين: الفتوى عليه، لأنه الأوسط (ر: البحر ١٢٩/٢، الكبيري ص: ٥٣٥، ط: سهيل اكادمي لاهور باكستان، رد المحتار ٥٢٧/١)، وقدر مالك، والشافعي، وأحمد بستة عشر فرسخاً (ر: الشرح الصغير ٤٨٤/١، المهذب ١/ ٣٣٤، الروض المربع:١٠٢)، وهو مؤيد بما رواه البخاري عن ابن عباس وابن عمر أنهما كان يقصران في أربعة برد (١٤٧/١)، فهذا ما يرجحه الدليل وهو سهل لعامة الناس لانضباطه، ويفتي به أكثر المشائخ الحنفية بالهند، وهذه المسافة تساوي ثمانية وأربعين ميلاً و ٨٧٫٧٨٣ كيلو مترا.

[٢] - الصحيح أن مسافة السفر عنده مسيرة يومين وهو يقدرها بأربعة برد، وقال: أحب أن لا يقصر في أقل من ثلثة أيام للخروج من الخلاف (ر: المهذب ١/ ٣٥-٣٣٤).

٦٠٩- ومدة الإقامة خمسة عشر يوماً عندنا، وعنده أربعة أيام[1]، والإقامة تتحقق بمجرد النية، أو بوصوله إلى وطنه.

٦١٠- السفر لا يتحقق بمجرد النية، والخروج عن وطنه حتى يفارق من عمارات البلد[2].

---

[1] - غير يوم الدخول والخروج ( المهذب١/ ٣٣٩).

[2] - اختلفوا في بعض التفاصيل، منها: أن ربض المصر يدخل في المصر أم لا، وهو ما حول المدينة من بيوت و مساكن، فاشترط في فتح القدير، والخانية الخروج عنه، وعليه القهستاني، ورجحه ابن عابدين، وظاهر المجتبى ترجيح عدم الاشتراط، وكذا يظهر من الهداية، وكنز الدقائق (ر: البحر ١٢٨/٢، الخانية١/ ٦٥، جامع الرموز١/ ١١، رد المحتار١/ ٥٢٥) ومنها: القرى المتصلة بربض المصر فالصحيح المعتبر أن يقصر بعد أن يتجاوز عن هذه القرى (ر: الخانية ١٦٥/١، رد المحتار ٥٢٥/١) ومنها: فناء المصر أي المكان المعد لمصالح البلد كالمقابر، ومحل إلقاء التراب، وفي زمننا محطة القطار، والسيارات، والمطار، والمعسكر، فالصحيح أنه إن اتصل بالمصر يعتبر مجاوزته، وإن انفصل بغلوة و مزرعة لا تشترط مجاوزتها (ر: رد المحتار١/ ٥٢٥) ومنها: أن القرى المتصلة بفناء المصر هل تشترط المجاوزة منها للقصر فالصحيح أنها لا تشترط (ر: الخانية١/١٦٥)، ومنها: لو جاوز عمران المصر من الجانب الذي خرج منه و بحذائه محلة أخرى بالجانب الآخر فهل هو يقصر الآن أو يقصر بعد ما وصل إلى مكان ليس بحذائه محلة من البلد؟ فالصحيح أنه يقصر (ر: الخانية١/١٦٤، الدر المختار١/٥٢٥)، ويرى هذا العبد الضعيف أن حد المصر وحكم فنائه وربضه وشمول المصر لها وعدمها كلها يتعلق بالعرف والعادة، والشريعة ما عينت له حدوداً مقررةً ثابتة لا تتبدل، وهي دليل على أن الشريعة تتوافق

٦١١- وفرض المسافر في كل صلاة رباعية ركعتان[١]، ولو سافر في آخر الوقت إن بقي من الوقت مقدار التحريمة يقصر، وقال زفر رحمه الله: إن بقي منه مقدار ما يسع فيه ركعتين قصر[٢] وإلا فلا، وكذا في نية الإقامة، فالقصر في السفر أفضل عندنا، لأنه عزيمة، والإتمام رخصة، ولهذا لا يؤمر بقضاء الشفع الثاني[٣]، ولا يأثم بتركه، ولأن أصل الصلاة ركعتين زيدت في الحضر وأقرت في السفر[٤]، وقال عمر رضي الله عنه: "صلاة المسافر ركعتان تام، غير قصيرة[٥] على لسان نبيكم"، وعنه في رواية: "صلاة السفر، وصلاة الفجر، وصلاة الجمعة ركعتان تام[٦] على لسان نبيكم[٧]"، وعن ابن عباس رضي الله عنه: كان

---

مع المصالح والحاجات في كل الزمان، وسائر المكان، فإذا قيل للمسافر: خرجت من بلدك فهو مسافر يجب عليه القصر.

[١] - أي: الصلاة المفروضة، أما السنن فليس فيها القصر (السراجية ص:١١).

[٢] - ونقله ابن نجيم من القدوري معزياً إلى البدائع (ر: البحر ١٢٨/٢).

[٣] - في (ن،ع): "الثاني" ساقط.

[٤] - روي عن عائشة رضي الله عنها: أن الصلاة أول ما فرضت ركعتين فأقرت صلاة المسافر وأتمت صلاة الحضر (رواه مسلم ٢٤١/١، واللفظ له، وأبوداود ١٦٩/١).

[٥] - في (ن،ع): "ناقص" محل "قصيرة".

[٦] - في (ن،ع): "تمام" محل "تام".

[٧] - رواه النسائي عن عمر رضى الله عنه ولفظه: "صلاة الجمعة ركعتان، والفطر ركعتان، والنحر ركعتان، والسفر ركعتان تمام غير قصر على لسان النبي -ﷺ-" (١٦٢/١)

رجلان أحدهما يتم في السفر والآخر يقصر، فقال للذي يقصر: أنت أكملت، وقال للآخر: أنت قصرت[1]، وللشافعي رحمه الله فيه قولان، في قول: الإتمام أفضل، ولو صلى أربعاً يقع الكل فرضاً، ولو فات الوقت يقضي أربعاً عنده، وفي قول: القصر أفضل كما هو مذهبنا، وروي أنه قال: أما أنا لا أقصر أقل من ثلاثة[2] أيام، مع أن مدة السفر عنده يوم وليلة.

٦١٢- أما السنن فلا رخصة في تركها في السفر، ولا في قصرها، وعند البعض يترك السنن في السفر[3].

---

[1] - لم أجده بهذا اللفظ، وروي عن ابن عباس: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة (مسلم١/ ٢٤١، والنسائي١/ ١٦٢، وابن ماجه ١/٧٥).

[2] - إذا كان السفر أقل من مسيرة ثلاثة أيام فالإتمام أفضل عنده للخروج عن الخلاف، وإذا كان مسيرة ثلاثة أيام ففيه ثلاثة أقوال عند الشوافع: الإتمام أفضل، القصر أفضل، هما متساويان، والأصح عندهم أفضلية القصر وجواز الإتمام، رجحه الشيرازي (ر: المهذب١/ ٣٣٦)، والنووي في شرح المسلم (ر: شرح النووي على مسلم١/ ٢٤١).

[3] - أما السنن ففيه أربعة أقوال: أولها: الترك أفضل، ثانيها: الفعل أفضل تقرباً، ثالثها: الفعل حال النزول، والترك حال السير، قاله به الهندواني (ر: البحر٢/١٣٠)، رابعها: يأتي بها في حال الأمن والقرار، ولا يأتي بها في خوف وفرار، رجحه الحصكفي (ر: الدر المختار١/ ٥٣٢)، ورجح الحلبي القول الثالث، وقال فيه: هذا هو الأعدل إذا لم تكن مشقة في حالة النزول (الكبيري: ٥٠٦). ويرى ابن عابدين أنهما واحد، والمراد بالأمن والقرار: النزول وبالخوف والفرار: السير (ر: رد المحتار ١/٥٣٢)، هذا التوجيه من

٦١٣- حكم السفر يتعلق بالتجاوز من عمرانات المصر من الجانب الذي خرج منه، وكذا حكم الإقامة يتعلق بدخولها، وقرى المصر من المصر إذا كان أقل من غلوة ولم يكن فيها مزرعة يعتبر مجاوزته، وإن كان بينهما مزرعة لا يعتبر مجاوزته، وإنما يعتبر مجاوزة بيوت المصر.

٦١٤- أما القرى إذا كانت متصلة بربض المصر فالمعتبر مجاوزة القرى هو الصحيح، وإن كانت منفصلة يعتبر مجاوزة الفناء، وإن كان للمقصد طريقان أحدهما مدة السفر والآخر أقل منه، يجوز أن يختار الأطول[١].

٦١٥- نية الإقامة تصح في البيوت، والعمرانات دون الخيام والأخبية[٢]، والمفازة[٣]. أهل الخيام هم أهل الكلأ يطوفون في المفازة فالأصح أنهم مقيمون إذا نزلوا في موضع يكفيهم الماء والكلأ في ذلك[٤] المدة، فإذا ارتحلوا من موضع وقصدوا إلى موضع آخر وهو مدة السفر، صاروا مسافرين، أي بالقصد مع الفعل حتى لو طاف جميع

---

الشامي، والتوفيق بين هذين القولين مما يمكن الاختلاف منه، ولكن تصحيحه لقول الهندواني وترجيحه ينبغي أن يوافق به، وهو أعدل وأضبط وأوفق بالآثار التي رويت في هذا الباب عن الصحابة منهم عبد الله بن عمر وغيره.

[١] - ويقصر فيه (ر: الخانية ١/١٦٥).

[٢] - الأخبية: جمع خباء، وهو الخيمة من الصوف.

[٣] - المفازة: الفلاة التي لا ماء بها.

[٤] - هذا قول أبي يوسف (ر: الخانية ١/١٦٥) وعليه الفتوى (ر: الدر المختار ١/٥٢٩).

الدنيا بلا قصد لا يكون مسافراً.

٦١٦- نية الإقامة تعتبر ممن يلي على آخر دون من كان مولياً عليه، كالأمير مع الجند، والمستأجر مع الأجير[١].

٦١٧- ولو اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت أتم أربعاً للتبعية والمحل يقبل التغيير في الوقت، [وإن صلى المسافر بالمقيمين ركعتين سلم وأتم المقيمون صلاتهم][٢]، ويستحب أن يقول: "أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر" ولو أخبرهم قبل الشروع فهو أولى.

٦١٨- صبي ونصراني خرجا إلى السفر ثم أسلم النصراني وبلغ الصبي، فالنصراني يقصر الصلاة والصبي يتمها[٣]؛ لأن نية السفر من النصراني تصح، ومن الصبي لا تصح حالة الصبا.

٦١٩- قوم خرجوا في طلب العدو أو لحاجة أخرى، ولا يدرون أين يدركونه، فإنهم يتمون الصلاة وإن طالت المدة، وإن رجعوا صاروا مسافرين إذا كان بينهم وبين المصر مدة السفر.

٦٢٠- رجل ذهب بآخر ولا يدري[٤] الآخر أين يذهب به؟ يتم صلاته إلى أين يذهب به مدة السفر ثم يقصر، ولو قصر من أول ما

---

[١] - وكذا الزوج مع الزوجة.

[٢] - ما بين القوسين زدناه من الهداية تصحيحاً للعبارة.

[٣] - فيه ثلاثة أقوال: أولها ما قاله المؤلف، ثانيها: أن الصبي كالمسافر ويقصران، وثالثها: ما قاله أبو بكر محمد بن فضل، أنه لو كان بين الصبي ومقصده أو وطنه مسافة السفر يقصر وإلا لا (ر: الخانية١/ ١٦٨، الكبيري: ٥٠٤) ويميل قاضي خان إلى هذا القول الثالث، وفيما أرى هو أشبه بالفقه.

[٤] - أي إن سأله فلم يخبره (ر: الصغيري/ ٢٧٤).

ذهب به ينظر إن ذهب به مدة السفر جاز وإلا[1] يلزمه الإعادة.

٦٢١- ولا يجوز للمرأة أن تسافر[2] بغير محرم، والصبي ليس بمحرم، وكذا المعتوه[3]، وأما الشيخ الكبير فهو محرم، والجارية المشتهاة بمنزلة الكبيرة في حق السفر[4].

٦٢٢- ولا يجوز المكتوبة على الدابة إلا من عذر، وهو أن يخاف المسافر على نفسه من نزول الدابة، أو يخاف على دابته من سبع، أو لص، أو طين، أو ردغة لا يجد على الأرض مكاناً يابساً، أو كانت الدابة جموحاً حتى لو نزل منه لا يمكنه أن يركبها إلا بمعين، أو كان شيخاً كبيراً لا يقدر أن يركبها، ففي هذه الوجوه يجوز الفرائض عليها بإيماء سواء كان عليها محمل أو لم يكن، واقفة كانت أو سائرة، لقوله

---

[1] - وفي (م): "ولا".

[2] - اتفقت الروايات فيها لو كان السفر لثلاثة أيام وما فوقها، أما لو كان دون الثلاث ففيه اختلاف، وكرهه أبو يوسف، وقال أبو حنيفة: لا يكون عليها في ذلك ما يكون عليها في الثلاث (الخانية:١/ ١٧٠) وكلامه هذا مشعر بكراهته، ويؤيده ما روي عن أبي سعيد الخدري أنه -ﷺ- قال: لا تسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها أو ذو محرم (البخاري، رقم الحديث ١٨٦: ١/٢٥١)، وروي عن ابن عباس عن النبي -ﷺ-: لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم (البخاري رقم الحديث: ١٨٦٢)، فمنعهن من السفر مطلقاً بلا زوج أو محرم.

[3] - أنظر: الخانية١/ ١٧٠.

[4] - أي لا تسافر بدون المحرم.

تعالى: "وإن خفتم فرجالاً أو ركباناً"[1]. ولا يلزم عليه الإعادة إذا نزل كالمريض إذا صح.

٦٢٣- وإن قدر على إيقاف الدابة، لا يجوز الإيماء حالة السير والانحراف عن القبلة، وإن لم يقدر جاز بالإيماء، وإن قدر على النزول ولم يقدر على الانحراف إلى القبلة يجوز أن يصلي إلى غير القبلة، وفي المطر الشديد والطين إن كان راجلاً إن وجد موضعاً يابساً يصلي فيه، وإلا يصلي قائماً بالإيماء متوجهاً إلى الكعبة، قيل: هو قول محمد رحمه الله[2].

٦٢٤- رجل إن صلى قائماً يخاف أن يراه العدو أو السباع يجوز له أن يصلي قاعداً، أو مستلقياً إن خاف على القعود.

٦٢٥- ويجوز للمسافر والقابلة أن يؤخر الصلاة عن وقته إذا خاف على نفسه الهلاك أو الولد، لأن تأخير الصلاة عن وقتها يجوز لعذر، ألا ترى أن النبي -ﷺ- أخر الصلاة عن وقتها يوم الخندق[3].

٦٢٦- رجل صلى على دابته، وسرجها نجس بعرق الحمار تجوز

---

[1] - البقرة: ٢٣٩.

[2] - لو لم يستطع أن يصلي من الطين أو المطر (ر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: ٢٣٤، رد المحتار: ١/ ٥٠٨).

[3] - رواه البخاري عن جابر (٨٤/١، باب قضاء الصلوات الأولى فالأولى)، ومسلم عن علي (٢٦٦/١، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر)، والترمذي عن ابن مسعود (٤٢/١ باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ)، والنسائي عن ابن مسعود (١/ ٧٢ باب المحافظة على صلاة العصر).

صلاته، وإن كان ببوله لا يجوز[١].

٦٢٧- ويجوز للمسافر أن يطأ جاريته وإن علم بعدم الماء.

٦٢٨- والعاصي والمطيع في سفره في الرخص سواء عندنا، لإطلاق النصوص[٢]، والمعصية إنما تكون بعده أو تجاوره فلا يعتبر، كالصلاة على الأرض المغصوبة، وقال الشافعي رحمه الله: لا رخصة للعاصي فيه بسفره[٣]، لأنها تكون تخفيفاً[٤].

٦٢٩- والجمع بين الصلاتين بعلة السفر والمطر يجوز فعلاً ولا يجوز وقتاً عندنا، معناه أن يصلي الظهر في آخر وقته، ويقعد ساعة لطيفة، ثم يصلي العصر في أول وقتها، ولا يقدم العصر على وقتها، ولا يؤخر الظهر عن وقتها، وكذا في المغرب والعشاء، وعند الشافعي رحمه الله: هو مخير في السفر إن شاء قدم العصر وإن شاء أخر

---

[١] - لأن بول الحمار نجس اتفاقاً، أما عرقه فاختلف فيه الروايات، طاهر في الرواية المشهورة عن أبي حنيفة، وهو مؤيد بما روي عن النبي -ﷺ- أنه ركب الحمار معرورياً، ومن المعلوم حرارة موسم الحجاز، ثم لم يرو عنه غسل الثوب واليد منه (الكبيري: ١٦٨).

[٢] - أي النصوص من الكتاب والسنة التي تدل على تخفيفات السفر من القصر في الصلاة، وطول المدة في المسح على الخفين، وجواز الإفطار في رمضان، وسقوط وجوب الجماعة، والجمعة، والعيدين، والأضحية وغيرها.

[٣] - قال أبو إسحاق الشيرازي: لا يجوز القصر إلا في سفر ليس بمعصية (المهذب ٣٣٧/١).

[٤] - أي هذه الرخصة للتخفيف والعاصي لا يستحقه.

الظهر[1]، كالجمع بعرفات ومزدلفة، وقيل: على قوله في المطر يقدم ولا يؤخر[2].

٦٣٠- ولا يجوز الجمع في غير هذا سوى الحج، ولا خلاف إن ترك الجمع أفضل حتى يخرج عن الخلاف.

---

[1] - كذا في المهذب (٣٤٢/١)، وإن الحنفية لا يقولون بالجمع بين الصلاتين، ولكن بعض مشائخهم ومحققيهم أجازوه عند المشقة، فقال فيه الحصكفي: لا بأس بالتقليد عند الضرورة، وعلق عليه ابن عابدين: ظاهره أنه عند عدمها لا يجوز، وهو أحد قولين والمختار جوازه مطلقاً، وقال توضيحاً للضرورة: الظاهر أنه أراد بالضرورة ما فيه نوع مشقة (رد المحتار١/ ٢٥٦) وهذا الطريق يليق أن يتبع في المسائل الخلافية الاجتهادية، وهو مصداق قوله -ﷺ-: "اختلاف أمتي رحمة" والله أعلم.

وشروط صحة الجمع عند الشوافع ثلاثة: الأول: أن ينوي الجمع، فأولى أن ينويه عند ابتداء الأولى وعلى الأقل قبل الفراغ من الأولى، الثاني: الترتيب أي يقدم الأولى ثم يصلي الثانية، الثالث: التتابع أي لا يفصل بفصل طويل، وهذه الشروط لجمع التقديم، أما في التأخير فله شرط واحد أن ينوي التأخير عن الوقت (ر: المهذب١/ ٤٤-٣٤٣).

[2] - وهو الصحيح عندهم (ر: المهذب ١/ ٣٤٤).

# باب صلاة الجمعة

٦٣١- صلاة الجمعة فريضة، ثم اختلفوا في الفرض الأصلي في يوم الجمعة، قال علماؤنا: هو الظهر في حق الكافة، كما في سائر[١] الأيام، إلا أنه مأمور بإسقاطه في هذا اليوم بأداء الجمعة لا أنه نسخ بها لتمكن المكلف بأدائه بنفسه دون الجمعة لتوقفها على شرائط الأداء، والتكليف يدور على التمكن، وقال محمد رحمه الله: فرض الوقت أحدهما بلا تعيين، ويتعين بفعله، وقيل: فرضها الجمعة حتى لو جمع بينهما فالفرض هو الجمعة تقدمت أو تأخرت، وقال زفر: الفرض الأصلي في يوم الجمعة الجمعة، والظهر كالبدل عنها.

٦٣٢- وللجمعة شرائط في ذوات المصلي، وفي الخارج، أما الذي في ذواته[٢]: الحرية، والذكورة، والصحة، والسلامة يعني سلامة الأعضاء، والإقامة، وأما الذي في الخارج[٣]، المصر، والإمام، والخطبة، وهي من شرائط الصلاة كالأذان، فيستحب فيها الطهارة، والوقت، والجماعة، وأداءها على الشهرة، حتى لو غلق الأمير باب الحصن وصلى بأهله الجمعة لا يجوز[٤]، ذكره محمد بن الحسن رحمه الله في النوادر.

---

[١] - وهو الصحيح عند الحنفية (البزازية على هامش الهندية ٤/٤٧٦، البحر الرائق ٢/١٤٠)

[٢] - أي شرائط الوجوب.

[٣] - أي شروط الأداء.

[٤] - الصحيح أنه لو فتح باب المسجد للواردين و يغلق باب الحصن يجوز، (ر:

٦٣٣- ثم الجماعة قيل: هي شرط الشروع[1] وقيل: هي شرط الدوام.

٦٣٤- ثم اختلفوا في المصر الجامع، قال بعضهم: في كل موضع له إمام، وقاض ينفذ الأحكام، ويقيم الحدود فهو مصر، وهذا عند أبي يوسف رحمه الله، وقال بعضهم: ما يتمكن كل صانع أن يعيش بصنعته من سنة إلى سنة، ولا يحتاج أن ينتقل إلى صنعة أخرى، وقال بعضهم: أن يكون أبنيته أبنية منى، وقال بعضهم: إذا اجتمعوا في أكبر مساجدهم

---

الدر المختار ٥٤٦/١)، وعلى هذا فالمساجد التي تبنى في المدارس، والمصانع وغيرها من الأمكنة التي تقتضي احتفاظاً خاصاً وتغلق أبوابها الرئيسية حتى لا يدخل أحد مما لا يناسب دخوله تجوز هنا الجمعة؛ لأن المقصود منع الأجانب لا منع المصلين، و نعم ما قال ابن عابدين – ولله در ما قال به – وحاصله: أن يشترط الإذن العام إذا كانت الجمعة لا تقام إلا في محل واحد، أما لو تعددت فلا (رد المحتار ١/ ٥٤٦)، أما في زماننا فتتعدد الجمعة عامةً في مصر واحد فجواز الجمعة في هذه المساجد مما لا شك فيه.

[1] – الصحيح أن الجماعة شرط للشروع فلا يجب شهود الجماعة إلى تمام الصلاة، حتى لو نفروا بعد سجود الركعة الأولى يتم الجمعة عند أبي حنيفة، ولو نفروا قبلها يتم الظهر، وقال أبو يوسف و محمد: تشترط الجماعة عند التحريمة فلو نفروا بعدها يتم الجمعة، وعند زفر: الجماعة تشترط إلى إتمامها بقدر التشهد حتى لو نفروا قبله لا تجوز الجمعة و يتمها ظهراً، والفتوى على قول الإمام (ر: الكبيري: ص ٥١٧، ورد المحتار ١/ ٥٤٧).

وإن اشتراط الجماعة مما اتفقوا عليه فعند أبي حنيفة وأصحابه محمد و زفر لا بد من ثلاثة رجال بالغين عقلاء سوى الإمام، وعند أبي يوسف اثنان، وعند الشافعي وأحمد أربعون رجلاً (الكبيري: ص٥١٧، رد المحتار ٥٤٥/١).

لم يسعهم فهو مصر[1].

٦٣٥- من كان في أطراف المصر ليس بينه و بين المصر فرجة فعليه الجمعة، وإن كان بينهما مزارع أو مرعى لا جمعة عليه[2] وإن كان النداء يبلغه، والميل والغلوة ليس بشرط، وقيل: إن كان بينه وبين المصر فرسخ فعليه الجمعة[3]، وقيل: فرسخين، وقيل: ثلاث فراسخ، وهو قول أبي يوسف رحمه الله، وقيل: المسافر إذا بلغ إلى موضع يجوز له قصر الصلاة لا تجب الجمعة على أهل ذلك الموضع[4].

٤٣٦- وللمولى أن يمنع عبده من الجمعة، والجماعات، والعيدين[5]،

---

[1] - هذا هو الصحيح، قال الحصكفي: عليه فتوى أكثر الفقهاء، وفي الـرد قـال أبوشجاع: هذا أحسن ما قيل فيه، وفي الولوالجية وهو صحيح، بحر، وعليـه مشى في الوقاية ومتن المختار وشرحه، وقدمه في متن الدر علـى القـول الآخر وظاهر بترجيحه وأيده صدر الشريعة (ر: رد المحتار مـع الـدر: ١/ ٥٣٦).

[2] - كذا نقل الفقيه أبو جعفر عن أبي يوسف وهو اختيار شمس الأئمة الحلـواني رحمهم الله تعالى، ورجحه في الخانية (ر: الخانية١/١٧٤) وهو قريب ممـا نقله التاتارخانية عن أصحابنا، وجعله ظاهر الرواية إنها لا تجب إلا على من يسكن المصر أو ما يتصل به، فلا يجب على أهل السواد ولو قريباً، ثم قـال هذا أصح ما قيل فيه (التاتارخانية) ونقل ابن عابدين تصحيحه عن التجنـيس (ر: رد المحتار ١/٥٧٤).

[3] - رجحه في الذخيرة وقال: هو المختار للفتوى ( رد المحتار ١/ ٥٤٧).

[4] - روي عن أبي يوسف، وصححه في مواهب الرحمان (ر: رد المحتار: ١/ ٥٤٧).

[5] - فإن العبد لا تجب عليه الجمعة لما روي عن النبي -ﷺ-: الجمعة واجبة إلا على عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مـريض (رواه البيهقـي٣/١٥٣)

والعبد الذي حضر مع مولاه لحفظ الدابّة تلزمه الجمعة، وكذا المستأجر يمنع الأجير عن حضور الجمعة، وقيل: لا يمنع، ولكن ينقص من الأجر قدر ما اشتغل بأدائها[1].

٦٣٧- القروي إذا دخل المصر يوم الجمعة ومن عزمه أن يمكث فيه[2] فعليه الجمعة، بخلاف المسافر إذا دخل المصر لحاجة على عزم أن يمكث فيه اليوم فلا جمعة عليه ما لم ينو الإقامة.

٦٣٨- أهل القرى والبوادي يجوز لهم أن يصلوا الظهر بجماعة بأذان وإقامة يوم الجمعة، بخلاف أهل السجن والمرضى يكره لهم

---

روي معناه عند أبي داود (١٥٣/١ باب الجمعة للمملـوك) وعليـه الأئمـة الأربعة وجمهور الفقهاء خلافا للظاهرية (ر: الكبيري ٥٠٩)، وفيما يرى هذا العبد الضعيف: هذا الحديث يوجه الخطاب إلـى أن لا يـصروا علـى أداء الجمعة والجماعات حتى لا يقعوا في فتنة من مواليهم، ولذا قال الفقهـاء إن المنع من الجمعة حق المالك قضاء، وأما في الديانة فلا يجوز لهـم المنـع؛ لأن حق الله أولى من أداء حقوقهم، والله أعلم- أما إذا كان العبد مكاتبـاً، أو معتق البعض أو مأذوناً في أداء الجمعة من سيده صراحة أو دلالـة فتجـب عليه الجمعة (ر: الكبيري/ ٥٠٩، البحر ٢/ ١٥١، رد المحتار ١/ ٥٤٧).

[1] - هذا قول الإمام أبي علي الدقاق، والقول الأول للإمام أبي حفـص الكبيـر، والأصح المفتى به والمتفق مع طبيعة الشرع ما قاله الدقاق، وإنه فصل فـي سقوط الأجرة حيث لو كان المسجد قريباً لا يحط عنه شيء، وإن كان بعيـداً حيث يشتغل قدر ربع النهار حط عنـه ربـع الأجـرة (ر: البحـر ١٥١/٢، الخانية: ١٧٦/١، الكبيري/٥٠٩).

[2] - أي ذلك اليوم (ر: رد المحتار ٥٥٣/١).

الجماعة في الظهر في يوم الجمعة[1].

٦٣٩- اختلف المشايخ حين خرج الإمام من صومعته[2]، قال أبو حنيفة رحمه الله: ترك الناس الكلام والصلاة حتى يفرغ من خطبته، وقالا: لا بأس بالكلام قبل أن يخطب و بعدها قبل أن يكبر[3].

٦٤٠- ثم اختلفوا في القرب من الإمام أفضل أم التباعد؟ ذكر في الجامع الصغير: الدنو أفضل ليتعظ بوعظه بشرط أن لا يطأ ثوب أحد، ولا جسداً منهم[4]، وقيل: التباعد أفضل كيلا يسمع ما يقول الخطيب من

---

[1] - وكذا الحكم للمسافر، ومن فاتته الجمعة من أهل المصر تكره الجماعة قبل الجمعة وبعدها (ر: الدر المختار ٥٤٩/١) ووجه الفرق أن القرى لا جمعة فيها، فإن أدى الظهر بجماعة لا تكون المعارضة صورة فيجوز، بخلاف أهل السجن والمرضى، والمسافر لو فاتت الجمعة في المصر لو أدى الظهر بالجماعة تكون المعارضة صورة، فلا تجوز.

[2] - لعل المراد من الصومعة حجرة الإمام.

[3] - قالوا: قول أبي حنيفة مبني على ما روي عن النبي -ﷺ-: إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام، والصحيح أنه غير ثابت مرفوعاً، وروي معناه عن علي، وابن عباس، وابن عمر من الصحابة رضي الله عنهم، وعروة وابن شهاب الزهري من التابعين، وأخرجه الزيلعي عن ابن أبي شيبة (ر: نصب الراية٢/ ٢٠٢)، وفيما يرى هذا العبد الضعيف قولهما أصح في التسبيح ونحوه، وصححه في النهاية والعناية (ر: رد المحتار ٥٠٥/١)، وقوله أصح في كلام الناس وهو أحوط، والله أعلم. وهذا قبل شروع الخطبة وبعد نهايتها قبل الصلاة، أما إذا شرع الخطبة فلا يجوز.

[4] - رجحه الحلواني (ر: الخانية١٧٨/١)، وهو الصحيح لما روي من فضيلة الدنو إلى الإمام.

الخطبة من مدح الظلمة.

٦٤١- والسنة في الخطبة أن يحمد الله، ويثني عليه، ويصلي على النبي -ﷺ-، ويقرأ القرآن مقدار ما تجوز به الصلاة[١]، ويعظ الناس فيه. وقيل: يستحب للإمام أن يقرأ في الركعة الأولى من الجمعة سورة الجمعة، وفي الثانية سورة المنافقين[٢].

٦٤٢- وإذا لم يجد فرجة أن يسجد عليه يجوز أن يسجد على ظهر رجل يصلي للضرورة[٣].

٦٤٣- رجل زحمه الناس يوم الجمعة وهو يخاف ضياع نعله فأخذها بيده وهو في القيام، ثم وضعها لا تفسد صلاته ما لم يركع به ركوعاً تاماً للضرورة.

٦٤٤- والأحوط[٤] هو السكوت حالة الخطبة سواء سمعها أو لم يسمعها عملاً بالإنصات، وإن سمع اسم النبي -ﷺ- فيها يصلي السامع في نفسه[٥]، وقيل: إن كان بعيداً يجوز له قراءة القرآن، والتسبيح،

---

[١] - أي ثلاث آيات القصار أو آية طويلة (ر: الهندية١/ ١٤٧).

[٢] - أو يقرأ "سبح اسم ربك الأعلى" و"هل أتاك حديث الغاشية" (ر: الخانية١/ ١٨٢)، لأن قراءة هذه السور في صلاة الجمعة ثابتة عن النبي -ﷺ-، ولكن يتركه أحياناً لئلا يتوهم العامة وجوبه (ر: الكبيري/٥٢٠)، وهذا منشأ ما قيل في بعض كتب الحنفية يقرأ في الجمعة أي سورة شاء، والله أعلم.

[٣] - هذا قول أبي يوسف، وقال الحسن: لا يسجد على ظهر على كل حال، (الخانية١/ ١٧٨). والفتوى على ما قاله المؤلف.

[٤] - هو الصحيح (ر: الدر المختار مع الرد١/ ٥٥١).

[٥] - أي بأن يسمع نفسه (ر:رد المحتار ١/٥٥١)، وهذا قول أبي يوسف وبه أخذ

ودراسة الفقه، والكتابة[1]، وقيل: لا بأس بالكلام عند مدح الظلمة.

٦٤٥- والأصح أن المعتبر في وجوب السعي، وحرمة[2] البيع هو الأذان الأول[3]، دون الأذان بين يدي المنبر، ولا يتصدق في حال الخطبة[4].

٦٤٦- والنفل بعد الجمعة ست ركعات عند أبي يوسف رحمه الله، وعند محمد رحمه الله أربع[5].

---

بعض المشايخ أن يصلي سراً (ر: الصغيري: ٢٨١)، ورجحه الطحاوي (الخانية١/ ١٨٢)، وقال أبو حنيفة ومحمد: إنه ينصت، والقلب يميل إلى ما قال أبو يوسف لما روي عن النبي -ﷺ- من فضل الصلاة والأمر بها إذا ذكر اسمه، والوعيد لمن تركها وبخل فيها، والله أعلم.

[1] - أما ما كان من كلام الناس فأجمعوا على حرمته سواء كان يسمع الخطبة أم لا (ر: الخانية١/ ١٨١)، وأما التسبيح، وقراءة القرآن ونحوها من الأذكار الدينية فهي أيضاً لا تجوز على الصحيح وبه يفتى (ر: الدر المختار١/ ٥٥١).

[2] - المراد من الحرمة كراهة التحريم (ر: رد المحتار١/ ٥٥٢).

[3] - كذا قال الحصكفي: والمراد من الأول باعتبار الوقت الذي يكون على المنارة على الصحيح، وقال بعضهم: الأول باعتبار المشروعية أي الذي بين يدي المنبر (ر: الدر المختار مع الرد:١/ ٥٥٢، الكبيري: ٥١٩).

[4] - وفي الرد عن النهر: المختار أن السائل إن كان لا يمر بين يدي المصلي ولا يخطي الرقاب ولا يسأل إلحافاً بل لأمر لا بد منه، فلا بأس بالسؤال والإعطاء (ر: ردالمحتار١/ ٥٥٤)، وكذا في البحر(١/ ١٥٧).

[5] - وعليه عامة المشايخ، لما روي عن أبي هريرة عن النبي -ﷺ-: إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً (مسلم، باب الصلاة بعد الجمعة، رواه الترمذي: ١/ ١١٧، باب في الصلاة قبل الجمعة وبعدها) وأخذ كثير من

٦٤٧- الجمعة في موضعين في مصر واحد لا يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله، وعند أبي يوسف رحمه الله إن كان في البلد نهر كبير فيها يجوز في موضعين، وقال محمد رحمه الله: يجوز في مواضع[1]، ثم عند أبي يوسف رحمه الله إذا لم يكن في البلد نهر كبير لم يجز في موضعين، ومع هذا إن صلوا في موضعين فالجمعة هي السابقة وإن وقعتا معاً لم يجز واحدة منهما. والله أعلم.

---

المشايخ بقول أبي يوسف، واختاره شمس الأئمة الحلواني، ورجحه في الغياثية (ص: ٣٦) وهو مروي عن علي، والأفضل أن يصلي أربعاً ثم ركعتين (ر: الكبيري ٣٧٢)، هذا الترتيب نقل في غير واحد من كتب المتأخرين الحنفية، وروى الترمذي عن ابن عمر أنه صلى في المسجد بعد الجمعة ركعتين وصلى بعد الركعتين أربعاً (سنن الترمذي١/ ١١٨)، وفعل الصحابة فيما لا يروى حديث مرفوع أوفق بالعمل على أصول الإمام أبي حنيفة رحمه الله، والله أعلم.

[1] - والفتوى على قول محمد، أي تؤدى الجمعة في مصر واحد بمواضع متعددة (ر: الدر المختار والرد عليه١/ ٥٤١٠)، وذكر السرخسي أن الصحيح من مذهب أبي حنيفة جواز إقامتها في مصر واحد في مسجدين وأكثر، وبه نأخذ (البحر الرائق٢/ ١٤٣).

## باب صلاة العيدين

٦٤٨- ويشترط لصلاة العيد ما يشترط لصلاة الجمعة إلا أن الخطبة فيها سنة، وليس من الشروط حتى لو تركها جاز صلاة العيد، ثم اختلفوا فيها أنها واجبة أم سنة؟ قال بعضهم: سنة، وهو الأظهر، وقال بعضهم: هي واجبة وهو الأصح[١].

٦٤٩- وصلاة العيد تجوز في موضعين بلا خلاف، بخلاف الجمعة[٢].

٦٥٠- ولا يكبر في طريق المصلى جهراً[٣] في الفطر عند أبي

---

[١] - هو المختار (ر: الخانية١/ ٧٧، و البحر الرائق:٢/ ١٥٧)، وسماه محمد في الجامع الصغير بسنة ووفق ابن نجيم بأن المراد من السنة السنة المؤكدة، وقال: قد ذكرنا أنها بمنزلة الواجب عندنا (ر: البحر ٢/١٥٨).

[٢] - أي اختلفوا في تعدد الجمعة في مصر واحد، ويجوز تعدد صلاة العيد بالاتفاق.

[٣] - روي عند الأكثر اختلاف أبي حنيفة رحمه الله وصاحبيه في وصف التكبير جهراً وسراً، ونقل بعض المشايخ الاختلاف في أصل التكبير، ومنهم صاحب الخلاصة، وحاصل ما قالوا: إن أبا يوسف ومحمدا قائلان بالتكبير وجهره، ونقل عن الإمام ثلاثة أقوال: لا يكبر مطلقاً، رجحه صاحب الخلاصة، وبه قال ابن نجيم، وصاحب تنوير الأبصار وغير واحد من المشايخ، يكبر ويسر فيه، رجحه كثير من المشايخ و نقله ابن عابدين عن البدائع، والملتقى، والدر، والاختيار، والكفاية، والمبسوط، وتحفة الفقهاء وغيرها، وصححه المؤلف هنا وفي التجنيس (ر: رد المحتار١/٥٥٧)،

حنيفة رحمه الله، وفي الأضحى يجوز جهراً بالاتفاق[1]، أما التكبير في أيام العشر من ذي الحجة في الأسواق بدعة عندنا.

٦٥١- والأفضل أن يعجل صلاة الأضحى، ويؤخر الفطر، وكان النبي -ﷺ- يصلي العيد والشمس على قدر رمح أو رمحين[2].

٦٥٢- والسنة أن يمشي إلى المصلى في طريق ويرجع في طريق آخر[3].

٦٥٣- ولا يتطوع في الجبانة قبل الصلاة عندنا، وقيل: الكراهة

---

يكبر جهراً وعليه الصاحبان، ونقل القهستاني تصحيحه عن الرازي بل نقل عن الطحاوي أن الجهر في الطريق سنة عند أصحابنا جميعاً (ر: جامع الرموز١/ ١٢١). ولعل الأولى ما قاله المؤلف، لأن الأمر إذا دار بين السنة والبدعة كان تركه أولى من إتيانه، والأمر متسع لمن شاء الجهر ولا يعتقد وجوبه، والله أعلم.

[1] - كذا في الخانية أيضاً (٧٧/١).

[2] - روى البخاري معلقاً عن عبد الله بن بسر: إنا كنا قد فرغنا في هذه الساعة وذلك حين التسبيح (البخاري رقم الحديث: ٩٦٨، باب التكبير للعيد)، ورواه أبو داود (١/ ١٠١، باب وقت الخروج إلى العيد)، وابن ماجه (٩٣/١ باب في وقت صلاة العيدين)، والمراد من التسبيح صلاة الضحى.

[3] - رواه البخاري عن جابر (رقم الحديث: ٩٨٦، باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد)، والترمذي عن أبي هريرة (رقم الحديث: ٥٤١ باب ما جاء في خروج النبي -ﷺ- إلى العيد في طريق ورجوعه عن طريق آخر)، وأبو داود عن ابن عمر (رقم الحديث:١١٥٦، باب يخرج إلى العيد في طريق و يرجع في طريق).

في المصلى خاصة في رواية[1]، وفي رواية فيه وفي غيره عامة[2]، وإنما يصلي صلاة الضحى في بيته أو يصلي في الجبانة بعد صلاة الإمام[3].

٦٥٤- ومن لم يدرك الإمام إن شاء رجع وإن شاء صلى صلاة الضحى ثم يرجع[4].

٦٥٥- ويكبر تكبيرة الافتتاح، وثلاثاً بعد الثناء عندنا، ولا يسبح[5] بين التكبيرات عندنا، ثم يقرأ فاتحة الكتاب، والسورة ثم يكبر ويركع، ويبدأ بالقراءة في الركعة الثانية، ثم يكبر ثلاثاً بعدها، وهذا مذهبنا، وعن

---

[1] - الراجح عند الفقهاء أن لا يتنفل قبلها مطلقاً وبعدها في المصلى، ويجوز بعدها في البيت (ر: الدر المختار ١/ ٥٥٨)، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خرج رسول الله -ﷺ- يوم فطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها (أبو داود ١/١٦٤، باب الصلاة بعد صلاة العيد)، ولما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه كان رسول الله -ﷺ- لا يصلي قبل العيد شيئاً فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين (ابن ماجه ١/٩٢، باب ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها).

[2] - قائله محمد بن مقاتل (ر: جامع الرموز ١/١٢٠).

[3] - الأصح أن لا يصليها في الجبانة كما مر.

[4] - من فاتته صلاة فإن أمكنه أن يذهب إلى إمام آخر ويصلي معه يفعل، وإلا فيستحب أن يصلي ركعتين أو أربعاً مثل صلاة الضحى، قال ابن نجيم: وهو مروي عن ابن مسعود رضي الله عنه (ر: البحر ٢/١٦٢، وجامع الرموز ١/١٢٠).

[5] - بل يسكت بين كل تكبيرتين مقدار ثلاث تسبيحات (ر: الدر المختار ١/٥٦١)، وروي عن الأئمة أن التسبيح بينهما أولى (ر: جامع الرموز ١/ ١٢٠).

ابن عباس رضي الله عنه في رواية: ثنتي عشرة تكبيرة[1]، وفي رواية: ثلاث عشرة تكبيرة[2]، ثلاث أصلياً، وعشر زوائد، في كل ركعة خمس خمس، والفتوى اليوم على قوله[3]، وفي رواية: سبع في الأولى سوى تكبيرة الافتتاح[4]، وقال مالك: سبع مع تكبيرة الافتتاح، وفي الثانية: خمس سوى تكبيرة الركوع[5]، ويسبح بعد تكبيرة الافتتاح بلا خلاف، وفي القعود[6] خلاف محمد، ويرفع[7] يديه في تكبيرات العيدين.

٦٥٦- ولو أدرك الإمام في الركوع يكبر الافتتاح قائماً، وإن أمكنه أن يكبر تكبيرات العيدين ثم يدرك الإمام في الركوع يكبر وإن لم

---

[1] - نقله الهيثمي عن الطبراني في الكبير، وفيه سليمان بن أرقم، وهو ضعيف (مجمع الزوائد٢/ ٢٠٤).

[2] - رواه ابن أبي شيبة عن عطاء (٢/ ١٧٣، التكبير في العيدين واختلافهم).

[3] - كان عليه العمل في عصر المؤلف؛ لأن الخلفاء العباسين أمروا به وعمل به أبو يوسف ومحمد، حيث قال لهما هارون الرشيد أن يكبر تكبير جده، وطاعة الإمام فيما ليس بمعصية واجبة (ر: رد المحتار١/ ٥٥٩)، والعمل في عصرنا على رواية ابن مسعود بستة تكبيرات زائدة.

[4] - نقل في رواية غير واحدة عن ابن عباس سبع في الأولى، ولم أجد صراحة سوى تكبيرة الافتتاح (ر: المصنف لابن أبي شيبة٢/ ١٧٥، في التكبير في العيدين الخ).

[5] - كذا في الشرح الصغير (٥٢٥/١).

[6] - هكذا في (م) وفي (ن،ع): "العقود" ولو كان هذا تصحيفاً من التعوذ ففيه اختلاف بين أبي حنيفة ومحمد وبين أبي يوسف فيتعوذ عندهما بعد التكبيرات وعنده قبلها (ر: الصغيري: ١٦٤).

[7] - ولا يرفع عند أبي يوسف (ر: جامع الرموز١٢٠/١).

يمكنه ركع ويسبح تسبيح الركوع فيه عند أبي يوسف رحمه الله، وعندهما يكبر فيه.

٦٥٧- ويبدأ تكبير التشريق بعد الفجر من يوم عرفة عند أبي حنيفة رحمه الله، ويختم يوم النحر في العصر، وعندهما إلى آخر العصر من آخر أيام التشريق وهو الاحتياط في العبادات، والفتوى على قولهما[١]، وعند الشافعي يبدأ من ظهر يوم النحر، ويختم عقيب الفجر من اليوم الرابع[٢].

٦٥٨- ولو فات صلاة من أيام التشريق فقضاها أيضاً في أيام التشريق في تلك السنة يكبر.

٦٥٩- والتكبير المسنون أن يقول مرة واحدة: "الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد" هذا المأثور عن الخليل صلوات الله عليه[٣].

٦٦٠- وهو عقيب الصلوات المفروضة، وعقيب صلاة العيد، قيل: يؤتى به.

---

[١] - كذا في السراجية (ص: ١٨٠).

[٢] - فيه أقوال للشافعي، وما نقله المؤلف أصح وأرجح عندهم (ر: المجمـــوع ٥/ ٣٩- ٤٤).

[٣] - ما وجدت فيه حديثاً مرفوعاً، وروى ابن أبي شيبة عن عبد الله بن مـــسعود وعلي قولهما (ابن أبي شيبة ٦٨/٢-١٦٥، التكبير من أي يوم الـــخ)، ورواه الدار قطني عن جابر بن عبد الله عن النبي -ﷺ- وفيه ثلاث تكبيرات قبـــل "لا إله إلا الله" (ر: سنن الدار قطني٥٠/٢).

٦٦١- والتعريف الذي يصنعه الناس يوم عرفة تشبهاً بالواقفين فليس بشيء[١]، وهو فعل الروافض؛ لأن الوقوف عرف عبادة بمكان مختص فلا يكون عبادة بدونها كسائر المناسك.

[١] - هذا هو الصحيح والمراد من المنع كراهة تحريم(ر: البحر٢/ ١٦٤)، والأسف من بعض المؤلفين حيث قالوا بإباحته أو باستحبابه، وهذا الطريق يفتح باب كل بدعة تدريجاً، وإلى الله المشتكى.

## باب صلاة الكسوف[1]

٦٦٢- إذا انكسفت الشمس صلى الإمام بالناس ركعتين[2]، في كل ركعة ركوع واحد عندنا لرواية عمر[3]، وعند الشافعي: ركوعان[4] لرواية عائشة[5]، والحال أكشف على الرجال لقربهم من الإمام[6]، ثم يشتغلون

---

[1] - كسوف الشمس هو ذهاب ضوءها واسودادها (ر: لسان العرب٩/ ٣٩٩).

[2] - ركعتان على الأقل وإن شاء يصلي أربع ركعات أو أكثر، كل ركعتين بتسليم (ر: الدر المختار ١/ ٥٦٥).

[3] - لم أجده عن عمر رضي الله عنه بل روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه وفيه: جعل يصلي ركعتين ركعتين (أبو داود رقم الحديث: ١١٩٤، باب من قال يركع ركعتين) وأوضح من ذلك ما روي عن النسائي وفيه: فصلى رسول الله -ﷺ- فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع فأطال قال شعبة: أحسبه قال في السجود نحو ذلك (رقم الحديث: ١٤٩٧، باب القول في السجود في صلاة الكسوف).

[4] - كذا في المهذب (١/٤٠٠).

[5] - رواه البخاري (رقم الحديث: ١٠٤٦، باب خطبة الإمام في الكسوف) ومسلم رقم الحديث: ٢٠٨٩).

[6] - كلام المصنف هذا لا يخلو من الكلام؛ لأن الركوعين في كل ركعة من الكسوف روي عن غير واحد من رجال الصحابة، مثل عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله كما روي عن عائشة، وأسماء (ر: نصب الراية٢/٢٢٦)، ومكانة عائشة في الفقه والاجتهاد مما لا يحتاج إلى أي بيان، فكيف يمكن سوء الظن لفهمها والصحيح أن الأحاديث في عدد الركوع في صلاة الكسوف واردة من ركوع واحد إلى خمس ركوعات، وكانت واقعة صلاة الكسوف في حياته مرة لا غير، فلا يمكن فيها التوفيق

بالدعاء حتى تنجلي الشمس.

٦٦٣- وليس في خسوف القمر صلاة بجماعة[1]، وإنما يصلى فرادى؛ لأن الصلاة حسنة موضوعة[2]، وكذا في الظلمة والريح[3]، لقوله عليه السلام: إذا رأيتم شيئاً من هذه الأهوال فارغبوا إلى الصلاة[4].

٦٦٤- ولا صلاة في الاستسقاء[5]، وإنما فيها الدعاء، والاستغفار،

---

ولا بد من الترجيح، فالحديث الذي فيه ركوع واحد يوافق الأصل فهذا دليل يرجح ما قال أبو حنيفة. والله أعلم.

[1] - وقيل: الجماعة جائزة لكنها ليست بسنة، نقله القهستاني عن الزاهدي (ر: جامع الرموز ١/ ٩٧).

[2] - في (ن): "مرفوعة" مكان" موضوعة".

[3] - والمطر الدائم والخوف من البرد والزلزلة، أي في جميع الأفزاع (ر: جامع الرموز ١/ ٩٧).

[4] - لم أجده بهذا اللفظ، وروى النسائي عن عائشة رفعاً:" إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما فصلوا حتى يفرج عنكم" (سنن النسائي ١/٢١٥).

[5] - وعند أبي يوسف ومحمد يصلي جماعة ركعتين، ويجهر بالقراءة وهو الصحيح، المفتى به في المذهب (ر: الصغيري: ٢١٤، والهندية ١/ ١٥٣). ونسبة إنكار صلاة الاستسقاء إلى أبي حنيفة مما لا يصح، وكذا نسب إليه بعض المؤلفين عدم مشروعية الجماعة للاستسقاء وهو غير صحيح، ومنشأ الخطأ أن الاستسقاء عنده لا ينحصر في الصلاة بل يمكن بالصلاة، وبالدعاء، والاستغفار وثبت عن النبي -ﷺ- مرة الصلاة، وغير مرة الاكتفاء على الدعاء، وكذا اقتصر عمر رضي الله عنه على الدعاء وما صلى له، ففهموا أنه لا يقول بصلاة الاستسقاء، وكذا ما أنكر الجماعة مطلقاً بل بسنيتها

لقوله تعالى: ﴿استغفروا ربكم إنه كان غفاراً، يرسل السماء عليكم مدراراً﴾[1]، فإن صلى الناس وحداناً جاز، وقيل: إن الإمام يقلب رداءه تفاؤلاً[2].

٦٦٥- الصلاة في الكعبة جائزة فرضها ونفلها عندنا خلافاً للشافعي فيهما[3]، ولمالك في الفرض[4]، وكذا على سطحها يجوز عندنا خلافاً للشافعي[5].

---

واستحبابها، ومن هنا قال المؤلف في الهداية:إنه فعله عليه الصلاة والسلام مرة وتركه أخرى فلم يكن سنة، ففهموا عدم مشروعية الجماعة عنده، والله أعلم.

[1] - سورة نوح:١٠، ١١.

[2] - هذا قول محمد وعليه الفتوى (ر: الدرالمختار١/ ٥٦٧).

[3] - بل الصحيح أن الفرض والنفل كليهما جائزان عنده في الكعبة والأفضل في النفل الكعبة وفي الفرض خارجها؛ لأن الجماعة خارجها تكثر حتى لو أمكن الجماعة للحاضرين فيها أفضل أن يصلي فيها (ر: شرح المهذب٣/ ٩٦-١٩٥).

[4] - لا تجوز المكتوبات في الكعبة والحطيم عند مالك وكذا نفل مؤكد، ومنها السنن الراتبة، أما النوافل غير مؤكدة فتجوز فيها (ر: الشرح الصغير١/ ٢٩٧).

[5] - وعند الشافعية فيه تفصيل: أي لو كان بين يديه سترة متصلة به جازت الصلاة وإلا لم تجز (ر: المهذب١/ ٢٢٧).

## باب غسل الميت والصلاة عليه

٦٦٦- وإذا احتضر الرجل لقن بالشهادتين، أي يستحب له أن يقول من عنده: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله جهراً حتى يتلقن هو منه، ولا يقول له: قل ذلك، وهو سنة عندنا[١].

٦٦٧- وعندنا بعد الموت غسل الميت واجب، وقيل: هو سنة[٢].

٦٦٨- وكيفية الغسل وهو أن يجرد الميت عندنا، ويوضع على عورته خرقة قدر ذراع يستر من سرته إلى ركبتيه؛ لأن النظر إلى العورة حرام، وقيل: يوضع على سوأته خرقة وحدها وهو الصحيح[٣]، ويجعل الغاسل خرقة في يده و يغسل ما تحت السرة بتلك الخرقة؛ لأن المس إليه حرام أيضاً، ولا يمضمض ولا يستنشق عندنا[٤].

٦٦٩- والسقط الذي استبان بعض خلقه يغسل وهو المختار[٥]،

---

[١] - وهو مستحب بالإجماع (ر: الهندية١/١٥٧).

[٢] - الصحيح أن الغسل مرة واجب وتكراره سنة (ر: الهندية١/ ١٥٧).

[٣] - وهو ظاهر الرواية (الخانية١/١٨٦).

[٤] - يجعل الغاسل خرقة في إصبعه ويمسح بها أسنانه، ويدخل في منخره، وفي الخانية: أنه كان عليه العمل في زمنه (ر: الخانية١/١٨٦) وكذا التعامل في ديارنا اليوم.

[٥] - إذا كان السقط تام الخلقة يغسل اتفاقاً، واختلفوا فيما إذا لم يكن تام الخلقة (ر: البحر الرائق١/١٨٨)، والصحيح المختار ما قاله المؤلف؛ لأنه أليق بإكرام الآدمية.

ويلف في خرقة ويدفن ولا يصلى عليه، وبه تنقضي العدة؛ لأنها وضعت حملها وتصير المرأة نفساء، وتصير الأمة أم ولد به، والذي لم يتبين خلقه لا يغسل؛ لأنه مضغة، ولهذا يجوز إسقاطه.

٦٧٠- وإذا جرى على الميت ماء أو أصابه مطر، عن أبي يوسف أنه لا ينوب عن الغسل، وعندهما ينوب عن الغسل[١]، وكذا الغريق إذا مات في السفينة يغسل، ويكفن، ويصلى عليه، ويرمى في البحر.

٦٧١- رجل مات ولم يوجد ماء، يتيمم ويصلى عليه.

٦٧٢- الصغير والصغيرة التي لا تشتهى[٢] إذا ماتا يغسلهما الرجال والنساء.

٦٧٣- والخصي والمجبوب كالفحل في الغسل.

٦٧٤- والخنثى إذا مات يتيمم، وقيل: يغسل في ثيابه.

٦٧٥- المرأة إذا ماتت بين الرجال يتيممها محرمها بغير خرقة والأجنبي بخرقة[٣].

٦٧٦- الرجل إذا مات بين النساء تيممه أمته بغير خرقة ولا تغسله، وكذا أم ولده، ومدبرته، وأمته وأمة غيره سواء فيه[٤].

---

[١] - لأن المقصود إصابة الماء لا فعل المكلف.

[٢] - في (م): "التي لا تستهل".

[٣] - ويغض البصر عن ذراعيها، كذا الزوج يتيمم امرأته بخرقة على يده، إلا أن غض البصر لا يجب عليه (ر: الخانية١/١٨٧).

[٤] - أي في تيممه بلا خرقة.

٦٧٧- والحرة الأجنبية لا[1] تيممه بغير خرقة، وإن كان معهن كافر[2] يغسله.

٦٧٨- والمرأة تغسل زوجها عند الضرورة لبقاء الزوجية من وجه، وهي العدة[3]، والزوج لا يغسل زوجته عندنا خلافاً للشافعي[4].

٦٧٩- ويكره أن يكون الغاسل جنباً، أو حائضاً، أو نفساء.

٦٨٠- ولو مات كافر وله ولي مسلم يغسله ويكفنه ويدفنه، وبذلك أمر علي رضي الله عنه في حق أبيه[5]، ويغسل كغسل الثوب النجس، ويلف في خرقة ويحفر حفرة، وليس فيه من مراعات سنة الغسل، والتكفين، واللحد، والوضع، ويتبع وليه جنازته[6].

٦٨١- ولو وجد أكثر بدن الميت أو النصف مع الرأس يغسل ويصلى عليه، ولو وجد نصفه من غير الرأس، أو وجد نصفه طولاً مشقوقاً لا يغسل ولا يصلى عليه ويلف في خرقة ويدفن.

---

[1] - "لا" ساقط من (م).

[2] - أي رجل كافر كان مع النساء.

[3] - في النظامية "العقدة".

[4] - وكذا الزوجة، يجوز لها أن تغسل زوجها عند الشافعي بل عنده هي أولى الناس في غسل زوجها مع وجود محارمه من الأب والجد والابن (ر: شرح المهذب٥/ ١٠٩).

[5] - رواه النسائي (١/ ٨٦، باب مواراة المشرك).

[6] - ولو كان له ولي كافر أولى أن يفوضه إليه، ولو اتبع جنازته ينبغي أن يتبعه من بعيد، هذا كله إذا لم يكن كفره من قبيل الارتداد، ولو كان مرتداً ألقي جيفه في حفرة بلا غسل وكفن (ر: الصغيري: ١٩٦).

٦٨٢- وكفن السنة للرجال ثلاثة أثواب: إزار وهو من القرن إلى القدم، واللفافة كذلك، وقميصه من أصل العنق إلى القدم، ويقمص أولاً ثم الإزار ثم اللفافة، وللمرأة خمسة أثواب يزاد عليه خمار، وخرقة.

٦٨٣- كفن السنة أولى عند كثرة المال وقلة العيال، وعند عكسه كفن الكفاية أولى توسعة عليهم، الإزار واللفافة، وهو ثوبان للرجال وثلاثة للمرأة.

٦٨٤- وكفن الضرورة وهو أن يكفن فيما وجد، روي أن مصعب بن عمير رضي الله عنه حين استشهد وعليه نمرة إن غطي بها رأسه بدت قدماه، وإن غطي بها قدماه بدأ رأسه، قال رسول الله -ﷺ-: غطوا رأسه واجعلوا الأذخر على قدميه[١].

٦٨٥- ما لا يباح للرجال لبسه في حال حياته لا يحل تكفينه، كالإبريسم، بخلاف المرأة حيث يحل لها، والأفضل البيض.

٦٨٦- كفن المرأة وتجهيزها على زوجها وهو المختار[٢]؛ لأنه لو لم يجب عليه لوجب على غيره وهو أولى بالوجوب، وكفن الزوج لا يجب على امرأته اعتباراً بحال الحياة.

٦٨٧- ويجعل القطن في منخر الميت، وفمه، وأذنه[٣].

٦٨٨- فقير مات فجمع من الناس من الدراهم وكفنوه، وفضل

---

[١] - رواه البخاري ٥٨٥/٢، باب من قتل من المسلمين يوم أحد.

[٢] - وعليه الفتوى وإن تركت مالاً (ر: الخانية ١٨٩/١)، وقال الحصكفي: هذا قول أبي يوسف (ر: الدر المختار ٥٨١/١).

[٣] - روي عن أبي حنيفة في غير ظاهر الرواية (ر: الخانية ١/ ١٨٨).

شيء إن عرف صاحبه رد عليه، وإلا يصرف إلى كفن فقير آخر، أو يتصدق، ولا يجمع من الناس إلا قدر كفايته.

٦٨٩- ولا يصلى صلاة الجنازة في مسجد يصلى فيه الجماعة عندنا للحديث[١]، سواء كان الميت في المسجد أو خارجاً منه في ظاهر الرواية، وفي رواية: إذا كان الميت خارج المسجد لا يكره[٢].

٦٩٠- وكذا لا يصلى على غائب ولا على عضو، ولا يكرر[٣]

---

[١] - أي ما روي عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله -ﷺ-: من صلى على جنازة في المسجد فليس له شيء، رواه أبو داود (٤٥٤/١، باب الصلاة على الجنازة في المسجد)، وابن ماجه (١٠٩، باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد)، وحسنه النيموي (ر: آثار السنن١٢٠/٢)، وروي عنه أن رسول الله -ﷺ- نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم، وكبر عليه أربع تكبيرات، رواه النيموي عن الجماعة (المرجع السابق).

[٢] - وهو مبني على أن الكراهة لخوف تلويث المسجد، ورجحوا القول الأول لإطلاق الحديث، ثم اختلفوا في أن الكراهة تحريمية أو تنزيهية، ويؤيد الحديث كراهته تحريماً، واختلاف الفقهاء يخفف الكراهة ويؤيد كراهته تنزيهاً، ورجح ابن الهمام هذا القول الآخر (ر: البحر١٨٧/١)، ووافقه تلميذه ابن أمير الحاج (ر: رد المحتار٥٩٣/١)، ولعله هو الصحيح للتوفيق بين الروايات والتخفيف في المسائل الخلافية، والله أعلم، ونقل عن الشيخ قطب الدين مفتي الحنفية بمكة اختياره بالجواز وعدم الكراهة كما هو مروي عن أبي يوسف لتعامل أهل الحرمين الشريفين عليه (ر: منحة الخالق٢/ ١٨٨)، ولو يصلى الجنازة في المسجد بعذر كالمطر لا يكره بالاتفاق.

[٣] - لو صلى عليه الأمير، أو القاضي أو وليه، أو صلى غير الولي بإذنه أو بغير

عندنا خلافاً للشافعي[1].

٦٩١- ولا يرفع يديه في تكبيرات الجنازة عندنا، ولا يقرأ فيها الفاتحة[2]، ولا شيئاً من القرآن عندنا.

٦٩٢- ويقوم الإمام على الرجل والمرأة بحذاء الصدر، وعن أبي حنيفة على الرجل بحذاء رأسه، وعلى المرأة بحذاء وسطها[3].

---

إذنه وتبعه الولي لا تجوز الصلاة ثانياً وإلا يجوز للولي إعادتها (ر: خلاصة الفتاوى١/٢٢٢).

[1] - واختلف الشافعي في كل من الصلاة في المسجد، وعلى الغائب، وعلى العضو، وتكرار الصلاة فتجوز الصلاة عنده في المسجد، وعلى الغائب، وعلى عضو، ويجوز تكرارها (ر: المهذب١/ ٤٣٠/ ٣٩-٤٣٨).

[2] - فإن قرأ بنية الثناء لا بأس به، وإن قرأها بنية القراءة كره ذلك (الخانية١/ ١٩٣).

[3] - هذا خلاف ما نقل عن أبي حنيفة في عامة الكتب، أن يقوم الإمام حذاء صدره رجلاً كان أو امرأة، ولكن المؤلف مما يعتمد على نقله؛ لأنه من كبار المشايخ وأجلة العارفين بمذهب أبي حنيفة، وهذا القول موافق بظاهر الحديث، لما روي عن أنس أنه صلى على جنازة رجل فقام حيال رأسه، ثم جاؤا بجنازة امرأة من قريش فقالوا: يا أبا حمزة صل عليها فقام حيال وسط السرير، فقال له علاء بن زياد، هكذا رأيت رسول الله -ﷺ- قام على الجنازة مقامك منها، ومن الرجال مقامك منه، قال: نعم، رواه الترمذي (١/٢٠٠، باب ما جاء أين يقوم الإمام)، أبو داود (٢/٤٥٥)، وابن ماجه (/١٠٧) وروى البخاري عن سمرة بن جندب قال: صليت وراء النبي -ﷺ- على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها (١/١٧٧، باب أين يقوم الإمام من المرأة والرجل) فيقول هذا العبد الضعيف أن هذا القول أليق بالأخذ وأوفق بالقبول، والله أعلم.

٦٩٣- وإذا اجتمعت الجنائز وضعوها واحداً خلف واحد، وإن كانوا رجالاً، ونساء، وصبياناً يوضع الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة، والصبي بينهما.

٦٩٤- وليس في صلاة الجنازة دعاء مروي، ويدعو فيها للميت وللمسلمين، ويقول: "اللهم اغفر لحينا وميتنا" إلى آخره[١] إلا إذا كان الميت صبياً أو مجنوناً[٢]، يقول: "اللهم اجعله لنا شافعاً مشفعاً"[٣].

---

[١] - هذا الدعاء مروي في بعض الأحاديث، ورواه الترمذي عن أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه عن النبي -ﷺ- أنه قال: اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا، وعن أبي هريرة رفعاً زيادة: "اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان" وقال فيه: حديث حسن صحيح، وروي عن عوف بن مالك رفعاً: اللهم اغفر له وارحمه واغسله بالبرد كما يغسل الثوب، ونقل عن الإمام البخاري أنه أصح شيء في هذا الباب (ر: سنن الترمذى١/١٩٨، باب ما يقول في الصلاة على الميت).

[٢] - قال الحلبي: ينبغي أن يقيد بالجنون الأصلي دون العارض (الصغيري: ٢٩١).

[٣] - مبنياً للمجهول، أي مقبول الشفاعة، وتمام الدعاء ما نقله المؤلفون وعليه العمل اليوم: "اللهم اجعله لنا فرطاً واجعله لنا ذخراً وشافعاً ومشفعاً"، والفرط بفتح الفاء والراء من يتقدم الجماعة إلى الماء ليهيئه لهم، والذخر بضم الذال وفتح الخاء جمع ذخيرة أي ما يدخر لوقت الحاجة، ويجدر بالتنبيه هنا أن نسخ الدر المختار التي بين أيدينا ذكر فيها أن يقوله المصلي "بعد دعاء البالغين" وصرح ابن عابدين أنه تصحيف من "بدل دعاء البالغين" (ر: الدر المختار مع الرد١/ ٥٨٧).

٦٩٥- ولو كبر الإمام تكبيرة ثم حضر آخر لا يكبر حتى يكبر الإمام[١] عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف: يكبر حين يحضر. ولو كان حاضراً[٢] عند تكبيرة الإمام لا ينتظر تكبيرة الإمام بالاتفاق.

٦٩٦- ولو فات بعض التكبير يقضيها مادامت الجنازة على الأرض فإذا رفعها قطعها[٣].

٦٩٧- ولو صلوا على الجنازة ركباناً أجزأهم؛ لأنه دعاء، وفي القياس لا يجزيهم[٤].

٦٩٨- نصرانية تحت مسلم حبلت منه ثم ماتت، اختلفوا في دفنها في مقابر المسلمين أم في مقابر الكفار[٥].

---

[١] - لأن كل تكبيرة كركعة والمسبوق لا يبدأ بما فات.

[٢] - والمراد من الحاضرين من كان حاضراً وقت تحريمة الإمام في محل يجزيه فيه الدخول في صلاة الإمام (رد المحتار ١/ ٥٨٨).

[٣] - ولو خاف أنه لو اشتغل بالدعاء رفعت الجنازة، فيقتصر على التكبيرات الفائتة ويترك الدعاء (الدر المختار ١/ ٥٨٨).

[٤] - هذا عكس ما قيل في الدر: لم تجز الصلاة عليها راكباً ولا قاعداً بغير عذر استحساناً (ر: الدر المختار ١/ ٥٩٣)، وهذا ما يرجع إليه أن الصلاة راكباً لا يجوز بغير عذر؛ لأنها فرض كفاية فيكون حكمها كحكم سائر الصلاة المفروضة، والله أعلم.

[٥] - نقل فيه الحلبي عن عقبة بن عامر وواثلة بن أسقع رضي الله عنهما أن يتخذ له قبر على حدة، وقال: هو أحوط، ثم نقل عن بعض كتب المالكية أن يجعل ظهرها إلى القبلة، لأن وجه الجنين إلى ظهرها، ونقل عن السروجى أنه قال هو حسن.

٦٩٩- والسنة في القبر اللحد دون الشق عندنا، إلا إذا كانت الأرض رخوة.

٧٠٠- وتوضع الجنازة على جانب القبلة من القبر، ويدخل الميت في القبر معترضاً من قبل القبلة، ويوضع في اللحد وضعاً عندنا، وعند الشافعي يسل سلاً، ومن[1] قدميه قائماً[2]، ويوضع على يمين القبلة[3]، وبعضهم جوزوا التابوت لرخاوة الأرض[4]، ولكن ينبغي أن يفرش التراب فيه، ولو ألقى في قبره فراشاً تحت الميت لا بأس به[5].

٧٠١- والمشي خلف الجنازة أولى من قدامه عندنا، ليتعظوا به.

٧٠٢- ولا ينبغي لأحد أن يقوم لجنازة ولم يتبعها[6]، ولا ينبغي أن يتبع الجنازة بالنار والنائحة، والذي يتبع الجنازة لا يمنع لأجل ذلك.

٧٠٣- ويكره رفع الأصوات بالذكر والقرآن بالجنازة.

---

[1] - "من" ساقط من (ن).

[2] - أي يسل سلاً ويدخل رأس الميت من عند رجل القبر، (ر: المهذب ١/ ٤٤٨).

[3] - كذا في الهندية عن الخلاصة (١٦٦/١).

[4] - أي لحاجة من رخاوة الأرض وغيرها وإلا يكره (ر: رد المحتار ٥٩٩/١).

[5] - ينبغي أن يحمل قول المؤلف هذا على مواقع الحاجة وإلا فيكره، ذكر الحلبي عن المرغيناني: ويكره أن يوضع تحته مضربة أو مخدة، وفيه عن أبي موسى الأشعري: لا تجعلوا بيني وبين الأرض شيئاً، وهو طريق متوارث، وأما ما روي عن شقران أنه جعل قطيفة في قبره عليه الصلاة والسلام فهو مؤول عند الجمهور (ر: الكبيري/٩٧، ط: سهيل اكادمي لاهور باكستان).

[6] - رجحه أكثر المشايخ (الخانية١/١٩٠، والكبيري: ٢٠٥) وقال بعضهم: يقومون (الخانية١/١٩٠)، رجحه في المحيط (ر: رد المحتار ١/ ٥٩٩).

٧٠٤- ويكره أن يزيد على تراب القبر الخارج منه. ويسنم القبر ولا يربع، لأن النبي -ﷺ- نهى عن تربيع القبر.

٧٠٥- ولا يسع إخراج الميت عن القبر بعد ما دفن، إلا إذا كانت الأرض مستحقة فيخير صاحبها إن شاء يخرجه وإن شاء يسويه فيزرع عليه.

٧٠٦- نقل الميت من بلد إلى بلد آخر لا بأس به[١].

٧٠٧- ويكره القعود في القبر مجاوراً.

٧٠٨- كره أبو حنيفة وطي القبور، والنوم، والصلاة على القبر.

٧٠٩- ويكره التجصيص[٢] على القبور وتطيينها[٣]، والبناء عليها، والكتابة[٤]، والإعلام بعلامة عليها[٥]، وأن يزيد على تراب الخارج منه[٦]،

---

[١] - أي إن نقل قبل الدفن والمستحب تركه (ر: الخانية ١٩٥/١).

[٢] - أي لا يطلى بالجص.

[٣] - هو المختار (ر: الدر المختار ٦٠١/١)، وفي منية المصلي المختار أنه لا يكره التطيين (ر: الكبيري:٥٥٥)، ونقله ابن عابدين عن أبي الفضل (ر: رد المحتار ٦٠١/١).

[٤] - وأما الكتابة فكرهها أبو يوسف (ر: الكبيري: ٥٥٥)، وقال عامة المشائخ: لا بأس بالكتابة، وعليه عامة المتأخرين (ر: الدرالمختار وردالمحتار ٦٠١/١).

[٥] - الإعلام بالقبر حتى يعرف المار به ثابت من الحديث فإن النبي -ﷺ- حمل حجراً فوضعها عند رأس عثمان بن مظعون، رواه أبو داود (١/ ٤٥٧، باب في جمع الموتى في قبر الخ) ولكنه إعلام بنفس القبر، وأما الإعلام بصاحب القبر فليس بثابت وهو ذريعة لفشو البدعات والقبائح في زمننا فينبغي أن يحمل قول المؤلف عليه.

[٦] - هذه رواية الحسن عن أبي حنيفة وقال محمد: لا بأس بها (ر: الكبيري: ٥٥٤).

ولا بأس برش الماء عليها.

٧١٠- ولا ينبغي أن يدفن الرجل في داره؛ لأن هذا سنة الأنبياء عليهم السلام خاصة لحقهم.

٧١١- ولا بأس بأن يدفن اثنان أو ثلاثة في قبر واحد عند الضرورة، ويجعل بين كل اثنين حاجزاً من التراب.

٧١٢- ولعظام اليهود حرمة كعظام المسلمين إذا وجدت في قبورهم، أي لا يكسر.

٧١٣- ويزار القبر في كل أسبوع فإذا انتهي إليهم يقول: "السلام عليكم ورحمة الله، اللهم آنس في القبور وحشتهم وآمن روعتهم، لقن حجتهم، طيب تربتهم[١] " إلى غير ذلك، والله أعلم.

---

[١] - روى الترمذي عن ابن عباس أنه -ﷺ- مر بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه، فقال: "السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم أنتم سلفنا ونحن بالأثر" وحسنه الترمذي (١٢٥/١، باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر) فالأولى أن يقول هذه المقولة الثابتة. والله أعلم.

## فصل في الشهيد

٧١٤- إن كان مسلم قتل ظلماً بالحديد، وهو طاهر بالغ، ولم يجب به عوض مالي فهو في معنى شهداء أحد، يلحق بهم، ولا يغسل، ولكن يكفن ويصلى عليه، وقال الشافعي: لا يصلى عليه[١]، ولا ينزع عنه ثيابه، ويزيدون وينقصون ما شاؤا إتماماً للكفن، فالحاصل أن وجوب الدية ابتداء أو الكفارة تمنع الشهادة، ووجوب القصاص لا يمنع الشهادة ولكن يمنع الإرث[٢].

٧١٥- ولو اصطلح أولياء القاتل في قتل العمد على الدية لا يخرج عن حكم الشهادة، كالأب إذا قتل ابنه عمداً سقط القصاص بالشبهة ووجبت الدية[٣].

٧١٦- والذي قاتل مع أهل الحرب، أو قطاع الطريق إذا قتل بأي شيء قتل بحجر أو مدر أو عصا[٤]، فهو شهيد.

٧١٧- والجنب الشهيد يغسل عند أبي حنيفة رحمه الله وكذا الحائض، والنفساء، والصبي[٥].

---

[١] - أي لا يغسل ولا يصلى عليه (المهذب ٤٤١/١).

[٢] - أي لا يرث القاتل.

[٣] - أي لا يخرج الابن المقتول عن حكم الشهادة.

[٤] - نعم لو الجأ الكفار وغيرهم إلى خندق أو نار فمات بسقوطه فيه فلا يكون شهيداً في الأحكام الدنيوية (ر: رد المحتار ٦٠٩/١)

[٥] - خلافاً لأبي يوسف ومحمد (ر: الصغيرى: ٢٩٥).

٧١٨- الباغي إذا قتل حالة الحرب يغسل ولا يصلى عليه عندنا، لقول علي رضي الله عنه[١]، وكذا قطاع الطريق، وإن قتل بعد ما وضع الحرب أوزارها صلي عليهم، لأنهم تركوا الحرب والبغي وكذا قطاع الطريق.

٧١٩- وأهل العدل إذا قتل[٢] في محاربة أهل البغي لا يغسل، لأنه شهيد قتل في سبيل الله، كالمقتول في محاربة المشركين.

فالحاصل أن الأموات على مراتب: منهم من يغسل ويصلى عليه وهو المسلم إذا مات حتف أنفه، ومنهم من لا يغسل ولا يصلى عليه وهو الكافر الذي لا ولي له من المسلم إذا مات، ومنهم من لا يغسل ولكن يصلى عليه وهو الشهيد، والباغي على خلافه إذا قتل، والمكابر[٣] بالليل بمنزلة قطاع الطريق.

٧٢٠- رجل قتل نفسه يغسل ويكفن ويصلى عليه[٤].

٧٢١- الظالم إذا قتل يغسل وإن لم يصل عليه، والمظلوم إذا قتل يصلى عليه وإن لم يغسل.

٧٢٢- ومن قتل في قصاص أو رجم غسل، وإذا قتل الأب ابنه[٥]

---

[١] - هذا القول غير ثابت (ر: نصب الراية ٣١٩/٢) ولعله من قبيل تعزير البغاة، والتعزير مفوض إلى رأي الإمام، وعند الجمهور يغسل ويصلى عليه؛ لأنه مسلم.

[٢] - لو قال" قتلوا" لكان أولى.

[٣] - أي المكابرون بالسلاح ليلاً (ر: البحر الرائق٢/٢٠٠).

[٤] - هذا عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف، لا يصلى عليه، واختلف في التصحيح، وعامة المشايخ على قولهما، ويميل ابن نجيم إلى قول أبي يوسف (ر: البحر٢/٢٠٠) والاختلاف فيما قتل نفسه عامداً، ولو قتل خطأ يصلى عليه بالاتفاق.

[٥] - وكذا إذا قتل زوجته (ر: رد المحتار ٦٠٩/١).

لا يغسل، لأنه وجب القصاص ثم سقط.

٧٢٣- ولو أمر عدو للمسلم بنقب الحائط ظلما فسقط الحائط عليه ومات يصير شهيداً، والأصل فيه عند محمد رحمه الله: إن كل قتل ينسب إلى العدو يصير شهيداً وإلا فلا، وعند أبي يوسف: أن كل شخص قتل بحرب فهو شهيد.

٧٢٤- والمرتث يغسل، والارتثاث أن يأكل أو يشرب أو يداوي أو عاش يوماً وليلة؛ لأنه ينال بعض مرافق الحياة فيخفف أثر الظلم، وشهداء أحد ماتوا عطشاناً والكأس يدور عليهم[١]، ولم يشربوا خوفاً عن نقصان الشهادة.

٧٢٥- وإن وجد القتيل في مصر غسل، لأنه وجبت القسامة والدية.

وإن وجد في قرية من قرى الإسلام، فالظاهر أنه مسلم يغسل ويصلى عليه، وإن كان في قرية أهل الذمة والظاهر أنه منهم لا يصلى عليه، إلا أن يكون له علامة المسلمين كالختان.

٧٢٦- وإذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار فالاعتبار للغلبة[٢]، وإذا اشتبه عليهم لا يصلى عليهم؛ لأن الصلاة على الكفار منهي عنها، أما الصلاة على بعض المسلمين يجوز تركها. والله أعلم.

---

[١] - ما وجدته في قصة أحد، وقد رويت في غزوة يرموك (ر: الاستيعاب لابن عبد البر٣/١٠٥، وكنز العمال٥/ ٣٠١، وحياة الصحابة للكاندهلوي ١/ ٢٧٥).

[٢] - أي لو كان المسلمون أكثر غسل الكل وصلي عليه، وينــوي المــسلمين وإن كان الكفار أكثر غسلوا ولم يصل عليهم (الصغيري: ٢٩٨).

## مسائل متفرقة

٧٢٧- وكل من صلى صلاة باستجماع شرائطها وأركانها فهي جائزة، ويقتضي الأجر والجزاء، وأما القبول في مشيئة الله لا يدرى وهو المختار، لأن الله تعالى علقه بالتقوى[١]، وهو أمر عظيم، وأما الثواب يتعلق بصحة عزيمته وهو الإخلاص.

٧٢٨- فإن من توضأ بماءٍ نجس ولم يعلم به حتى صلى لم يجز صلاته في الحكم لفقد شرطه وهو الطهارة، ولكن يستحق الثواب لصحة عزيمته وعدم تقصيره فيه.

٧٢٩- وإذا صلى رياءً وسمعة تجوز صلاته في الحكم لوجود شرائطه وأركانه ولكن لا يستحق الثواب.

٧٣٠- رجل لم يفته شيء من الصلوات، وهو يريد أن يقضي جميع الصلوات التي صلاها منذ أدرك لا يستحب[٢] ذلك، لورود النهي فيه[٣]، إلا إذا كان أكثر رأيه فساد ما صلى بسبب خلل في طهارته، أو في شروط الصلاة فيقضي على ما غلب ظنه بفسادها.

٧٣١- رجل صلى الصلوات في مواقيتها، وهو لا يعلم الفروض لا تجوز صلاته، وكذا لا يعلم الفرض من السنة من الصلاة، أما الذي يعلم الفرض من السنة في الصلاة، تجوز صلاته، ولو علمه ولم ينو

---

[١] - إشارة إلى قوله تعالى: "إنما يتقبل الله من المتقين" (المائدة: ٢٧).

[٢] - وفي كراهته قولان (ر: الكبيري: ٤٩٧).

[٣] - لأن قضاء الصلاة المؤداة ليس بمروي وما لم يثبت بالنص في العبادات تكن بدعة محرمة. والله أعلم.

الفرض[1] لا تجوز صلاته، إلا ما صلى خلف الإمام ونوى صلاة الإمام.

٧٣٢- تارك الصلاة عمداً متعمداً بلا عذر لا يكفر، ولا يقتل عندنا، ولكنه يعزر و يحبس حتى يتوب[2]، وعند الشافعي رحمه الله يقتل ولا يكفر[3]، وعند بعض الناس[4] يكفر اعتباراً بظاهر الحديث[5]، بخلاف الصوم والزكاة، ولا فرق بين صلاة واحدة وبين صلوات كثيرة في ظاهر الرواية.

٧٣٣- ولو صلى إلى غير القبلة متعمداً قال أبو حنيفة رحمه الله: يكفر وإن أصاب القبلة لأنه مستخف، وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله، وقال علي السغدي[6]: لا يكفر؛ لأنه يؤتى به حال الاختيار[7].

---

[1] - أي إذا ينوي فريضة الوقت.

[2] - أو يموت.

[3] - أي يستتاب أولاً كما يستتاب المرتد وإلا يقتل، ولا يكفر بترك الصلاة على الأصح عندهم (ر:المهذب ١٨٣/١).

[4] - لعل المصنف أراد به الحنابلة، فإن تارك الصلاة تهاوناً كافر عندهم ويقتل ردة، ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثاً فإن تاب وإلا ضرب عنقه (ر: الروض المربع/ ٥٢).

[5] - أي ما روي عن جابر أن بين الرجل و بين الشرك والكفر ترك الصلاة (رواه مسلم ٦١/١، وأبو داود ٦٤٢/٢، وابن ماجه: ٧٥) وعند الجمهور الحديث متأول بتارك الصلاة جاحداً أو محمول على التوبيخ، والله أعلم.

[6] - هو أبو الحسن علي بن الحسن ركن الإسلام السغدي نسبته إلى "سغد" بضم السين وسكون الغين، ناحية من نواحي سمرقند، كان إماماً فاضلا فقيهاً مناظرا، سكن بخارى وتصدر للإفتاء وولي القضاء، أخذ الفقه عن شمس الأئمة السرخسي (ر: الفوائد البهية: ١٤٩).

[7] - كصلاة المتنفل على الراحلة.

وكذا الحكم مع الثوب النجس، ولو صلى بغير طهارة يكفر، إذا كان متعمداً وبه يفتى[١]، لأنه لا تجوز[٢]، في حالة الاختيار بحال.

٧٣٤- صبي صلى في أول الوقت، ثم بلغ في آخر الوقت لزمته الإعادة عندنا؛ لأنه ما أدى وقع نفلاً، والنفل لا يجزي عن الفرض، وعند الشافعي لا يلزمه الإعادة[٣].

٧٣٥- رجل صلى في أول الوقت ثم ارتد - والعياذ بالله - ثم أسلم في آخر الوقت لزمه الإعادة عندنا، لأنه بطل ما أداه كما يبطل سائر عبادته، لقوله تعالى: ﴿ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله﴾[٤]، فصار كأنه لم يؤد أصلاً؛ لأن الإسلام متى بطل من الأصل والسبب باق حال ما أسلم وهو الوقت فتجب الإعادة كالحج، وقال الشافعي رحمه الله: لا إعادة عليه لقوله تعالى: ﴿ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم﴾[٥]. وعلق الإحباط[٦] بالموت على الردة، ولأن

---

[١] - ذكر الحلواني أنه لا يكفر، وقال الحلبي: هي رواية المبسوط (ر: الكبيري: ٢١٥)، والصحيح أنه يكفر إذا كان مستهزئاً، ولو صلى لعذر آخر استحياء من المصلين لا يكفر ويأثم، كذا نقل الحلبي عن البزازي (ر: المصدر السابق)، والحيلة لمن اضطر إليه أن لا يقصد الصلاة بالقيام، والركوع، والسجود.

[٢] - في (ن،ع): "يجوز" وهو سهو من الناسخ.

[٣] - فيه أقوال عند الشوافع: لا يعيد، يعيد استحباباً، يعيد وجوباً، والأصح عندهم عدم الإعادة مطلقاً (ر: المهذب ١/١٨١).

[٤] - المائدة: ٥.

[٥] - البقرة: ٢١٧.

[٦] - في (م): "الاحتباط".

الإسلام شرط صحة الأداء، وقد وجد هذا في حالة الأداء فزواله بعد الأداء لا يبطلها كالطهارة.

٧٣٦- وإذا أسلم المرتد لا يلزمه قضاء الصلوات التي حالة الردة عندنا؛ لأنه مضت الأوقات وهو كافر، والكافر غير مأمور بالصلاة حالة الكفر لانعدام الأهلية فلا يجب القضاء كالكافر الأصلي إذا أسلم، وعنده يجب القضاء عليه إذا أسلم، كما لو تركها وهو مشتغل بفسق آخر غير الكفر.

٧٣٧- أما لو تركها في حال الإسلام ثم ارتد ثم أسلم لم يلزمه القضاء عنده[١]؛ لأن الإسلام يهدم ما يجب قبله، إلا إذا صلى ثم ارتد – والعياذ بالله – ثم أسلم في وقتها يعيد كالحج.

٧٣٨- والمرتد هل يلحق بالكافر الأصلي أم لا؟ عندنا يلحق، وعنده لا يلحق، والكافر الأصلي مخاطب بالصلاة عنده كالإيمان إلا أنه إذا أسلم سقط ما وجب عليه عنده[٢].

---

[١] – كذا قال الشافعي (ر: المهذب ١/١٨٠)، والصحيح عند الحنيفة وجوبها، قال شمس الأئمة الحلواني: يقضي ما ترك في الإسلام؛ لأن ترك الصلاة والصيام معصية، والمعصية تبقى بعد الردة، وما أدى من الصيام و الصلوات في إسلامه ثم ارتد تبطل طاعاته، لكن يجب عليه قضاؤها بعد الإسلام (الخانية على هامش الهندية: ٣/ ٥٨٣).

[٢] – إن الكفار غير مخاطبين بالفروع عندهم أيضاً في الدنيا، لكنهم مخاطبون بها مع أصل الإيمان بالنسبة للآخرة، ويعذب عليها زيادة على عذاب الكفر (ر: شرح المهذب ٣/٥).

٧٣٩- رجل صلى عند طلوع الشمس ينظر إن منعه وهو يصلي[١] بعد ارتفاع الشمس يتعرض له وإلا فلا، وكذا الذي خفف الركوع والسجود، إن كان يتمها بتعرضه يتعرض وإلا فلا.

٧٤٠- طول القيام أفضل من أعداد الركعات، صلاة التطوع بنية الخصم لا ينبغي أن يفعل ذلك، ولعله[٢] ذلك من إلقاء المبطلين والخصم يأخذ من حسناته نوى أو لم ينو[٣].

٧٤١- رجل مات وعليه قضاء صلوات، فأوصى بأن يطعم عنه وليه لصلواته فالوصية جائزة ووجب تنفيذها من ثلث ماله، ويعطى لكل مكتوبة نصف صاع من حنطة، والوتر كذلك، والصلاة كالصوم باستحسان المشايخ، وكل صلاة بمنزلة صوم يوم، وهو الصحيح[٤]، فلا يصوم عنه الولي ولا يصلي عندنا، فإن لم يكن له مال يستقرض ورثته

---

[١] - كذا (ع،م،ون)، إلا أنه سقط لفظ "إن" قبل "منعه" في (ن)، والعبارة ليست واضحة، ومراد المؤلف أن الإنكار على المنكر والمنهي عنه يجب إذا يرجى منه أن يترك المنهي عنه وإلا فلا يجب، كما في الهندية: إن كان يعلم بأكبر رأيه أنه لو أمر بالمعروف يقبلون ذلك منه ويمتنعون عن المنكر فالأمر واجب عليه ولا يسعه تركه، ولو علم بأكبر رأيه أنه لو أمرهم بذلك قذفوه وشتموه فتركه أفضل (٥/٥٥-٣٥٤).

[٢] - كذا في (م)، في (ن،ع): "لعدم".

[٣] - كذا في النسخ الثلاث، ولعله فيه بعض تصحيفات وأخطاء من الناسخين، ففي الصغيري: الصلاة لإرضاء الخصوم لا يفيد، بل يصلي لوجه الله، فإذا لم يرض خصمه يأخذ من حسناته، (٨-٣٠٧).

[٤] - كذا في الكبيري قال: يعطي لكل صلاة كالفطرة، (/ ٤٩٧).

مالا فيكفر به، والمعتبر فيه قدر الطعام دون عدد المساكين بخلاف كفارة الصوم، والصوم المنذور كصوم رمضان فيه.

٧٤٢- رجل أراد أن يصلي أو يقرأ ويخاف أن يدخل عليه الرياء، ينبغي أن لا يترك لأجله، لأنه موهوم، والرياء يبطل العمل فلا أجر له، ولا وزر عليه، وقال بعضهم: عليه الوزر، وقال بعضهم: يكفر به.

٧٤٣- ولو افتتح الصلاة يريد به وجه الله ثم دخل في قلبه الرياء بعده فالصلاة على ما أسس، لأن التحرز عما يتعرض عليه غير ممكن.

٧٤٤- النظر في العلم للحاذق أفضل من صلاة التطوع، ولو أمكنه جمعهما بأن يصلي بالليل وينظر في العلم بالنهار فهو أفضل، والذي يتعلم العلم ليعلمه غيره فهو أفضل من الذي يتعلم العلم لنفسه.

٧٤٥- وللدعوات تأثير عند أهل السنة، ولو فعل شيئاً من الطاعات، والقربات، والصدقات للميت يجوز، ويصل إلى الميت ثوابه عند أهل السنة[١]، لقوله عليه السلام: "كل عمل ابن آدم ينقطع بموته إلا

---

[١] - أما وصول ثواب الأعمال عند أهل السنة والجماعة فكاد أن يكون متفقاً عندهم، أما الحنفية فقال ابن عابدين الشامي: "صرح علماؤنا في باب الحج عن الغير بأن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة أو صوماً أو صدقة أو غيرها كذا في الهداية، بل في زكاة التاتارخانية، عن المحيط: الأفضل لمن يتصدق فضلاً أن ينوي لجميع المؤمنين أو المؤمنات لأنها تصل إليهم ولا ينقص من أجره شيء، أما عندنا فالواصل إليه نفس الثواب" (رد المحتار ٣/ ١٥١، ط: مكة)، وقال ابن نجيم: من صام أو صلى أو تصدق وجعل ثوابه لغيره من الأموات والأحياء جاز ويصل ثوابها إليهم عند أهل السنة والجماعة (٣/ ٥٩)، وكذا في البدائع (٢/ ٢١٢)، وقال ابن عابدين:

الثلاث: ولد صالح يدعو له بعد موته، وعلم علمه الناس ينتفعون به وصدقة جارية[1]" ولأنه مأمور به.

---

وبهذا علم أنه لا فرق بين أن يكون المجعول له ميتاً أو حياً (رد المحتار ٣/٥٢-١٥١).

أما الشافعية فقد نقل صاحب فتح العلام: اتفق العلماء على وصول ثواب الصدقة للأموات، واختلفوا في القراءة، فقيل: تصل عند القبر لا مع البعد، وقيل: لا تصل مطلقاً.

أما المالكية: قال ابن هلال: الذي أفتى به ابن رشد وذهب إليه غير واحد من أئمتنا الأندلسيين أن الميت ينتفع بقراءة القرآن الكريم ويصل إليه نفعه إذا وهب القارئ ثوابه له، وبه جرى عمل المسلمين شرقاً وغرباً، ووقفوا على ذلك أوقافاً، واستمر عليه الأمر من أزمنة سالفة (فتح العلام٣/ ٢٢- ٣٢١).

أما الحنابلة: فقد ذكر ابن قدامة بعد ما نقل الأحاديث: "وهذه أحاديث صحاح فيها دلالة على انتفاع الميت بسائر القرب، لأن الصوم والحج والاستغفار عبادات بدنية، وقد أوصل الله نفعها إلى الميت فكذلك ما سواها" (المغني:٢/ ٢٢٥). وبه قال ابن تيمية: "إن الميت ينتفع بقراءة القرآن كما ينتفع بالعبادات المالية من الصدقة ونحوها" (ر: يسألونك عن الدين والحياة:٤٤٢/١) بل ادعى ابن قدامة عليه الإجماع وقال: إنه إجماع المسلمين، فإنهم في كل عصر ومصر يجتمعون ويقرؤون ويهدون ثوابه إلى موتاهم من غير نكير (المغني٢/٢٢٥).

[1] - رواه البخاري في كتاب الأدب، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، والترمذي عن أبي هريرة، ولفظه: "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له" (الجامع الصغير مع فيض القدير:١/ ٤٣٧، رقم : ٨٥).

٧٤٦- استحسن المتأخرون الدعاء بعد الختم، ولكن لم ينقل هذا من الصحابة[١]، ولا يفتى بالمنع عنه[٢]، لأن من الفتوى ما لا يفهمون العوام[٣]، ويجمع أولاده وأهله عند الختم ويدعو لهم.

٧٤٧- الدعاء بالعربية أقرب إلى الإجابة، ولا يترك الدعاء لأجل قساوة القلب، لأن دفعه ليس في وسعه، والدعاء على الرقة أفضل، وعن محمد: لا تستظهروا[٤] الدعاء وادعوا ما يحضركم فإن حفظ الدعاء يشغلكم عن الرقة، وقيل للعجم: لا بأس بحفظ الدعاء في خارج الصلاة، أما في الصلاة لا بد أن يكون محفوظاً.

٧٤٨- ولا بأس بأن يمس وجهه بيده بعد الدعاء[٥]، ويكره أن يقول في دعائه: بحق أنبياءك ورسلك، لأنه لا حق للمخلوق على الخالق.

٧٤٩- ودعاء الكافر هل يستجاب أم لا ؟ اختلفوا فيه، قيل: لا يستجاب لقوله تعالى: "وما دعاء الكافرين إلا في ضلال[٦]"، ولأنه يدعو الله تعالى وهو لا يعرفه أو لا يعرف وصفه مما يليق به، وأما ما روي

---

[١] - أي يكره الدعاء بجماعة، وفي الهندية عن خزانة الفتاوى: الدعاء عند ختم القرآن في شهر رمضان مكروه، لكن هذا شيء لا يفتى به (٥/ ٣١٨).

[٢] - لعل منع المؤلف عن الإفتاء به لخوف الفتنة من العوام كما يدل عليه تعليله بأن من الفتوى ما لا يفهمون العوام فهذا المنع ليس بمطلق، والله أعلم.

[٣] - في (ن): "لأن من الفتوى مهمون العوام".

[٤] - أي لا يتكلف في حفظ الأدعية حين يدعو الله تعالى.

[٥] - بل يسنّ لما روي أنه -ﷺ- كان إذا دعا فرفع يديه مسح وجهه بيديه (رواه أبو داود ٢٠٩/١) وفيه أحاديث أخر ضعاف.

[٦] - الرعد:١٤.

عن النبي -ﷺ-: "اتقوا دعوة المظلوم وإن كان كافرا[1]" إن صح هذا فمعناه كافر النعمة لا كافر الديانة، وقيل: يستجاب حكاية عن قصة إبليس: ﴿قال أنظرني إلى يوم يبعثون. قال إنك من المنظرين﴾[2]، هذا إجابة دعائه وبه يفتى.

٧٥٠- تعلم القرآن أفضل من صلاة التطوع، ويستحب أن يكون القاري على الطهارة، ومستقبل القبلة، وينبغي أن يلبس أحسن ثيابه عند القراءة، والصلاة، ولا يتكئ ولا يستند إلى شيء عند القراءة.

٧٥١- ولا يجوز للجنب قراءة القرآن، ولا يمس المصحف، لأن الجنابة حلت الفم واليد، ولهذا يجب غسلهما ولكن يجوز له النظر فيه، وللحائض والنفساء لا يجوز بالطريق الأولى، والمحدث لا يمس المصحف، لأن الحدث دخل في اليدين دون الفم، ولهذا يجب غسل يده دون فمه.

٧٥٢- ويكره أن يقرأ القرآن في المغتسل، والمخرج[3]، والمسلخ، والأسواق وما أشبه ذلك، المحترف أو الماشي[4]، إن لم يشغله عمله أو مشيه تجوز قراءة القرآن وإلا فلا، وكره أبو حنيفة رحمه الله قراءة القرآن عند القبور، وعند محمد لا يكره، وهو المأخوذ[5].

---

[1] - (المقاصد الحسنة: ٥٦).

[2] - الأعراف: ١٤.

[3] - أي بيت الخلاء.

[4] - الماشي ساقط من (م).

[5] - كذا في الخانية ونصه: أن قراءة القرآن عند القبور إن نوى بذلك أن يؤنسهم صوت القرآن فإنه يقرأ، فإن لم يقصد ذلك فالله يسمع قراءة القرآن حيث

٧٥٣- وقراءة القرآن من المصحف أولى من القراءة في الاسباع والأجزاء، لأنها محدثة، وقراءة القرآن كله أفضل من قراءة: "قل هو الله أحد" خمسة آلاف مرة[١].

٧٥٤- تعلم الفقه أفضل من تعلم تمام القرآن[٢]، وتعلم تمام القرآن أفضل من صلاة التطوع، كل سورة أكثرها آية أفضلها قراءة.

٧٥٥- تعلم القرآن للمرأة من المرأة أولى من التعلم من الأعمى.

٧٥٦- لا بأس للمضطجع في الفراش أن يقرأ القرآن بشرط أن لا يمد رجله[٣]، والتسبيح والتهليل يجوز فيه بلا كراهة.

٧٥٧- رجل يكتب الفقه والآخر يقرأ بجنبه فالإثم على القاري إذا لم يمكنه الاستماع، ولو سمع القاري اسم النبي -ﷺ- لا يمسك عن القراءة.

٧٥٨- رجل يقرأ القرآن ويلحن، إن لم يلحقه وحشة بتعرضه كان للسامع أن يرده و يعلمه وإلا فلا.

٧٥٩- حسنات الصبي له، ولأبويه أجر التعليم[٤]، والإرشاد، وسبب الوجود والبقاء[٥]. والله أعلم

---

كانت، (الخانية٣/ ٤٢٢) أقول: قول أبي حنيفة أحق أن يؤخذ به في زماننا لفشو البدعات، ولكثرة المحدثات، والمباحات إذا كانت ذريعة للبدعات يجب سدها، والله أعلم.

[١] - كذا في الهندية معزياً إلى المحيط (٥/ ٣١٧).

[٢] - أي تعلم ألفاظ القرآن فقط.

[٣] - لسوء الأدب فيه.

[٤] - أي إن علمه (الغياثية ص:١١٠).

[٥] - لأنهما سببان لوجوده وبقائه في الظاهر.

# كتاب الزكاة

٧٦٠- الزكاة في اللغة عبارة عن النماء، يقال: زكى الزرع إذا نما[١]، وإنما سميت بها لأنها سبب لنماء المال من الدنيا والثواب في الآخرة، لقوله تعالى: ﴿وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه﴾[٢]، وقيل: هي عبارة عن التطهير[٣]، وفيها معنى التطهير، قال الله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم﴾[٤]، وفي الشريعة: عبارة عن إيتاء جزء من النصاب إلى الفقير.

٧٦١- قال: الزكاة واجبة على الحر المسلم البالغ العاقل إذا ملك نصاباً كاملاً وملكاً تاماً وحال عليه الحول، لقوله تعالى: ﴿وآتوا الزكاة﴾[٥].

٧٦٢- وسبب الوجوب النصاب النامي، ولهذا يضاف إليه[٦]، ويتكرر بتكرره، وحولان الحول شرط تيسيراً له حتى يتمكن من الاستنماء.

٧٦٣- ثم اختلفوا في وجوبها، قال بعضهم: إنها واجبة على

---

[١] - لسان العرب١٤/ ٣٥٨.

[٢] - السبا:٣٩.

[٣] - الطهر نقيض النجاسة (ر: لسان العرب٤/ ٥٠٤).

[٤] - التوبة: ١٠٣.

[٥] - البقرة: ٤٣.

[٦] - كزكاة المال وزكاة الذهب وغيرها.

التراخي، ولهذا لا يضمن بالهلاك إذا أخرها، وقيل: يجب على الفور[١]، وهو قول محمد رحمه الله، والكرخي رحمه الله، حتى لو أخر الزكاة من غير عذر يأثم به، ولا تقبل شهادته بخلاف الحج[٢]، فإنه فيه لا يأثم بالتأخير؛ لأنه خالص حق الله تعالى، وعن أبي يوسف رحمه الله الجواب على عكس هذا، لأن الزكاة غير موقت بوقت معين[٣]، والحج موقت بوقت[٤] كالصلاة، وقيل: كل فرض له وقت معين كالصوم والصلاة لو أخره عن وقته سقطت عدالته، وما ليس له وقت معين كالزكاة والحج فتأخيره لا يسقط عدالته[٥].

٧٦٤- ثم اختلفوا فيه أن الواجب في عين المال أو في الذمة، قال علماؤنا في عين المال، حتى لو هلك[٦] المال بعد الوجوب سقط الواجب كالعبد الجاني يسقط الفداء بهلاكه، وعند الشافعي رحمه الله في الذمة[٧]،

---

[١] - فهو الأصح وعليه الفتوى (ر: الدر المختار ١٣/٢) والقول الأول رواه الرازي (ر: الهندية ١٧٠/١)، وصححه الباقاني (ر: الدر المختار ١٣/٢).

[٢] - والأصح في الحج أيضاً أنه فرض على الفور، وعند محمد على التراخي (ر: الهندية ١/ ٢١٦).

[٣] - (ر: الهندية ١/ ٢١٦).

[٤] - في (م): "وقت" ساقط.

[٥] - لعل المؤلف يميل إلى قول أبي يوسف أي الزكاة واجبة على التراخي، وصحح بعض العلماء عكسه، لأن الزكاة فرض لسد حاجة الفقراء وهي موجودة فلا وجه لتأخير أدائها، والله أعلم.

[٦] - أما لو استهلكه لا يسقط (ر: السراجية: ٣٤).

[٧] - هذا قوله القديم، وفي القول الجديد يتعلق الوجوب بالعين (المجموع ٥/ ٣٧٧).

كصدقة الفطر فلا يسقط بالهلاك بغير التفريط عنده.

٧٦٥- ولو هلك بعض النصاب يسقط بقدره اعتبارا للبعض بالكل، وإن هلك العفو لا يسقط شيء من الزكاة عند أبي حنيفة رحمه الله وأبي يوسف رحمه الله، لأن الهلاك يصرف إلى العفو أولا ثم يصرف إلى النصاب كالربح في باب المضاربة، وعند محمد رحمه الله يصرف الهلاك إلى الكل[١]؛ لأن الكل نعمة و الزكاة تجب شكراً للنعمة، وعلى هذا الأصل تجيء فروع كثيرة[٢].

٧٦٦- ثم الأداء لا يقع عن الزكاة إلا بالنية؛ لأنها عبادة ومن شرطها النية حتى يكون مؤدياً باختيار صحيح، بخلاف الخراج[٣]، لأنه مؤنة الأرض، فيه معنى العقوبة، {وسببه صلاحية الأرض للزراعة وبخلاف العشر؛ لأن فيه معنى المؤنة}[٤]، ولهذا لا يشترط فيه الملك[٥]، حتى تجب في أرض الوقف، وأرض الصبي والمجنون.

٧٦٧- وإذا تصدق بجميع ماله سقطت الزكاة[٦]، وكذا في أداء بعضه سقط بحصته عند محمد رحمه الله خلافاً لأبي يوسف[٧].

---

[١] - وبه قال زفر (ر: السراجية: ٢٦).

[٢] - في (ن،ع): "كثير" بدون التاء.

[٣] - في (م): "الخارج" محل الخراج.

[٤] - العبارة بين القوسين سقطت من (ن،ع).

[٥] - أي لا يشترط أن يكون الزارع مالكه ومكلفاً.

[٦] - هذا استحسان والقياس أن لا يسقط وبه قال زفر (ر: العناية مع الفتح:٢/ ١٧٠).

[٧] - وروي أن أبا حنيفة مع محمد في هذه المسألة ( العناية مع الفتح:٢/ ١٧١)، فالراجح على أصول الإفتاء قول محمد، لأنه مؤيد بقول أبي حنيفة.

٧٦٨- وسبب العشر الأرض النامية، ولهذا يتكرر الوجوب بتكرر النماء في سنةٍ واحدة.

٧٦٩- ذكور السوائم وإناثها سواء في حق وجوب الزكاة، ثم المأخوذ من الإبل لا تجوز إلا الإناث بالنص[1]، بخلاف سائر الحيوان، وفي الخيل إذا كانت ذكوراً وإناثاً تجب فيه الزكاة عند أبي حنيفة، وفي الإناث وحدها روايتان[2]، والفتوى على قولهما[3] أنه لا تجب الزكاة فيه كالحمار.

٧٧٠- ويضم الذهب بالفضة بالقيمة حتى يتم النصاب عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما يضم بالأجزاء، وكذا المستفاد من جنس النصاب يضم إليه عندنا وبخلاف جنسه لا يضم، والأولاد والأرباح

---

[1] - أي ورد في الأحاديث عن زكاة الإبل بنت مخاض، وبنت لبون، وحقة، وجذعة كلها من جنس الإناث.

[2] - وأشهرهما أن لا يجب عنده إن كانت ذكوراً وحدها أو إناثاً وحدها (ر: رد المحتار:٢/ ١٩).

[3] - كذا في الخانية وقال الطحطاوي: هذا أحب القولين إلينا ورجحه أبو زيد، والزيلعي، والبزازية، ونقل تصيحه عن الينابيع، والجواهر، والكافي، والخلاصة (ر: الدر المختار ورد المحتار:٢/ ١٩). أقول: وهو مؤيد بما روي عن أبي هريرة أنه قال، قال رسول الله -ﷺ-: "ليس على المسلم في فرسه ولا في عبده صدقة" (رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح ١٣٦/١) كما رواه البخاري (١/ ١٩٧باب ليس على المسلم في فرسه صدقة)، ومسلم: (١/ ٢١٦ كتاب الزكاة)، والنسائي: (٢٦٥/١ باب زكاة الخيل)، وابن ماجه (١٣٠ باب صدقة الخيل والرقيق).

يضم بالاتفاق.

٧٧١- ويأخذ العاشر من المسلم المار عليه ربع العشر، ومن الذمي نصف العشر، ومن الحربي العشر، كذا أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه سعاته[١]، وإنما يثبت له حق الأخذ لأجل حفظ الطريق.

٧٧٢- والمأخوذ من المسلم والذمي[٢] زكاة أو ضعفها فلا بد من النصاب وحولان الحول، بخلاف المأخوذ من الحربي فإنه يؤخذ بطريق المجازاة والأمان، ولهذا لو مر عليه بخمسين درهما إن كانوا يأخذون من تجارنا مثل هذا فنأخذ منهم أيضاً[٣]، وإن تجدد الأمان يتجدد المأخوذ

---

[١] - نقل أبو عبيد عن زياد بن حدير: "استعملني عمر على العشر فأمرني أن آخذ من تجار المسلمين ربع العشر" (ر: كتاب الأموال لأبي عبيد: ٥٣٠ باب ما يأخذ العاشر من صدقة المسلمين وعشور أهل الحرب والذمة) وكذا روي عنه قال: أمرني عمر أن آخذ من نصارى بني تغلب العشر ومن نصارى أهل الكتاب نصف العشر (المرجع السابق: ٥٣١)، وروي عن سائب بن يزيد قال: كنت عاملا على سوق المدينة في زمن عمر قال: فكنا نأخذ من النبط العشر (المرجع نفسه).

[٢] - في (ن): "الحربي" مكان "الذمي".

[٣] - وحاصل ما قالوا في الحربي أن لا نأخذ منهم إن لم يأخذوا منا، وإن علم ما يأخذ من المسلمين نأخذ منهم كذا كان أقل من العشر أو أكثر، ولو لم يعلم بالقدر الذي يأخذونه نأخذ منهم العشر، والصحيح أن كون المال مقدار النصاب يشترط للحربي أيضاً كالمسلم والذمي، ووجهه ابن عابدين بعدم احتياجه إلى الحماية للقلة (ر: رد المحتار٤١/٢، الهندية١٨٣/١) أما في عصرنا فتكون بين دول عقود ومعاهدات تجارية على الضريبة فيجب على كل دولة أن تعمل حسب المعاهدة.

منه بأن عشَّره ثم رجع إلى دار الحرب ثم خرج من يومه فمر عليه يعشّره.

٧٧٣- ونقصان النصاب فيما بين الحول[1] لا يسقط الزكاة، وهلاكه يسقطها، وهلاك البعض يسقط بقدره[2]، ونقصان القيمة بالسعر في عروض التجارة في أثنائه لا يضر بالاتفاق[3].

٧٧٤- رجل له غنم للتجارة تساوي مائتي درهم فمات كله قبل الحول ودبغ جلدها حتى بلغ نصاباً في آخر الحول تجب الزكاة[4]، ولو كان له عصير للتجارة فتخمر قبل الحول ثم صار خلاً في آخر الحول، يساوي نصاباً لا تجب الزكاة، لأن هذا هلاك نصاب دون نقصان.

٧٧٥- وإذا اشترى أرض العشر للتجارة يجب فيه الزكاة مع العشر[5].

---

[1] - المراد من الحول في الأحكام الفقهية حول قمري لا شمسي (ر: رد المحتار ٢/٤).

[2] - لعل المراد أنه إذا هلك بعض المال وبقي قدر النصاب ولم يستزد قدر ما هلك من المال عند حولان الحول لا تجب الزكاة في هذا القدر وإلا فلو هلك البعض وتم على الحول تجب الزكاة في الكل كما بين المؤلف ضابطه: إن نقصان النصاب في ما بين الحول لا يسقط الزكاة.

[3] - أي لو كان يساوي قيمة أموال التجارة في بدء الحول وآخره ونقص في ما بينه تجب الزكاة ولا يعتبر نقصانه في ما بينه.

[4] - لأن الصوف الذي بقي على ظهر الشاة متقوم فيبقى الحول ببقائه كذا في الخانية (١/ ٢٥١).

[5] - هذا خلاف ما قاله قاضي خان: ولو اشترى أرض عشر أو خراج للتجارة لا يجب فيها الزكاة (الخانية١/ ٢٥٢) وهو يوافق القواعد الشرعية، وما قاله

٧٧٦- والدين المطالب من جهة العباد يمنع وجوب الزكاة كدين العباد مؤجلاً[1] كان أو حالاً، لأن الله أباح الزكاة للمديون بقوله تعالى: ﴿والغارمين﴾[2]، وبين من يجب الزكاة عليه، وبين من يباح له تضاد وتناف.

٧٧٧- والمال المستحق بالدين كالمال المستحق بالحاجة الأصلية ككتب الفقه وآلة المحترفين، والعشر، والخراج، ونفقة الزوجات والأقارب من ديون العباد فيمنع، وكذا دين الزكاة، خلافاً لزفر، وكذا المهر، وقيل: إن كان مؤجلاً[3] لا يمنع الزكاة[4]، ولكن هذه

---

المصنف يستلزم اجتماع الوظيفتين في شيء، ويمكن أن تحمل عبارة المؤلف على الأرض التي اشتراها رجل وكان فيها زرع غير صالح للحصاد عند البيع وتركه ثم حصدها المشتري فيجب عليه العشر في الخارج عند الحصاد، والزكاة على تمام الحول (الهندية ١/ ١٨٧).

[1] - في رواية عن أبي حنيفة: الدين المؤجل لا يمنع، ونقل القهستاني تصحيحه معزياً إلى الجواهر (ر: جامع الرموز ١/١٣٣) أما الديون الاستثمارية في عصرنا فتكون في قدر كبير يمهل المستقرض لأجل طويل يؤدى كل سنة قسطاً صغيراً فالمناسب أن يكون القدر الذي يؤدى في هذه السنة مانعاً في زكاة هذه السنة لا كل الدين، والله أعلم.

[2] - التوبة: ٦٠.

[3] - حرف "لا" ساقط من (ن).

[4] - وعليه الفتوى في هذا الزمان لغفلة الناس ومطلهم في أدائها، وإلى الله المشتكى، ويدل عليه ما في الخلاصة: لو كان على الرجل مهر مؤجل لامرأته وهو لا يريد أداءه لا يجعل مانعاً من الزكاة.

الديون كلها لا[1] تمنع وجوب العشر والخراج، لأن الخراج مؤنة الأرض، والعشر فيه معنى المؤنة كما مر؛ ولأن العشر في الخارج والزكاة في الذمة على ما قالوا، وعلى هذا صدقة الفطر، والأضحية في الذمة أيضاً[2].

٧٧٨- والدين الذي لا مطالب له من جهة العباد، لا يمنع وجوب الزكاة كدين النذور والكفارات[3]، ودين الزكاة يمنع عندنا خلافاً لزفر[4]، حتى لو كان لواحد مائتي درهم وحال عليه الحول فلم يزكها[5] فعليه خمسة دراهم للحول الأول فقط عندنا، ولو استهلكه ثم ملك نصاباً آخر وحال عليه الحول فلم يزكها فعليه خمسة دراهم للحول الأول، لأن دين الاستهلاك يمنع وجوب الزكاة في النصاب الثاني ويجب الزكاة على رب الدين إذا قبض.

٧٧٩- ثم الديون على مراتب: قوي كبدل[6] مال التجارة، يخاطب بالأداء إذا قبض منها أربعين درهماً يجب فيها درهم، ووسط كبدل ما لم يكن للتجارة فلا يخاطب بالأداء حتى يقبض مائتي درهم، وضعيف كالمهر، وبدل الخلع والصلح عن القصاص، لا يخاطب بالأداء حتى

---

[1] - حرف "لا" ساقط من (ن).

[2] - وكذا الكفارة بأنواعها (ر: الدرالمختار ٦/١).

[3] - وكذا الحج.

[4] - هذه المسألة مرت آنفا، ولعله كررها لتفريع الجزئيات الآتية عليها.

[5] - أي دين زكاة النصاب المستهلك، لأن استهلاك النصاب لا يسقط الزكاة.

[6] - ومن هذا القبيل القرض (ر: خلاصة الفتاوى ٢٣٨/١).

يقبض جميع النصاب[1] ويحول عليه الحول عندنا[2].

٧٨٠- ولا زكاة في المهر حتى تقبض المرأة، ويحول عليه الحول في يدها عند أبي حنيفة رحمه الله[3].

٧٨١- قال أبو حنيفة: لو كان على رجل دين وله مال للتجارة ولغير التجارة يجعل الدين من مال التجارة حتى لا تجب الزكاة فيه، وإن كان له دراهم أو دنانير، وعروض التجارة، وسوائم يصرف الدين إلى النقدين، ويجب فيما سواه، ثم يصرف إلى العروض ثم السوائم[4].

٧٨٢- ولا زكاة في الدين المجحود[5]، والمال المفقود، والمغصوب

---

[1] - فأداء الزكاة لا يجب إلا بعد القبض في كل أنواع الديون، إلا أن نفس الزكاة تجب في القوي قبل القبض، فإذا قبض وحال عليه الحول أدى زكاتها، أما الدين الوسط ففيه روايتان عن أبي حنيفة، فهو في حكم القوى في ظاهر الرواية وصححه أكثر المشايخ، وروى ابن سماعة عن الإمام أنه في حكم الضعيف صححه الكاساني (ر: رد المحتار ٣٦/٢، خلاصة الفتاوى ٢٣٨/١، الخانية ٢٥٢/١) ويمكن ترجيح ظاهر الرواية لأنه أنفع للفقراء، والله أعلم.

[2] - وعندهما يخاطب بأداء قدر ما قبض، قل أو كثر في الديون كلها سوى الدية قبل الحكم لها (ر: خلاصة الفتاوى ١/ ٢٣٨).

[3] - لأنه دين ضعيف.

[4] - وهذا الترتيب في صرف الدين للتيسير، فإن أداء الدين من النقدين أيسر حتى خير المصدق إن شاء صرف الدين إلى السوائم و أخذ الزكاة من الذهب والفضة وإن شاء عكسه (ر: البحر ٢/ ٢٠٥).

[5] - الدين المجحود قيد بشرط أن لا يكون عليه بينة، وعند محمد لا تجب الزكاة في الدين المجحود ولو كانت البينة موجودة، لأنها قد لا تقبل أولا يعدل

إذا لم يكن له بينة، وكذا في الضال، والآبق، والساقط في البحر والمدفون في المفازة نسي مكانه، والمال الذي صادره السلطان[1]، وأما المال المدفون في البيت يجب فيه الزكاة، وفي الكروم والأرض اختلاف[2].

٧٨٣- ومن عليه الزكاة إذا مات سقط الزكاة ولا تصير ديناً في التركة إلا إذا أوصى به[3]، وإن أخر زكاة ماله حتى مرض يؤديها سراً من ورثته[4]، وإن لم يكن عنده مال استقرض من آخر وأدى الزكاة، إذا كان أكثر رأيه أنه يقدر على قضائه[5]، وإن اجتهد ولم يقدر حتى مات

---

القاضي، ثم اختلف في التصحيح فنقل تصحيح الوجوب عن الكافي، ورجحه فخر الإسلام، وجزم به في الغرر والملتقى، وصححه المؤلف في الهداية، ورجح في الخانية عدم الوجوب وصححه في التحفة والنهر، وكذا نقل عن السرخسي، وبه قال الحصكفي (ر: رد المحتار٢/١٠، الهداية١/١٨٧، البحر الرائق٢/٢٠٧) أما في عصرنا فينبغي أن يفتى بقول محمد، لأن الخصومة في المحاكم مشقة تكاد لا تكون مشقة فوقها، وإلى الله المشتكى.

[1] - أي أخذه ظلماً، والفرق بين الغصب والمصادرة أن الغصب أخذ المال مباشرة قهراً والمصادرة أمره أن يأتي بالمال.

[2] - أي اختلفوا في المدفون في الكروم والأرض المملوكة، فقيل: يجب لإمكان الوصول، وقيل: لا، لأنه غير محرز (ر: البحر٢/ ٢٠٧).

[3] - ويجب تنفيذ الوصية من ثلث ماله، ولو زاد عليه فيتوقف على تراضي الورثة.

[4] - كذا في الخانية أيضا١/ ٢٥٦.

[5] - أي لو كان أكبر رأيه أن لا يقدر على قضاء الدين فالأفضل أن لا يستقرض، لأن أمر الدين أشد من الزكاة (ر: الخانية١/ ٢٥٦).

فهو معذور[1].

٧٨٤- رجل وهب دينه من مديونه الفقير، ونوى به الزكاة عن الدين الذي عليه يجوز، ولو نوى زكاة نصاب عن نفسه أو زكاة دين كان على غيره لا يجوز[2].

٧٨٥- ولو وهب كل دينه للمديون ولم ينو شيئاً تسقط الزكاة[3].

٧٨٦- ولو وهب خمسة دراهم منه ولو ينو شيئاً، لا تسقط الزكاة عند أبي يوسف[4].

٧٨٧- ولو قضى دين فقير بأمره بنية الزكاة يجوز، ولو كفن ميتاً لا ينوب عن الزكاة، لأن الإيتاء لا يتحقق فيه.

٧٨٨- تعجيل الزكاة قبل الحول تجوز عندنا لوجود السبب، وهو

---

[1] - يرجى أن يعفو الله عنه لأن حق الله غالب في الزكاة على حق العباد وهو أرحم الراحمين.

[2] - والأصل فيه أن أداء الدين من العين وعن العين يجوز، وأداء الدين عن العين وعن دين سيقبض لا يجوز، وأداء الدين عن دين لا يقبض يجوز، (البحر الرائق٢/٢١١) وعلى هذا الأصل يجوز عن دين كان على غيره ولا يريد قبضه، والقياس أن لا يجوز مطلقاً لأن نية الزكاة ما اقترنت بإعطائه، ولعلهم اختاروا طريق الاستحسان. والله أعلم.

[3] - أي زكاة هذا الدين.

[4] - أي لو كان له مائتا درهم و تصدق منها خمسة دراهم لا يسقط عند أبي حنيفة زكاة خمسة دراهم، ويسقط عند محمد، ومال المؤلف إلى قول أبي يوسف، وقدم القاضي خان قول أبي يوسف وعادته تقديم ما يرجح عنده، ويميل إليه الحصكفي وغيره (ر: الدر المختار٢/١٣).

النصاب كالتكفير بعد الجرح وفيه خلاف لمالك[1]، ويجوز لأكثر من سنة لوجود السبب، ويجوز عن النصب[2] مع أن عنده نصاب واحد خلافاً لزفر.

٧٨٩- ويد الساعي قبل الحول كيد المالك فيه وبعده كيد الفقير[3].

٧٩٠- ولو كان نصاب فضة ونصاب دينار فعجل عن أحدهما بعينه وهلك المعين قبل الحول جاز ما عجل منه عن نصاب آخر إذا حال عليه الحول[4].

٧٩١- والمعتبر في الدراهم وزن سبعة، وهو أن يكون العشرة منها سبعة مثاقيل، فإن كمل المأتان في العدد ونقصت في الوزن لا تجب الزكاة وإن قل[5].

٧٩٢- ويستوي[6] في الدراهم والدنانير المضروبة وغير المضروبة، والحلية والأواني.

---

[1] - قال المالكية: لا يجوز إخراج الزكاة قبل الحول لأنها عبادة تشبه الصلاة فلا يجوز إخراجها قبل الوقت، (الفقه الإسلامي وأدلته٢/ ٧٥٦).

[2] - في (م): "ويجوز لنصب" محل "ويجوز عن النصب".

[3] - والمدارس الإسلامية التي يلتحق بها كثير من الطلاب الفقراء في شبه القـارة الهندية تجمع الزكاة والصدقات الواجبة وتصرف على هؤلاء الطلاب فأيـدي مديريهم كأيدي الفقراء وقبضهم على الزكاة في حكم قبض الفقراء، والله أعلم.

[4] - لأن التعيين لغو لاتحاد الجنس.

[5] - أي وإن كان النقص في الوزن قليلاً.

[6] - أي يستوي وزن النصاب في الدراهم المضروبة وغير المضروبة ولا اعتبار بقيمة المضروبة والأواني المصوغة.

٧٩٣- ولو استبدل أموال التجارة بمال التجارة قبل الحول لا يبطل حكم الحول سواء استبدل بجنسها أو بغير جنسها[١]، ولو استبدل المواشي بجنسها أو بغير جنسها قبل الحول يبطل حكم الأول عندنا خلافاً لزفر.

٧٩٤- ثم الدراهم والدنانير يتعينان[٢] للتجارة وإن لم ينو التجارة، أما العروض لا يتعين للتجارة إلا بالنية، ولو اشتراها ونواها للتجارة كانت للتجارة، لأن النية اتصلت بالعمل، إذا نواها لغير التجارة[٣] لا تجب الزكاة، لأن النية لم تتصل بالعمل، ثم إذا نواها[٤] للتجارة لا يكون للتجارة حتى يبيعها.

٧٩٥- وفي الهبة، والصدقة، والوصية، والخلع، والصلح اختلاف بين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله[٥].

٧٩٦- والأفضل في الصدقات الواجبات التصدق على الإعلان،

---

[١] - لأن أموال التجارة كلها جنس واحد.

[٢] - في (ن،ع): "يعينان".

[٣] - أي إذا اشتراها ولم ينو التجارة لا تجب الزكاة.

[٤] - أي بعد ما اشتراها وما كانت نية التجارة عند الاشتراء لا تكون للتجارة حتى يبيعها.

[٥] - أي لو حصل المال من الهبة وغيرها ونوى عند حوله ببيعها يعد من أموال التجارة لنية بيعها عند أبي يوسف وتجب فيها الزكاة، وعند محمد لا يكون للتجارة، والفتوى على قول محمد، وصححه في البحر والبدائع (ر: الدر المختار٢/ ١٤).

حتى قيل لا رياء في أداء الفرائض، أما في التطوع الإخفاء[1] أولى حتى يكون سراً إلا إذا أظهره وأراد به أن يقتدي به غيره فهو حسن.

٧٩٧- والوكيل إذا خلط زكاة غيره بماله ثم تصدق يقع التصدق عن نفسه ويضمن مال المؤكل، لأن الخلط اشتراك فيكون سبباً للضمان، وكذا العالم إذا طلب من الأغنياء الزكاة للفقراء فقبض ثم خلط بعضها ببعض، ثم دفع إليهم يقع التصدق عن نفسه ولا يجزيهم عن الزكاة، ويصير ضامناً لهم بالخلط، ويجب أن يستأذن منهم أولاً بالقبض حتى يصير وكيلاً بالقبض فيصير خالطاً مالهم بماله، وكذا إذا كان في يد رجل أوقاف مختلفة فخلط أموال[2] الوقف بعضها ببعض صار ضامناً، وكذا البياع، والسمسار، والطحان[3].

٧٩٨- رجل له كتب تساوي نصاباً وهو محتاج إليها للتدريس أو للتصحيح يجوز صرف الزكاة إليه، وإن كان له كتابان من جنس واحد، وكذا المصاحف، وإن كان لا يحتاج إليها وهي تساوي نصاباً لا يجوز صرف الزكاة إليه، ولا يحل له أخذها.

٧٩٩- رجل له على آخر دين مؤجل، وهو يحتاج إلى النفقة، يجوز له أخذ الزكاة قدر كفايته إلى حلول الأجل كابن السبيل.

٨٠٠- ولو كان الدين غير مؤجل وهو محتاج إلى النفقة،

---

[1] - الأولى أن يقال: "فالإخفاء".

[2] - في (م): "أنزال".

[3] - أي إذا خلط البياع والسمسار أموال الناس والطحان حنطتهم، واستثنى قاضي خان موضعاً يكون الطحان فيه مأذوناً بالخلط عرفاً، (ر: الخانية١/ ٢٦١).

والمديون معسر يجوز أيضاً في الأصح[1]، وإن كان موسراً معترفاً لا[2] يحل له أخذها، وإن كان جاحداً وله عليه بينة لا يحل له[3] أيضاً، ويجوز دفع الزكاة إلى فقيرة زوجها موسر سواء فرض القاضي النفقة أولم يفرض عند أبي حنيفة رحمه الله.

٨٠١- ولو دفع الزكاة إلى أخته ولها على زوجها مهرها يبلغ نصاباً، ينظر إن كان زوجها ملياً مقراً لو طلبت مهرها لا يمنع لا يجوز دفعه إليها، وقيل: المراد منه المهر المعجل، وعند أبي حنيفة رحمه الله يجوز دفعه إليها، لأن المهر لا يكون نصاباً عنده قبل القبض، وعلى هذا صدقة الفطر والأضحية[4]، والفتوى على قولهما[5]، وإن كان زوجها فقيراً، أو كان غنياً يمنع عن الأداء إذا طلبت منه يجوز دفعها بالاتفاق.

٨٠٢- ويجوز دفع الزكاة إلى أقربائه غير الوالدين، والمولودين إذا كانت نفقتهم تجب عليه على الاختلاف، وإن كانت تجب عليه بالاتفاق لا يجوز الدفع إليه[6]، وعن أبي يوسف رحمه الله إذا كان اليتيم

---

[1] - كذا في الخانية أيضاً ١/ ٢٦٦.

[2] - "لا" ساقط من (ن،ع).

[3] - يناسب أن يقيد بشرط أن لا يشق عليه الخصومة إلى القاضي، لأن رفع الأمر إلى القاضي وطلب الحق منه مما لا يسهل لعامة الناس وللأشراف خاصة في زماننا.

[4] - أي لا تجب صدقة الفطر والأضحية قبل قبضها المهر.

[5] - لأن قولهما أحوط، كذا في البحر:٢/ ٢٤٣.

[6] - لعله يريد أن الأقارب الذين اختلفوا في وجوب نفقتهم يجوز صرف الزكاة عليهم، ومن تجب نفقتهم بالاتفاق لا يجوز أن يصرف عليهم زكاته بالاتفاق.

في عياله فأطعمه أو كساه عن الزكاة عند أبي يوسف[1] رحمه الله يجوز، معناه لو سلم إليه عين الطعام، لأن الواجب عليه الإيتاء وهو التمليك، والإيتاء يحصل بالتمليك لا بالإباحة[2]، وعند محمد رحمه الله الكسوة تجوز والطعام لا يجوز، وعليه الفتوى.

٨٠٣- وإذا دفع الزكاة إلى صغير عاقل، وهو يعقل القبض بأن لا يرمي ولا يخدع عنه يجوز.

٨٠٤- ولا يجوز دفع الزكاة إلى بني هاشم[3]، فكذا لا يجوز

---

[1] - كذا في النسخ كلها أي بزيادة "عند أبى يوسف"، وما كانت الحاجة إلى هـذه الكلمة.

[2] - أي روي عن أبي يوسف أنه لو قضي عليه بنفقة ذي الرحم المحرم وأطعمه ناوياً الزكاة صح، والظاهر أن الإطعام من قبيل الإباحة لا التمليك، والإباحة لا تكفي لأداء الزكاة، فوفق المؤلف بين قول أبي يوسف وظاهر الرواية، أن مراد أبي يوسف من الإطعام تسليم عين الطعام وهو التمليك.

[3] - وهم: آل عباس، وعلي، وجعفر، وحارث بن عبد المطلب، أما بنو أبي لهب فتحل لهم (ر: الدر المختار٢/ ٦٦)، وروي عن أبي حنيفة في التصدق على بني هاشم ثلاثة أقوال: لا تحل الزكاة لبني هاشم مطلقاً وهو المعروف وظاهر الرواية، ويجوز دفع بعضهم إلى بعض وهو قول أبي يوسف، ورواية عن الإمام يجوز الدفع إلى بني هاشم في هذا الزمان، رواه أبو عصمة عن أبي حنيفة، لأن النبي -ﷺ- حرم عليهم الزكاة، وعوضها بخمس الخمس من الغنائم فإذا لم يصل إليهم العوض عادوا إلى المعوض، واختاره الطحاوي (ر: الطحطاوي على مراقي الفلاح: ٣٩٣، رد المحتار٢/ ٦٦)، وقال فيه القهستاني: وعن أبي حنيفة روايتان، وبالجواز نأخذ، لأن الحرمة مخصوص بزمانه -ﷺ-، (جامع الرموز١/ ١٥٠) وهذا القول الثالث مما يرجع إليه في هذا الزمان و ينبغي أن يفتى به، والله أعلم.

صرف[1] كفارة القتل، والظهار لزيادة شيء فيهم على سائر الناس[2]، لأن الزكاة تطهر المال، قال الله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾[3]، والمال ههنا بمنزلة الماء يتدنس بإسقاط الفرض، وأما التطوع بمنزلة التبرد[4] بالماء.

٨٠٥- ولو أخذ المكاتب زكاة ثم أعطى مولاه الهاشمي يجوز ويطيب له لتبدل الملك، وإليه أشار النبي -ﷺ- في حديث بريرة: "هي لها صدقة ولنا هدية"[5]، لأن الصدقة تمليك للفقير بخلاف ما إذا أباحها له حيث لا يبيح[6] لمولاه ولا لغيره، لأن المباح له يتناول من ملك المبيح، ونظيره المشتري بشراء فاسد إذا أباح المشتري لآخر لا[7] يطيب، وإذا ملكه لآخر يجوز.

٨٠٦- ويجوز دفعها إلى كل واحد منهم، ويجوز إلى صنف واحد عندنا، وقال الشافعي: لا يجوز أن يصرفه إلا إلى ثلاثة من كل صنف[8]،

---

[1] - في (ن): "فرق" محل "صرف".

[2] - أي أنهم يمتازون بشرف قرابة النبي -ﷺ- من غيرهم.

[3] - التوبة: ١٠٣.

[4] - كذا في الهداية ولفظ "التبرد" غير واضح في (ن،ع).

[5] - رواه البخاري (٣٥٠/١ باب قبول الهدية) ولفظه: هو لها صدقة ولنا هدية، ومسلم (٣٤٥/١)، والنسائي(١/ ٢٨١، رقم الحديث: ٢٦١٥،) وأبو داود (٢٣٤/١، رقم الحديث: ١٦٥٥، باب الفقير يهدي للغني من الصدقة).

[6] - أي المبيح لا يبيح للمولى فكيف يجوز له.

[7] - "لا" ساقط من (م،ن).

[8] - قال الشيرازي: يجب صرف جميع الصدقات إلى ثمانية أصناف، (المهذب

لأن اللام للاستحقاق، ولنا أنهم بيان المصارف، وما ذهبنا إليه مروي عن عمر وابن عباس رضي الله عنهما[1].

٨٠٧- والدفع إلى فقير واحد يغنيه عن السؤال أفضل من الدفع إلى فقراء درهماً درهماً.

٨٠٨- إذا دفع الزكاة إلى فقير واحد مائتي درهم دفعة واحدة يجوز عندنا ويكره خلافاً لزفر، كمن صلى وبقربه نجاسة[2]، وإن أعطاه مائة مرة، ثم مائة مرة يجوز بلا كراهة.

٨٠٩- ولو دفع الزكاة إلى شخص وتحرى وفي أكثر رأيه أنه مصرف ثم بان أنه ليس بمصرف فلا إعادة عليه عند أبي حنيفة ومحمد

---

١/٥٦٢)، وقال النووي: أقل ما يجزئ أن يصرف إلى ثلاثة من كل صنف... فإن دفع إلى اثنين ضمن نصيب الثالث، (المجموع٦/ ٢١٦) ثم تجب التسوية في السهام بين هذه الأصناف عندهم، فالحقيقة أن أحكام صرف الزكاة عندهم مما يشق العمل عليها.

[1] - رواه ابن أبي شيبة عن عمر، وابن عباس، وحذيفة رضي الله عنهم (ر: مصنف ابن أبي شيبة:٣/ ١٨٢، ما قالوا في الرجل إذا وضع الصدقة في صنف واحد)، ورواه عبد الرزاق عن ابن عباس ولفظه: إذا وضعتها في صنف واحد من هذه الأصناف فحسبك، (مصنف عبد الرزاق٤/ ١٠٥، باب إنما الصدقات للفقراء)، وكذا رواه البيهقي عن حذيفة (السنن الكبرى ٧/٧ باب من جعل الصدقة في صنف واحد من هذه الأصناف).

[2] - قال المؤلف في الهداية: يكره لقرب الغني منه كمن صلى وبقربه نجاسة، (الهداية مع الفتح٢/٢٧٩).

رحمهما الله للحديث[1] خلافاً لأبي يوسف، لأن الوقوف في مثل هذه الأشياء يكون بالاجتهاد لا بالقطع، أما إذا شك فلم يتحر أو تحرى وفي أكبر[2] رأيه أنه ليس بمصرف لا يجوز وعليه الإعادة.

٨١٠- ولا يجوز دفع الزكاة إلى ذمي بالإجماع، لقوله -ﷺ-: "خذها من أغنيائهم وردها في فقرائهم"[3].

٨١١- ويجوز الدفع له في النذور[4]، والكفارات، والتطوع عند أبي

---

[1] - إن معن بن يزيد قال: "بايعت رسول الله -ﷺ- أنا، وأبي، وجدي، وخطب علي فأنكحني وخاصمته إليه وكان أبي يزيد أخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فجئت فأخذتها فأتيته بها، فقال: والله ما إياك أردت فخاصمت إلى رسول الله -ﷺ-، فقال -ﷺ-: لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا معن" (البخاري١/ ١٩١ باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر، مسند أحمد ٣/ ٤٧٠، ٥/ ١٣٣).

[2] - في (م): "أكثر".

[3] - رواه أصحاب السنن بلفظ: "تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم" (البخاري١/ ٢٠٣، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء، النسائي:١/ ٢٥٨، باب وجوب الزكاة، الترمذي ١/١٤١، باب ما جاء أن الصدقة تؤخذ من الأغنياء فترد على الفقراء، ابن ماجه ١/١٢٨، باب فرض الزكاة).

[4] - أي سائر الصدقات الواجبة وفيها الفطر (جامع الرموز ١/١٥٠، الدر المختار: ٢/ ٦٧) وقيد الذمي لاستثناء الحربي والمستأمن، أما الصدقات النافلة فيجوز للذمي اتفاقاً ولا يجوز للحربي اتفاقاً كذا نقل ابن نجيم (ر: البحر ٢/٢٣٤)، ونقل الحصكفي جوازه عن الزيلعي، ونقل ابن عابدين عن محمد أنه ذكر في السير الكبير: لا بأس للمسلم أن يعطي كافراً حربياً أو ذمياً وأن يقبل الهدية منه، لما روي أن النبي -ﷺ- بعث خمس مائة دينار إلى

حنيفة ومحمد رحمهما الله، وقال الشافعي رحمه الله: لا يجوز اعتباراً بالزكاة[1]، وهو قول أبي يوسف رحمه الله[2]، وقيل: صدقة التطوع يجوز بالاتفاق لإطلاق النص[3]، وإنما خصت الزكاة بنص آخر.

٨١٢- السلطان الجائر إذا أخذ الخراج يجوز[4]، ولو أخذ الصدقات أو الجبايات، أو أخذ مالا مصادرة[5] إن نوى الصدقة عند الدفع، قيل: يجوز أيضاً، وبه يفتى[6]، وكذا إذا دفع إلى كل جائر بنية الصدقة سقط

---

مكة حين قحطوا وأمر بدفعها إلى أبي سفيان بن حرب، وصفوان بن أمية ليفرقا على فقراء أهل مكة، ولأن صلة الرحم محمودة في كل دين الخ (رد المحتار٢/ ٦٧)، فالصحيح أن الصدقات النافلة تجوز للحربي أيضاً لما فيه تأليف قلوبهم للإسلام وإظهار مكارم الأخلاق وحسن السلوك في الإسلام، فتدبر.

[1] - صرح النووي أن لا يجوز دفع شيء من الزكاة وصدقة الفطر لكافر (ر: المجموع٦/ ٢٢٨).

[2] - أي لا يجوز دفع الصدقات الواجبة للذمي عند أبي يوسف، ونقل الحصكفي عن حاوي القدسي الإفتاء عليه (ر: الدر المختار٢/ ٦٧) والمؤلف رجح مذهب الطرفين وعليه عامة المشايخ (ر: الهداية وفتح القدير٢/ ٢٦٦، والبحر الرائق:٢/ ٢٤٢، ورد المحتار: ٢/ ٦٧).

[3] - أي النصوص تحرض على التصدق مطلقاً من غير فصل بين مسلم وكافر وخصت الزكاة بحديث معاذ.

[4] - وهل تسقط الزكاة عن الأداء إليهم؟ اختلفوا فيه، فقال الفقيه أبو جعفر: تسقط الزكاة عن أرباب المال ولا يؤمر بالأداء ثانياً ورجحه المؤلف وهو الصحيح، (ر: الخانية١/ ٢٦٩).

[5] - أي ظلماً.

[6] - صححه السرخسي (ر: الخانية١/ ٢٦٩).

عنه، إذا كان الآخذ مسلماً، لأنهم بما[1] عليهم من التبعات[2] صاروا فقراء، والأحوط الإعادة.

٨١٣- وإذا أدى الخراج بنية العشر يجوز، ثم ينظر إن فضل العشر على الخراج يؤدي الفضل[3].

٨١٤- العشر مع الخراج لا يجتمعان عندنا، لأن سبب العشر الأرض النامية تحقيقاً، وسبب الخراج الأرض النامية تقديراً، والعشر يجب في أرض أسلم أهلها طوعاً[4]، والخراج يجب في أرض فتحت عنوة[5]، وهو مؤنة فيها معنى العقوبة، والعشر مؤنة فيها معنى العبادة، والعشر أليق بالمسلم والخراج بالكافر[6]، وعند الشافعي رحمه

---

[1] - في (م): "ما عملوا في البغاة".

[2] - أي حقوق المظلومين.

[3] - كذا في فتاوى النوازل لأبي الليث السمرقندي ص: ١٤٠ ط دار الإيمان.

[4] - هذه قاعدة أساسية لكون الأرض عشرية أو خراجية، ولا حصر فيها، فإن جزيرة العرب كلها عشرية، وكذا ما أسلم أهله طوعاً أو كرها، وما فتح عنوة وقسم بين المجاهدين، وموات أحيى وكان قريباً من الأراضي العشرية على قول أبي يوسف، وسقي من ماء عشري على قول محمد، وأما ما فتح عنوة وأقر أهله عليه، أو ما صالح الإمام أهله على شيء أو موات أحيي وبقربه أرض خراجية أو سقي من ماء خراجي على اختلاف الأقوال فهي خراجية (ر: جامع الرموز ١/ ٤٦- ٢٤٥، وغيره من الكتب).

[5] - العنوة بفتح العين اسم من العنو بضم العين ومعناه الذل والخضوع.

[6] - فالأراضي التي لا يعلم كونها عشرية أو خراجية ينبغي أن يجب فيها العشر، ومنها أراضي ديارنا الهند، والله أعلم.

الله يجتمعان[١]، لأنهما حقان مختلفان بسببين مختلفين.

٨١٥- السلطان إذا جعل الخراج لصاحب الأرض يجوز[٢]، وفي الزكاة[٣] والعشر لا يجوز، لأنه حق الفقراء.

أرض خراجية إذا لم يطلب منه الخراج فلصاحب اليد أن يتصدق به على الفقراء.

٨١٦- ولا يجب العشر في الأدوية كاللوز[٤]، والهيلج[٥]، والكندر[٦] وغيرها[٧]، ولا يجب في عين القير[٨]، لأنه ليس من أنزال الأرض وإنما يجب الخراج فيه[٩]، وفي الزئبيق[١٠] الخمس عند أبي حنيفة، بخلاف العنبر

---

[١] - كذا في المهذب (٥١٦/١).

[٢] - هذا قول أبي يوسف، وعليه الفتوى خلافا لمحمد، (ر: الخانية١/ ٢٧٣).

[٣] - "وفي الزكاة" ساقط من (م): وفيه: "وفي العشر لا يجوز".

[٤] - في (م) "كالموز".

[٥] - وفي (م): "والهليلج".

[٦] - ضرب من العلك (القاموس المحيط: ٦٠٦).

[٧] - عدم الوجوب يختص بما إذا نبت بنفسه، أما لو زرعه واشتغل بها الأرض يجب العشر، (رد المحتار:٢/ ٥٠). كما تزرع النباتات في عصرنا وتعد من النفائس، فافهم.

[٨] - أي المزفت وكذا حكم النفط (ر: رد المحتار٥٣/٢) والبترول شامل فيه.

[٩] - أي لا يجب فيها العشر و لا الخراج على رأي الفقهاء، ولكن أرضها لو كانت خراجية وصالحة للزراعة يجب فيها الخراج (ر: الدر المختار ٥٣/٢)، لأن العشر يجب إذا كانت الأرض نامية تحقيقاً، ويجب الخراج إذا كانت نامية تقديراً أيضاً.

[١٠] - بكسر الباء بعد الهمزة الساكنة، معناه باللغة الأردية: باراه، وعند أبي يوسف

واللؤلؤ[1]، ويجب العشر في الثمار، والعسل الذي أخذ من الجبال[2].

٨١٧- ويصرف العشر إلى من يصرف الزكاة إليه.

٨١٨- وفي قصب السكر عشر، وفي الحناء اختلاف[3]، وفي البصل والثوم روايتان عن محمد رحمه الله[4]، ولا عشر في الخوخ[5] الذي يشق وييبس، لأنه ليس له عرف غالباً[6]، بخلاف المشمس، ويجب العشر

---

لا شيء فيه (ر: البحر٢/ ٢٣٥).

١ - إن كل حلية تستخرج من البحر حتى الذهب والفضة لا يجب فيها الخمس عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: يجب في جميع ما يخرج من البحر، (ر: البحر٢/٢٣٦)، وفي ما أرى قول أبي يوسف أقرب من المصلحة، والله أعلم.

٢ - أما العسل فيجب فيه العشر بكل أرض غير خراجية ولو كانت غير عشرية أيضاً، وأما الثمار فيجب العشر إذا كانت الأرض عشرية، أو في الجبل والمفازة بإذن الإمام، لأنها بحماية الإمام صارت عشرية (ر:الدر المختار٢/ ٤٩)، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: لا شيء فيه (ر: البحر٢/٢٣٧).

٣ - الضابط في وجوب العشر أن ما يستنبته الناس من الحبوب، والبقول، والفواكه وغيرها يجب فيها العشر، فالصحيح أن الحناء لو كان مقصوداً بالإنبات واشتغلت بها الأرض يجب فيها العشر وإلا لا، والشيخ سراج الدين الأودي عد الحناء مما يجب فيه العشر (ر: السراجية: ٢٦).

٤ - والصحيح وجوب العشر، لأنهما ينبتان ويزرعان في هذا الزمان، ونقل ابن عابدين وجوب العشر فيهما عن الكاساني (ر: رد المحتار٢/ ٥٠).

٥ - في (ن): "الخرج" وهو ثمرة تؤكل يقال في الهندية "شفتالو" والصحيح وجوب العشر فيه عند أبي حنيفة (ر: جامع الرموز١/ ١٤٤).

٦ - أي إنباته وإشغال الأرض به غير معروف.

في الثمار التي توجد في الجبل، لأن الجبل عشري.

٨١٩- خمسة نفر يلزمهم العشر ولا يلزمهم الزكاة: الصبي، والمجنون، والمديون، والمكاتب، وأرض الوقف.

٨٢٠- وفي صبغ الصباغ زكاة، وفي أشنان القصار والصابون لا زكاة فيه[١]، زكاة المال من حيث المال وصدقة الفطر من حيث المالك[٢]، وهو قول أبي يوسف رحمه الله وعليه الفتوى.

٨٢١- الاستقراض لابن السبيل خير من قبول الصدقة.

٨٢٢- والذي لا يعطي ولا يأخذ خير من الذي أعطى وأخذ.

٨٢٣- ويبدأ بالصدقات من الأقارب، ثم المولى، ثم الجيران ثم الآخر.

٨٢٤- دفع القيمة في الزكاة، والعشر، والكفارات، والنذور يجوز عندنا خلافاً للشافعي رحمه الله[٣]، لأن المقصود بالأمر بأداء الزكاة وهو

---

[١] - القاعدة فيه: أن الآلات التي يبقى أثرها في المعمول كما اشترى الصباغ عصفراً وزعفراناً ليصبغ به ثياب الناس بأجر وحال عليه الحول كان عليه الزكاة إذا بلغ نصاباً، وكذا كل من ابتاع عيناً ليعمل به ويبقى أثره في المعمول كالعفص وهو نبات يتخذ منه الحبر (ر: لسان العرب ٢٨٩/٩). والدهن لدبغ الجلد فحال عليه الحول كان عليه الزكاة، وإن لم يبق لذلك العين أثر في المعمول كالصابون لا زكاة فيه (من الهندية مع تصرف يسير ١/ ١٧٣).

[٢] - فلا تسقط بهلاك المال بعد الوجوب(ر: الدر المختار ٢/ ٧٣).

[٣] - كذا في المهذب (١/ ٤٩٢).

وصول[1] الرزق الموعود، والقيمة يشاركه في هذا المعنى.

٨٢٥- وإذا هلك المال بعد وجوب الزكاة سقطت عندنا خلافاً للشافعي، لأن الواجب جزء من النصاب، وكذا في هلاك بعضه يسقط بقدره[2] اعتباراً للبعض بالكل، وفي هلاك العفو أو بعضه خلاف محمد وزفر رحمهما الله[3].

[1] - في (ن،ع): "وصوله".

[2] - مضت هذه المسألة فيما قبل.

[3] - والزكاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله متعلقة بالنصاب، فلا يؤثر هلاك العفو أو بعضه في سقوط الزكاة (ر: السراجية: ٢٦).

# فصل في صدقة الفطر

٨٢٦- صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم إذا كان مالكاً لمقدار النصاب.

٨٢٧- ولا يشترط فيه النماء حتى أن من ملك مالاً وقيمته مائتي درهم، وهو فاضل عن الحاجة الأصلية غير معد للتجارة فإنه لا[١] يجب عليه الزكاة، وحرمت عليه الصدقة، وتجب صدقة الفطر، والأضحية، وقال الشافعي رحمه الله: تجب[٢] على من يملك زيادة قوت يومه لنفسه وعياله[٣].

٨٢٨- والسبب فيها رأس يمونه ويلي عليه، ولهذا يتعدد بتعدد الرأس مع اتحاد اليوم، وإنما يضاف إلى الفطر لما أنه وقته.

٨٢٩- وإذا كان[٤] للصغير مال يجب من ماله، وكذا الأضحية في رواية[٥].

---

[١] - في (ن،ع): "يجب" بسقوط حرف النفي.

[٢] - كلمة "يجب" سقطت في (ن،ع).

[٣] - كذا في المهذب (٥٣٨/١).

[٤] - "كان" ساقط من (ن،ع).

[٥] - وصححه المؤلف في الهداية، ونقل الحصكفي تصحيحه عن الكافي، ورجح ابن الشحنة خلافه، وقال الحصكفي: هو المعتمد، ونقل عن مواهب الرحمان أنه أصح ما يفتى به (ر: الدر المختار ٢٠١/٥)، فالصحيح أن يؤدي صدقة الفطر من ماله لو كان غنياً ولا يضحي عنه بماله، والله أعلم.

٨٣٠- ولو أدى صدقة الفطر عن زوجته وأولاده الكبار يجوز[١]، ولكن لا يؤمر به، وعليه الفتوى.

٨٣١- صوم شهر رمضان إذا سقط عنه لكبره أو مرضه لا تسقط صدقة الفطر.

٨٣٢- وصدقة الفطر نصف صاع من بر أو صاعاً[٢] من شعير عندنا، وقال الشافعي من البر أيضاً صاع[٣]، ولو أدى منوين من الخبز عنها فالصحيح أنه يجوز باعتبار القيمة، لأن الخبز موزون، والحنطة مكيل فلا يجوز إلا باعتبار القيمة، والدقيق أولى من البر، والدرهم أولى من الدقيق[٤]، وقيل: البر أولى منهما[٥]، لأنه أبعد من الخلاف.

٨٣٣- ويجوز تعجيلها بيوم أو يومين، وقيل: يجوز بعد نصف رمضان، وقيل: يجوز بعد دخول رمضان[٦].

---

[١] - ولو كان بغير إذنهم استحساناً إذا كان في عياله (ر: السراجية: ٢٧، والدر المختار ٢/ ٧٥)، كذا لو بلغ معتوهاً أو مجنوناً وكان فقيراً يؤدي عنه.

[٢] - والصاع يساوي ٣٨٠٠ غراما أو ليتراً على مذهب الحنفية (ر: الفقه الإسلامي وأدلته:٢/ ٩٠٩).

[٣] - أي صاع من كل طعام، كذا في المهذب(١/ ٤٤- ٥٤٣).

[٤] - رجحه في الجوهرة، والظهيرية، وإليه مال الحصكفي (ر: الدرالمختار ٢/ ٧٧-٧٨).

[٥] - كذا في المضمرات: وعليه الفتوى (رد المحتار ٧٨/٢) ولعله أوفق بالحديث.

[٦] - واختلف في التصحيح على قولين: أولهما أن تعجيل الفطر يجوز بعد دخول رمضان، صححه الحصكفي ونقل تصحيحه عن الجوهرة والظهيرية، وثانيهما: أنه يجوز مطلقاً، ولو أدى قبل سنين، عليه عامة المشايخ والمتون، والشروح من النهر، والوالجية، والكافي، والتبيين وغيرها، وفي البزازية

٨٣٤- ولو أخرها عن وقتها لا تسقط كالزكاة، وكذا الأضحية إلا أن الأضحية تنتقل من الإراقة إلى التصدق بقيمته بمضي وقتها، سنذكرها في بابه إن شاء الله تعالى.

٨٣٥- أما تعجيل الزكاة قبل الوجوب[١] يجوز عندنا - خلافاً لمالك رحمه الله تعالى - إذا كان مالكاً للنصاب[٢]، وتعجيل العشر بعد نبات الزرع يجوز لوجود السبب[٣]، وهو القصيل[٤] وفيه العشر فإذا انتهى يتحول العشر منه إلى الحبة الجيدة دون التبن، وتعجيل عشر الثمار بعد طلوعه يجوز وقبل طلوعه يجوز أيضاً عند أبي يوسف، وهو يجعل الشجر بمنزلة ساق الزرع[٥].

---

رواه الحسن عن الإمام (الدر المختار مع الرد٢/ ٧٨، والبحر الرائق٢/ ٢٥١، والسراجية، ص ٢٨) ورجحه المؤلف في الهداية (الهداية مع الفتح٢/ ٢٩٩) فالأولى أن مطلق التقديم جائز وهو مؤيد بإطلاق الحديث، والله أعلم.

[١] - أي قبل حولان الحول وبعد ملك النصاب.

[٢] - كذا في الشرح الصغير للدردير (١/ ٦٦٧).

[٣] - اختلفوا قبل النبات وخروج الثمرة والصحيح عدم الجواز (ر:رد المحتار٢/ ٢٧).

[٤] - القصيل والقصالة: ما عزل من البر إذا نقي فيرمى به (القاموس المحيط٣/ ٦٣٥، لسان العرب ١٩٦/١١ دار إحياء التراث العربي)، أي القصل إذا يتحول في الحبة والتبن يجب العشر في الحبة دون التبن، لأن الحبة مقصود، والتبن غير مقصود، وعند محمد يجب في التبن إذا يبس (ر: فتح القدير٢/ ٢٤٦).

[٥] - أي حال الشجر عنده كحال الزرع فكما يجوز العشر بعد نبات الزرع كذا يجوز إذا وجد الشجر ولو لم يثمر في الحال، ويخالف نقل المؤلف هذا ما روي عن أبي يوسف أن العشر عنده يجب وقت الإدراك (ر: رد المحتار٢/ ٢٧) فالصحيح قولهما أنه لا يجوز قبل خروج الثمر لفقدان الوجوب.

# كتاب الصوم

٨٣٦- الصوم في اللغة عبارة عن الإمساك، يقال: "صامت الشمس" إذا وقفت عن سيرها[١]، وفي الشريعة: عبارة عن إمساك مخصوص في وقت مخصوص بوصف[٢] مخصوص، فالاسم شرعي فيه معنى اللغوي.

٨٣٧- وسببه[٣] شهود الشهر، وكل يوم منه سبب لصومه على حدة[٤]، لتخلل الفاصل وهو الليل.

٨٣٨- وصوم رمضان يجوز بمطلق النية، وبأي نية كانت في حق المقيم[٥].

٨٣٩- والمسافر إذا نوى واجباً آخر فيه يصح[٦] عند أبي حنيفة

---

١ - ر: لسان العرب (٣٥١/١٢).

٢ - ساقط من (م).

٣ - أي صوم رمضان، وسبب الصوم المنذور النذر، وصوم الكفارات الحنث والقتل والظهار والفطر.

٤ - وفي (ن،ع): "على وحدة" أي بزيادة الواو.

٥ - حاصل مذهب الحنفية: أن تصح نية صوم رمضان، والنذر المعين، والنفل من غروب الشمس إلى قبل نصف النهار الشرعي، ولا تصح النية قبل الغروب ولا عند نصف النهار، ولا بعده (ر: الدرالمختار ٢/ ٨٥).

٦ - وعندهما يكون عن رمضان (ر:الخانية ٢٠١/١).

رحمه الله تعالى، وفي نية النفل عنه روايتان[1]، وعند مالك يجوز بنية واحدة من أول الشهر[2]، وعند زفر رحمه الله إن كان صحيحاً مقيماً يجوز بدون النية[3]، وقال الشافعي رحمه الله: لا يجوز إلا بنية من الليل[4]، وبنية الفرض كالقضاء، وبمطلق النية، وبنية التطوع[5].

---

[1] - الصحيح وقوعه عن رمضان (ر: البحر الرائق ٢/٢٦١)، وكذا حكم المريض إذا نوى التطوع، أما إذا نوى واجباً آخر ففيه ثلاثة أقوال: أحدها وقوعه عن رمضان لأنه إذا قدر على الصوم التحق بالصحيح، وهو مختار فخر الإسلام، وشمس الأئمة وصححه في المجمع، ثانيها: وقوعه عما نوى كالمسافر وهو مختار أكثر المشايخ، ورجحه المؤلف في الهداية وبه قال الحصكفي وقيل: بأنه ظاهر الرواية، ثالثها: بأنه لو يضره الصوم يقع عما نوى ولو لم يضره الصوم كفساد الهضم يقع عن رمضان، رجحه صاحب الكشف، والمحقق ابن الهمام (ر: الهداية وفتح القدير ٢/٣٠١، البحرالرائق٢/ ٢٦، الدر المختار ورد المحتار ٢/ ٨٥)، والقول الأول أصح، لأن السفر مطلقاً يبيح الفطر والمرض بشرط أن لا يقدر المريض على الصوم فإذا صام ظهرت قدرته وثبت أنه غير مستحق للإفطار فكان في حكم الصحيح، والله أعلم.

[2] - التبييت أو إيقاعها مع طلوع الفجر شرط لصحة النية، ولكن تكفي نية واحدة لكل صوم يجب تتابعه كصوم رمضان، وصوم الكفارات والنذر المتتابع (ر: الشرح الصغير ١/ ٦٩٧).

[3] - هذا أحد قوليه وثانيهما كقول مالك.

[4] - كذا في المهذب (ر: ٢/٥٩٨).

[5] - هذا تسامح من المؤلف ولابد من تعيين النية عند الشافعي، حتى لا يصح عن صوم رمضان بنية مطلق الفرض والتطوع ولا بمطلق النية (ر: المهذب٢/ ٦٠١، وفتح العزيز للرافعي مع المجموع٦/ ٢٩٢) ويصح بمطلق النية عند الحليمي وهو قول شاذ ( تعليق الزحيلي على المهذب ٢/٦٠١).

٨٤٠- والقضاء والكفارة[١] لا يجوز إلا بنية من تعيين الليل[٢]، أي بعد غروب الشمس قبل الصبح، والنفل كله يجوز بمطلق النية، وبنيته قبل الزوال عندنا[٣]، وعند الشافعي يجوز بعد الزوال أيضاً[٤]، بناءً على أن صوم النفل يتجزأ عنده، أي يصير صوماً من وقت النية إلا أن من شرطه الإمساك من أول النهار في الرواية الصحيحة عنه[٥].

٨٤١- صوم يوم الشك على وجوه كلها[٦] مكروهة إلا صوم التطوع[٧]، وهو غير مكروه اقتداءً بعلي وعائشة رضي الله عنهما أنهما

---

[١] - وكذا حكم جزاء الصيد، والحلق، والتمتع، والقران.

[٢] - الليل منصوب ومفعول للنية أي هذه الصيام لا بد فيها من التعيين والتبييت والله أعلم.

[٣] - نقل المؤلف في الهداية عن الجامع الصغير "قبل نصف النهار" وقال: "هو الأصح" (الهداية مع الفتح٢/٣٠٦) فالصحيح هذا التعبير وما صححه المؤلف، لأن الزوال نصف النهار من طلوع الشمس، والنهار الشرعي يشرع من الصبح الصادق.

[٤] - الصحيح عند الشافعي عدم جوازه بعد الزوال وهو قوله الجديد والقديم، بل قال المزني: لا يجوز إلا بنية من الليل (ر: المهذب ٢/ ٦٠٠).

[٥] - شرط الإمساك من أول النهار قول واحد عندهم، واختلفوا أنه يكون صائماً من أول النهار أو من وقت النية؟ فقال أبو إسحاق: بالثاني وأكثر أصحابه بالأول (ر: المهذب٢/ ٦٠٠).

[٦] - أي من فرض، وواجب، وصوم متردد بين نفل وواجب.

[٧] - إذا جزم بالنفل وكان على وجه لا يعلمه العوام، وإذا كان من عادته صوم ذلك اليوم فالصوم أفضل (ر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص: ٣٥٥).

كانا يصومان يوم الشك[١]، فقال علي: "لأصومن في شعبان خير من أن أفطر في رمضان"[٢]، والصحيح ما قاله محمد رحمه الله أنه يصح فيه الصوم متلوماً[٣] غير مفطر، ولا عازم على الصوم، وإن كان قاضياً أو مفتياً فالأفضل أن يصوم التطوع بنفسه أخذاً بالاحتياط[٤]، ويفتي الناس بالتلوم، والانتظار إلى وقت الزوال، لأن المفتي يمكنه أن يصوم بلا كراهة ولا كذلك غيره.

٨٤٢- وإن كان بالسماء علة[٥]، تقبل شهادة الواحد العدل[٦] في رؤية هلال رمضان؛ لأنه أمر ديني فأشبه رواية الأخبار، ولهذا لا يشترط فيه لفظ الشهادة، والعدد، والحرية.

٨٤٣- ولو شهد رجل برؤية الهلال وشهد رجل عدل على عدالته

---

١ - روي عن عائشة: "لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان"، رواه البيهقي (٢١١/٤)، وأحمد، وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح، (مجمع الزوائد٣/ ١٤٨).

٢ - رواه الشافعي في الأم ولفظه "أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان" (كتاب الأم ٩٤/٢، كتاب الصيام الصغير).

٣ - أي منتظراً.

٤ - وكذا الحكم للخواص، وكل من علم كيفية صوم الشك فهو من الخواص، كذا قال الحصكفي (ر: الدرالمختار٢/ ٩٨).

٥ - أي من سحاب أو غبار أو دخان.

٦ - رجلاً كان أو امرأة وكذا لو كان محدوداً في القذف تائباً (السراجية ص٣٠)، والصحيح أن ثبوت العدالة ليس بشرط بل يكفي خبر مستور، صححه البزازي وأخذه الحلواني ومشى عليه عامة المتأخرين، (ر: رد المحتار٢/ ٩٠).

يقبل بخلاف سائر الأحكام[١]، وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا تقبل إلا شهادة رجلين[٢]، وهو أحد قولي الشافعي رحمه الله.

٨٤٤- وإن لم يكن بالسماء علة لم تقبل إلا شهادة جماعة[٣] من بقاع مختلفة، ولا فرق بين أن يجيء من صحراء أو من مكان مرتفع[٤]، وعن أبي يوسف رحمه الله أنها خمسون رجلاً اعتباراً بالقسامة، وذكر الطحاوي أنه تقبل شهادة الواحد فيه أيضاً[٥]، وهو أحد قولي الشافعي[٦]، وفيه قول ثان[٧] أنها لا تقبل إلا شهادة رجلين[٨].

٨٤٥- وفي هلال شوال يشترط فيه لفظ الشهادة، والعدد، والحرية[٩]،

---

١ - أي لا يقبل شهادة رجل واحد في أحكام أخرى، أما التزكية والشهادة على العدالة فيعتبر ويكفي مطلقاً، فتنبه.

٢ - هي رواية الحسن عن أبي حنيفة، (ر: البحر الرائق٢/ ٢٦٨).

٣ - ولعل الصحيح في عدد الجمع ما نقل عن محمد "ما استكثره الحاكم فهو كثير وما استقله فهو قليل" (ر: البحرالرائق٢/ ٢٦٩).

٤ - هذا رد على الطحاوى حيث قال: إذا جاء من مكان آخر خارج المصر أو من موضع مرتفع يقبل خبره، وهو خلاف ظاهر الرواية (ر: فتح القدير٢/ ٣٢٥، والبحر الرائق٢/ ٢٦٩).

٥ - أي إذا جاء من خارج المصر(الهداية مع الفتح ٢/ ٣٢٥).

٦ - وهو الصحيح عنده، قال النووي: وفي ثبوته بعدل خلاف والصحيح ثبوته وسواء صحت السماء أو غيمت(شرح المهذب٦/ ٢٨٢).

٧ - أي القول الثاني للإمام الشافعي، والله أعلم.

٨ - هو قول البويطي (ر: شرح المهذب٦/٦٧٧).

٩ - ولا تشترط فيه الدعوى (ر: الخانية١/١٩٦).

والأضحى[1] فيه كالفطر في ظاهر الرواية وهو الأصح.

٨٤٦- وإذا شهد واحد في هلال رمضان فردت شهادته فعليه أن يصوم، وإن أفطر لا كفارة فيه[2]، وإن أفطر قبل الرد اختلف العلماء فيه، والأصح أنه لا كفارة عليه، ولو صام ثلاثين يوماً ولم ير هلال شوال يصوم مع الناس يوماً آخر[3]، ولو أفطر يلزمه القضاء دون الكفارة.

٨٤٧- وإذا شهد واحد في هلال رمضان فصاموا ثلاثين يوماً ولم ير هلال شوال لا يفطرون حتى يصوموا يوماً آخر؛ لأن الرمضانية في حق ثبوت الفطر عند كمال العدة فلم يثبت ذلك بهذه الشهادة، ولو صاموا بشهادة شاهدين ثلاثين يوماً أفطروا.

٨٤٨- أهل بلدة صاموا ثلاثين يوماً بالرؤية، وأهل بلدة أخرى صاموا تسعة وعشرين يوماً بالرؤية أيضاً فعليهم قضاء يوم إذا لم تختلف المطالع بينهما عملاً بقول من رآه، ولا يعتبر بقول من لم يره، أما إذا اختلف المطالع فلا قضاء عليهم.

٨٤٩- ولو صام الآخرون ببينة وعدوا شعبان ثلاثين يوماً ثم صاموا يجب القضاء هذا إذا صام الناس صوم شهر رمضان فلما تم لهم

---

[1] - كذا نقله الحاكم، وفي النوادر أن الشهادة على الأضحى كالشهادة على هـلال رمضان، (الخانية ١/ ١٩٦).

[2] - الصوم عليه واجب أو مندوب؟ فيه قولان والمعتمد الوجوب (ر: طحطاوي على مراقي الفلاح ص: ٣٥٧).

[3] - كذا في مراقي الفلاح أيضاً (ر:٣٥٧).

ثمانية وعشرين يوماً رأوا هلال شوال في الليلة التاسعة والعشرين ناقصاً يومين، ينظر إن رأوا هلال شعبان وعدوا شعبان ثلاثين يوماً ثم صاموا فصاموا يوماً واحداً، لأنه علم أن رمضان انتقص بيوم بيقين، وإن عدوا شعبان ثلاثين يوماً من غير رؤية هلال شعبان قضوا يومين؛ لأنه لم يعلم أن رمضان انتقص بيوم بيقين لجواز أنهم غلطوا في شعبان بيومين لما عدوا شعبان ثلاثين يوماً من غير رؤية هلاله.

٨٥٠- ولا اعتبار برؤية الهلال بالنهار[١]، وقال أبو يوسف رحمه الله: إن كان قبل الزوال فهو لليلة الماضية، وقيل: إذا كان بعد العصر فهو لليلة الجائية، وكذا قيل: إذا غاب بعد الشفق[٢].

---

[١] - وهناك أقوال أخرى، والصحيح المختار ما قاله المؤلف أنه لا عبرة به (ر: مراقي الفلاح مع الطحطاوي: ص ٣٦٠).

[٢] - أي إن غاب بعد الشفق فهو لليلة الماضية، وإن غاب قبل الشفق فهو لليلة الآتية، وقائله الحسن بن زياد (ر: الخانية ١/٩٩-١٩٨).

# فصل في الأعذار التي يباح له الإفطار

٨٥١- مريض إن صام ازداد مرضه، أو به حمى، يباح له الإفطار، وقيل: إذا كان بحال يباح له الصلاة قاعداً يباح له الإفطار[١]، وقال الشافعي رحمه الله: إن خاف الهلاك على نفسه أو على طرفه يباح له الإفطار[٢]، وإلا فلا، كما قاله في حق التيمم.

٨٥٢- الأمة إذا خافت على نفسها من الصوم بالطبخ، والخبز أو بغسل الثياب أفطرت وقضت، وكذا الذي بارز العدو وهو يخاف الضعف أفطر وقضى مسافراً كان أو مقيماً، وكذا إذا خاف وجع العين، أو حماة مديدة[٣].

٨٥٣- ضعيف إن صام لا يقدر أن يصلي قائماً، فإنه يصوم

---

١ - والأصل المعتمد فيه ما قاله الحصكفي: مريض خاف الزيادة لمرضه وصحيح خاف المرض (الدر المختار ١١٦/٢)، وخوف زيادة المرض أو الابتلاء في المرض مما يعلم بالتجربة وبإخبار طبيب حاذق، ويختلف باختلاف الأشخاص، وقوة تحملهم والتفاوت في المواسم والأماكن، والله أعلم.

٢ - نسبة هذا الرأي إلى الشافعي غير صحيح، بل قال الشافعي نفسه: وإن زاد مرض المريض زيادة بينة أفطر، وإن كانت زيادة متحملة لم يفطر، (كتاب الأم١٠٤/٢) فمراده أن لا يكون خوف زيادة المرض متوهماً فقط بل كان مظنوناً، وقال فيه النووي: شرط إباحة الفطر أن يلحقه بالصوم مشقة يشق احتمالها، (شرح المهذب٦/ ٢٥٨).

٣ - كذا في النسخ الثلاث، وفي السراجية والخانية: "حماه شدة" (السراجية: ص٢٩، الخانية٢٠٢/١).

ويصلي قاعداً.

٨٥٤- إذا أفطر المتطوع بسؤال صاحبه وهو أخ من إخوانه لا بأس به، قيل: هذا إذا كان الضيف[١] له خاصة يباح له الإفطار، وفي القضاء يكره له أن يفطر.

٨٥٥- وعلى هذا رجل حلف بطلاق امرأته إن لم يفطر، إن كان تطوعاً يفطر لحق أخيه، وإن كان قضاء لا يفطر[٢]، وفي التطوع بغير عذر هل يباح الفطر بشرط القضاء، ذكر في المنتقى: لا بأس به، وقيل: لا يباح.

٨٥٦- ولا تصوم المرأة إلا بإذن زوجها. ويجوز للزوج أن يفطرها إذا صامت بغير إذنه[٣]، وكذا الأجير لا يصوم التطوع إذا كان يضر في الخدمة[٤].

---

[١] - فالضيافة عند المؤلف من الأعذار المبيحة للفطر في الصيام المتطوعة: وفيه أقوال، ومنها أنه عذر إن وثق من نفسه بالقضاء وإلا فلا، وحسنه الحلــواني (ر: رد المحتار٢/ ١٢١) وهو الراجح عندي، والله أعلم.

[٢] - والأصح أنه يفطر فيهما ولا يحنثه كذا في البزازية (ر: رد المحتار ٢/١٢١).

[٣] - كذا في الكافي وصححه السرخسي وجعله في النهر الفائق ظاهر الرواية (ر: الهندية١/ ٢٠٨).

[٤] - ينبغي أن يكون هذا الحكم في صلاة التطوع أيضاً.

## فصل

٨٥٧- رجل عليه قضاء فأخره حتى دخل رمضان آخر[١]، صام رمضان الثاني وقضى الأول بعده ولا فدية عليه عندنا خلافاً للشافعي رحمه الله، والقضاء عنده موقت بين رمضانين، فإذا فات القضاء عنه، تجب الفدية[٢] كالشيخ الفاني إذا فات عنه الأداء والقضاء تجب الفدية.

٨٥٨- ومن مات وعليه قضاء رمضان فأوصى به أطعم عنه وليه لكل يوم مسكيناً نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر أو شعير، لأنه عجز عن الأداء في آخر عمره فصار كالشيخ الفاني، ثم لا بد من الإيصاء[٣] عندنا، لأنه عبادة بدنية، ثم هو بالإيصاء تبرع ابتداءً حتى يعتبر من الثلث، والصلاة كالصوم فيه باستحسان المشايخ[٤]، وكل صلاة تعتبر بصوم يوم هو الصحيح[٥].

---

[١] - وفي (م) "ثاني" محل "آخر".

[٢] - إذا أخر القضاء إلى رمضان ولم يكن له عذر وجب لكل يوم مد، أي ربع صاع من الطعام عنده (ر: المهذب٢/٦٢٣، وكذا في الأم٢/ ١٠٣).

[٣] - وإن لم يوص وتبرع الورثة منه جاز ولا يلزمهم من غير إيصاء (الخانية ١/ ٢٣)، والإيصاء واجب لو كان له مال، (جامع الرموز ١/١٦١).

[٤] - والقياس أن لا يجزي، لأن النص وارد في الصوم وهو خلاف قياس، وما كان كذا لا يقاس عليه، وإليه ذهب البلخي (جامع الرموز ١: ١٦١).

[٥] - روي عن مقاتل بن محمد أنه كان يقول: يكفي فدية واحدة عن صلوات خمسة ليوم، ثم رجع عنه (ر: رد المحتار ٢/١١٩).

٨٥٩- ولا يصوم عنه الولي ولا يصلي[١] عندنا بالحديث[٢] خلافاً للشافعي[٣]، وعلى هذا الزكاة، والنذور والكفارات كلها بمنزلة دين العباد، ويقضى من تركته بدون الإيصاء.

٨٦٠- ثم الصوم على أربعة: منها يصوم متتابعا وهو صوم رمضان، وكفارة الظهار، وصوم كفارة القتل واليمين، وأربعة منها يخير صاحبه إن شاء تابع وإن شاء فرق وهو قضاء رمضان، وصوم فدية الحلق للمحرم، وصوم المتعة، وصوم جزاء الصيد، وهذه الثمانية مذكورة في القرآن، وثلاثة منها غير مذكورة فيه وهو صوم كفارة الإفطار[٤]، وصوم التطوع، والنذر المطلق سواء أوجب على نفسه شهراً معيناً أو غير معين، ذكر التتابع أو لم يذكر وهو مخير فيه إن شاء تابع

---

[١] - وروي عن عصام ومحمد بن مسلمة وإبراهيم بن يوسف من الحنفية أن يصلي ويصوم عنه احتياطاً (ر:جامع الرموز ١/١٦٢).

[٢] - روي عن ابن عمر عن النبي -ﷺ- أنه قال: "من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً"، رواه الترمذي وقال: الصحيح وقفه على ابن عمر (ر: ١/ ١٥٢ باب ما جاء في الكفارة) وأيضاً: ما رواه النسائي في السنن الكبرى عن ابن عباس موقوفاً: "لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد ولكن يطعم عنه وليه" (ر: نصب الراية:٢/٤٦٣).

[٣] - هذا وجه عند الشافعي، والصحيح الراجح المنصوص عن الشافعي كما هو مذهب الأحناف (ر: المهذب٢/٦٢٥).

[٤] - كفارة الإفطار مثل كفارة الظهار في الترتيب فيعتق أولا، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا لحديث الأعرابي المعروف في الكتب الستة (ر: رد المحتار٣/٣٩٠، دار الكتب العلمية).

وإن شاء فرق.

٨٦١- رجل عليه قضاء رمضان ولم يقضه حتى صار شيخاً فانياً يجوز له الفدية عنه، ولو كان عليه كفارة يمين ولم يصمه حتى صار شيخاً فانياً لا تجوز الفدية[١]، والفرق بينهما أن الصوم هنا بدل عن غيره فلا يكون له بدل آخر.

٨٦٢- والحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو على ولدهما أفطرتا وقضتا دفعاً للحرج، ولا فدية عليهما عندنا ولا كفارة، لأنه إفطار بعذر، وقال الشافعي: إن خافتا على أنفسهما لزمهما القضاء دون الفدية، وإن خافتا على ولدهما لزمهما القضاء والفدية في قول[٢]؛ لأنهما أفطرتا للغير، وهو يتمسك بقوله تعالى: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾[٣]؛ ولأن منفعة إفطارهما حصلت لشخصين الأم والولد، فيجب القضاء لنفع الأم وتجب الفدية لنفع الولد، قلنا: لا صوم[٤] على الولد فكيف تجب الفدية لأجله، وهذه الآية لا تتناول الحامل والمرضع، لما أن الإفطار من الصوم في حقهما والفدية تثبت بخلاف القياس في الشيخ الفاني، والفطر

---

[١] - فالأصل فيه أن كل صوم كان أصلا بنفسه ولم يكن بدلا عن غيره كصوم رمضان جاز الإطعام بدلاً عنه(ر: الخانية١/ ٢٠٣).

[٢] - كذا قال الشافعي في الأم (١٠٣/٢)، وهو الصحيح عندهم، وفي قول: تجب الفدية على المرضع دون الحامل، وفي قول: تستحب ولا تجب (ر: المهذب٢/ ٥٩٢).

[٣] - واستدلوا بالآية حيث روي عن ابن عباس أنها منسوخة في حق العامة وباقية في حق الشيخ والعجوز والحامل والمرضع إذا خافتا (ر:أبوداود١/ ٣١٧).

[٤] - أي لا يجب الصوم على الولد فكيف تجب الفدية عنه.

بسبب الولد ليس[1]، في معناه لأنه عاجز بعد الوجوب، والولد لا وجوب عليه أصلاً.

٨٦٣- والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصوم يفطر ويطعم لكل يوم مسكناً كما في الكفارات، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾، أي لا يطيقونه إذ لو قدر على الصوم لبطل حكم الفداء، لأن شرط الخلفية استمرار العجز إلى أن مات.

٨٦٤- والتغدية والتعشية تجوز بطريق الإباحة في الفدية ولا يجوز في صدقة الفطر[2].

٨٦٥- والإغماء المستوعب كل الشهر يوجب القضاء عندنا، إلا اليوم الذي حدث فيه الإغماء[3]، وقال مالك: لا يقضي ما بعده؛ لأن صوم رمضان كله يتأدى بنية واحدة عنده، والجنون المستوعب كل الشهر لا يوجب القضاء[4]، لأن الجنون قد يطول عادة فيتحقق فيه الحرج، والإغماء يقصر عادة وهو كالنوم.

---

[1] - "ليس" ساقط من (ن).

[2] - أي لا بد في الصدقة من التمليك.

[3] - أي لو كان نوى صوم هذا اليوم قبل الإغماء (ر: الدر المختار ٢/ ١٢٣).

[4] - وإذا لم يستوعب الشهر قضى ما مضى (ر: الدر المختار ٢/١٢٣).

## فصل فيما يكره للصائم وفيما لا يكره

٨٦٦- عن أبي حنيفة رحمه الله أنه تكره المباشرة الفاحشة للصائم[١]، وفي رواية: المعانقة.

٨٦٧- وعنه أيضاً: يكره للصائم أن يأخذ الماء بفمه ثم يمجه، أو يصب على رأسه ماء أو يبل ثوباً ويلف به جسده، لأن فيه إظهار الضجر في عبادة الله، وعن أبي يوسف رحمه الله أنه كالاستظلال[٢].

٨٦٨- ولا بأس بالسواك الرطب واليابس في الغداة والعشي[٣] عندنا، خلافاً للشافعي رحمه الله في آخر النهار[٤].

٨٦٩- ويكره صوم الوصال، وهو أن يصوم ولا يفطر بالطعام

---

[١] - لو كان المراد بها أن يعانقها وهما متجردان ويمس فرجه فرجها فمكروه اتفاقاً كذا في الذخيرة، ولو كانت المباشرة بدون التجرد ففيه اختلاف، يكره مطلقاً عند محمد وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة، ويكره في ظاهر الرواية إن لم يأمن على نفسه ولا يكره لو أمن، وينبغي أن يفتى على قول محمد، لأنه أحوط، والقبلة والمس والمعانقة على هذا الخلاف، أما القبلة الفاحشة بأن يمضغ شفتيها تكره مطلقاً، به جزم في السراج (ر: الدر المختار مع الرد٢/ ١١٢-١١٢، والطحطاوي على مراقي الفلاح: ٣٧٢).

[٢] - هذه الأمور من مج الماء، وصبه على رأسه، وبله ثوباً لا تكره عند أبي يوسف (ر: الخانية١/٢٠٥)، وعليه الفتوى (ر: مراقي الفلاح مع الطحطاوي٣٧٣).

[٣] - بل هو سنة كأول النهار (ر: مراقي الفلاح: ٣٧٢).

[٤] - كذا في المهذب (١: ٦٧) والمجموع (٢٧٩/١).

ولا بالشراب[1]، وقيل: هو صوم الدهر وهو أن يصوم كل السنة ولا يفطر وهو مكروه[2]، والأفضل أن يصوم يوماً ويفطر يوماً إذا أراد صوم الدهر.

٨٧٠- والصوم في الأيام المنهية مكروه، وهو صوم يوم الفطر، ويوم النحر، وأيام التشريق.

٨٧١- ولو شرع في صوم هذه الأيام لا يلزمه بالشروع في ظاهر الرواية، وهو الأصح، ولا يجب القضاء بالإفساد كمن أتلف مال غيره بإذنه، وعن أبي يوسف رحمه الله يصح شروعه ويجب القضاء بالإفساد كما لو نذر فيها، والنذر في هذه الأيام يصح عندنا خلافاً لزفر، والشافعي رحمهما الله، كما لو شرع في الصلوات في الأوقات المكروهة، إلا أنه إذا صامه بالنذر في هذه الأيام فله أن يفطر احترازا عن المعصية ثم يقضيها إسقاطاً للواجب.

٨٧٢- ويكره صوم الصمت وهو أن يصوم ولا يتكلم وهو فعل المجوس.

٨٧٣- صائم أصبح جنباً لا يضر صومه عند عامة العلماء خلافاً لبعض الناس، روى أبو هريرة: "من أصبح جنباً فلا صوم له" فردته

---

[1] - كذا فسره أبو يوسف ومحمد وهو الصحيح (ر: رد المحتار٢/٨٤).

[2] - والصحيح أن صوم الدهر غير صوم الوصال، قال فيه بدر الدين العينى: هما حقيقتان مختلفان فإن من صام يومين أو أكثر ولم يفطر ليلتهما فهو مواصل وليس هذا صوم الدهر، ومن صام عمره وأفطر جميع لياليه فهو صائم الدهر وليس بمواصل، (عمدة القاري١١/٩٠).

عائشة رضي الله عنها[1].

٨٧٤- ويستحب أن يصوم قبل العاشوراء يوماً وبعده يوماً مخالفةً لأهل الكتاب[2]، وكذا صوم يوم السبت وحده مكروه، ولا بأس بأن يصوم يوم الجمعة وحده. ويستحب صوم أيام البيض[3]، ويكره صوم يوم النيروز[4]، لأنه تعظيم له، وقد نهينا عنه لأنه من أعياد الكفار، ولا بأس بصوم يوم عرفة لغير الحجاج، ويكره للحجاج إذا كان يضعفه ويعجزه عن أفعال الحج. شك الناس يوم عرفة في صوم النبي -ﷺ- فأرسل إليه بقدح لبن وهو شربه[5]، وكذا صوم يوم التروية[6].

٨٧٥- نفقة المسافر إذا كان مشتركاً بينه وبين آخر فالأفضل أن يفطر[7]، إذا كان صاحبه ينتظره[8].

---

[1] - كذا رواه عبد الرحمن بن هشام (ر: صحيح البخاري:١/ ٢٥٨، والمصنف لعبد الرزاق:٢/ ١٨١).

[2] - وأجاز بعض المعاصرين من أهل العلم صوم العاشوراء وحدها. لأنه لا يصومه أهل الكتاب في عصرنا، ولو ذهب أحد إليه يذهب إلى مذهب قوي، والله أعلم.

[3] - أي الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر من كل شهر.

[4] - أصله نوروز.

[5] - رواه البخاري عن أم الفضل بنت الحارث (ر: صحيح البخاري ٢٢٥/١، باب الوقوف على الدابة بعرفة).

[6] - أي الثامن من ذي الحجة.

[7] - "أن يفطر" ساقط من (م).

[8] - في الخانية: وإن كان رفقاؤه أو عامتهم مفطرين والنفقة مشتركة فالإفطار أفضل (٢٠٦/١).

## فصل فيما يفسد الصوم وما لا يفسد وما يوجب الكفارة

٨٧٦- إذا أكل الصائم أو شرب أو جامع ناسياً[١] لا يفسد صومه استحساناً.

٨٧٧- ولو كان مكرهاً أو خاطئاً[٢] يفسده عندنا، والناسي فيه كالمريض في الصلاة والمخطي فيه كالمقيد[٣] في الصلاة، أما إذا جامع عامداً فعليه القضاء لفوات الصوم عن وقته وعليه الكفارة أيضاً لهتك حرمة الشهر؛ لأنهما حقان مختلفان كشرب خمر[٤] الذمي.

٨٧٨- أما إذا طاوعته المرأة لزمته الكفارة عليها أيضاً عندنا، وعند الشافعي رحمه الله عليها الكفارة في قول ويتحملها الزوج[٥].

---

[١] - لو كان يجامع ناسياً فتذكر ينزع على فوره، حتى لو مكث بعده أو حرك نفسه أو أخرج ذكره ثم أولج يفسد الصوم ويجب الكفارة (ر: مراقي الفلاح: ٣٦٠).

[٢] - المراد من الناسي من لا يحضره الصوم، والخاطي من لا يقصد، ويصدر عنه كمن قصد المضمضة ودخل الماء إلى جوفه (ر: الطحطاوي على المراقي: ٣٦٠)، أما النسيان فليس بعذر في حقوق مالية للعباد وكذا في حقوق الله لو كان المذكّر موجوداً كالصلاة، وعذر إن لم يكن المذكر فافهم.

[٣] - أي المقيد إذا صلى قاعداً بعذر القيد يقضي، لأنه من قبل الغير بخلاف المريض (انظر هامش الهداية للشيخ عبد الحي اللكنوي ٢/٢٥٤).

[٤] - أي لا يمنع الذمي من شرب الخمر، ويمنع من الشرب عيانا لهتك شعائر الدين.

[٥] - في مذهبه تفصيل: لو كان الزوج مستيقظاً يتحمل الزوج، ولو كان نائماً فأدخلت ذكره في فرجها لا يتحمل (ر: المهذب ٢/ ٦١٣).

٨٧٩- ولا بأس بالقبلة إذا أمن على نفسه عن الوقوع في الوقاع، قيل: هذا للشيخ، أما للشاب[١] يكره كذا قاله علي رضي الله عنه[٢]، والمباشرة بالإمناء يوجب القضاء دون الكفارة، والمباشرة بدون الإمناء أو الإمناء بدون المباشرة لا يوجب فساد الصوم كالإمناء بالنظر أو التفكر، والنظر بالإمناء[٣] [كالمس بدون الإمناء[٤]] في فساد الصوم[٥].

٨٨٠- ولو جامع امرأته في دبرها فعن أبي حنيفة روايتان في وجوب الكفارة، وروى الحسن أنها لا توجب، وفي رواية تجب كما هو قولهما[٦].

---

١ - وفي (ن،ع): "الشاب" هذا القول بالفرق بين الشيخ والشاب، والترخيص لمن أمن على نفسه قريبان، ويؤيده ما روي عن أبي هريرة أن رجلاً سأل النبي -ﷺ- عن المباشرة للصائم فرخص له، فأتاه آخر فنهاه فإذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب، (سنن أبي داود١/٣٢٤ وسنده جيد).

٢ - لم أجد عن علي رضي الله عنه التفريق بين الشيخ والشاب ونقل ابن أبي شيبة روايتين عنه، في رواية قال: لا بأس بالقبلة للصائم (٥٩/٣ من رخص القبلة للصائم) وفي رواية: قال رجل لعلي رضي الله عنه، أيقبل الرجل امرأته وهو صائم؟ فقال: وما أربك إلى خلوف فم امرأتك (٦١/٣، من كره القبلة للصائم) نعم، روي عن ابن عباس وابن عمر جواز المباشرة للشيوخ ومنعها للشاب (ر: المصنف لابن أبي شيبة ٦٢/٣ ما ذكره في المباشرة للصائم).

٣ - أي مع الإمناء.

٤ - ما بين القوسين ساقط في (م).

٥ - أي لا يفسد بهما الصوم.

٦ - وهو قول لأبي حنيفة وعليه الفتوى، بل نقل الولوالجي عليه الاتفاق (ر: البحر ٢/ ٢٧٦).

٨٨١- ولو أفطر رمضان واحداً مراراً تلزمه كفارة واحدة، ولو كفر للأول ثم أفطر في يوم آخر تلزمه كفارتان، ولو أفطر في رمضانين يلزمه كفارتان، وروى الطحاوي عن أبي حنيفة في النوادر يلزمه كفارة واحدة[١].

٨٨٢- ولو أفطر في رمضان فأعتق رقبة ثم أفطر في يوم آخر فأعتق رقبة أخرى فاستحق رقبة الأولى، فالرقبة الباقية يكفي لهما وعلى عكسه لا يكفي[٢].

٨٨٣- شاب صائم عالج بيده فأمنى، قال محمد بن سلمة[٣] والفقيه أبو الليث: يفسد صومه ويلزمه القضاء[٤]، وقيل: لا قضاء عليه، ولكنه يكره هذا الفعل ويأثم به إذا داوم عليه، وسئل أبو حنيفة عن هذا فقال: رأس برأس وقيل: يؤجر إذا خاف الشهوة[٥]، وعن الشعبي[٦]: أنه غير مكروه.

---

[١] - كذا روي عن محمد ونقل ابن نجيم عن الأسرار: وعليه الاعتماد، وظاهر الرواية لزوم الكفارتين وهو الصحيح (ر: البحر ٢/٢٧٧).

[٢] - لأن المتأخر يجزي عن الأول وما تقدم لا يجزي عما تأخر.

[٣] - هو محمد بن سلمة أبو عبد الله الفقيه البلخي ولد سنة اثنتين وتسعين ومائة، وتفقه على شداد بن حكيم ثم على أبي سليمان الجوزجاني، ومات سنة ثمان وسبعين ومائتين (ر: الفوائد البهية:ص ١٦٨).

[٤] - وهو الصحيح (ر: مراقي الفلاح: ٣٦٩).

[٥] - والصحيح ما قاله عبد الرشيد طاهر البخاري: لا يحل هذا الفعل خارج رمضان إن قصد قضاء الشهوة وإن قصد تسكين شهوة أرجو أن لا يكون عليه وبال (خلاصة الفتاوى١/ ٢٦٠).

[٦] - كذا في (م)، وفي (ع) غير واضح، وفي (ن): "شعيب".

٨٨٤- ومن أصبح في رمضان وهو غير ناو للصوم ثم أكل لا كفارة عليه عند أبي حنيفة[١]، وعندهما إن أكل قبل الزوال تجب الكفارة، وعند زفر رحمه الله يجب بعد الزوال أيضاً.

٨٨٥- رجل صام في رمضان ولم ينو صوماً فعليه القضاء عندنا خلافاً لزفر.

٨٨٦- رجل له حمى [غبا فأفطر[٢]] ولم ينو[٣] صوماً على وهم أنه يوم حمى فأكل فيه وما حُمّ فيه فعليه القضاء، وإن نوى صوماً ثم أفطر على وهم أنه يجيء فيه حمى فعليه القضاء والكفارة[٤]، وكذا الحكم في الحيض.

٨٨٧- المرأة إذا جومعت ثم حاضت سقطت الكفارة، وكذا إذا أفطرت متعمداً ثم حاضت أو نفست.

٨٨٨- والمقيم إذا نوى الصوم من النهار ثم أكل متعمداً لا كفارة عليه عند أبي حنيفة، وقيل: إن كان قبل الزوال يجب الكفارة عنده، وهو قولهما[٥].

٨٨٩- المسافر إذا صام في رمضان ثم أكل متعمداً لا كفارة

---

[١] - وهو المعتمد لقيام الشبهة في صومه، لأنه إذا لم ينو بالليل لا صوم له عند الشافعي (ر: الطحطاوي على المراقي:ص٣٦٩، وكذا في الخانية:٢٠٤/١).

[٢] - ما بين القوسين غير واضح في النسخ وصوبته مستعيناً بالخانية (٢٠٣/١).

[٣] - كذا في (م): وكلمة "لم ينو" ساقطة في (ن،ع).

[٤] - وينبغي أن لا تجب الكفارة لو كان يشعر الضعف لحمى الأمس أو أفطر برأي طبيب حاذق، والله أعلم.

[٥] - هذه المسألة قد مرت.

عليه، ولو أفطر ثم سافر لا يسقط الكفارة[1].

٨٩٠- صائم تذكر صومه، وفي فمه لقمة فابتلعها فعليه القضاء والكفارة، وإن أخرجها من فمه ثم ابتلعها لا كفارة عليه[2].

٨٩١- ولو ابتلع بزاقه لا يفسد صومه[3]، ولو أخرجه ثم ابتلعه يفسد، وكذا إذا ابتلع بزاق غيره[4]، والدم الغالب على بزاقه لو ابتلعه يفسد.

---

[1] - والفرق بين هذه الصورة وبين ما أفطرت ثم حاضت أن الحيض ينافي الصوم ولا يجتمع معه والسفر لا ينافيه، والله أعلم.

[2] - وإليك ما في الخانية: "إذا بقيت لقمة السحور في فيه فطلع الفجر ثم ابتلعها أو أخذ كسرة من الخبز ليأكلها وهو ناسٍ فلما مضغها ذكر أنه صائم فابتعلها مع ذكر الصوم، اختلف المشايخ فيه على أربعة أقاويل: قال بعضهم: لا كفارة عليه، وقال بعضهم: عليه الكفارة، وقال بعضهم: إن ابتلعها لا كفارة عليه، وإن أخرجها من فيه ثم أعادها وابتلعها عليه الكفارة، وقال بعضهم: إن ابتلعها قبل أن يخرجها عليه الكفارة وإن أخرجها ثم أعادها لا كفارة عليه هو الصحيح" (٢/ ٢١٤).

الابتلاع بعد الإخراج يعافه الطبع فقصرت الجناية وبقصور الجناية تسقط الكفارة، هكذا وجهها الإمام أبويوسف رحمه الله، أما اتفاق هذا الرأي مع القواعد الشرعية في الصوم أي إدخال شيء من الخارج مفسد للصوم هو يقتضي الفطر فقط لا وجوب الكفارة في كل الأحوال بل وجوب الكفارة يقتضي كون الجناية جناية كاملة، وههنا قد قصرت الجناية، فتأمل ولهذا صحح في الخانية عدم وجوب الكفارة، والله أعلم.

[3] - ولكن يكره جمع الريق في الفم قصداً ثم ابتلاعه (ر: مراقي الفلاح: ٣٧٢).

[4] - وفرقوا بين ابتلاع بزاق زوجته أو صديقه وغيرهما فيجب القضاء فيهما

٨٩٢- ولو أكل لحماً بين أسنانه قدر الحمصة وما دونه لا يفسد[١]، لأن فيه ضرورة، وقال زفر: يفسده، وإن قل كمن ابتلع سمسمة.

٨٩٣- ولو أكل لحماً غير مطبوخ لزمه القضاء والكفارة، لأن اللحم القديد مما يتغذى به عادة.

٨٩٤- ولو أكل شحماً نيئاً اختلفوا فيه، والمختار أنه يلزمه الكفارة[٢]، ولو أكل عجيناً لزمه القضاء دون الكفارة، لأنه لا يؤكل عادة. وقيل: كذا في أكل الدقيق[٣].

٨٩٥- ولو أكل الحنطة، فعليه القضاء والكفارة، ولو أكل ورق الشجر الذي يؤكل عادة كورق الكرم الذي يطلع أولاً، فعليه القضاء والكفارة.

---

والكفارة في الأول لأنه يتلذذ به ولا تجب الكفارة في الثاني لأن الطبع السليم يعافه، (ر: مراقي الفلاح: ٣١٥).

[١] - يظهر من عبارة المؤلف أن قدر الحمصة من القليل ولا ينقض به الصوم، والصحيح أنه كثير هو رأي الصدر الشهيد في الهندية عن الكافي (ر: البحر الرائق٢/ ٢٧٣، والهندية١/ ٢٠٢).

[٢] - كذا في الهندية معزياً إلى خزانة المفتين.

[٣] - هو الصحيح وبه قال أبو يوسف، وأخذه الفقيه أبو الليث، وعند محمد تجب الكفارة (ر: مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي:ص٣٦٧) ومما يجدر بالتنبيه أن عدم وجوب الكفارة مشروط بأن ما كانت عادته أكل هذه الأشياء وحدها، أما إذا اعتاد أكلها وحدها تجب عليه الكفارة (ر: البحر الرائق٢/ ٢٧٥).

٨٩٦- والغبار، والدخان[١]، وريح العطر[٢] لا يفسد الصوم، والمطر والثلج يفسد، وهو الأصح[٣].

٨٩٧- ولو ابتلع سلكة وطرفها في يده لا يفسد، وكذا لو أدخل إصبعه في دبره[٤].

٨٩٨- والحقنة إذا وصلت إلى جوفه فعليه القضاء دون الكفارة، وهو الصحيح[٥] كطرف الخشبة وإصبعه.

٨٩٩- ولو خاض في الماء فدخل الماء في أذنه يفسد، وهو

---

[١] - أي لو دخل غبار أو دخان حلقه غير قاصد، أما لو قصد إدخاله يفطر (ر: الدرالمختار٣/ ٩٧)، وعلم منه حكم التدخين الذي قد شاع في زمننا، والصحيح أنه يفطر الصوم وتجب به الكفارة (ر: (حاشية الطحطاوي مع مراقي الفلاح: ٣٦٧)، وفي غير الصوم أيضاً لا يخلو عن الكراهة الشديدة؛ لأنه مفتر للجسد ومضر للبدن، ونهى النبي -ﷺ- عن كل مسكر ومفتر، وفي منظومة ابن وهبان:

ويمنع من بيع الدخان وشربه     وشاربه في الصوم لا شك يفطر
ويلزمه التكفير لو ظن نافعاً     كذا دافعاً شهوات بطن فقرروا

[٢] - في (ن،ع): "العصير".

[٣] - أي دخل المطر أو الثلج في الحلق، وفيه ثلاثة أقوال: الأول: يفسد في الثلج لا في المطر، الثاني: عكسه، الثالث: ما نقله المؤلف أنهما مفسدان ولو قطرة وهو الصحيح (ر: رد المحتار٢/١٠٣).

[٤] - أي لو كانت يابسة ولو كانت مبتلة يفسد (ر: الدر المختار٢/٩٩).

[٥] - كذا في الخانية أيضاً وتجب الكفارة عند أبي يوسف (ر: الفتاوى الخانية١/٢١٠).

الصحيح[1]، وقيل: لا يفسد لانعدام الفطر صورة ومعنى بخلاف الدهن إذا صب في أذنه يفسده، ولو صب الماء في أذنه اختلفوا فيه.

٩٠٠- وإذا ابتلع سمسمة من الخارج يفسده[2]، ولو مضغها لا يفسده، ولو دخل دمعه أو عرقه يفسده، وهذا إذا كان كثيراً بحيث وجد ملوحته في جميع فمه ثم ابتلعه، أما إذا كان قطرة أو قطرتين لا يفسد؛ لأنه لا يمكنه التحرز[3].

٩٠١- صائم عمل عمل الإبريسم في فمه فاصفر بزاقه فابتلعه يفسد صومه، وكذا إذا ابتلع كاغذاً، ولو ابتلع جوزة رطبة فعليه القضاء

---

[1] - وهذا خلاف ما صححه المؤلف في الهداية حيث قال:" ولو أقطر في أذنه الماء أو دخله لا يفسد صومه لانعدام المعنى والصورة بخلاف ما إذا دخله الدهن" (الهداية مع الفتح٢/٣٤٢)، واختلفوا في نقض الصوم إذا دخل الماء في أذنه أو أدخله وصبه، وحاصل الأقوال ثلاثة: الأول: عدم الإفطار مطلقاً ورجحه المؤلف في الهداية، واختاره الولوالجي وصححه في المحيط، الثاني: يفسد مطلقاً وهو قول البعض، وما روي تصحيحه عن أحد فيما أعلم، الثالث: إن دخل لا يفسد، وإن أدخله يفسد، صححه في الخانية ورجحه المحقق ابن الهمام ومثله في البزازية وغيرها (: فتح القدير٢/ ٣٤٢، والبحر الرائق٢/ ٢٧، رد المحتار٢/ ٩٨) ولعل ما قاله الخانية ورجحه الأكثرون بالفرق بين الدخول والإدخال هو الصحيح، والله أعلم.

[2] - وتجب الكفارة على الأصح (ر: الدر المختار٢/١١٢).

[3] - فاعتبر المصنف بوجدان الملوحة، واعتبر القاضي خان بدخوله في حلقه (ر: الخانية١/٢١١)، وقول المؤلف أضبط وأيسر للمعرفة، ورجحه ابن عابدين (ر: رد المحتار٢/١٠٣).

دون الكفارة[1]، لأنه لا يؤكل عادة، وكذا إذا أكل رمانة[2]، أو ملحا وحده[3]، وفي أكل اللوزة الرطبة عليه القضاء والكفارة، لأنه يؤكل عادة، ومضغ العلك لا يفطره إذا كان معلوكاً أما إذا لم يكن معلوكاً يفطره؛ لأنه يتفتت ويدخل في جوفه، هذا إذا كان أبيض، وقيل: إن كان أسود يفطره وإن كان معلوكاً، وهو مكروه[4] للصائم لما فيه من تعريض الفساد أو هو موضع التهمة[5].

٩٠٢- ويكره للرجال من غير علة، وللنساء لا يكره، إذا لم تكن صائمة كالسواك.

٩٠٣- إذا صب الماء في حلق الصائم وهو نائم فوصل إلى جوفه يفسد صومه عندنا.

٩٠٤- ولو تسحر وفي أكبر رأيه أن الفجر طالع، عليه القضاء،

---

[1] - وكذا الحكم في ابتلاع الإبريسم والكاغذ (ر: الخانية١/٢١٢).

[2] - وفي البحر: "لو ابتلع رمانة فلا كفارة وهو محمول على ما إذا أكل مع القشر" (البحر الرائق٢/ ٢٧٥).

[3] - إلا إذا اعتاد أكله وحده فتجب الكفارة (البحر الرائق٢/٣٧٥).

[4] - كذا في ظاهر الرواية (البحر الرائق٢/٢٨٠) أما لغير الصائم فنقل عن محمد وفخر الإسلام أنه لا يكره ولكن يستحب للرجل تركه إلا لعذر مثل أن يكون في فمه بخر، وقالوا يستحب للنساء، لأنه مسواكهن (ر: البحر الرائق٢/ ٢٨٠، ورد المحتار٢/ ١١٢).

[5] - في (ن): "موضع النميمة" وفي (ع،م): غير واضح، وصوبته من مراقي الفلاح (ر: ٣٧١).

ولو أفطر وفي أكبر[1] رأيه أن الشمس لم تغرب فعليه القضاء والكفارة؛ لأن النهار كان باقياً وقد انضم إليه أكبر رأيه فصار بمنزلة التيقن[2]، ولو شك في الفجر فالمستحب ترك الأكل، ولو أكل فصومه تام، لأن الأصل هو الليل، ولو شك في الغروب لا يحل أكله، ولو أكل فعليه القضاء وفي رواية الكفارة أيضاً[3].

٩٠٥- ولو أفطر في رمضان مراراً ولم يكفر أجزأه كفارة واحدة، وإن كفر عن الأولى، ثم أفطر لزمه كفارة أخرى، ولا تداخل في كفارة رمضانين[4].

---

[1]- في (م): "أكثر".

[2] - في (ن،ع): "اليقين".

[3] - تجب الكفارة عند الفقيه أبي جعفر وجزم به الزيلعي (رد المحتار ١٠٥/٢)، وهو الأصح عند هذا العبد الضعيف والله أعلم، ويليق بالذكر ما نبه عليه الحصكفي في عدم وجوب الكفارة في بعض مواقع الفطر ونصه:
واعلم أن كل ما انتفى فيه الكفارة محله ما إذا لم يقع منه ذلك مرة بعد أخرى لأجل قصد المعصية، فإن فعله وجبت زجراً له بذلك أفتى أئمة الأمصار وعليه الفتوى. قنية، وهذا حسن، ( الدر المختار ١٠٦/٢).

[4] - قد مرت هذه المسائل في ما مضى.

## فصل في النذور

٩٠٦- ولو قال: لله عليّ أن أصوم سنة أو شهراً لزمه ما سمى، وله الخيار إن شاء تابع وإن شاء فرق لإطلاق النذر، هذا إذا لم يذكر[١] التتابع ولم ينوه.

٩٠٧- ولو قال: صوم هذه السنة أو هذا الشهر أو صرح التتابع أو نواه لزمه التتابع، إلا أن في الصوم[٢] المعين لو أفطر يوماً يقضيه يوماً ولا يستقبل، وفي ذكر التتابع فيه لو أفطر يوماً منه يستقبل كله، ويفطر يوم الفطر، ويوم الأضحى، وأيام التشريق، ويقضي تلك الأيام، وعليه كفارة يمين إن نوى اليمين[٣]، وكذا المرأة تقضي أيام حيضها.

٩٠٨- وهذه المسألة على وجوه: إن نواهما، أو نوى اليمين يكون نذراً ويميناً عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله باعتبار الصيغة والمعنى[٤]

---

[١] - في (م): "يكن" محل "يذكر".

[٢] - والمراد من الصوم المعين صوم الشهر المعين، أو السنة المعينة، وحاصل الكلام أنه لو نذر صوم شهر معين، كالمحرم وصفر، وأفطر منه يوماً يقضيه ولا يستقبل، ولو نذر صوم شهر غير معين متتابعاً، فأفطر يوماً، يستقبل كله (ر: الدر المختار٢/ ١٢٥).

[٣] - أي لو نوى اليمين غير النذر مثلاً قال: إذا قدم فلان، فعليّ صوم سنة، ونوى اليمين لا النذر يكون يميناً، وعليه كفارة يمين إن أفطر ولا يجب القضاء.

[٤] - لأن النذر واليمين كليهما يقتضيان الوجوب وتحريم بعض الحلال، ويطلق لهما صيغة الإيجاب والإلزام، فلا تنافي بين الجهتين.

لا جمعا بين الحقيقة والمجاز، وعند أبي يوسف رحمه الله يكون نذراً في الأول وفي الثاني يكون يميناً، وإن نوى النذر لا غير، أو نوى النذر ونفى الآخر، أو لم ينو شيئاً يكون نذراً بالإجماع، وإن نوى اليمين ونفى النذر يكون يميناً بالإجماع[1].

٩٠٩- ولو قال: لأصومنّ في هذه السنة كان عليه أن يصوم بقية السنة، ولو قال: لله عليّ أن أصوم ما عشت، ثم كبر وضعف من الصوم لكبره أو لشدة حر الصيف، يفطر وعليه الفدية، وإن كان فقيراً استغفر الله تعالى.

٩١٠- ولو قال: لله عليّ صوم كل خميس فأفطر خميساً لزمه القضاء وكفارة اليمين إن أراد به يميناً، ولو أفطر خميساً آخر بعده فعليه القضاء دون الكفارة؛ لأن اليمين واحدة فتكفي الكفارة الأولى.

٩١١- رجل نذر صوم رجب فصام قبله يجوز، وكذا الحكم في الصلاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله؛ لأن النذر سبب وذكر الوقت للتأجيل والتوسعة فكأن الأداء وقع بعد السبب، بخلاف ما إذا قال: إذا جاء رجب، فإنه تعليق فلا يكون سبباً قبله، وكذا لو قال: إن قدم غائبي لله عليّ أن أصوم يوماً، فصام قبله لا يجوز، وإن قال: لله

---

[1] - يوضحه ما قاله المؤلف في الهداية:" وهذه المسألة على وجوه ستة: إن لم ينو شيئا أو نوى النذر لا غير أو نوى النذر ونوى أن لا يكون يميناً، يكون نذراً؛ لأنه نذر بصيغته..... وإن نوى اليمين ونوى أن لا يكون نذراً يكون يميناً..... وإن نواهما يكون نذراً ويميناً عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وعند أبي يوسف رحمه الله يكون نذراً، ولو نوى اليمين فكذلك عندهما، وعنده يكون يميناً" (الهداية مع الفتح ٣٨٢/٢).

عليّ[1] أن أتصدق درهماً يوم الخميس فتصدق قبله يجوز بالإجماع، ولو قالت المرأة: لله عليّ أن أصوم غداً، فحاضت في الغد صح نذرها ويلزمها القضاء إذا طهرت عندنا، وعند زفر رحمه الله لا يلزمها القضاء، ولو قالت: لله عليّ صوم يوم حيضي لا يصح نذرها بالاتفاق[2].

٩١٢- ولو نذر صوم يوم معين لم يبق ذلك اليوم محلاً للنفل ولكن يبقى محلاً للقضاء والكفارة[3] بخلاف الرمضان.

٩١٣- ولو قال: لله عليّ صلاة بغير قراءة صح نذره، ويلزمه الصلاة بقراءة؛ لأن الصلاة بغير قراءة عبادة في الجملة[4]، ولو قال: لله عليّ صلاة بغير وضوء لم يصح نذره؛ لأن الصلاة بغير وضوء ليست بعبادة.

٩١٤- تقديم الصلاة عن وقته في النذر يجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله خلافاً لمحمد وزفر، وعلى هذا الصلاة، والحج، والاعتكاف، والصدقة تجوز بالاتفاق.

٩١٥- ولو قال: لله عليّ حجة الإسلام مرتين لم يلزمه إلا حجة واحدة، لأن التزام الغير المشروع لا يعتبر.

---

[1] - كلمة: "عليّ " ساقطة في (ن،ع).

[2] - لأنها أضافت النذر إلى وقت لا يتصور فيه الصوم فلا يصح (خلاصة الفتاوى ١/٢٦٢).

[3] - أي لو نوى النفل في ذلك اليوم يقع عن النذر ولو نوى القضاء أو الكفارة يقع عما نوى.

[4] - أي يصح النذر بهذا الكلام لأن الصلاة بغير قراءة مشروعة في الجملة كصلاة الأمي، وصلاة المقتدي، وصلاة الجنازة.

# فصل في الاعتكاف

٩١٦- الاعتكاف سنة وهو الصحيح[١]، لمواظبة النبي -ﷺ- على ذلك، حتى روى الزهري كان النبي -ﷺ- ما ترك الاعتكاف حتى قبض[٢].

---

١ - أي الصحيح أنه سنة أصلاً، خلافاً لما قاله القدوري: الاعتكاف مستحب وإلا فالاعتكاف ينقسم إلى واجب كالنذور والسنة كالاعتكاف في العشرة الأخيرة من رمضان، والمستحب وهو ما سواهما، (ر: فتح القدير٢/ ٣٨٩، والبحر الرائق٢/ ٢٩٩).

٢ - رواه الزهري عن عروة عن عائشة: "أن النبي -ﷺ- كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده" (رواه البخاري١/ ٢٧١: باب الاعتكاف في العشر الأواخر، ومسلم١/ ٣١٧ كتاب الاعتكاف، وأبو داود ١/٣٣٤، باب الاعتكاف)، ويدل على مواظبته أنه كان يقضي اعتكاف العشر إذا تركه لعذر كما روي عن أنس بن مالك قال: كان النبي -ﷺ- يعتكف في العشر الأواخر من رمضان فلم يعتكف عاماً، فلما كان من العام المقبل اعتكف عشرين. (ر: سنن الترمذي١/ ١٦٥، باب ما جاء في الاعتكاف إذا خرج منه)، وروي عن أبيّ بن كعب أن النبي -ﷺ- كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان فسافر عاماً، فلما كان من العام المقبل اعتكف عشرين يوماً (سنن ابن ماجه١/١٢٦، باب ما جاء في الاعتكاف)، وروي عن عائشة أنه -ﷺ- دخل في المسجد معتكفاً فضربت عائشة وحفصة وزينب أخبيتهن في المسجد، فما أحبه، ولم يعتكف في رمضان واعتكف عشراً من شوال، (ر: البخاري١/ ٢٧٤، باب من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرجه، وابن ماجه١/ ٧٢، باب ما جاء في من يبتدأ الاعتكاف وقضاء الاعتكاف).

٩١٧- وركنه: اللبث، وشرطه: أن يكون في مسجد تقام فيه الصلوات بالجماعة[1]، ويجب بالنذر والشروع[2]، والتعليق بالشرط.

٩١٨- والصوم شرط الاعتكاف الواجب عندنا، وفي اعتكاف النفل فيه خلاف[3].

والأصح أنه يصح في كل مسجد تقام فيه الجماعة بأذان وإقامة[4]، وفي المسجد الجامع أفضل للرجل.

٩١٩- ولا يخرج منه إلا لحاجة للإنسان[5]، أو الجمعة، ويخرج

---

[1] - فيه ثلاث روايات عن أبي حنيفة: الأول لا يصح إلا في مسجد تصلى فيه الصلوات كلها، الثاني: لا يصح إلا في مسجد جامع، الثالث: يصح في كل مسجد، فيه أذان وإقامة، وصحح هذا القول الأخير قاضي خان، لقول عمر رضي الله عنه: لا اعتكاف إلا في مسجد أذان وإقامة (ر: الخانية١/٢٢١).

[2] - هذا مفرع على أن يشترط زمن لاعتكاف النفل، وهو قول ضعيف (ر: البحر الرائق٢/٢٩٩)، وقال المؤلف نفسه في الهداية: ولو شرع فيه ثم قطعه لا يلزمه القضاء في رواية الأصل، لأنه غير مقدر، فلم يكن القطع إبطالا وفي رواية الحسن يلزمه؛ لأنه مقدر باليوم كالصوم (الهداية مع الفتح ٢/ ٣٩٣).

[3] - روي في المجرد عن أبي حنيفة أن الصوم شرط للنفل أيضاً، وفي ظاهر الرواية ليس بشرط وبه يفتى (ر: خلاصة الفتاوى١/ ٢٦٧).

[4] - أما المرأة فهي تعتكف في مسجد بيتها، ولا تعتكف في مسجد جماعة في ظاهر الرواية، وعن أبي حنيفة أنها إن شاءت اعتكفت في مسجد بيتها، وإن شاءت في مسجد جماعة، إلا أن مسجد بيتها أفضل من مسجد حيها، ومسجد حيها أفضل لها من المسجد الأعظم ولا تعتكف في بيتها في غير مسجد (خلاصة الفتاوى١/ ٢٦٧).

[5] - في (ن) : "والمراد حاجة طبيعية".

بعد الزوال للجمعة إلا إذا كان منزله بعيداً فيخرج قبله قدر ما يمكنه أن يصلي فيه قبلها أربعاً أو ستاً وبعدها أربعاً، ولا يقعد بعده لعدم الحاجة، ولو مكث فيه لا يبطل اعتكافه، لأنه محل[١] له غير أنه يوجب المخالفة[٢]، فكره لالتزامه المكث في معتكفه.

٩٢٠- ويكره له الصمت؛ لأن صوم الصمت ليس بقربة في شريعتنا كما كان شريعة من قبلنا ترك الكلام بالنذر قربة، ويخرج لصلاة العيد ولا يخرج لصلاة الجنازة وعيادة المريض.

٩٢١- والأولى[٣] أن يعتكف في رمضان خصوصاً في العشر الأخير منه، وكان النبي -ﷺ- يعتكف فيه، واستدلوا بهذا أن ليلة القدر في رمضان، وعن أبي حنيفة رحمه الله أن ليلة القدر في العشر الأخير في رواية[٤]، وفي رواية عنه[٥]: أنها تدور في السنة قد تكون في رمضان وقد تكون في غيره، ولهذا قالوا: لو قال لامرأته في النصف من رمضان: أنت طالق ليلة القدر، لا يقع الطلاق عند أبي حنيفة رحمه الله ما لم يمض رمضان آخر لاحتمال أنها قد مضت في النصف الأول من رمضان الذي حلف فيه، ويحتمل أنها قد تكون في الأخير من رمضان

---

[١] - في (ن): "يحل" مكان "محل".

[٢] - أي مخالفة ما التزمه بالقيام في مسجد معين.

[٣] - والاعتكاف في العشر الأخير من رمضان سنة مؤكدة كفاية لمواظبة النبي ﷺ، وعدم إنكاره على من لم يفعله من الصحابة (ر: الدر المختار٢/ ١٢٩).

[٤] - وقوله هذا مؤيد بالأحاديث كما لا يخفى.

[٥] - وهذه الرواية مشهورة عنه (ر: الخانية١/٢٢٦)، وهو الأحوط للعمل في المسألة الآتية المتفرعة عن الطلاق.

ثان[1]، وعندهما إذا مضى النصف من رمضان ثان يقع الطلاق لاحتمال أنها كانت في النصف الأخير من رمضان الأول، و يحتمل أنها تكون في النصف الأول من رمضان ثان، فلا بد أن يكون في رمضان.

٩٢٢- وإن جامع ليلاً أو نهاراً عامداً أو ناسياً بطل اعتكافه، وإن أكل أو شرب ناسياً لا يبطل اعتكافه.

٩٢٣- ومن أوجب على نفسه اعتكاف أيام لزمه اعتكافه بلياليها؛ لأن ذكر الأيام ينتظم الليالي عرفاً، إلا إذا نوى الأيام خاصة؛ وإن صرحها فهو على الأيام دون الليالي وكذا على عكسه[2].

---

[1] - المراد منه رمضان السنة المستقبلة.

[2] - أي لو قال مثلاً: لله عليّ أن أعتكف ثلاثة ليالي، يلزمه اعتكاف ثلاثة أيام بالليالي، (ر: خلاصة الفتاوى١/٢٧٠).

# كتاب الحج

٩٢٤- الحج في اللغة عبارة عن القصد ومنه قول الشاعر[١]:
يحجون سب[٢] الزبرقان[٣] المزعفرا.

٩٢٥- وفي الشريعة عبارة عن قصد مخصوص إلى مكان مخصوص في أوان مخصوص.

٩٢٦- الحج واجب في جميع عمره مرة واحدة عند استجماع

---

١ - في (ن): قول الشافعي وهو خطأ، بل اسم الشاعر المخَبَّل السعدي (ر: لسان العرب٩/ ١٣٨).

٢ - السب بكسر السين يراد به "الأست" أو العمامة (ر: لسان العرب١٠/ ١٣٨).

٣ - في (م): "الزبرقات"، وغير واضح في (ع): "والزبرقان"، اسمه الحصين بن بدر بن امرئ القيس بن خلف بن بهدلة بن عوف بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم السعدي الصحابي رضي الله عنه، سمي بالزبرقان لصفرة عمامته، وفي الروض: كانت له ثلاثة أسماء: الزبرقان، والقمر، والحصين، وثلاث كنى: أبو العباس، وأبو شذرة، وأبو عياش، ولاه رسول الله -ﷺ- صدقات قومه بنى عوف، فأداها في الردة إلى أبي بكر رضي الله عنه ولما لقي الزبرقان الحطيئة، فسأله عن نسبه، فانتسب له أمره بالعدول إلى حلته وقال له: أسأل عن القمر ابن القمر أي الزبرقان بن بدر، قال المخبل السعدي:

وأشهد من عوف حلولاً كثيرة      يحجون سِبّ الزبرقان المزعفرا. (ر: لسان العرب١٠/ ١٣٨؛ تاج العروس٦/ ٣٦٧).

شرائطه وهو: الاستطاعة، والوقت، والإحرام[1].

٩٢٧- أما الاستطاعة إنما تثبت بملك الزاد والراحلة، والأمن في الطريق، وسلامة البدن[2].

٩٢٨- وأما الوقت فنوعان: مديد وقصير، فالمديد: من شوال إلى عاشر من ذي الحجة، والقصير بعد الزوال من يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر[3].

٩٢٩- أما الإحرام فشرط حتى جاز تقديمه على أشهر الحج ولكن يكره.

٩٣٠- وأما سببه: البيت ولهذا يضاف إليه ولا يتكرر.

٩٣١- ثم له أركان، وواجبات، وسنن، وآداب، فركن الحج شيئان عندنا: الوقوف بعرفة، وطواف الزيارة، فلا وجود للحج بدونهما،

---

[1] - والوقت والإحرام من شروط الأداء والاستطاعة شرط الوجوب.

[2] - لو كان قادراً على الحج وهو صحيح ثم زالت سلامة البدن يجب عليه الإحجاج اتفاقاً، أما من ملك الزاد والراحلة وهو مقعد أو مريض فهل يجب عليه الحج؟ فيه روايتان عن أبي حنيفة، في رواية يجب وهو رواية الحسن عنه وكذا نقل عن أبي يوسف ومحمد في ظاهر الرواية، وفي ظاهر الرواية عن أبي حنيفة لا يجب عليه الحج، وثمرة الاختلاف تظهر في وجوب الإحجاج والإيصاء به وعدم وجوبه، (ر: فتح القدير٢/ ٤١٥، والبحر الرائق ٢/ ٣١٣) وفيما يرى هذا العبد الضعيف عدم الوجوب راجح؛ لأن سلامة البدن وقدرة الأفعال شاملة في استطاعة السبيل، والله أعلم.

[3] - لأن وقوف عرفة أحد ركني الحج وهو لا يصح بعد طلوع الفجر من يوم النحر ويجزئ قبله.

والإحرام أيضاً فرض ولكنه من شرائطه، وعنده[1] من الأركان، ولا ينجبر بفواتهما أو بفوات أحدهما[2] شيء.

٩٣٢- وأما الواجبات فخمسة[3]: السعي بين الصفا والمروة، ورمي الجمار، والوقوف بمزدلفة، والحلق والتقصير[4]، وطواف الصدر.

٩٣٣- وبالواجبات يتعلق الكمال ولا ينعدم الحج بفواتها، ولكن ينجبر النقصان بالدم كسجدة السهو في الصلاة.

٩٣٤- وما سوى ذلك سنن، وآداب، كطواف القدوم والغسل عند الإحرام وغيرهما.

٩٣٥- ثم السفر غير مقصود فيه[5]، والتلبية غير محصورة، ولا يصير شارعاً في الإحرام بمجرد النية عندنا خلافاً للشافعي[6] ما لم يأت

---

[1] - كذا في (م،ع)، ولعل المراد من" عنده" الإمام الشافعي، والله أعلم، والإحرام عند الحنفية شرط ابتداءً وله حكم الركن انتهاءً حتى لا يجوز لفائت الحج استدامة الإحرام بل عليه التحلل بعمرة والقضاء من قابل وكذا يبطل بالردة والردة لا تفسد الشروط (ر: رد المحتار٢/ ١٤٧).

[2] - أي وقوف عرفة وطواف الزيادة.

[3] - هذه الخمسة واجبات أصلية، وقد أوصله البعض إلى اثنين وعشرين بل إلى خمسة وثلاثين ولكنها واجبات له بواسطة.

[4] - أي أحدهما.

[5] - "فيه" ساقط من (ن).

[6] - هذا على القول الراجح عند الشوافع كما في المهذب: فإن اقتصر على النية ولم يلب أجزأه ولا بد من التلبية عند أبي إسحاق، وأبي عبد الله الزبيري من مشايخ الشافعية (٢/٦٩٨).

بالتلبية[1]، والتلبية فيه كتكبيرة الإحرام في الصلاة، والحلق فيه كالسلام في الصلاة، وبه يخرج عن الإحرام.

٩٣٦- ثم قيل: إن الحج يجب على الفور عند أبي يوسف؛ لأنه عبادة مختصة بوقت خاص؛ لأن الحياة ثابتة في الحال، والموت في سنة واحدة غير نادرة فيتضيق احتياطاً، ولهذا كان التعجيل أفضل بخلاف وقت الصلاة؛ لأن الموت في مثله نادر، وعند محمد، والشافعي يجب على التراخي؛ لأنه وظيفة العمر فكان العمر فيه كالوقت في الصلاة[2].

٩٣٧- ثم المحرمون أنواع أربعة: مفرد بالحج، ومفرد بالعمرة، وهو المعتمر، وقارن، وهو أن يحرم بالعمرة والحج معا من الميقات، ومتمتع وهو أن يحرم بالعمرة من الميقات، فإذا فرغ من العمرة أحرم بالحج من مكة فصار حجته مكية وعمرته ميقاتية.

---

[1] - فالإحرام عند الحنفية نية النسك من الحج والعمرة مع الذكر وهو التلبية (ر: البحر٢/ ٣٥٢).

[2] - وأبو حنيفة مع أبي يوسف في أصح الروايتين وهو راجح عند المشايخ (ر: البحر٢/٣١٠، الدر المختار٢/١٤٠) أما تأخير النبي -ﷺ- فلأن الحج ما كان يقع على وقته الصحيح في السنة الثامنة والتاسعة من الهجرة للنسي الذي كان معروفاً عند العرب، وأشار إليه -ﷺ- في خطبة حجة الوداع، أما ثمرة الاختلاف فتظهر فيما إذا أخره فيأثم ويصير فاسقا مردود الشهادة عند أبي يوسف خلافا لمحمد (ر: البحر ٢/٣١٠)، ويرى هذا العبد الضعيف أن قول أبي يوسف أقوى وأصح إلا أن لا يفتى بالفسق بالتأخير؛ لأن المسألة ظنية اجتهادية، والله أعلم.

٩٣٨- التمتع أفضل من الإفراد، والقران أفضل من الكل[1]، وعن أبي حنيفة رحمه الله: الإفراد أفضل من التمتع[2]، وعند الشافعي رحمه الله الإفراد أفضل من الكل[3].

٩٣٩- ويجب على القارن والمتمتع دم وهو دم شكر عندنا لا دم جناية خلافاً للشافعي رحمه الله[4]، لأنه جمع بين العبادتين كالصوم مع الاعتكاف.

٩٤٠- ويجوز الأكل من هدي التطوع، والمتعة، والقران للغني ولا يجوز من دم الجنايات.

٩٤١- قال أبو حنيفة رحمه الله: الحج راكباً أفضل، لأن المشي

---

[1] - وعند أبي يوسف التمتع والقران سواء وأفتى بعض المشايخ من الشيخ عبد الرحمان العمادي، والشهاب أحمد بأفضلية التمتع، لأنه أفضل من الإفراد وأيسر من القران، فإن القران قد يقترن به بعض ممنوعات الإحرام لطول الزمان فالأولى التمتع ليكون حجه مبروراً وسالما من الرفث والفسوق والجدال ولو كان القران أفضل في حد ذاته، (ر: رد المحتار٢/٩١- ١٩٠)، ويرى العبد الضعيف هذا الرأي عادلاً متفقاً بأحوال زماننا، والله الموفق- هذا كله في حق الآفاقي وإلا فالإفراد أفضل بالاتفاق.

[2] - ما اطلعت على من رواه عن الإمام.

[3] - روي عن الشوافع أقوال: أحدها: الإفراد أفضل، والثاني: التمتع أفضل، والثالث: القران أفضل قائله المزني (ر: المهذب٢/٦٨٠) والصحيح المختار عنده الأول كما رواه المؤلف (ر: المجموع٧/١٣٩).

[4] - إذا وجب على المحرم دم لأجل الإحرام كدم التمتع والقران ودم الطيب وجزاء الصيد وجب عليه صرفه إلى مساكين الحرم (المهذب٢/ ٧٥٢).

يسيء الخلق فيتأذى رفقاؤه[1].

٩٤٢- قال أبو القاسم الصفار: لا أرى الحج واجبا منذ خرجت القرامطة، لأنه لا يتوسل إلى الحج إلا بالرشوة إليهم فتكون سببا للمعصية[2].

٩٤٣- ولا يجوز للآفاقي أن يتجاوز الميقات بغير إحرام عندنا، سواء قصد الحج أو العمرة أو التجارة[3].

٩٤٤- صبي حج ثم بلغ، أو حج عبد ثم أعتق لم يكفه عن حجة الإسلام، وكذا إذا بلغ الصبي أو أعتق العبد بعد ما أحرم.

٩٤٥- ولو جدد الصبي بعد ما بلغ قبل الوقوف بعرفة جاز عن حجة الإسلام، ولو جدد العبد لم يكفه عن حجة الإسلام؛ لأن العبد من أهل الالتزام فيجب إتمام ما التزمه، وأما الصبي فليس من أهل الالتزام.

---

[1] - أما في زماننا فالسفر إلى الحرمين الشريفين راكباً أفضل للعلة المذكورة، وأفعال الحج من السعي بين الصفا والمروة، والطواف، ورمى الجمار أفضل ماشياً؛ لأن المراكب تكون ذريعة لتأذي الناس، والله أعلم.

[2] - أما التعليل بأن تكون الطاعة سبباً للمعصية لا يخلو عن النظر لأن الإثم على آخذ الرشوة وإعطاء الرشوة جائز لحق جائز شرعي أما في زماننا فليس خوف النهب والتغلب كالقرون الماضية والمسلمون يسافرون في كل أمن وسلامة والحمد لله على ذلك.

[3] - الذي يحتاج إلى الجولة من الميقات إلى الحرم مراراً ويعسر عليه الإحرام في كل مرة فله الحيلة أن يقصد مكانا من الحل فيجوز له دخوله بغير إحرام، ثم يدخل إلى الحرم، فقال فيه البابرتي: والحيلة لمن أراد من الآفاقي دخوله بغير إحرام أن يقصد بستان بني عامر أو غيره من الحل فلا يجب الإحرام (العناية مع فتح القدير: ٤٢٦/٢).

٩٤٦- الفقير إذا حج ثم أيسر لا حج عليه.

٩٤٧- والمحرم ممنوع عن مباشرة محظورات إحرامه فإن باشر منها[١] إن كانت جناية تامةً يجب الدم وهو الشاة في جميع المواضع، إلا في موضعين: من طاف طواف الزيارة جنباً، ومن جامع بعد الوقوف بعرفة فإنه لا يجوز إلا البدنة، وإن كانت غير تامة[٢] يجب الصدقة وهو نصف صاع من بر، والأصل أن نقائص الحج ينجبر بالدم كنقائص الصلاة ينجبر بسجدة السهو.

٩٤٨- محرم اضطر إلى أكل ميتة وأكل صيد، يأكل الميتة و يدع الصيد عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله؛ لأن في أكل الصيد ارتكاب محظورين وهو: حرمة الذبح، وحرمة الأكل[٣]، وإن وجد صيداً حياً ذبحه محرم آخر يأكل الصيد عند محمد رحمه الله، لأنه ميتة حكماً، والميتة ميتة حقيقة.

٩٤٩- وإن وجد صيداً حياً ومال إنسان يأكل الصيد، لأن حرمة الصيد حق الله تعالى، وحرمة مال الغير حق العبد بالترجيح لحق العبد لحاجته[٤].

---

[١] - في (ن): "باشرتها" محل "باشرمنها".

[٢] - المراد من الجناية التامة: تكامل الارتفاق وذلك في العضو الكامل وفيما دونه غير تامة (ر: البحر الرائق:٣/ ٢).

[٣] - وفي الرد عن الشرنبلالية أن محمداً مع أبي حنيفة، وقال أبو يوسف والحسن بخلافه، والفتوى على قول الإمام، والاختلاف في الأولوية لا في الجواز (ر: رد المحتار٢/٢١٤).

[٤] - وهو الصحيح وقال بخلافه ابن سماعة، وبشر وأخذه الطحاوي، وقال الكرخي: هو بالخيار (ر: رد المحتار٢/٢١٤).

٩٥٠- ولا يجوز الاستيجار على الحج عندنا[1]، صورته: أن يقول لآخر: استأجرتك على أن تحج عني بكذا، فهذا لا يجوز، وأما إذا قال: أمرتك بأن تحج عني من غير ذكر[2] الإجارة يجوز، ويقع عن الآمر من وجه، وعن المأمور من وجه، بخلاف الصوم والصلاة فإنهما يقعان عن المأمور من كل وجه، والأصل فيه أن كل طاعة تختص بالمسلم لا يجوز الاستيجار عليه عندنا، وعند الشافعي كل ما لا يتعين على الأجير إقامته فالاستيجار عليه صحيح[3].

٩٥١- مريض أمر إنساناً بأن يحج عنه فحج عنه يقع عنه وإن برئ بعده فعليه أن يحج بنفسه.

---

[1] - أما الاستيجار على الحج فلا يجوز؛ لأنه إجارة على الطاعات الخالصة، أما حج المستأجر عن المؤجر فهل يصح عن الآمر؟ فاتفقوا على أنه يجوز عنه، واختلفت عبارات الفقهاء في ما يجب على الآمر فقال قاضي خان: للأجير أجر مثله (ر: الخانية١/٣١١) وقال عامة المشايخ: يجب مقدار نفقة الطريق في الذهاب والإياب (ر: البحر الرائق٣/٦٨) وفي الكافي للحاكم: له نفقة مثله، وأوضحها السرخسي بأن هذه النفقة لا تجب بطريق العوض والأجرة بل بطريق الكفاية وهو الصحيح، وعليه يحمل كلام الخانية، فالحاصل أن عقد الإجارة على الحج فاسدة، ويجوز الحج عن الآمر ولا يجب للمأمور إلا ما يكون كفاية لنفقات سفره (ر: منحة الخالق على البحر الرائق:٣/ ٦٨، ورد الحتار٢/٢٤٠).

[2] - كلمة: "ذكر" ساقطة في (ن،ع).

[3] - ولا يجوز الاستيجار على الحج عند الشافعي رحمه الله أيضاً، فلو حج المستأجر لا أجرة له، ويكون الحج له في قول، وفي قول يستحق الأجرة ولم يسقط به الفرض، ولا حصل له به الثواب، (ر: المهذب٢/ ٦٧٥- ٦٧٦).

٩٥٢- ثم اختلف الناس في الحج عن الميت إذا أوصى به، قال بعضهم: لا يقع عن الميت، وله ثواب النفقة، وقال بعضهم: يقع عنه، وهو الأصح[١] لحديث الخثعمية[٢]، لأنه لو جعل الإنسان ثواب عمله الذي أداه لغيره من الأبوين أو غيرهما يجوز عند أهل السنة والجماعة سواء أمره الغير أو لم يأمره؛ لأن النبي -ﷺ- ضحى بكبشين أحدهما عن نفسه والآخر عن أمته ممن أقر بوحدانية الله تعالى[٣].

٩٥٣- ثم العبادات أنواع: مالية محضة: كالزكاة تجري فيها النيابة، وبدنية محضة: كالصوم والصلاة لا تجري فيها النيابة؛ لأن

---

[١] - هذا هو المشهور والمعتمد، أما القول الأول فهو رواية عن محمد، وقال ابن نجيم: "هو اختلاف لا ثمرة له؛ لأنهم اتفقوا أن الفرض يسقط عن الآمر ولا يسقط عن المأمور، وأنه لا بد من أن يسقط عن الآمر" ( البحر الرائق٣/ ٦٢).

[٢] - روي عن عبد الله بن عباس قال: "كان الفضل رديفاً للنبي -ﷺ- فجاءت امرأة من خثعم وجعل الفضل ينظر إليها، فجعل النبي -ﷺ- يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت: وإن فريضة الله أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم، وذلك في حجة الوداع، (رواه البخاري١/ ٢٥٠، باب حج المرأة عن الرجل، ومسلم ٤٣١/١، باب الحج عن العاجز الخ).

[٣] - رواه ابن ماجة عن عائشة وعن أبي هريرة أن رسول الله -ﷺ-: كان إذا أراد أن يضحي اشترى كبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين موجوئين، فذبح أحدهما عن أمته لمن شهد لله بالتوحيد، وشهد له بالبلاغ، وذبح الآخر عن محمد وعن آل محمد (سنن ابن ماجة٢/ ٢٢٦، باب أضاحي رسول الله -ﷺ-) ورواه أبو داود عن جابر بن عبد الله بتفاوت يسير (أبو داود ٢/ ٣٨٦)، ومسلم عن عائشة (٥٦/٢).

المقصود فيها إتعاب النفس، وهذا لا يحصل بالنائب، ومركبة منهما كالحج تجري فيه النيابة عند العجز الدائم إلى الموت، وعند القدرة لا تجري النيابة[1]، وفي الحج النفل تجوز النيابة عند القدرة عليه؛ لأن باب النفل أوسع.

٩٥٤- الحج أفضل من الصدقة عند أبي حنيفة رحمه الله، لما فيه من لحوق المشقة، وإتعاب النفس، وقال محمد رحمه الله: الصدقة أفضل منه لما فيه من عود المنفعة إلى الغير، وأشق على النفس أيضاً[2].

---

[1] - أي عند القدرة اعتباراً للبدن، وعند العجز اعتباراً للمال عملا بالوجهين في الحالين (ر: البدائع٢/٢١٢).

[2] - هذا اختلاف في الحج النفل والصدقة النافلة، لأن من وجب عليه حجة الإسلام لا يجزئ عنه التصدق بالاتفاق، وأما الأفضلية في الصدقة النافلة والحج النفل فهي في ما يرى هذا العبد الضعيف تختلف باعتبار الظروف والأحوال، مثلاً: لأحد من أقربائه بنت بالغة مست الحاجة الملحة إلى تزوجها، أو كأحد من أقربائه مبتلى بمرض شديد ذي خطر ولكن ليس عنده مال ولا يقدر على المعالجة لفقره فحينئذ يكون التصدق أفضل من الحج، وإن لم يكن كذلك فالحج أفضل من الصدقة؛ لأن الحج يجدد الإيمان، والله أعلم.

قد تم الفراغ من التحقيق والتعليق على المجلد الأول أي قسم العبادات من مختارات النوازل في ٢٧/ رجب المرجب ١٤١٦ من الهجرة الموافق ٢٢/ ديسمبر ١٩٩٥ الميلادي يوم الجمعة بعون الله تعالى وتوفيقه، فما أصبت فمن الله وما أخطأت فمن نفسي، والله غفور رحيم، وله الحمد أولاً وآخراً.

# الفهارس

# فهرس الكتاب

# فهرس الأحاديث والآثار المخرجة

# فهرس الأعلام الذين ذكرت تراجمهم

# فهرس الفرق التي ذكر تعريفها

# الفهرس التفصيلي

## مع فهرس المسائل الواردة في متن الكتاب والتعليق عليه

* * *